

# مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد الثاني والعشرون، السنة السادسة، محرم - ربيع الأول ١٤١٥ هـ، يوليو (تموز) - أغسطس (آب)، سبتمبر (أيلول) ١٩٩٤ م

## في هذا العدد

- |                             |                                    |
|-----------------------------|------------------------------------|
| التسعير في الفقه الإسلامي   | الدكتور/ الحسيني سليمان جاد        |
| اصطلاح المنهب عند المالكية  | الدكتور/ محمد إبراهيم أحمد على     |
| الصيغة الفعلية وأثرها       | الدكتور/ عبدالله بن حمد الغطيميل   |
| في إنشاء العقود             |                                    |
| مسؤولية المهندسين والبنائين | الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيسة |

## فتاوى الفقهاء

- ما لا تقع فيه الشفعة.
- نكاح السر.
- فيما تنفله الدواب.
- الإجماع على أن تعذر المنفعة بامر سماوي يسقط الأجرة.

## مسائل في الفقه

- حكم من يشهد مع آخر شهادة غير مؤكدة لقصد حصوله على منفعة عامة.
- حكم من يشترط على أجبره حداً معيناً من المنفعة.
- حكم من يؤذي زوجته ليلجأها إلى النشوز منه.
- حكم ما إذا اشترطت الزوجة على زوجها ألا يسكنها مع والديه.
- حكم من مات وله مال ولم يوص منه بشيء.



## قواعد النشر

تود هيئة المجلة أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في  
المجلة تنص على مايلي:

- ١ ( أن يكون البحث المراد نشره مبنيًا على الفقه الإسلامي.
- ٢ ( أن ينصب البحث على القضايا والمشكلات المعاصرة، والبحث  
عن الحلول النظرية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه  
المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.
- ٣ ( أن يتصف البحث بالموضوعية، والاصالة، واتباع المنهج العلمي  
في البحث من حيث التخريج والإستناد والتوثيق.
- ٤ ( أن يكون البحث معاً لم يسبق نشره في كتاب، او مجلة، او اي  
أداة نشر أخرى.
- ٥ ( أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، او الآراء التي  
تضمنها البحث.
- ٦ ( أن يرفق بالبحث خلاصة له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.
- ٧ ( ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة.
- ٨ ( يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت.
- ٩ ( يتم تحكيم البحوث من قبل علماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين  
قواعد التحكيم، وإجراءاته.
- ١٠ ( سوف تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره.
- ١١ ( البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها ما لم يطلب الباحث ذلك.

## فهرس العدد

- رسالة من هيئة المجلة ..... ٤
- التسعير في الفقه الإسلامي ..... ٧
- الدكتور / الحسيني سليمان جاد
- اصطلاح المذهب عند المالكية ..... ١٦
- الدكتور / محمد إبراهيم أحمد علي
- الصيغة الفعلية واثرها في إنشاء العقود ..... ١٥٠
- الدكتور / عبدالله بن حمد النطيمل
- مسؤولية المهنيين والمثاقين ..... ١٧٨
- الدكتور / عبدالرحمن بن حسن النفيسه
- فتاوى الفقهاء:
- . ما لا تقع فيه الشفعة ..... ٢٢٨
- . نكاح السر ..... ٢٢٩
- . فيما تلفه الدواب ..... ٢٢٩
- . الإجماع على أن تغلر المنفعة بأمر سماوي يسقط الأجرة ..... ٢٣١
- مسائل في الفقه:
- . حكم من يشهد مع آخر شهادة غير مؤكدة لقصد حصوله على منفعة عامة ..... ٢٣٣
- . حكم من يشترط على أجيره حداً معيناً من المنفعة ..... ٢٣٧
- . حكم من يؤذي زوجته لضعفها إلى النظر منه ..... ٢٤٠
- . حكم ما إذا اشترطت الزوجة على زوجها ألا يسكنها مع والديه ..... ٢٤٣
- . حكم من مات وله مال ولم يوص منه بشيء ..... ٢٤٦

## رسالة من هيئة المجلة

الشريعة الإسلامية شريعة هداية تتجدد في غاياتها ومقاصدها إلى أن يورث الله الأرض ومن عليها.. والمسلم ملزم بالتسليم لمطلق بيان شريعته هذه شاملة وحاكمة لسلوكه، وحركة تطوره وحلول مشكلاته وقضاياها، وأن أقواله وأفعاله في كلياتها وجزئياتها يجب أن تنطلق من هذا التسليم، ليمنناً وتصديقاً وقولاً وعملاً.

وينبغي على ذلك أن كل قواعد، أو نظم تحاول حكم سلوكه بما يخالف أحكام شريعته ستظل فاسدة مهما كانت عللها وأسبابها، ومراعتها.

والمسلم ملزم بـ «العلم» بأحكام شريعته وهذا الإلزام يقتضي منه فهم مقاصدها وغاياتها.. ولقد عرف سلف الأمة معنى هذا الواجب فأبوه خير أداء، وقاموا به خير قيام، فكان فهمهم، المعتمد من اجتهاداتهم أساساً في حفظ حضارة هذه الأمة، واستمرار عطائها رغم ما تتابع عليها من الشدائد والعن.

وفي البحث المنشور في العدد الخامس عشر، وفي هذا العدد من المجلة عن نشره المذهب المالكي وتطوره للأخ الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي نجد صورة واضحة عن هذا الاجتهاد، فليس هذا البحث - كما نرى - مجرد تاريخ وتكوين لحركة مذهب من المذاهب الفقهية في فترة من فترات التاريخ، بل هو تحليل ملادي على مقام به بعض علماء الأمة من جهود لبسط مبادئ الشريعة، وفهم أحكامها لحل القضايا والمشكلات التي حدثت في عهودهم، فكان كل مجتهد منهم يمثل مدرسة جامعة في الأندلس، وفي المغرب العربي وفي عند من أصقاع الأمة.. ولم يقتصر دورهم على طرح الحلول للقضايا المعاصرة لهم، بل كانوا يستشرفون أزمنة غير زمانهم فيتصورون ما قد يحدث فيها من قضايا، ثم يعالجونها بروح العصر الذي قد تحدث فيه.

ورغم ما حدث في الأندلس من حوافل، ورغم ما تعرضت له بلاد

المغرب العربي في السنين الفائرة من غزو، وأزمات فقد بقيت «تلالاً» هذه المدارس بمثابة القلاع العتيقة ضد تلك الأزمات، فكان موطن الإمام مالك وموافقات فقهاء المذهب المالكي أركان هذه القلاع.

ولم تكن مدارس الفقه في المشرق بأقل منها في المغرب، بل كان المشرق منطلق الفقه وموطن علمائه مما يعجز الوجد والحصص عنه.. كانت مدارس الأحناف العديدة ولجتهاداتهم الواسعة تحكم جزءاً كبيراً من المنطق الإسلامية.. وكانت مدرسة الإمام الشافعي بلسانيتها وبلغتها تحكم جزءاً آخر من هذه المنطق.. وكان المذهب الحنفي بتجديده وتطوره يعكس جزءاً آخر، فكان قل قدامية وابن تيمية وابن القيم يمثلون مدارس كبرى في العلم والفقه.

ولم يقتصر العلم والفقه على أصحاب المذاهب المعروفة، بل كان في الأمة آلاف الفقهاء ممن لا ينسبون إلى هذا المذهب أو ذاك فكان عطاءهم مسورة نادرة في التاريخ.. وحسينا دليلاً ماروي أن الإمام الأوزاعي ألقى في سبعين ألف مسألة.. وحسينا دليلاً مافي خزائن العلم من ذخائر الفقه الإسلامي ناهيك عما بقي منه بفعل الأزمات والغزو الأجنبي.

ومن هذه الحقائق التاريخية نذكر ما يواجه المسلمين اليوم من نزول العصر وقضاياها، وما سيواجه أجيالهم في مستقبل قريب أو بعيد.. والمواجهة لن تكون في الاقتصاد أو العلوم فحسب، بل ستكون في الفكر وقضاياها، وربما كانت المواجهة في تلك الشد.. وهذا يتطلب في المقام الأول الحفاظ على شخصية الأمة ومورثاتها، ولكن هذا لا يتحقق إلا في ظل «تربية شرعية» لأجيالها تعانقها على الأصول والفروع، وتنتشر بها الجند في إطار كلياتها وجزئياتها.

لقد حفظ الفقه للأمة شخصيتها طيلة مئات السنين، وما ذاك إلا لأنه كان يعالج قضاياها وفوائدها في إطار شريعة الله، فاستغنت بذلك عن كل منهج غير منهجها، ولتعدت عن كل شرع غير شرعها.

نعم: كان الفقه «تربية شرعية» لأن الأمة كانت تجد حلول قضاياها وتوازنها فيه، ولو لم يكن على تلك الصورة لبحثت عن تلك الحلول في أمكنة أخرى، وعندئذ تدخل باب الاتباع لغيرها، ومن تلك البسبب تموت الأمم وتزول عندما يكون الحاكم لها نظاماً غير نظامها وشرعاً غير شرعها.

إن الزمن المعاصر زمن التحديات، وربما كان المستقبل أكثر تحدياً وأكثر خطراً، لكل حضارة تجد في نفسها القوة سوف تحاول الانتفاخ على من حولها... تبدأ بالأضعف من الحضارات الأخرى، ثم بالضعيف منها ثم بالأقل قوة وهكذا.

وكما كانت الشريعة الإسلامية الملاذ الآمن للمسلمين حين تتأبعت عليهم الشدائد في فترات عديدة من التاريخ، فإن هذه الشريعة ستظل القوة الحقيقية لهم في كل زمان ومكان متى ما حافظوا عليها وحكّموها في حل قضاياهم، ومشكلاتهم.

ولن تكون هذه القوة الملاذ الآمن من الخطر المحتمل فحسب، بل ستظل أساس البقاء والوجود بدليل قول الله تعالى، وقوله الحق: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾،<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَنُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾.<sup>(٢)</sup>

والله المستعان

(١) سورة الأنبياء الآية ١٠٥.

(٢) سورة الحج الآية ٤١.

# التسعير في الفقه الإسلامي

## تحليل فقهي واقتصادي

الدكتور/ الحسيني سليمان جاد (\*)

تمهيد:

١- فيما قرأت - رأيت أن كل الذين كتبوا في مسألة التسعير أو أكثرهم إنما كتبوا في عدم انخراط الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية إذا ما عن لولي الأمر مصلحة في تسعير سلعة ما - وبعبارة أخرى انحصرت بحوثهم في مدى شرعية التسعير أو عدم شرعيته مع أن المطلوب للفقه في التسعير هو بيان الآثار الناجمة عن التسعير للمسلع والخدمات سواء تلك التي كانت السلطة (الدولة) طرفاً فيها يائماً أم مشترطاً أم الأفراد - فلنكم أن هذا المطلوب السابق يثبت فيه - وبضرورة اعتبار المعاني ولابد فيه من اعتبار التعيد أيضاً حتى تتسق الأحكام الشرعية وأثارها مع فكرة مصالح الخلق كافة.

٢- ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية عنيت بمعاملات الناس بعضهم مع بعض أشد العناية ووضعت من القواعد لذلك ما يجعل هذه المعاملات مبنية على الرضا بعيدة عن الخش والتليس وميسرة لحاجات الناس ومحقة لمصالحهم العاجلة والآجلة. ومن هذا أباح الله تعالى الاتجار وتبادل الأموال والمناقص بالتراضي. انظر إلى قوله تعالى في هذا المعنى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، كما أنه سبحانه أمر بالوفاء بالوعود والالتزامات المشروعة وإداء الأمانات إلى أهلها والحقوق إلى أربابها

(\*) قسم القضاء - كلية الشريعة - جامعة أم القرى - مكة المكرمة

(١) سورة النساء من الآية ٢٩.



حتى يعم العمل بين الناس كافة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>

٢- رفع الضيق والحرَج عن الناس مقصد ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية ولذا أباحت الشريعة عند الضرورة ما هو ممنوع في الحياة العادية. قال تعالى: ﴿يُنَافِئُ حَرَمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْحَمَّ الْخَنَازِيرَ وَمَا أَهْلُ بِهِ لَكُمْ لَكُمْ فِي ذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعَذَابُ أَلِيمٌ﴾ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم. وقوله: ﴿وَلَقَدْ فَصَّلْنَا لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup> ولنتأمل معاً ما كتبه الشاطبي . يرحمه الله . في هذا الصدد حيث يقول: (موضحاً السر التشريعي لهذا الحكم).

بما علم أن المخرج مرفوع عن المكلف لوجهين: أحدهما الخوف من الانقطاع من الطريق وبغض العبادة، وكرهية التكليف وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله... والثاني خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخرى تأتي في الطريق فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها وقاطعاً بالمكلف دونها<sup>(٣)</sup>، ولا عيب في ذلك فهي شريعة حنبلية سمحة سهلة حفظ فيها رب الخلق حاجتهم ويسر بها معاشهم ومعادهم.

٤- وإذا ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد فإن الأعمال على طاعتها معتبرة بذلك لأنه مقصود الشارع الحكيم ولأن المقصد المشروع في العمل لا يهيم قصداً شرعياً والمقصد غير الشرعي هائم للمقصد الشرعي<sup>(٤)</sup> ومن الأعمال المعاملات والتي تعنى التصرفات القانونية العقلية التي يقوم بها الأفراد الطبيعيون والمعنويون مما ينجم عنه تداول الأموال والإنتاج وتبادل السلع والخدمات والأشياء للرفاه بالحقوق والواجبات المترتبة عليهم في مجال الحياة الاقتصادية والاجتماعية وإلحاقهما في نطاق التوازن بين المنافع الخاصة والعامة دون خرق لقواعد الشرع وبوصفا نزاع بين أطراف المعاملة ولذلك وضع الشرع الحنيف ضوابط عديدة منها أن يكون

(١) سورة المائدة من الآية ١.

(٢) سورة الأنعام آية ١١٩.

(٣) المؤلفات للإمام الشاطبي ٩١/٣ ط دار الفكر ١٣٤١ هـ.

(٤) انظر في هذا المعنى ما كتبه الشاطبي في موفقاته ٢٩١/٣ ط دار الفكر مرجع سابق وراجع أيضاً كتاب المقصد ٢/٣ وما بعدها.

## ★ التسعير في فقه الإسلام ★

القبض والتسليم في مجلس البيع والشراء بعد الإيجاب والقبول أو التعاظم مباشرة حتى ينتج أثره لطرفي العقد وعند رغبة المشتري للسلمة دون قدرة مالية على دفع الثمن للمال المرغوب ضروره أجيز عقد البيع بالسيئة (بالدين) سهيلاً لأمر الناس في إشباع حاجتهم مع تعلق قيمة العين محل العقد بقيمة المشتري حتى الأجل المضروب بين المتبايعين وهي قيمة يدخل فيها فرضا مشتركة كما قد يدخل فيها إلى جانب هذا الفرض - إلزام ولي الأمر إذا كانت ثمة حاجة داعية لذلك وهو إلزام غير خاضع لقواعد الشرع وليس من العوار التشريعي في شيء كما ستري حالاً - إن شاء الله.

٥- وليس ثمة شك في أن آثار التسعير تنضوي تحت لواء المصلحة الشرعية المرجعة إلى كليات الشريعة المعنوية وذلك لمن دلم الفروض في أعماق المعاني لأن قوة اقتضاء وقوع هذه الآثار على طلائعها تنمّر مصالح عامة يجب الالتفات إليها والتسعير وسيلة إلى هذه المصالح ومحلية قد نحتاجها الجماعة تعيداً أولاً ثم معنى ثانياً.

٦- أخيراً فهذا البحث في جوهره قراءة مثالية في آثار أحد الأحكام الشرعية وهو التسعير على اعتبار أن طبيعة التسعير تشبه المصلحة بين العيون فهي لا تنزم طرناً لحساب آخر وإنما تروم العدل الكافة كما أننا نستهدف منها استجلاء وعرض هذا الآثار في اتجاه أساسي وهو إمكانيات التسعير الاقتصادية التي يمكن توظيفها في حياتنا المصرفية المعاصرة وهي قراءة لا تأبه من قريب أو بعيد للوقوف أمام قضية الفرجيع بين المواقف والآراء التي تعالج شرعية التسعير من عدمه تأسيساً على أمرين هما:

الأول: إن مسألة شرعية التسعير ومستوياته قد جهت من لدن أشيخنا الكبار أهل العلم والفصل ويات من المضيعة للوقت التفتيق عن الذي سبق بحثه والبت في شأنه خاصة إذا ما ران عليه دهر طويل يكر الليل وتعاقب النهار.

الثاني: إن الفقه عمل كل جيل يواجهه من خلاله مشكلات الحياة في ضوء ما سبق من أصول شرعية وقواعد كلية فهو كائن حي يتنمّ بمسألة دائمة مع نمو الحياة فالوقائع غير متناهية كما يقول الشهرستاني - يرحمه الله - وعلى كل جيل أن يتحمل مسئولياته الكاملة في الإضافة إلى الرصيد الفقهي وهي إضافة يشترط فيها التولؤم مع مشكلات العصر والانساق في فوّه ذاته مع الأصول والقواعد التي قام عليها البناء الفقهي.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

## تعريف التسعير وأساس شرعيته

التسعير في أبسط معانيه قيد يضعه ولي الأمر على حركة التجارة وذلك بتقدير الثمن محددة للسلع والخدمات يراعي فيه درجة إقبال القرعية وانصرافها عن هذه السلع والخدمات كما يراعي فيه كم السلع وتوافرها ووقته.

وهو معنى كما نرى له بعدان: الأول - إنساني وثاني - اجتماعي. فاما البعد الإنساني فمضمونه يعني أن الكائنات البشرية تشكل العناصر الحية التي يموت أي نظم اقتصادي بدونها مما يحتم معه إصلاح هذه الكائنات تأسيساً على أنه لا يمكن لأي إصلاح وحي أن يكون ذا معنى إلا إذا نفذ هذا الإصلاح إلى التنظيم الاقتصادي أيضاً حتى يزول منه كل مصادر الظلم والاستغلال وعدم الاستقرار وأما البعد الاجتماعي فيخلص معناه على أن الرفاهية الملحية لحياة الناس أمر وارد وفق برنامج الإسلام الاقتصادي ولكنها رفاهية وسيلة لا غاية فضلاً عن أنها رفاهية تحكمها معايير وضوابط وفيهم شرعية لا تنفك عنها يتأتى تكون وسيلة لتعبئة المعضرات وتشجيع المشروعات ذات النفع العام ثم الخاص مع عدم إغفال تطلعات الأفراد إلى الرفاهية ولطف ثمار المنجزات الحضارية وصديق الله القائل: ﴿ولا تجعل يدك مفلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾<sup>(١)</sup>.

أما تعريف الفني الاصطلاحي فهو كما يلي:

جاء في القاموس - ما نصه - إسمه الشيء: قدر سعره وسعر السلعة حدد سعرها ويعرف الشيء تسعيراً جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه<sup>(٢)</sup>.

أما تعريف الفقهي للتسعير فأحسن ما ذكر فيه قول العلامة ابن القيم رحمه الله ومضمونه (تطلق كلمة السعر على مقدار من النقود يدفع نظيراً للحصول على سلعة أو خدمة فالثمن في ذاته ما هو إلا تعبير عن قيمة المبادلة للسلعة أو خدمة بالنسبة للسلع والخدمات الأخرى)<sup>(٣)</sup>.

وقد أضاف الشوكاني - رحمه الله - إلى ما ذكره، أمر السلطان في التسعير حيث يقول ما نصه:

(١) سورة الإسراء آية ٢٩.

(٢) انظر المصباح للمتنبي ٤٢٣٥ طبار الفكر بيروت بدون تاريخ.

(٣) الطرق الحكيمة ص ٢٦٩.

(التسعير - هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان المصلحة<sup>(١)</sup>).

بيد أن الملكية يبين من تعريفهم للتسعير عنصر السلعة التي تكون محللاً له فابن عرفة يقول: (التسعير هو تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع المعلوم بمرهم معلوم<sup>(٢)</sup>).

الأساس التشريعي للتسعير:

(١) ما تميل إليه في تلك هو اعتبار المصلحة العامة أصلاً للتسعير وبيان ذلك أن التسعير علاقة وثيقة بتنظيم التجارة الخارجية مما يجعله أسلوباً فعالاً من أساليب السياسة التجارية الإسلامية، يقول القرافي - يرحمه الله - ويطلق حرية التجارة دون تحديد للربح المعقول المناسب هو أمر سوف يؤدي إلى الاستغلال غالباً وهو منفذ للاحتكار في ضروريات الناس فسد الذرائع يجوز تكليد حرية التصرف بيعاً وشراءً وذلك بتقييد التعامل بأسعار معينة لأن الأضرار الفادحة من ترك الأسعار مرة توجب التدخل في أمورها<sup>(٣)</sup>.

فهذا الفقيه المالكي يعتبر سد الذرائع أصلاً تشريعياً للتسعير بينما شيخ الإسلام ابن تيمية يذهب إلى أن سياسة التسعير تقتضيها مكافحة الاحتكار بجمع إشكاله<sup>(٤)</sup>.

وكلتا التفسيرين مناطه المصلحة ولقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بحلطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فقال له: معين لكل درهم. فقال له عمر: قد حدثت بعير من الطائف تعمل زبيباً وهم يفترون بسعرك فلما أن ترفع في السعر ولما أن تمخل زبيبك فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال: إن الذي قلت ليس عزيمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أريد به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبيع وكيف شئت فبيع<sup>(٥)</sup>.

(١) نيل الأوطار المجلد ٣ ص ٢٢٥ ط دار الفكر بدون تاريخ.

(٢) البيان والتصيل لابن رشد ١٢٧/٨ وما بعدها.

(٣) الدرر - الدرر ٣٣ ط دار إحياء الكتاب العربي.

(٤) المسبة تحقيق وتعليق محمد زكري النجار ط المؤسسة السعيدية - قريظ ص ٣٨.

(٥) طرق الحكمية ص ٢٢٥.

وفي الأثر السابق - نرى الفارق بعد نفيه عن البيع بهذا السعر برفع نفسه ويقول له: أنت حر في ملكه فبعه كيف شئت وما قلت لك ليس إلزاماً بل أريت به الخير أما وجه المصلحة في ذلك فيعرضها لنا شيخنا - أطال الله عمره - محمد مصطفى شلبي ليقول: ولعله رأى المصلحة أولاً في المنع لظنه أنه أرخص السعر لضرر هؤلاء الباجيين أو للتقريب بهم فلما علم الحقيقة وأن هذا لا يبيع سائمه رخصاً من أجل ضرر غيره رجع إليه وقال له ما قال وهذا شيء عظيم لا غنى للمعاملات عنه فيجب على ولي الأمر ألا يتركهم يتحكمون في الناس بأسعارهم.<sup>(١)</sup>

(ب) روى أبو داود وغيره<sup>(٢)</sup> من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله سعر لنا فقال: هيل فاعوا الله، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعر لنا فقال: هيل الله يرفع ويخفض وإنني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليست لأحد عندي مظنة.

والنص الشريف يتضمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرضى بالتسعير ويشير إلى أنه ظلم لما فيه من جبر الناس على بيع أموالهم بما لا يرضون به والله لم يبع أكل أموال الناس بالباطل إلا إذا كانت تجارة عن تركيز.

بيد أن طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري افتوا بجواز التسعير كما نقله أبو الوليد الباجي عنهم في شرح الموطأ.<sup>(٣)</sup>

لما دللهم إلى ما ذهبوا إليه والنص صحيح لا لبس فيه؟ وهل هناك نص نبوي آخر يعطي مستوية شرعية للتسعير فأعادت المقابلة الشرعية بين النصين فرجحت كفة من أجاز التسعير؟ لا - ولكنها المصلحة ودفع الضرر عن الناس كما قال الباجي موجهاً هذا الجواز... فإنه نظر لمصالح الناس ومنع للإفساد عليهم وليس فيه جبر للبايع على البيع حتى يكون مغالياً للملك ولكنه منع من البيع بغير

(١) تحليل الأحكام ص ٦٤ طبار القنطرة العربية ١٤٠١ هـ.

(٢) تنوير السنن ٢/٢٧٢ وغيل الأقطار المجلد ٢/٢٢٥ مرجع سابق.

(٣) انظر ١٨/٥.

هذا السعير على حسب ما رآه الإسماعيليون المصلحة فيه للبائع والمبتاع ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر الناس<sup>(١)</sup>.

ويعلق على ما سبق بنظرة تحليلية فقهية - شيعنا / شلبي بما مضى منه - نظر الذين أجازوا التفسير إلى النهي مطلقاً بعدم ما يقتضيه ومجرد غلاء السعير الذي حدث لا يوجب فلما وجد في زمنهم ما يوجب إليه الفتوا به<sup>(٢)</sup> ولا يظن أن هذه الفتوى نسخت الحديث بل الحديث باق بحكمه إلا أنه لما أصبح العمل به مفتوحاً للمصلحة في هذه الحالة تركه لذلك حتى إذا جاء وقت لا حاجة فيه للتفسير رجعنا إلى العمل بالحديث ولو كان نسخاً لما جاز الرجوع إلى حكم منسوخ بالإجماع.

ومن جهة أخرى فإن النظر الفقهي للنص بروايته يتيح للمعامل خلوه من حرمة التفسير تصريحاً وتلويحاً لأن غاية ما فيه تقويض الأمر لا لأنه القايض والباسط وأمر لهم بالدعاء كي يرفع الله عنهم ما نزل بهم ولم يكن ثمة غير غلاء السعير والغلاء كما يكون من تحكم أصحاب السلع رغبة في فربح العالي يكون من قضية العرض والطلب فهو كان الذي حدث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو تحكم لتجاوز قصد إضرار الناس ما تركهم من غير تفسير دفعاً لهذا الظلم وانساقاً مع المصلحة ولكنه مجرد الغلاء فقط كما جاء عن بعض الرواة لهذا الحديث: (غلاء السعير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس سعر لنا يارسول الله)..<sup>(٣)</sup>

(١) المصدر السابق ١٨/٥.

(٢) وهذا يمكن الاستئناس بالقاعدة المشهورة (تصرف على الرعية مفروض بالمصلحة وأصل هذه القاعدة موجود في كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه بمنزلة قوله من الرعية منزلة الولي من البيت). انظر الزركشي المنتور في القواعد تطبيق تيسير مصدود القسم الأول ص ٣٠٩ وإعادة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ١/م ٣٩ من مجلة الأحكام العدلية والأشياء والنظائر لجلال الدين السيوطي ص ١٢١ وما بعدها طدار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩ هـ.

(٣) تحليل الأحكام ص ٧٩ مرجع سابق، ويقول ابن القيم رحمه الله: (إن تفسيره منه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وكراههم بغير حق على قبيح يثمن لا يرضونه أو منهم بما أباح لهم فهو محرم وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يوجب عليهم من المعاوضة بثلث المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من لذة فزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب. طرق الحككية ص ٢٥٥ مرجع سابق.

## الففسفر والمملكة: (١)

السؤال الذي فطرح نفسه فف هذا الموضوع من الففء هو: هل ففر الفقه الإسلامف صفة الففسفر بالمعنف السابق مع الأخء لف الالفبار عفف فأففرف على المملكة الفلصف؟ وهل فشكل مشروعة الففسفر عوار فشرفعف على العلاقة بفف المالك للأعففان وبففن ما فملكه؟

وجولفأ على فلك نقول ما فافف:

أساس الففء فف الفقه الإسلامف الآففسافف والففف والففف والففف. ومن هنا فافف لا ففسور أن ففء الففء بفف الناس فف العباف لأنه لا ففافف مصلأ شرعفا ففف العباف للفففف. من فافف ففر فافف ما ففف للأشفاء من صفة المالففة إنما ففكون ففسول الناس لهذه الأشياء واتخاذهم إفاها مالأ ففءولون بف ومن هنا ففرز عنصر الففازة للأشفاء سواه كانت ففازة مفافرة أم ففازة للأشفاء بوسطة ففازة مفسرها وقد فقوم الآففسافف مقام الففازة كما فرف فف بعض الفقوق الفف ففء مالأ عفف البعفف كالففف عقق المورر فف الفقوق الففف. (٢)

ومما هو فففر بالففر . أن الملك فف الأعففان ففسفرم مالففها فكل ففف مملوكة ففء مالأ ولفس كل مال من أعففان مملوك كالعباف أما فف المفافف فلا ففسفرم مالففها ففف المفافف المملوكة ما ففء مالأ ومنها مالأ ففء مالأ كالقوق إذ إنما من العفافف.

ولذا فلك كله اففاف فظر فلفها الشرفة فف ففرففهم للملكفة لففهم من عرفها بانها لففسافف فافز وهذا فعف أن ملك الففف هو الآففسافف بف لففسافف ففف ففف ماله من مكنة الاستعمال أو الاستلال أو الففرف إلا عفف فرفق المالك ففوكفل منه مثلاً أو عفف فرفق الففار بفاففمف فاففأ عنه. (٣) . ومنهم من قال بففر فلك .

وبففن من هذا الففرفف والفف ففسب إلى المقفسف فف ففابه الفافف أن المملكة ففسف

(١) المملكة مفسر سناعف ففسوب إلى الملك ففسر فسكون وقد ورد الملك مفف المفف ولكن فاف استعماله مفسر المفف ومففوها فف ملك الأشياء وفاف لففففف مفسوم الففف فف الفلافاف العامة. انظر مافف المملكة فف الفشفرة الإسلامفة الإمام الأسفلا على الفففف من ٢٤ ط مففء البفر والفرفلاف العربفة ١٤١٠هـ.

(٢) انظر فف هذا المعنف أول ففاب الففرع لابن الفهم ٢٤٦/٦ وما بعدها ط ففر الففر ففرور ١٣٩٧هـ والفقوق للفرففف الفرف ١٨٠ . ٢٠٨/٢ وما بعدها وففففف الفقوق ٢٣٤/٢ وما بعدها ط ففر الففر ففرر فارفف وفرفج فففا فففا الأسول للفففرف ١٥٨٦/٤ وما بعدها.

(٣) انظر المملكة فف الشرفة الإسلامفة من ٢٥ مرجع سابق.

سلطانها على كافة الأعيان وكافة المنافع وكافة الحقوق سواء أعدت من المال أم لا فانحصار الأشياء بشخص لخصيصاً يفول له القدرة على أن يحجز غيره ويمنعه من أن يكون له بهذه الأشياء لتتقاع أو تصرف ما قد يعنى ملكاً على طلاقة الملكية.

بيد أن بعض الفقهاء عرف الملكية بغير ما سبق وكلها تعريفات تختلف في مؤلفاتها ونقصانها ففي كل منها ميزة ونقص ولكنها تؤول في النهاية إلى أن الملك يعنى علاقة بين الإنسان والمال اقرها الشارع تجعله مختصاً به ويتصرف فيه بكافة التصرفات مالم يوجد مانع يمنع من هذا التصرف.<sup>(١)</sup>

والحق أن الأمر في الملك لا يكون له وجود شرعي إلا حيث يقر الشارع وجوده ولا يترتب عليه من الآثار إلا ما يرتبه الشارع بغض النظر عن الصفات الناشئة عن طبيعة الأشياء ونواتها أو اصطلاحات الناس وتعارفهم على ذلك أو استئثار الناس ولقصاصهم ببعض الأعيان، وفوق هذا وذلك فإن الملك انتم للأعيان وإن كان يشكل أحد أنواع الملك وأهمها إلا أنه لا يسقط من خصائصه القيود الشرعية المفروضة عليه والتي تعتبر إلى حد ما تلك السلطة أو الصلاحية الممنوحة لمالك العين من حيث مكنات الاستعمال أو الاستغلال والتصرف.

ويؤمن هذا النظر فيما نرى على أمرين هما:

الأول: أن الملكية العامة المنظمة في الإباحة للعامة أو تلك الملكية الفردية المتمثلة في الاستئثار والاختصاص لا تعدو إلا أن تكون نوعاً من الخلافة عن المالك الحقيقي للمكون كله وذلك ما يدل عليه نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَأَنْقَلَبُوا مَعَ جَعَلَكُمْ مَسْكُلَيْنِ فِيهِ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَاهُ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، ولا شك أن سلطات وولاية الوكيل تعد نوعاً من الوظائف الاجتماعية لها مع تلك صفة الاختصاص العقيد أو غير المطلق.

الثاني: أن عزل المال عن وظيفته الاجتماعية بالخروج على أوامر المالك الحقيقي

(١) انظر تعريف صاحب الفروق وصاحب تهذيب الفروق ٢/٢٠٨ وما بعدها ٢٢٢/٢ وما بعدها راجع سابقاً ويروى المعنى لاستقنا / شلبي ص ٥٥٢.

(٢) سورة الحديد من الآية ٧.

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٦٥.

(٤) سورة النور من الآية ٢٣.



العمال ونواميه وإرشادته إنما يهدف ما توخاه الشارع من المصالح العامة للناس وهي أوامر لا يجوز تجاوزها حرصاً على صلاح المجتمع ومن هنا أضفى الشارع للحكيم على الأمور حماية لها سلطان جزاء على كل من تسول له نفسه بتجاوز أوامر الشارع ونواميه في شأن حماية الأموال وحسن أدائها لوظائفها التي خلقت من أجلها، انظر إلى قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَوَدُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالُكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَدْرُسُوا أَمْوَالُكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ طَرِيقاً﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿إِنَّ الْعَبْدِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ لِلشَّيْطَانِ لِرَبِّهِ كُفُوراً﴾<sup>(٤)</sup>

حيث يتضح بجلاء ما للملكية من مركز في وظائف الاجتماعية وأنها ليست ميزة ولا حقاً مطلقاً ليس لملكه فيه شرك وتأمل ما رخص به الشارع الحكيم لولي الأمر من حق التفضل بالحجر على السفيه لمبذر الماله والقيام على أموال الضعفاء من ههنا الألفية أو فمين من أهليته عارض ربما جعل له من منع الاحتكار ونزع ملكية الفرد لصالح الجماعة كما أن يد ولي الأمر ليست مطلولة من حق التوجيه والإرشاد الملزم في طرق التنمية والإنتاج والصناعة والزراعة حتى يوجه الإنتاج والاستثمار وجهة رشيدة.<sup>(٥)</sup>

وبخلاصة المسألة أن لولي الأمر في حدود دائرة المباح أن يوجب على الناس منه ما تستوجب مصلحتهم العامة لإجلبه عليهم لرفع ضرر عنهم وجلب منفعة لهم وإن يحظر عليهم منه ما تقتضي مصلحتهم العامة حظره عليهم رفعاً لضرره عنهم وإذا فعل ذلك كانت طاعته فيما أوجب من ذلك، وبما نهى عنه واجبه ظاهراً وباطناً.

وفي هذا المعنى يقول الشاطبي - رحمه الله - (إذا جعل الشرع في الأموال ما يكون مرسداً لمصالح المسلمين لا يكون فيه حق لجهة معينة إلا لمطلق المصالح كيف اتفقت)<sup>(٦)</sup>

(١) سورة المائدة آية ٣٨.

(٢) سورة النساء من الآية ٥ ويراجع تعليق ابن العربي في أحكام القرآن على هذا النص ٣١٨/١ وما بعدها من ههنا الطهي.

(٣) سورة الإسراء آية ٢٦.

(٤) سورة الإسراء آية ٢٧.

(٥) انظر ما كتبه ابن الهمام رحمه الله في أول كتاب الحجر ثم حاول قريظ بينه وبين مقرر الآن شرح فتح القدير (الكلمة) ٢٥٣/٩ مرجع سابق.

(٦) انظر الموقفات للشاطبي ٢٥٥/٢ مصدر سابق.

وهذا ما ركن إليه ولي الأمر عند مباشرته للتصغير الذي خلا من أي شائبة مؤثرة سلباً على شخصيات المالك بما يملكه.

#### الانطلاق الفقهي للتصغير:

ليس من غايات الأمور القول بأن غلبة التصغير هو رفع الضرر عن العباد والبلاد لتأخذ النفوس حظها المشروع من رفاهية مشروعة أيضاً أو على الأقل فإني يجب أن يكون مقتضى القصد من أولي الأمر عند مباشرتهم للتصغير قيام العدل على الأقل في شقه الاقتصادي بين الرعية لأن هذا العدل هو الغاية للعلمة أو غلبة الغالبات من الحكم الإسلامي<sup>(١)</sup>. نلزم أن عدل الحاكم أو ولي الأمر فيما يتعلق بما للناس من حقوق في أموالهم هو الذي يؤدي إلى إقبالهم على العمل ومن ثم نضام العمران واتساعه والعدل والعمل عنصران ضروريان من عناصر قوة الأمة ولنفظر إلى ابن خلدون - يرحمه الله - في مقدمته إذ يقول: (أعلم أن العدوان على الناس في أموالهم - ولا شك أن التصغير إذا لم يصادف محلاً شرعياً يكون من قبيل العدوان على الناس في أموالهم - ناهب بأموالهم في تحصيلها واكتسابها لما يروته حيفت من أن غلبتها وعصبرها لانتهاها من أيديهم وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب والعمران ووفور ونفاق أسواقه وإنما هو بالأعمال - إلى أن يقول - وأعظم من ذلك في الظلم والفساد العمران والقوة والتمسك على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان... الخ)<sup>(٢)</sup>.

ولا يفيين عن القبال أن عنصر الرضا لمن شرع لهم التصغير ومن أجلهم لا يشترط تولفه فيهم لأن لشرط تولفه بعدم التصغير أثره لسيره وفق أهوائهم، كما أنه لا يتحتم الأخذ بسياسة التصغير في كل الأوقات والأحوال لأنه يلزم في الأحوال والأوقات التي تتحقق فيها حكمة إلزامية فعندما يحتاج الناس إلى سلعة ما ارتفع سعرها فتتجعة احتكار وقع عليها سواء أكان من المعتق أم القلج أو تولوا البائعون ضد المشتريين أو العكس بشأنها أو عندما يربح حصر البيع في سلعة معينة لشريحة معينة من شرائح المجتمع لثورية أوضاعهم أو ما شاكل ذلك ففي كل هذه الصور وما شاكلها يتدخل ولي الأمر لتخليص السوق مما وقع فيها وهو أتم نيابة وشرعاً إذا لم يلبس إلى إنهاء هذه الصور وفق قواعد الشرع وأحكامه.

وطالما نحن نعالج النطاق الفقهي للتصغير فإننا نسال - ما هي الأشياء التي لا يجوز

(١) راجع ما كتبه الزمخشري في الكشاف ٣/٣٢٦، ط القاهرة، مصر ١٣٥٤ هـ.

(٢) المعجمة ص ٣١٦ فصل ٤ ط الأميرية المصرية.

لإبى الأمر أن يتناولها بالتسعير؟ - وجواب ذلك أن التسعير وإن شرع لنقل ملكية بعض الأعيان فإنه شرع للمعاوضة العادلة بيد أن نقل هذه الملكية لا تكون إلا لمن يرغب وكذا للمعاوضة ومن هنا فإن التسعير لا يشمل كل السلع والأشياء أو جميع ما تقاوله الأيدي والأسواق من سلع مملوكة ومفردة تحتاجها حركة السوق فسياسة التسعير لا تفرض عطفياً في كل حالة وعلى كل سلعة وإنما هي سياسة يحكمها قانون العرض والطلب في سوق الإنتاج والتداول مع عدم اغفال الأبعاد الرئيسية لحركة السوق التجارية.

وطالما ارتبطت سياسة التسعير بالعدل ورفع الضرر عن الناس وتنظيم المعاملات بينهم على وجه عادل فإننا نستطيع أن نضع ضابطاً لنطاق التسعير مضمونة أن كل ما يضر الناس بعدم تسعيره ويؤثر بالنتيجة سلباً على تعبئة واستثمار التنمية الاقتصادية سمره الحاكم وجوباً والعكس صحيح ومن هنا غلت يد الحاكم في التسعير عندما تكون السوق حرة نظيفة أو إذا كان التسعير يخدم القاعدة الاقتصادية الرفاهية العامة لأفراد الأمة حيث الإفرط في التسعير يؤدي إلى تقييد المعاملات بل وإلى فشل بعض المشروعات وإللاسها ومن ثم يفقد الوظيفة الاجتماعية للمال فيناقض مقصود الشرع منه وإذا كانت القاعدة الفقهية تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره وهذه قاعدة مستمدة من قول المحصوم عليه الصلاة والسلام «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>، وهي أساس واضح لنظرية منع التعسف في استعمال الحق والتي أخذ بها الحنفية وغيرهم استحساناً<sup>(٢)</sup> فإنه يكون من باب أولى ضمان الحاكم إذا لم يصادف قرار تسعيره محلاً وصحيح الشرع ويوقع غرم لضمان أمن وقمع عليه الضرر ولا يستثنى من ذلك إلا ما لا يمكن الاحتراز عنه لأنه من الضرورات ولأن ما يستحق على العمرة شرعاً يعتبر فيه التوسع والطلاقة<sup>(٣)</sup>.

الأساس الفقهي لتضمين الحاكم (المسعر):

الذي سبق ولقد أتت عن ضمان ولي الأمر يخرج فيما ترى على العلاقة العقدية بين الراعي والرعية وبيان ذلك أن الإنسان - المكلف - في عرف الشرع لا ينظر إليه على أنه

(١) راجع ما كتبه الشافعي في ذلك ٢٤٨/٢ وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٦٧ ط بيروت دار المعرفة تصوير ٤٠٢ وباب موجبات الظمن لابن جزير في القوانين الفقهية ص ٢٨٧ ط دار الفكر بيروت تاريخ.

(٢) راجع الأضياء وانتظار لابن نجيم ١٩٠/١ وما بعدها ط دار الفكر ١٤٠٣ هـ دمشق.

(٣) انظر في ذلك على سبيل المثال المبسوط للسرخسي ١٠٣/١٥، ١٨٨/٢٩ وما بعدها ط تركيا ١٤٠٢ هـ.

مباح حق - ولكن ينظر إليه على أنه يتحمل المسؤولية أو ملزم بإدائه واجبات أو تكليفات تتسق في مجموعها مع ما رسمه الشارع الحكيم، وانطلاقاً من ذلك الأسس كانت العلاقة بين ولي الأمر والكلف والفرد من الرعية المكلف أيضاً علاقة يسودها التوازن لقام في كل شيء من حيث المسؤوليات المتعددة ولا شك أن العلاقة بين الولي والرعية تشمل في نسيجها التزاماً برفع الضرر عن الرعية وتسيير غير ممنوع يوجب ضرراً على من أصدره فعليه تحمل عبء ما أثمر قراره من ضرر لأنه يعد إخلالاً صارخاً بالتزامات العلاقة ثم إنه خروج على مقتضى الواجب الشرعي لا يفوت دون تحمل مسؤولية ملزمة<sup>(١)</sup>، ولأن حكم الولي على رعية متوط بالمصلحة وقد قوتها عليهم ومن ثم أضر بهم ولا يستقيم ميزان العدل إلا برفع الضرر عن الرعية وبالمقابل فإن طاعة رعية للإمام أمر لا خلاف فيه ولا يستثنى من هذه الطاعة إلا الطاعة في المعصية - حيث لا خلاف بين أمة الإسلام جميعاً على أنه لا تجوز الطاعة إلا فيما وافق الشرع.

وعلى رأس الأدلة التي يستنبط منها هذا الحكم الحديث الشريف الذي رواه البخاري في صحيحه ألا وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

قال القسطلاني شارح البخاري تعليقاً على هذا النص: (وهذا تقييد لما أطلق من الأمر بالسمع والطاعة ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره)<sup>(٢)</sup> وقد استنبط بعض المفسرين هذا الحكم من الآية الكريمة التي احتوت على صيغة البعية التي أخذها الرسول صلى الله عليه وسلم على النساء المؤمنات فقد جاء فيها: «وَأَنْ يَعْصِيَنَّكُمْ فِي مَعْرُوفٍ»<sup>(٣)</sup> قال المفسر أبي السعود في شرحه للآية: (والتقييد بالمعروف - مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا به للتنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخلق)<sup>(٤)</sup> وجاء في كلام القرطبي: (إن طاعة الإمام لا تجب على الخلق إلا إذا

(١) انظر في هذا المعنى الأحكام السلطانية للماوردي ط ١٣٩٨ هـ مطبعة الوطن مصر ص ٨ وما بعدها وراجع عن الضمان في المسؤولية الحقيقية بصفا عامة مصادر الحق للسنهوري ١٤٩/٦ وما بعدها ط لمجمع العلمي العربي الإسلامي ببيروت ١٩٥٣ م والقواعد الفروانية لعلوية لشيوخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠٤ وما بعدها ط نسخة للمصنف ١٢٧٠ هـ والمبسوط للرخسي ٩/١٣ وما بعدها مصدر سابق.

(٢) انظر القسطلاني شرح صحيح البخاري ١٠/٢٢٠ ط ديوان الأميرية ١٣٠٥ هـ.

(٣) سورة الممتحنة من الآية ١٢.

(٤) تفسير أبي السعود شمس تفسير القرطبي ٧/١٩٣ ط الصعامة مصر.

دعاهم إلى موافقة لشرح<sup>(١)</sup>

وأبنا بعد ذلك كله لو خرج أحد الرعية عن طريق الجادة وأعوج سلوكه ليس من حق ولي الأمر بل من واجبه تعديل المعوج من سلوكه، كما أن ذلك المعوج في السلوك لا ينفك عن قواعد الضمان الفقهية إذا ما استوجب الأمر ذلك سواء أكان الضمان في نطاق المسؤولية الجنائية أو في نطاق المسؤولية المدنية.

أخيراً فإن الجانب العملي أو التنفيذي في التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرار التسعير أو عدمه يراعى فيه قواعد الضمان الفقهية مثل قاعدة (إذا اجتمع المباشرون والمتسببون في الحكم في المباشرون)<sup>(٢)</sup> مع عدم إغفال الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة وغيرها وبغض النظر عن الخلاف الفقهي الوارد في شأن هذه القواعد واستثناءاتها في مذاهب الفقهية المختلفة<sup>(٣)</sup>

فإن هناك مسألة فقهية بحثها الفقهاء لها صلة بما نكتبه الآن وهي مسألة المدول من الشهادة من قبل قضاة في مجلس القضاء حيث قالوا إن للمدول صورتين:

أولاهما: أن يكون قبل القضاء بعرجب الشهادة وفي هذه الحالة تسقط الشهادة ولا

(١) إحياء علوم الدين ١/١٦٦ وما بعدها ط الأزهرية مصر ١٣١٦ هـ كما يرجع ما كتبه الشيخ محمود رشيد وشما في كتابه الخلافة تحت فصل ما يجب على الأمة بالمبايعة ص ٣٤ وما بعدها (مرجع سابق) كما نرجو أن يفان هذا بما كتبه بعض المستشرقين في هذه المسألة أمثال: Dafeed-Sentelanh في كتابه The legacy-of-Islam-p301 وما كتبه Arneuseld في كتابه The - calipharech p 46 وبعض عباراته المفلوطة التي تدل على سلق الطاعة دون توقف ودون أي قيد.

The - political - theory - these enanciated appears to impig that all earthiy acethority is bg divine appointement the daty of the subjects is toobay, whether theruler is just or unjust for respon sibitity rests with God.

ثم ولجج ما نقلته عن بلقيس سبتلانه في كتابه القانون في الإسلام في بحثنا العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي دستوريته وعلاقتها بالقصاص الشرعي ط دار الشروق - مصر ١٤١١ هـ.

(٢) انظر ص ٩٠ من مجلة الأحكام العدلية والأشياء والنظائر لابن نجيم ١/١٦٦ وما بعدها وأشياء السيوطي ص ١٤٥ مصدر سابق وهناك عدة قواعد تتدرج تحت مسمى قواعد الضمان الفقهية منها على سبيل المثال المباشرون والمتسببون، والمتسببون لا يضمنون إلا بالتمهيد، والجزاء الشرعي يغني الضمان، وما لا يمكن الاحتراق عنه لا ضمان فيه.. إلخ.

(٣) انظر ما يتعلق بهذه القاعدة في قواعد ابن رجب القاعدة ١٢٧ ص ٢٨٥ ط دار الفكر بيروت مطبوعة والمقتنى ٢/٨٢٢ وما بعدها.

يقضي القاضي بها الحصول لتناقض في كلام الشاهد والقاضي لا يقضي بكلام متناقض ولأن كلامه - أي الشاهد - في احتمال الصدق والكذب سواء ولم يوجد هناك مرجح لأحدهما فوجب إعمالهما والتوقف عن الحكم ولا ضمان على الشاهد في هذه الحالة لأنه لم يثقف شيئاً برجوعه والضمان بالإتلاف.

ثانيتهما: أن يكون عدول عن الشهادة بعد القضاء بها وفي هذه الحالة لا يفسخ الحكم لأن كلام الشاهد الأول ترجح باتصال القضاء به والحكم مبني على دليل شرعي فلا وجه لنقضه ولأن عدول الشاهد يعني التهمة في حق العهود له لجواز أن يكون قد غره بالمال أو غيره ليرجع عن شهادته لإضراراً بالخصم والتهمة كما تمنع قبول الشهادة تمنع من صحة الرجوع عنها.

لكن المهم في هذه المسألة هو: هل يضمن القاضي مع كونه مباشر الإلتلاف والأصل أنه لا يضمن التعسب إذا وجد العيب؟ وكان الجواب عن أسياخ العلم أن القاضي لا ضمان عليه لأنه قامت لديه الحجة على الحق بحيث إذا لم يقض بها عذر واثم. (١)

وتأسيساً على ذلك نقول: هل يعامل الحاكم (ولي الأمر) معاملة القاضي مع اختلاف طبيعة قدره فتسبب عن طبيعة الحكم القضائي وإن تشابه في الإلتزام ومع تشابه طبيعة عمل القاضي والوالي أو أحدهما إن جاز القول؟ بمعنى إسقاط التزام الضمان عنه حتى ولو كان مباشراً في إحداث الضرر. (٢) بموجب تصغيره لسعة ما، والذي نراه والله أعلم بصوابه. أن الأخذ بفكرة إسقاط الضمان عن الحاكم في هذه الحالة تمثل عولاً تشريعياً صارخاً لأنها تخرج على مقتضى قصد الشرع فضلاً عن مصادمتها للقواعد وأحكامه كما أنها تمثل تحيلاً وتغلباً على الضوابط والقواعد الفقهية الأمرة وأخطر من هذا كله أنها توغل في الاستخفاف بالرعية لإمداد مصالحهم الدنيوية والتفويتها عليهم. وحسب الحكم (المسعر) قاعدة (مالاً يمكن الاحتراز عنه لضمان فيه). للتأليب الاقتصادي التي تتضمن سياسة سعرية تتصلشى وحال السرق للتخفيف لمد لازم وملزم في الاقتصاد الإسلامي حتى تخلص من الأعراض المرضية للممارسة كالتضخم الذي يعني الخلل بالتوازن مما يعني عدم قدرة النفود على القيام بدورها كوحدة حساب عامة وأمانة كما أنه يجعلها مقياساً غير عادل للمدفوعات المؤجلة حتى ولو في القرض الذي

(١) انظر الأصول الفخائية للمرحوم الشيخ علي فزاعة ط مكتبة مصر ١٣٩٦ هـ.

(٢) مباشرته هنا تعني إصناعه قرار التسعير غير المدعوس مما أضر عن إضرار أصليات بعض وعياله أو لكونهم.

حدث عليه الشارح الحكيم حيث ينوق المفوض مرارة تدهور قيمة النقد وأحياناً مرارة ملاحظة المقترض.<sup>(١)</sup>

ومما سبق كله يعني أن قرار التسعير للسلع التي تصدره السلطات المعنية في الأمة يعني دراسة صحيحة لمدى إنتاج هذا النوع من السلع وحساب تكاليفه ومدى أهميته بالنسبة للمستهلك وثمرته ذلك علل في شقه الاقتصادي بين الناس مع ضمان إنسيابية حركة السلع التجارية عبر قنواتها المشروعة كما أن ذلك يساهم في استتباب الأمن بين الناس لتخفيض سلطان الفقر على الشريحة العظمى في المجتمع مع ثبات مستوى الأفراد الاقتصادي تقريباً.

وقد يكون من المناسب أن أختتم هذه المسألة بما أورده الإمام الفيضاري رضي الله تعالى عنه في صحيحه<sup>(٢)</sup> ونصه: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له: يا رسول الله هلكت قال: «مالك» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها» قال: لا قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال: لا فقال: «هل تجد إطعام ستين مسكيناً» قال: لا. فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بهرق فيه تمر قال: «أين السائل» فقال: أنا قال: بخذها فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله فوافاه ملين لابتئها أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمه أهلك».

ووجه دلالة من هذا النص الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سن سنة نبوية يجب اتباعها على من يتولى إدارة شؤون الناس ومفادها أن ولي الأمر يجب عليه أن يبتعد عن المعوز أو المحتاج حتى الحقوق المترتبة في نمته إلى الآخرين وإنه لمن باب أولى أن يرسم له سياسة اقتصادية تؤدي إلى إشباعه وغيره من شرائح المجتمع لأن حق الحياة أقوى من حق الدين.

#### العلاقة بين التسعير وتحريم الاحتكار:

تناولات المذاهب الفقهية الاحتكار بالنظر والتحليل من وجوه عديدة فهو من حيث

(١) انظر للباحث مؤلفه النقود تغير قيمتها وأثره على المعاشات في الفقه الإسلامي ط قمصر - مصر ١٤١١ هـ.

(٢) صحيح الفيضاري ج ٢ ص ٢٢٦.

الحكم مكروه عند الحنفية ممنوع عند المالكية محرم عند الشافعية والحنبلية ومن حيث محله فقد يكون الطعام فقط أو ما يتقوت به الناس والبهائم كما يرى محمد من الحنفية أو تكون الحكرة في كل شيء في السوق كما يرى الإمام مالك رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، والفقيه ابن قدامة يرى أن الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه شروط ثلاثة:

- ١- أن تشتري محل الاحتكار فلو جلب شيئاً أو أخذ من غلته شيئاً فادخره لم يكن مستكراً.
- ٢- أن يكون المشتري قوتاً فأما غير القوت كالإدام والحلواء والحسل وأغلاف البهائم وما شاكل ذلك فليس فيها احتكار محرم.
- ٣- أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك إلا بأمرين هما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار وأن يكون في حال الضيق بأن يخل البلد قافلة فيتباخر نوو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس<sup>(٢)</sup>.

ولا يختلف الفقهاء المناهض على أمرين هما:

الأول: أن المحتكر هو من يشتري السلعة عند غلائها ويمسكها حتى يرتفع سعرها فيبائى بها ويضيق بذلك على الناس وهو يختلف عن الجالب الذي يشتري في الرخص ويبيع في الغلاء فيكون رزقه حلالاً.

الثاني: أن من صور الاحتكار بيع تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي حتى وإن اختلف في ما عيها عند البعض<sup>(٣)</sup> لأن في الأول تغيير بالبياع وفي الثاني حبس للسلعة على وجه لا يخلو من الاصطناع والتهيب لاستغلال حاجة الناس، وفي الفتاوى الهندية تصوير للهي للعلاقة بين التسعير والاحتكار مضمونه أن للإمام في منع الاحتكار وسيلتين أولاهما: أن يمسع السلعة بعشوة أهل الراي والبصر ولكن التسعير لا يلزم البائع فإذا باع بأكثر مما سعر الإمام جاز بيعه وإلما التسعير لتيسير الناس بالسعر المعقول والوسيلة الأخرى أن يجبر المحتكر على البيع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن

(١) انظر تفصيل المسألة في شرح المنقلى للشوكاني ٢/٢٣٧ وما بعدها مصدر سابق.

(٢) انظر العمدة الكبير للإمام مالك بن انس ٢٩١/١٠ من المجلد الرابع ط صادر بيروت بدون تاريخ والمسمى مع الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٨٢ وما بعدها ط دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٢م والمذهب للشيرازي ٢/٢٨٧ ط الحلبي مصر ١٩٧٦م والفتاوى الهندية ٣/٢١٢ وما بعدها.

(٣) انظر في ذلك شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٤٠ ولاحظ تفسيره لبيع الركبان - مصدر سابق والفتاوى الهندية لابن جزى ص ٢٢٢ ط دار الفكر بيروت بدون تاريخ.



النفاس في مثلها وقبل ينهى المحتكر عن الاحتكار مرتين ثم يعزى بالحبس في المرة الثالثة<sup>(١)</sup>.

ولعل تيسير الناس بالسعر المحدد للمصلحة بكون إلزام البائع به لا ثمرة موجوة من وراءه كما أنه يعقل إعراضاً عن الحكمة المناسبة للتيسير وهي رفع الضرر عن عامة الناس وفي تقديرنا أن تحريم الاحتكار وإن اعتبر أساساً من أسس الاقتصاد الإسلامي فإنه والتيسير متلازمان ليس على الدول ولكن عندما تدعو الحاجة لذلك ويبيان هذا أن الاعتدال هو جوهر الرسالة الإسلامية في كل النشاط البشري فالانتشار والاستثمار والاعتدال في الإنفاق والقضاء على لكتناز المال كل ذلك ضروري للواء بمصالحات المجتمع الإسلامي من ضروريات والكماليات ويوجد هذه القيم الاقتصادية (أو - قل - الأنوار التشريعية في عالم المال - يتلاشى الاحتكار وغالباً يتلاشى التيسير معه لأنهما أمران متعلقان يدوران في حلقة واحدة لأنه إذا جاز لولي الأمر نزع ملكية المحتكر جبراً عنه ومصادرتها تيسيراً على الناس في الحصول على ما يحتاجونه منها عقاباً له على استغلاله حاجة الناس إليها مع فرض قيود على حريته في تقدير أثمان سلعه المعروضة للبيع أو ما يمتلكه للتجارة جاز ضرب التيسير عليه من باب لولي وسواء فعل ولي الأمر هذا أم ذلك فإن الأساس التشريعي لفعله قائم<sup>(٢)</sup>.

ولا قيد على ولي الأمر في هذا الموضوع إلا تخيير ما هو أقرب إلى المصلحة العامة مع عدم إغفال صلاح السياسة العامة وتوافقها وضوابط الشريعة ومقتضاها لرفع رذيلتي الجشع والشح من نفوس المبتكرين وفي ذلك توافق لمصلحة الإرفاق والتوسعة على الناس وتوافق مع مصلحة المحتكر أيضاً وإن كان ذلك لا ييسر وفق هواه - لأن المفروض في قرار التيسير أن تحسب تكاليف إنتاج السلع المسعرة مع إضافة نسبة مقبولة من الأرباح للمنتج<sup>(٣)</sup>.

(١) الفتاوى الهندية ٢١٢/٣ وما بعدها مصدر سابق ثم راجع ما ذكره ابن قدامة في المغني والشرح الكبير ٢٨١/٤ وما بعدها عن شريعة فسح العقد من قبل الركبان إذا دخلوا السوق وعلموا أنهم غيتوا في بيعهم.

(٢) انظر ما كتبه رجال الفقه السياسي في واجبات الدولة (الإمام) مثل الأحكام السلطانية للملوكي ص ١٥ وما بعدها وأب الدنيا والدين للمؤلف نفسه ص ١١٦-١١٧ ثم راجع ما نقله الشوستراني في كتابه الملل والنحل من أبي بكر الأسم في هذه المسألة ١١٠/١ وما بعدها الأثر.

(٣) راجع في ذلك المستقصى للقرافي في مسألة مقصود الشرع من الخلق ١٣٩/١ وما بعدها المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٩٢٧م وإعلام الموقعين لأبن القيم ١٦/٢ ط مكتبة تجارية الكبرى ١٩٥٥م وما بعدها . مصر .

نلكم أن إطلاق حرية البيع والشراء بأي ثمن دون تسعير في بعض الحالات باعتبارها أمراً مباحاً أصلاً<sup>(١)</sup> قد يكون باباً للاحتكار ليعامل الأصل الفقهي على وجه غير ما شرع من أجله ومن ثم يقيد هذا المباح سداً للذرائع ووسيلة لمكافحة الغلاء بحسبان أن سد الذرائع وسيلة من وسائل المقاصد الشرعية<sup>(٢)</sup> وللتسعير والاحتكار علاقة وثيقة برعاية الناس اجتماعياً واقتصادياً ومن ثم دينياً والأخير ليس بتدريب وبيان ذلك أن الاحتكار يؤدي إلى خسارة اجتماعية شبه عامة حيث المصلحة المطلقة لأشخاص طبيعيين أو معنويين (منشآت) في بيع منتج معين بسعر معين فيه ضريبة عالية على الناس يستغلها المحتكر لنفسه بفضل ما يتمتع به من سلطات احتكارية تحول دون دخول المنتجين الآخرين للسوق مما يثني عليه وبالضرورة غلبة سلطان المحتكر على السوق سلعة وسعراً وكما فيميل الميزان لتحقيق المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة ومن ثم ينقص حجم الإنتاج ويصعب على شريحة كبيرة من الناس الحصول على ما يلزمهم من سلع قد تكون ضرورية لمعاملتهم فتركهم مسيرتهم مع الأيالم فيرتفع مؤشر الخروج عن جادة الصواب لدى الكثير ثمرة للجو الاقتصادي الذي يسود فيه تفاوت عظيم في توزيع الثروة ونظراً لأن الإسلام يقف من النشاط الاقتصادي النافع للإنسان موقف المحرض ومن هنا تزول حياة الرفاهية للمجتمع دينياً واجتماعياً واقتصادياً ولذلك اعتبر الفقر مصيبة يجب التوبة منها بل والتخلص كذلك وهو تخلص ليس منامه الربح فقط بل النفع البشري حتى تتسجم الحياة الأخلاقية والروحية للناس مع الحياة الاقتصادية وإذا اعتبر التسعير وسيلة ناجحة للوصول إلى هذا الهدف وحسب لا يؤخذ حال الغير بغير حق شرعي وبغير رضاه لأن الاحتكار كالسرقة بل كالغصب والقتل ثم أين ذلك كله مما ورد في التجارة من نصوص نبوية شريفة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «التاجر الأمين الصالح المسلم مع الشهداء يوم القيامة»<sup>(٣)</sup> بل أين ذلك

(١) الإباحة عند الأصوليين وتعني تساوي الفعل وترك وعدم ترجيح أحدهما على الآخر. انظر في هذا المعنى المؤلفات للشافعي ١٣٥/٢ مصدر سابق.

(٢) الطريقة ما كان من قول أو فعل وسيلة وطريقاً مؤدياً إلى شيء آخر والمقصود بسد الذرائع منع ما يجوز من تلك إذا كان موصلاً إلى ما لا يجوز وهو أصل من أصول الشريعة حكمه مملكية في أكثر أيراب الفقه. انظر المؤلفات ١٢٢/٢ وما بعدها وراجع لتسليم الطريقة للإمام ابن القيم في إعلام ١١٩/٣ وما بعدها.

(٣) أخرجه ابن ماجه والحكم عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه كما ورد في الترتيب الادارية لعبدلحي لكتاني.

من الناس في صدر الإسلام الذين كانوا لا يتعاطون البيع قبل تعلم أحكامه.<sup>(١)</sup>

## آثار التسعير الاقتصادي

لا شك أن آثار التسعير تلعب دوراً مهماً في الاقتصاد الإسلامي لاتساع مساحة آثاره ومن ذلك أنه يؤدي إلى التقدم الفني للإنتاج ولبيان ذلك ما يلي:

### ١- التسعير والخطط التنموية المعروسة:

من البرنامج الدروب للفقه العالي في الإسلام وضع خطط للتنمية المتلاحقة تقري بون لقطاع وهذا يعني أن رجل الأعمال في المجتمع الإسلامي ليس مضطراً لتقييد طموحاته في حدود إمكاناته المالية فقط لأنه باستطاعته توسيع دائرة تجارته من خلال قنوات شرعية عديدة متاحة له كالمشاركة وإجارة الأموال والأشخاص والمزارعة والمساقاة والكفالة والحوالة والضمعان والمضاربة والرمز والعارية... إلخ<sup>(٢)</sup> ما يتناسب وظروف استثماره للمال. والمعتقون في نظر الإسلام لا تتوقف رسالتهم عند حدود العبرة بل رسالتهم تنموية يجب أن تحقق رخاء عاماً وتنمية شاملة يتيسر معها تحقق العالة الاجتماعية الشاملة وعمارة الكون.

ومن ينظر لما كتبه الإمام علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه للأقشر النخعي ولمحمد بن أبي بكر رضي الله عنهما حين ولايتهما على مصر يجد صورة من الفكر التنموي رائعة. - والتنمية كمصطلح اقتصادي تعريفاته متعددة لها انتماءات جغرافية وإقليمية عديدة بيد أنها في نظر الفقه المالي لدى المسلمين تعني تقدماً قنياً مضطرباً في مجال استثمار كافة الإمكانيات البشرية والمالية حتى يعمر الكون استجابة لأمر الله

(١) المصدر السابق ٢٦/٢.

(٢) العارية تعني عليك المنفعة بلا عوض ويتميز عن البيع لأنه عليك أعيان بعوض وعن الإجارة لأنها عليك منافع بأموال وعن الرخصة بالمنفعة لأنها عليك مغفل، أما بعد الموت ولا تتم العارية ولا يترتب عليها أثرها إلا بالقبض والعارية في يد المستعير أمارة لا تضمن [لا يلتزمدي عليها أو بالتصير في حفظها فإذا تلفت فليكت على مالكها ووجهه تنمية المال من خلالها أن منافعها لا يقللها عوض خاصة إذا ثبت بعدة معينة وترتب على استغلالها ليل مضي لمدة ضرر كالأرض تستعمل لزراعتها ثم تسترد والزرع لم يدرك فلها ما يترك أي يد المستعير حتى يستحصل الزرع بأمر المثل منعاً للضرر انظر أحكام المعاملات الشرعية لأستاذنا يرحمه الله علي الخفيف ص ٤٣٦ طدار الفكر العربي بون تاروخ.

سبلاته وعندها يتحقق الأمن الشامل للجميع بأبعاده المختلفة النفسية والصحية والفدائية.

لكن قد يسأل سائل ما علاقة تفسير بهذا كله. ٢٢٠ جواب ذلك بإيجاز ووضوح أن الاحتكار يعوق التقدم الفني في التنمية بأبعاده العديدة ومن ثم يلف حائلاً دون تخفيض تكاليف الإنتاج وعلّة ذلك أن المحتكر يعلم تماماً أنه في مأمن من المنافسة التي قد تضعف من نفوذه أو ربما تقضي عليه ولذلك فهو لا يحاول تحسين الإنتاج في كافة أبعاده ومستوياته أو خفض تكلفته على الرغم من أن الملكية الفردية في فقه الإسلام لا تعتمد إلا أن تكون حقاً من الحقوق التي منحها الشارع فكانت كغيرها من الحقوق مقيدة بعدم الضرر للبين للفاش مشروعة لمصلحة المجتمع ولمصلحة الفرد. باعتباره لبنة من لبناته في صلاحه صلاح مجتمعه. وبناء على ذلك يجب أن يكون استعصال الحقوق سبيلاً إلى تحقيق المصالح وجليها وإلى دفع المفسدات وتجنبها سبيلاً يقوم النظر فيه إلى المجتمع وإلى الفرد باعتباره جزءاً منه والضرر يزال - وهو هنا لا يزال بعينه - طيفاً للقواعد الشرع الحنيف.<sup>(١)</sup>

ولعل التفسير هو القناة الشرعية الأجدى فعلاً في هذا الموضوع ومن مسؤولية الدولة أن تقوم بنورها الإيجابي في توجيه الاقتصاد وتنظيمه، والتفسير أحد أدواتها الفعالة في هذا الشأن قطعاً.

## ٢- تنظيم التجارة الخارجية:

فصلة غير منفكة بين التفسير وتنظيم التجارة الخارجية مما يجعله أسلوباً فعالاً من أساليب السياسة التجارية الإسلامية والذي يبرز تلك العلاقة ويوضح ذلك الدور ما فكره صاحب الطرق الحكمية<sup>(٢)</sup> في أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بهاطب بن أبي بلتعة بسوق المعلى وبين يديه غرلرتان فبهما زبيب فسأله عن سعرهما فقال له: منين لكل درهم. فقال له عمر: قد حدثت بعير من الطائف تحمل زيباً وهم يخترون بسعرها فلما أن ترفع في السعر ولما أن تدخل زبيبك فتيبعه كيف شئت - فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم

(١) هذه القاعدة فقهية من أهم القواعد وأجلها شفعاً في الفقه الإسلامي لها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية والصلها قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار. وراجع صحيح البخاري بفتح الباء في باب ما دار الفكر ترقيم لؤي عبدالحق ١٢٨/١٢ وللإمام الشافعي تعليق جميل على هذه القاعدة ٩/٢ وما بعدها مصدر سابق وراجع تفسير التحرير في أصول الفقه ٢٠١/٢ ط الحلبي - مصر.

(٢) لنظر من ٢٢٥ مصدر سابق.

اتى حاطباً في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس عزمة ملي ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبيع وكيف شئت فبيع).

فالأثر السابق يبرز علاقة التسعير بحركة التبادل التجاري الخارجي وتنظيمها انطلاقاً مما أعطاه الإسلام لولي الأمر من حق في مراقبة السوق وطريقة سيرها ومعدلات الأسعار فيها توكيلاً بل إقامة للعدل الذي أمره الله أن يقيمه بين الناس «ووقد أرسلنا رسلاً بالبينات وإنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط»<sup>(١)</sup>، إذن هو إجراء يأخذ من التأثير المتوقع للسعر ما يساهم في علاج بعض مشكلات التجارة الخارجية والتي ابتليت بها السوق الإسلامية على طولها وعرضها في ذلك الزمان. فنظر إلى قول عمرو رضي الله عنه: (حدثت بغير من الطائفت تحمل زبياً وهم يفترون بسعرك).

وما أتهمه من هذا الأثر - أن الفاروق رضي الله عنه - عرف أن السلطة يجب عليها أن تلعب دوراً نشطاً استجابة لتنظيم التجارة الخارجية وذلك دون تضحية لا مسوغ لها بالحرية الفردية وإن وجد ثمة قيد فردي فهذا قيد شرعي أخلاقي لمنع النشاط الدخلي للسوق من التأثير على تنظيم حركة التجارة الخارجية أن يعبير أفر - عرف عمرو يرحمه الله كيف يحقق التوازن السليم بين مصالح كل من الأفراد والمجتمع.<sup>(٢)</sup>

### ٣- التسعير وعرض السلع الضرورية:

ليس التسعير أداة تشريعية فقهية استراتيجية لمعالجة أفة الاحتكار فقط وإنما يمكن استخدامها كأداة لزيادة عرض السلع الضرورية للناس وفي هذا تتساقى ومقاصد الشارع ويتصور ذلك في حالة رفع سعر السلع الموجودة في السوق من قبل ولي الأمر ونلخص ذلك ونضحه في الأثر السابق ذكره في قول الفاروق لحاطب (إما أن ترفع السعر...).

والدافع وراء التسعير بالزيادة لبعض السلع لاسيما الضرورية منها كالزبيب الذي يحتاج إليه الناس يتصل في رغبة التجار في السعر المناسب الذي يحقق لهم فربح الكافي مما يدفعهم إلى التنافس إلى التدخل ببضائعهم المجبوبة إلى تلك السوق التي يتوفر فيها ذلك السعر المناسب ويدل على ذلك قول عمرو بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب (وهم يفترون بسعرك...) أي أن أصحاب القوافل التجارية القادمة من الطائف

(١) سورة الحديد من الآية ٢٥.

(٢) راجع في هذا المعنى الخراج ليجيى بن أئمة ط سلفية مصر ١٢٨٤ هـ ص ٩٧ وما بعدها تحقيق أحمد شاكر.

ينظرون إلى سعر حاطب وهو السعر السائد في السوق لذلك<sup>(١)</sup> ولا شك أن مثل هذا السعر يحقق طموحات التجار من حيث الربح العالي مما يدفعهم على عرض سلعهم في السوق المحلية والنظر التعميلي لهذا الأثر يفيد أن العكس صحيح بمعنى أن السعر السائد في السوق المحلية إذا لم يحقق الربح المناسب والمعقول لطائفة التجار فإنهم سوف يعرضون عنه راجلين إلى أسواق بديلة.

ومن هنا يمكن القول إن السياسة الاقتصادية في الأمة الإسلامية في حاجة إلى التسعير بوجهيه سلباً كما سبق وإيجاباً عندما تسعر بزيادة تلك السلع التي عرضها قليل في السوق المحلية والتي تحتاجها شرائح كثيرة من رعايا الأمة لرفع مثيلاتها من السلع الأجنبية للمتحول على السوق المحلية فيكثر عرضها ويعم الخير بانخفاض السعر تلقائياً طبقاً للقول المأثور عند أهل الاقتصاد (العرض والطلب).

## من أنواع التسعير

أولاً: التسعير غير المباشر:

أعني بالتسعير غير المباشر لزيادة أو النقص في القيمة على وسائل شراء السلع التي يحتاجها الناس وعلى أية حال فهذه مسألة فقهية لها جوانب متعددة لكننا سوف تقتصر على ثلاثة منها فقط لامتثال ذلك وطبيعة البحث.

أولاً: في فقه مال الإسلام منطل المفاوضات المقبولة فتكافؤ بين العوضين اسقاطاً لشائية النظام ولكل الأموال بالباطل ودون وجه حق بين الناس بعضهم مع بعض وقد تحرر الإسلام تلك الدرجة أنه أعطى للزمن قيمة في المملووضات ومن البراهين الدالة على ذلك ما جاء في الحديث وبأ البيرع من اشتراط التساوي في النوع والمقدار والزمن (مثلاً يمثل، سواء بسواء، بدأ بيد) فالتساوي لا يتم بين البديلين إلا باتحاد زمن التقايض أما عنصر الزمن في القرض فلم يعطه الشارع قيمة مالية لأنه يبتنى على الإرفاق والمعروف<sup>(٢)</sup> ولما أجازت الشريعة البيوع المؤجلة<sup>(٣)</sup> عرفنا أن الزيادة في السعر جزء

(١) المراد بالسوق هنا سوق المدينة المنورة.

(٢) انظر في هذا المعنى القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٧ مصدر سابق وشرح فتح القدير لابن القيم ١٢٢/٧ وما بعدها أول كتاب الصرف مصدر سابق.

(٣) راجع قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بجدة في الفترة من ١٧-٢٢/٨/١٤١٠ هـ بشأن البيع بالتقسيط.

من قسطن زائد عن الثمن الحال امر مباح لأن للزمن حصّة من الثمن . ويؤكد ذلك قسابق من القول ما نسبته ابن الهمام إلى عمر رضي الله عنه واعتبره أصلاً لقبض العوضين قبل الاشتراق بين أطراف المعاوضة ونصه (ولئن استغفرك أن يدخل بيته فلا تنظره)<sup>(١)</sup> ولا فرق يذكر في حرمة لكل المال بالباطل عنه عدم تساوي العوضين أو غير ذلك بين المال الخاص والمال العام لأن الاستيلاء على الأخير من خلال المعاوضات غير الحادثة أو غيرها يعد نوعاً من السرقة لطلق عليه في فقه الإسلام مصطلح القتل في فقرات الكريم (يومن يغفل يات بما غل يوم القيامة)<sup>(٢)</sup> . ونسأل بعد الذي سبق - هل من قبيل المعاوضة غير المتولدة تخفيض قيمة النقد المحلي من قبل ولي الأمر؟ حتى ولو كانت الغاية من هذا التخفيض رعاية المصالح العام؟ جوابك ذلك يأتي حالاً في فسطور القليلة القادمة.<sup>(٣)</sup>

ثانياً: على اعتبار أن النقود مقياس اقيمة السلع والأشياء فإن استمرار قيمة النقود ثابتة منهف إسلامي مؤكد لأن أي تآكل مهم في قيمتها الفعلية له أثر سييء على العدالة الاجتماعية والمصالح العام . وتبقى الخاصية الأساسية في النقود أنها ذات قوة شرائية عامة ولا يكون ذلك إلا بقبول الكافة على التعامل بها واصطلاحهم فيما بينهم على استخدام الذهب والفضة في وظيفة النقود أو أي عملة ورقية أخرى مثال القبول العام لاختلاف ينكر في شأنه لأن الذهب والفضة وإن كانتا نقوداً بأصل خلقتهما إلا أن ذلك لا يحول بين الناس في استخدام أشياء أخرى يتعاملون بها لها خاصية النقود . فالمعبرة في التقنية بما مثال القبول العام في التعامل بفرض النظر عن أصل ما تتفق الناس على جعله نقداً . يقول أبو بكر الفضل أحد علماء المذهب الحنفي في شأن النقود من غير الذهب والفضة: (هي أعز النقود عندنا تقوم بها الأشياء ويمتھر بها النساء ويشترى بها الخسيس والنفوس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان)<sup>(٤)</sup> . ويهلم ابن حزم من قال بقصر التقنية على الذهب والفضة فيقول: (ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالثمنين على

(١) المصدر السابق ١٣٥/٧ .

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٦١ والنظر ما فرعه ابن العربي يرحمه الله من مسائل ثمانية عند تلميزه لهذا النص ٢٩٩/١ وما بعدها ط الحلبي مسر تحقيق علي محمد الجبلاوي من أحكام الفرقن .

(٣) بقصد بتخفيض قيمة العملة أن تقرر الدولة إنقاص الوزن الذهبي للمعمل لوحدة النقد الوطنية أو إنقاص ما تمثله من عدد الوحدات النقدية الأجنبية . انظر العلاقات الاقتصادية الدولية د/ محمد لبيب شخير ص ٢٨٧ ط دار فتهضة العوبية - مصر ١٩٨٦ .

(٤) انظر الجليل للكاساني ٨٤٢/٢ ط زكريا يوسلف . القاهرة .

لذهب والفضة ولا نص في ذلك ولا قول لحد من أهل الإسلام).<sup>(١)</sup>

وبالرغم من أن النقود المتفق عليها بين الناس سواء كانت نقدية أو عملة ورقية دلالة في عدد المفهوم الفقهي للمال والذي يدخل في محتواه العلمي أيضاً ما يسمى في عرف الاقتصاديين الحاليين بالسلع والخدمات فبالرغم من أن كلا منهما مال إلا أن طبيعة كل نوع تختلف عن الآخر لأن مالية النقود مالية وسائل بينما مالية السلع والخدمات مالية غايات أو مقاصد للناس.<sup>(٢)</sup>

يقول ابن رشد: (المقصود من النقود للمعاملة أولاً لا الانتفاع أما المقصود من المعروض فهو الانتفاع أولاً لا للمعاملة واعني بالمعاملة كونها شئاً).<sup>(٣)</sup>

وهنا المعنى السابق محل إجماع أهل العلم تقريباً وفيه يقول ابن القيم: (إن الدراهم والننانير أثمان المبيعات والثنن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة كبقية السلع).<sup>(٤)</sup> ويقول الفراقسي والغزالي والكلاسي وغيرهم<sup>(٥)</sup> مما يؤكد طبيعة الأموال حسب لاختلاف كل نوع وما يؤكد أيضاً على أن مالية النقود ليست في ذاتها وعينها وإنما فيما لها من قوة شرائية علمية وبقدر ما تزداد هذه القوة الشرائية بقدر ما ترتفع قيمة النقود ويقل سعرها والعكس صحيح.

وإذا كان ما عرضناه سابقاً يمثل حلقة علمية ثابتة بات من المقطوع به أن موقف الإسلام من ثبات قيمة النقود أمر يتسم بالحرص لما في ذلك من استقرار جوهري للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بل والدينية للفرد والمجتمع، ومعروف أن قيمة النقود تتحرك في عكس اتجاه حركات أسعار السلع والخدمات فارتفاع مستوى الأسعار يعني هبوط قيمة النقود أو سعرها والعكس صحيح.

يقول ابن القيم في بلورة هذه الحقيقة وتوضيحها: (إن الدراهم والننانير أثمان المبيعات والثنن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون معدوداً

(١) المحلى ٥٢٠/٩ ط مكتبة الجمهورية - مصر.

(٢) انظر في تلك الفروق للفراقي ٢٠٨/٢ فروق الثمانون بعد المائة مصدر سابق ولحق القنبر لابن فهمام أول كتاب البيع وابن حزم في المحلى ٨٢/٨ مصدر سابق.

وبحث د. شوقي بنتيا المنشور في مجلة الصلح المعاصر عن الائتمان ص ٥٢.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٥١/١ ط الطبعي - مصر.

(٤) إعلام الموقعين ٥٦/٢ ط فلكليات الأزهرية.

(٥) انظر الفروق ٢٥٠/٢ وإحصاء علوم الفقه ٨٩/٥ والبدائع ٨٢٩/٢ وكلها مصادر سابق الإشارة إليها.



مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض إلا لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل لجميع سلعة وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يكون إلا بسعر تعرف به القيمة وتقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتتسلسل معاملات الناس ويقع الحلف ويشته الضرر... إلخ.<sup>(١)</sup>

ثالثاً: لكن إذا كان هذا هو موقف الإسلام من مسألة ثبات قيمة النقد فإن شغف بتشديد مصالح الناس أقوى بكثير من ذلك كما أنه لا يلزم من موقف الإسلام من ثبات قيمة النقد الجمود وعدم المرونة لأن غاية الثبات للنقد هي مصالح الناس - والمصالح أوصاف تتأط بالآحكام الشرعية ومن المعروف أن المصالح قد تتغير بحسب الأحكام كحفظ النفس حيث يكون مصلحة فيما سوى الجهاد وليس بمصلحة فيه بل إن الأصوليين يقطعون وهو حق في تبدل الأحكام بتبدل المصالح حيث المشاهد المعلوم أن المصالح تتغير بتغير الأزمان وتتجدد بتجدد الأحوال فيلزم ذلك لا محالة تبدل الأحكام تبعاً لتبدل المصالح التي شرعت لها وقد كان صلى الله عليه وسلم يترك الأمر الصالح لما يترتب عليه من مفسدة تفوق المصلحة. كما في حديث: **«لولا أن قومك حديثو عهد بكفر... إلخ، وقد كان يحكم بتحريم الشيء أو تحليله فيبين له فصاحة ما يلحقهم من الضرر فيرجع عما أمرهم به أو يستثنى منه قدر الحاجة كما في حديث الأنضر ورعي حشيش المدينة»**.

ولقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظرون إلى الأمر وما يحيط به من ظروف ما يحف به من مصالح ومفاسد ويشرعون له الحكم المناسب وإن خالف ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هذا إعرافاً منهم عن شريعة الله أو مخالفة لرسوله صلى الله عليه وسلم بل هو سر التشريع الذي فهموه ولولا علمهم بجواز مثل هذا لما أقاموا عليه متشاورين وبعد المشاورة مجمعين وما موقفهم من فطلاق الثلاث والنية والقطعة وتقسيم الغنيمة وزيادة حد الخمر ومنعهم خروج النساء إلى المساجد وتضمنين للصناع... إلخ بعد أن كانت في عهد النبوة على غير ذلك إلا من هذا الرواي.<sup>(٢)</sup>

(١) الإعلام ١٥٦/٢ مصدر سابق ومن هنا كره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة وعلل ذلك كما يقول السيوطي في الحاشية: (لأن فيه إفساداً للنقود وإفساداً بنوعي الملتزم وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفساد) انظر الحاشية للفتاوى ١/١٢٤ طدار لكتاب العربي ببيروت بدون تاريخ رسالة قطع المجالدة عند تغيير العملة.

(٢) تحليل الأحكام ص ٢٠٨ مصدر سابق.

ومن الثابت بيقيناً أن شرع الله سبحانه وتعالى بدا بإصلاح الإنسان ليكون هو المصلح لأمر الكون وشؤون الاجتماع فكان حل إصلاح الخلفاء الراشدين إقامة الحق والعدل والمساواة بين الناس في القسط فيلغوا بذلك حداً من الكمال لم يعرف له نظير في تاريخ الأمم واستتبعت تلك مخفية سريعة السير جامعة بين الدين والفضيلة وبين التمتع بالطيبات والزينة وإذا كانت الإمامة موضوعاً لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا كما يقول العلامة الفقيه أبو الحسن علي بن محمد الطائري المتوفى عام ٤٥٠ هـ في كتابه الأحكام السلطانية<sup>(٦)</sup> فإن شرطي العدالة والاجتهاد في الحاكم<sup>(٧)</sup> يفهم منهما أن حراسة الدين وسياسة الدنيا محكومة بضوابط شرعية لا يمكن تخطيها من منظور الفقه السني الإسلامي ومن هذه الضوابط المصلحة العامة للمدينة على دراسة متأنية ولهم وأهـ لظروف المسلمين وأحوالهم في كل زمان ومكان.<sup>(٨)</sup>

ومما لا شك فيه أن التسعير بتخفيض قيمة العملة المحلية والذي أسميناه التسعير غير المباشر حسب مفهومنا ولا ندري رأي رجال الاقتصاد في ذلك يمثل محاضناً شرعية تلك سياسة تتميز بتشجيع صادرات بلاد المسلمين وزيانتها إلى الخارج مع نقص واضح في الولادات لأن العملة المحلية بعد تخفيض قيمتها تصبح رخيصة بالنسبة لغير المسلمين مما قد يشجعهم على طلب سلع المسلمين لتزود الصادرات وتخفيض الولادات لارتفاع قيمة العملات الأجنبية بالنسبة للمسلمين مما يعمل على تحسين الميزان التجاري بين المسلمين وغيرهم ومن ثم يتسنى قرار السلطة في بلاد الإسلام مع قاعدة

(١) انظر ص ٥ وما بعدها مصدر سابق.

(٢) فقه الخلافة للشيخ محمد رشيد رضا ص ٢٥ وما بعدها ط الزهراء للإعلام العربي - مصر ١٤٠٨ هـ.

(٣) ذكر أبو بكر الجصاص من أئمة الحنفية في القرن الرابع في كتابه أحكام القرآن أن في قوله تعالى إبراهيم: ﴿لَا يَتَّخِذْ يَهُودَ نَصْرًا﴾ إجابة لسؤاله أن يجعل من نبيته أئمة وتعريفاً له بذلك بأن الظالمين منهم لا يكرهون أئمة. ثم قال فلا يجوز أن يكون الظالم نبياً ولا خليفة للنبي ولا قاضياً ولا من يلزم الناس من قبول قوله في أسور الذين من ملة أو شاهد أو مخير عن الدين صلى الله عليه وسلم غيراً فقد افادت الآية أن شرط جميع من كان في محل الائتمام به في أمور الدين العدالة والإصلاح... الخ وذكر القاضي البيضاوي أن الجملة تلبيد إجابة إبراهيم إلى ملتصقة وأن الظالمين من نبيته لا يتلون الإمامة لأنها أمانة من الله وعهد وإن الفاسق لا يصلح للإمامة. أ. هـ. ملخصاً والمرد أن إمامة غير العدل وإن كانت لا تنال شرعية فقهية إلا أنها قد تقع.

(لا ضرر ولا ضرار) كما أن فيه توازناً تاماً بين المصالح والمفاسد حيث تم جلب المصلحة ونفع المفسدة.

لأن قيل إن ثمة مفاسد تنجم عن ذلك متمثلة في ارتفاع أسعار الواردات وانخفاض أسعار الصادرات ناتج عن تخفيض قيمة العملة المحلية. قلنا ما قاله أهل الأصول. لقد بني أمر هذه الحياة على اختلاط المصالح بالمفاسد حيث اقتضت إرادة العلیم الحكيم ألا يقع في الوجود فعل محض لذة ونفع ولا فعل خالص للضرر والأذى بل يقتزن بالأول حتماً أو يسبقه أو يلحقه ما يضر أو يؤلم ويلتزن بالثاني أو يسبقه أو يلحقه ما فيه نفع أو لذة. وإذا حاولت فصل إحدى الجهتين عن الأخرى عجزت كل العجز ولنيل لك التجربة القائمة من جميع الخلق، يقول الشاطبي - رحمه الله - في هذا المعنى ما نصه (المصالح العديثة في هذه الدار ينظر فيها من جهتين من جهة مواقع الوجود ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها فاما لتتأمل الأول فإن المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة هنا لا يتخلص كونها مصالح محصنة وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتأمين عيشه وتنبيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعماً على الإطلاق وهذا في مجرد الاعتبار لا يكون لأن تلك المصالح مشوبة بتكليف ومشاق قلت أو كثرت تقتزن بها أو تسبقها أو تلحقها - إلى أن يقول - كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محصنة من حيث مواقع الوجود إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها ويتبعها من الرفق والطف ونيل اللذات كثير وينكف على ذلك ما هو الأصل وذلك أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطوائف والاختلاط بين القبيلين فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك وبرهانه التجربة القائمة من جميع الخلق وأصل ذلك الإخبار بوضعها على الابتلاء والاختبار والتمحيص... الخ<sup>(١)</sup> ثم إن ولي الأمر يمكنه تعويض تلك الفئات المتضررة من زيادة أعباء المعيشة عليهم بارتفاع أسعار الواردات من الأجلاب والتي هم بحاجة ماسة إليها وذلك عن طريق توفير ما يحتاجونه من السلع المستوردة بأسعار معقولة أو يستخدم معهم أسلوب الإعانات لهذا الغرض لتقليب جانب المصلحة في إتخاذ قرار التسعير غير المباشر.

ومما هو جدير بالذكر أن الإعانة في السياسة التجارية في الإسلام تتخذ أشكالاً عديدة منها على سبيل المثال تخفيض قيمة ما يفرض على بعض الواردات الضرورية من رسوم نسخت للخرافة العامة للدولة أو إعفاؤه تماماً وهو ما يفسل تحت مسمى دعم

(١) المؤلفات ١٥/٢ - ١٦ مصدر سابق.

الولادات عند رجال الاقتصاد المعاصرين - ولهذا أصل في فقه الإسلام العالي - حيث عمل بذلك الفاروق عمر رضي الله تعالى عنه عندما كان يأخذ من قنيط على الزيت والحضنة نصف العشر لكي يكثر العمل إلى المدينة ويأخذ من القنطرية العشر - والتفسير المقبول فقهاً للفعل عمر رضي الله عنه أنه إعانة لشريحة معينة من شرائح المجتمع إذ أن الزيت والحضنة هي قوام المعيشة للناس في المدينة آنذاك ولا جناح على ولي الأمر من الإغناء الكلي لهذا النوع من السلع - يقول القاضي أبو يعلى: (إذا دخل التجار من أهل الحرب وأهل النخعة في نقل ميرة بالأسلحة حاجة إليها أن لهم في التحول بغير عشر يؤخذ منهم)<sup>(١)</sup>، ولعل القاضي أبو يعلى يشير إلى ما يسمى في علم الاقتصاد بالندرة النسبية للمواد (Relative-scarcity) وهي فكرة تعني ندرة الموارد أو وسائل الإشباع للبرغيات الإنسانية فهي فكرة أو مبدأ يعبر عن حجم العلاقة بين البرغيات الإنسانية ووسائل إشباعها ويقضي بأن ندرة السلعة تعني ندرة المورد<sup>(٢)</sup>، وعلاقة ذلك بما قاله أبو يعلى على افتراض صحة ما يقوله أهل الاقتصاد، أن المولائق والقيود التي تضمها فسلطات في الدولة الإسلامية لحماية لحركة التجارة الخارجية يجب أن تكون من الإنسانية والمرونة وعدم الشكلية مما يساعد على تنفق السلع لا سيما الضرورية منها للبرعية حتى لا يجتمع على تنفق السلع ندرة المورد وقيود التنظيمات لحركة التجارة.

### ثانياً - فتفسير الحكومي:

أعني بالتفسير الحكومي لافراد أجهزة الدولة المختلفة في فرض أسعار محددة للسلع والخدمات التي تحتكر إنتاجها أو على الأقل لا تجد المنافسة الكافية في مواجهتها وموجد ذلك كما يلي:

السعي لإشباع حاجات وبرغيات البرعية واجب ولي الأمر المسلم مما يقتضي بتوظيف مواريل الإنتاج التي تصاحبها مرونة تنظيمية في المولائق والنظم التي تسيير وفق هوى الشاروع الحكيم ومن ذلك وضع قيمة لكل سلعة أو كل عنصر من عناصر الإنتاج مع علم اغفال أن كل سلعة تختلف من حيث قيمتها تبعاً إلى كمية المنفعة التي تعطيتها - بوالعدل أساس فلعله كما يقولون، وهذا يعني أن قيمة كل سلعة تتسوى مع منفعتها تماماً حتى

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٥ طدار افكر بيروت.

(٢) يحتاج هذا المبدأ الاقتصادي إلى تحليل فقهي لبيان موقف الفقه العالي الإسلامي منه ومن غيره في موضع غير هذا البحث المحدود.

لا تنقضي هذه صفة العدل بين السلع ومقابلها لأنه بالقيمة المعاملة ينتشر الضمور بالرها ومن ثم ينصرف كل انسان إلى إجابة العمل والزيادة فيه والإقبال عليه . وعندى ان هذه الحالة في الأمة شبيهة بالملكية الشائعة المستمرة للمال وهي حالة يجب لها بقاؤها على الشروع ليؤدي المال المشترك منافع المشتركة وإذا كان ما يتطلبه المال في الملكية الشائعة المستمرة من نفقات يلزم به الشركاء فيه كل بنسبة حصته ولكل منهم في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظه وصيافته فإن الأمر شبيه بذلك في حالتنا محل البحث.

وأية ذلك أنه سبق من القول ما يقيد أن الاحتكار في الجماعة الإسلامية أو غيرها يعوق التقدم الفني ومرد ذلك أن المحتكر يعلم تماماً أنه في مامن من المنافسة التي قد تضعف من نفوذه أو ربما تنقضي عليه ولذلك فهو لا يحاول تحسين الإنتاج أو خفض كلفه والتسعير من قبل ولي الأمر يسقط هذه الصورة لدى الجماعة الإسلامية وبذلك يكون الحكم قد اتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ المال العام وصيافته لأنه ضروري معني في المال بسطوة السلطة وعلى باقي لشركاء الإقليم على إتخاذ الخطوات اللازمة لحفظ المال الخاص ومن ثم المال العام من خلال عدم الاستقلال والجشع والاحتكار وعدم مراعاة مصالح المستهلكين من فرعية لكن ما مدى شرعية إحلال الاحتكار السلطوي أو الحكومي محل الاحتكار الخاص عندما تتطلب الأمور ضرورة ذلك؟؟

لجوء الحكام إلى فرض الثمن للمال أو فرض ضريبة على محتكر<sup>(١)</sup> أو إحلال الاحتكار الحكومي محل الاحتكار الخاص إذا كان يمنع مساوئ الاحتكار على المجتمع بأسره يدخل ضمن قول علماء الأصول ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وبذلك فتتيسر أحوال الناس ويمنع فيما بينهم اكل الأموال بالباطل وتعم المصالح فيما بينهم ولتستوعب إلى صاحب منقهي الإزلات حينما يقول: (ويجبر محتكر على بيع كما يبيع الناس لعموم المصلحة ووقاه الحاجة فإن أبي محتكر يبيعه وخيف تلف يقوم الإمام بتوزيعه على المحتاجين إليه ويردون (أي الآخرون) من الإمام بلك أي مثل مطلق وقيمة متقوم وكذا

(١) أئمة المذاهب الأربعة رشي الله عنهم اثنين لا يجيزون التذوير بأخذ المال في الرجوع عندهم نظروا إلى اعتبارات سياسية محزنة خشية أن تتسلط الظلمة من الحكم على أموال الناس فيأخذوها بغير حق يلزم العقوبة ثم يتكبرونها وهذا المصنوع غير جائز الآن بعد تنظيم لنفع لفرقات المالية إلى الفزاة العامة وراجع للمزيد من ذلك المصبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٩ وما بعدها والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦٦ وما بعدها وإعلام المومنين ٢٢/٢ والقرامد لابن رجب ٣١٢.

## الملاح وغيره للحاجة<sup>(١)</sup>

ولعل الصورة الأكثر وضوحاً للاحتكار الحكومي المعاصر أو التسمير الحكومي إن صحت التسمية هو ما يسمى بـ عقود الضمان أو عقود الإذعان Contrat-Adhesion وهو العقد الذي يسلم فيه القابل طلب السلعة أو الخدمة وهو أخذ المراد الرعية بشروط مقررّة يضعها الموجب لشركات الحكومية ولا تقبل للمناقشة فيها وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري تكون محل لاعتكار حكومي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها ومن أمثلة ذلك عقود النقل مع شركات الطيران أو شبكة الحديدية وشركات السيارات العامة والبولضر وعقد الاشتراك في المياه والكهرباء والغاز والتليفون (الهاتف) ومصلحة البريد... الخ، المرافق التي تعتبر من الضروريات الأولية بالنسبة للناس جميعاً بحيث لا تستطيع مصالحهم بدونها<sup>(٢)</sup>.

ومن المعروف فقهاً أن الأصل في التعاقد أنه يتسم في إجرائه بحرية التفاضل والمساومة بحيث تنوّد لكل من طرفيه الفرصة في أن يجعل الآخر يرتضي أفضل الشروط بالنسبة إليه لكننا الآن بلزاء تسلط قوى هائلة على السلع والخدمات التي تعتبر من الضروريات الأولية ليس بالنسبة إلى فرد بعينه وإنما بالنسبة لجمهرة الناس بحيث لا يستطيع هؤلاء الاستغناء عنها في حياتهم دون أن يلحقهم الأذى أو الضيق كما أن أحد المتعاقدين (الحكومة) محفّز السلعة أو الخدمة سواء كان لاعتكارها لها فعلياً أو كانت المنافسة بينه وبين غيره في تقديم تلك السلعة أو الخدمة محدودة ضيقة النطاق.

وجه الاحتكار هنا أن أحد أطراف العقد (القابل) ارتضى الإيجاب الموجه له وبغيره من أفراد الرعية حيث يتعقد العقد بمجرد أن يتصل رضاؤه هذا بعلم الموجب ولا يحول دون اعتبار ارتفاع الإيجاب هذا لبرأى إياه من شأنه أن يقيم العقد أن يكون قد انبثق من صاحبه على الرضوخ والإذعان لمشيئة الطرف الآخر ونسأل إذا كانت الأنظمة الحالية في الديار الإسلامية قد تمتع بهذا الرضا لذات انعقاد العقد فهل من حماية شرعية للطرف الضعيف في مثل هذه العقود؟؟

هذا إذا ما اعتبرت عقوداً شرعية توافرت فيها شروط العقيدة وأركانها مع افتقار

(١) ١٥٩/٢ ط بيروت.

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي د/ عبدالرزاق السنهوري المجلد الأول ص ٧٤ المجمع الطمسي العربي الإسلامي بيروت ١٩٥٤ م.

الكبير بين مركز كل من طرفيها أدى إلى ما يشبه الاحتكار في السلع محل العقد، أو بتعبير آخر هل هناك تخيير فقهي يعمل عليه في هذا الشأن؟

فيما نعتقد أن المظهر الأمسي للحملية التي يضفيها الفقه الإسلامي على الطرف المذعن تتمثل في رفع الضرر الذي من شأنه إعمال ما قد يتضمنه العقد من شروط تمسقية تلحق به من خلال تخويله الحق في رفع الأمر إلى القضاء طامحاً منه الحكم بتعديل تلك الشروط بما يرفع الضرر ويزيله تطبيقاً للقواعد الفقهية المعمول بها أو بإعفائه كلية من رتبة التعاقد، الذي أضفت الدولة سياستها عليه حيث سمعت السلطة أو الخدمة بما رآته مناسباً لها من خلال أجهزتها الخاصة كما أنها كانت تجلكر هذه السلطة أو الخدمة ومن ثم كانت بمثابة الضمم والحكم معاً.

وكلما جاءت شروط العقد متجاذبة مع ما ينبغي أن يسود التعامل مع روح الحق والعدل كلما كانت تمسقية ومن ثم تثبت فقهاً حمالية للطرف المذعن حتى ولو كان يعلم بها وقت التعاقد وشملة بالقلي رضائه لأنه رضا شابه عنصر الحاجة كما أن جوهره لم يصالف اختياراً حقيقياً لدى القابل من جراء إهدار حماية المناخ الفقهي للتعاقد، ومن هنا لا يمكن القول - إن الدولة عندما تسعر السلعة أو الخدمة من خلال أجهزتها المختلفة تمهيداً للتعاقد مع أفراد الرعية في شأن بيعها لهم لا ينطلق تصورها من خلال حرية التصرف في الملك ولا يفقد ذلك الحق تضرر الآخرين لأن الدولة تنصرف في خالص ملكها وإن لحق الضرر بالغير عملاً بقاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان) لأن عموم قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» فيه دليل على تحريم الضرر على أي صفة كان كما أن الأصل في تصرف المالك في ملكه الذي يتعلق به حق الغير المنع والحظر فلا يباح له إلا ما يتيقن فيه عدم الضرر ويتوقف ما عداه على إذن صاحب الحق ورضاه»<sup>(١)</sup>

والذي نراه مقبولاً هنا تحكيم رأي الإمامين مالك وأحمد رضي الله عنهما فيهما ومضمونه للمالك - على التراض ملكية الدولة خلوص المالك لهذه المؤسسات والشركات، لاستعمال حقه في ملكيته على ألا يكون قصده الإضرار بالآخرين أو يترقب على فعله

(١) راجع في هذا المعنى رأي الإمامين أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما في مسألة استعمال الحق من قبل صاحبه في تبين الحقائق للزبلي ١١٦/٤ ط أولى مصر ١٣٠٢ هـ ودوح فتح القدير لابن الهمام ٥٠٦/٥ ط مصطفى محمد والأم ٢٢٢/٣ ط مصر بولاق وتيل الأوطار للشوكلي ٢٦١/٥ ط عثمانية والمطلي لابن حزم مسألة رقم ١٣٥٥.

إضرار بالغير فإذا تبين قصد الإضرار أو إلزام من استعمال الحق إضرار الآخرين وجب منعه وإزالة الضرر عيناً أو بدلاً عنه عملاً بحديث «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

ورفع العوار التشريعي هنا على افتراض تمام الاعتقاد هو تطبيق ما قاله الفقهاء في ضمان العقد لا ضمان اليد وضمان الإلتلاف مع تحويل الفكرة بما يتناسب وهذا النوع من الاعتقاد وقد أبان السيوطي الفرق بين أسباب الضمان الثلاثة فقال ما نصه: (الفرق بين ضمان العقد وضمان اليد أن ضمان العقد مرده ما اتفق عليه المتعاقدان أو يملكه وضمان اليد مرده المثل أو القيمة ويفارق الإلتلاف ضمان اليد في أنه (أي الإلتلاف) يتعلق بالحكم فيه بالمباشرة دون السبب وضمان اليد يتعلق بالمباشرة «السبب»<sup>(٢)</sup>).

وتحويل الفكرة هنا منطلها إضفاء الشرعية والدستورية - من قبل الأجهزة القضائية في الأمة على هذه العقود إذا ما سارت في ركب العدل عند تسعيرها لقيمة السلعة أو الخدمة المعلن عنها أو رضا الطرف القابل ورضا لا يشوبه إكراه أو رضوخ ولعل حديث صاحب الميسوط - رحمه الله - في هذا الموضع أكثر إشرافاً مما قاله السيوطي ونصه: (إن ضمان الإلتلاف مبني على المعاملة وبهذا فارق ضمان العقد فإنه غير مبني على المعاملة باعتبار الأصل بل وعلى المراضاة وكيف ينبغي على المعاملة والمقصود بالعقد طلب الربح ثم ضمان العقد مشروع وفي المشروع يعتبر الرسع والإمكان ولهذا يجب لضمان باعتبار التراخي فاسداً كان العقد أو جائزاً فيسقط اعتبار التفاتات الذي ليس في وسعنا الاحتراز عنه في ضمان العقد)<sup>(٣)</sup>.

لخيراً يبقى علينا أن نعرف أن فكرة التفسير الحكومي التي تضمنتها عقود الإنعاز لم تر النور إلا في عهد قريب وذلك على أثر تطورات في النظم الاقتصادية وظهور شركات الاحتكار للمرافق العامة والسلع الضرورية وإتنا وإن كنا نجد في الفقه الإسلامي ما ذراه اليوم في خصوص هذا العقد لكن الفكرة الجوهرية التي يقوم عليها ظفرت بمنية الفقه الإسلامي من خلال الأحكام التي وضعها هذا الفقه والتي تحولت بوقوع الاحتكار وتمتع الضرر عن الناس وما يبيع مطلق الركبان وبيع الحاضر لليادي (إلا تطبيقاً عملياً لذات الفكرة الفقهية. يقول ابن قدامة): (ونهى عن مطلق الركبان لأن تلفوا واشتري منهم

(١) انظر الموافقات للشاطبي ٢/٢٤٨ وقوانين الفقهية لابن جزي ٢٤١ والطرق الحكيمة لابن القيم من ٢٦٤ ط اتمار السنة العصبية وجامع العلوم والحكم لابن رجب من ٢٦٧ وما بعدها.

(٢) الأشباه والنظائر من ٢٧٧ وما بعدها.

(٣) الميسوط ١١/٨٠ ط السعانة - مصر.



فهم بالخيار إذا دخلوا السوق وعرفوا أنهم قد غبنوا إلى أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا وروي أنهم كانوا يتلقون الأجلاب فيشتررون منهم الأمتعة قبل أن تهبط الأسواق فربما غبنوهم غبناً يبنياً فيضروهم وربما أضروا بأهل البلد لأن الركبان إذا وصلوا باعوا لمتعتهم ولذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعاً ويتربصون بها السعر فلئن خالف وتلقى الركبان والمترى منهم فالبيع صحيح في قول الجميع وحكي عن أحمد رولية أخرى أن البيع فاسد لظاهر التهي والاول اصح لأن أبا هريرة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلتقوا فجلب فمن تلقاه واشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار». ورواه مسلم والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح ولأن التهي ليعنى في البيع بل يعود إلى ضرب من الخدعة يمكن استهلاكها بإثبات الخيار<sup>(١)</sup>.

وغني عن البيان أن تعديل الشروط للتسفية التي يتضمنها العقد السابق بما فيها سعر السلعة المفقولة فيه من قبل الشركات الحكومية أو الشركات الأخرى التي للتولة كامل السيادة عليها أو إعفاء الطرف المقابل منها لا يجره القاضي من تلقاء نفسه وإنما بناء على طلب الطرف المدعى وللقاضى فيما نرى - سلطة تتجاوز الحد المألوف من سلطته حيث له رفع الضرر عن المضرور ليس من خلال تعديل الشرط الجائر فقط بل من خلال إهدار العقد وإعادة صياغته من جديد إذا اقتضى ذلك تعلق العقد كما أنه إذا اتم شرط من شروط العقد المفروض ولم تسعف طرق التفسير القاضى في تبديد هذا المفروض وبقي ثمة شك فيما أراده العاقدان من عبارة الشرط وجب تفسير هذا الشك في مصلحة الطرف المقابل وذلك دائماً وفي كل الأحوال فالعقد هو رفع الضرر وإزالته تماماً وهذا محمد بن الحسن يقول...: (وإذا تلقى السلع فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك إن شاء الله). فقد قصر التهي العام على صورة ما إذا كان الضرر متحققاً وخروج منه صورة ما إذا كان هذا العمل لا يضر المسلمين<sup>(٢)</sup>.

(١) المعنى في الشرح الكبير ٢٨١/٤ وما بعدهما ط بر الكتف العربي بيروت، ١٩٧٢م ويرجع في الكتب المذهبية الأخرى على سبيل المثال المذهب الشيرازي ٢٨٦/٦ ط الطبعي - مصر ١٩٧٦م والبدائع للكناسي ٢٢٢/٥ والمندوة الكبرى للإمام ملك بن انس - ٢٩١/١٠ من المجلد الرابع ط صادر بيروت بدون تاريخ.

(٢) تعليق الأحكام ص ٢٦٢ مرجع سابق.

## الخاتمة

من خلال العرض السابق لمصالة التفسير في الفقه الإسلامي نصل إلى الحقائق أو الفوائد التالية:

أولاً: أن المنهج العلمي لبحث هذه المسألة - في الوقت الحاضر - يجب أن يراجه إلى جانب شرعيتها من عدمه ما يتعلق بآثارها المبنية اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً لا سيما في ظل العلاقات والمصالح المتشابكة بين الأفراد بعضهم مع بعض وبين الدول والجماعات أيضاً.

ثانياً: أن التفسير يعد تدياً يضعه ولي الأمر على حركة فتجارة من خلال تقدير ائمان محددة للسلع والخدمات يراعى فيه إقبال أو انصراف الرعية على هذه السلع والخدمات كما يراعى فيه حركة السوق ونظامته انطلاقاً بالناس إلى رفاهية مشروعة تمكها معايير وضوابط شرعية تنم عن تعبئة لمنخرات الناس وتشجيعهم على النحول في المشروعات ذات النفع العام.

ثالثاً: أن تفسير السلع والخدمات - من قبل جهة الاختصاص في الدولة الإسلامية - لا يتصادم وخصاص الملكية في الفقه الإسلامي التي تعني الاختصاص والمنع لأن هذا الاختصاص والمنع مقيد بما يفيد الخاصة والعامة ولأن تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره كما لا يتصور فقهاً أو عقلاً أن يرد التفسير على المباح لأنه لا يصادف ذلك محلاً شرعياً.

وأبداً: أن النطاق الفقهي للتفسير واسع إتساع دائرة المصالح حتى لا يعزل العمال عن وظائفه الاجتماعية مع مراعاة لاختلاف العادات والتقاليد والزمان والمكان أخذاً بما يمكن أن يقال عنه ضابطاً فقهاً وهو: أن كل ما يضر الناس بعدم تسعيره ويؤثر بالتالي سلباً على حركة الحياة في نيا الناس تعبئة للاستثمار والتنمية سعده الحاكم وجوباً والعكس صحيح.

كما أن عنصر الرضا لأصحاب السلع والخدمات المسعرة من قبل ولي الأمر من قبل المسعر لهم يتلانى أمام المصالح العامة للأمة طالما أخذ ولي الأمر بالمعاضدة المعاملة بين القيمة والسلعة حيث النقود وسيطاً للمبادلات ومقياساً للقيم.

خامساً: أن الحاكم مسئول أمام الله وأمام رعيته عن قرار التفسير الخاطيء الذي ينجم عنه خنق لوظيفة العمال الاجتماعية حيث ينالض تلك مقاصد الشارع الحكيم ثم إنه تصرف فيه تجاوز لما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة أو هو عمل ضار

دون جواز شرعي يمثل ركناً من أركان الضمان في الفقه الإسلامي.

سائلاً: أن الصلة بين التسعير وبين بعض البيوع التي تقوم على الاحتكار قائمة سواء تلك التي منطلقاتها للتغيير بالبيع أو المشتري أو التي كان منطلقاتها حبس السلع لاستغلال حاجة الناس لأن إطلاق حرية البيع والشراء بأي ثمن - أحياناً - دون تسعير باعتباره أمراً مباحاً في الأصل قد يكون بلباً للاحتكار فيعمل الأصل الفقهي على وجه غير ما شرع من أجله ومن ثم لم يزم تعهد هذا المباح - بالتسعير - أحياناً أيضاً - سداً للزناح.

سائلاً: للتسعير آثاره الاقتصادية المهمة في الخطط التنموية المخططة والمندروسة من قبل ولي الأمر لحراسة وتنمية القنوات المالية العديدة كإجارة الأموال والأشخاص والمزارعة والمساقاة حيث يؤدي التسعير إلى تخفيض تكاليف الإنتاج فتتوسع السوق وتزدهر بما ينفع الناس.

سائلاً: يعد التسعير أسلوباً فعالاً من أساليب تنظيم التجارة الخارجية للدولة الإسلامية لأن حركة التبادل التجاري الخارجي وتنظيمها وانطلاقاً مما أعطاه الإسلام لولي الأمر من مراقبة السوق وطريقة سيرها ومعدلات الأسعار فيها بما يعني أنه يؤخذ من التأثير المتوقع للسعر بما يساهم في بعض مشكلات التجارة الخارجية وذلك بمنع النشاط الداخلي للسوق من التأثير على تنظيم حركة التجارة الخارجية.

سائلاً: زيادة عرض السلع الضرورية في الأسواق أمر هام للناس بلا شك لا تساق تلك ومقاصد الشارع الحكيم والتسعير أداة تحقق ذلك من خلال رفع سعر السلع الموجودة فيها في السوق من قبل ولي الأمر فيشتر ذلك عن تحقيق رغبة التجارة في السعر المناسب الذي يحقق لهم الربح المناسب أيضاً مما يدفعهم إلى التنافس في الحصول بهضائهم المجبوبة إلى تلك السوق التي يتوفر فيها السعر الكافي لهم والذي يعطى طموحاتهم.

عاشراً: أن أفراد بعض أجهزة الدولة المختلفة في قرض أسعار محددة سلفاً لبعض السلع والخدمات التي تحتكر الدولة إنتاجها أو على الأقل لا تجد المنافسة الكافية في مولجتها مثل بعض عقود الخدمات المختلفة يجب أن تتمشى أسعارها وفق قدرة الناس المالية على اختلاف شرايحهم الاجتماعية وإلا كان ذلك إجحالاً للاحتكار الحكومي محل الاحتكار الخاص فإن لم يتحقق ذلك وجب اعتبار هذه العقود عقوداً غير شرعية نظراً للتفاوت التام بين مراكز أطرافها وإنعاز أحدها لتحرير مثل هذه العقود بالأسعار غير المناسبة تحت وطأة الحاجة أو الضرورة أحياناً.

وهذا أقول ماذا يحثي أقيمته للقضاة العنول من أسرة العلم ليحكموا له أو عليه فإن  
أك قد وقفت في إخراجها فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وإن كان غير ذلك فلي العذر  
عندهم فيما صنعت فإنما أنا بشر أخطيء وأصيب ورحم الله مالك بن أنس إمام دار  
الهدى للفتل: (كل إنسان يؤخذ من كلامه ويترك إلا صاحب هذه السارية صلى الله عليه  
وسلم)، كما أن استيلاء النقص على جملة البشر كما قال العباد الأصفهاني لا مهرب  
منه، وكان الفراغ منه في مكة المكرمة يوم الجمعة الحادي والعشرون من جمادى الأولى  
سنة أربع عشرة وأربعمائة والقب من الهجرة المحمدية صلى الله عليه وسلم على مفتتح  
تاريخها وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

## المراجع والمصادر حسب ورواها في البحث

- ١ - المواقفات للإمام الشاطبي، ط دار الفكر - بيروت ١٣٤١ هـ.
- ٢ - المصباح المنير للفيومي، ط دار الفكر، بيروت بدون تاريخ.
- ٣ - الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، ط دار المعرفة - بيروت بدون تاريخ.
- ٤ - نيل الأوطار للشوكاني، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت بدون تاريخ.
- ٥ - البيان والتحصيل لابن رشد، ط الحلبي - مصر - دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ.
- ٦ - الفروق للقرافي، ط دار إحياء الكتب العربية - بيروت بدون تاريخ.
- ٧ - الحسبة تحقيق وتعليق محمد زهري فتاح ط المؤسسة السعيدية، الرياض.
- ٨ - تحليل الأحكام، ط دار النهضة العربية ١٤٠١ هـ.
- ٩ - سنن أبي داود، ط السعادة - مصر.
- ١٠ - شرح المعونة، للقاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن ولوث الجاجي الأنلسي، ط الأولى، مطبعة السعادة - مصر ١٣٣٢ هـ.
- ١١ - القواعد الفقهية، لطى أحمد النوني، ط دار القلم، دمشق ١٤٠٦ هـ.
- ١٢ - الأنشباء والنظائر للسيوطي، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩ هـ.
- ١٣ - الملكية في الشريعة الإسلامية، الأستاذ/ علي الخليل، ط معهد البحوث والدراسات العربية ١٤١٠ هـ.
- ١٤ - المبدل، للأستاذ/ محمد مصطفى شلبي، ط الدار الجامعية - مصر ١٤٠٥ هـ.
- ١٥ - أحكام القرآن لابن العربي، ط عيسى الحلبي.
- ١٦ - شرح فتح القدير، لابن الهمام، ط دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
- ١٧ - الكشاف للزمخشري، ط التجارية مصر ١٣٥٤ هـ.
- ١٨ - جامع العلوم والحكم لابن رجب، ط بيروت، دار المعرفة ١٤٠٣ هـ.
- ١٩ - القرنين لفقهية لابن جزى، ط دار الفكر بدون تاريخ.
- ٢٠ - الأنشباء والنظائر لابن نجيم، ط دار الفكر، دمشق ١٤٠٢ هـ.
- ٢١ - المعسوط للمرخسي، ط تركيا ١٤٠٢ هـ.
- ٢٢ - الخلافة، لرشيد رضا، ط الزهراء للإعلام العربي - مصر ١٤٠٨ هـ.
- ٢٣ - رسالة الإمامة للسبهرري، ط الزهراء - مصر ١٤١١ هـ.
- ٢٤ - المقدمة لابن خلدون - ط الأميرية - مصر.

- ٢٥- الأحكام السلطانية للملوك، ط ١٣٩٨ هـ . مطبعة الوطن - مصر.
- ٢٦- مصادر الحق في اللغة الإسلامي للسنهوري، ط المجمع العلمي العربي الإسلامي - بيروت ١٩٥٢ م.
- ٢٧- القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط السفة المحمدية ١٣٧٠ هـ.
- ٢٨- شرح صحيح البخاري للفسطاني، ط بولاق الأميرية ١٣٠٥ هـ.
- ٢٩- تفسير أبي السعود، ط السعادة، مصر.
- ٣٠- إحياء علوم الدين للغزالي، ط الأزهرية مصر ١٣١٦ هـ.
- ٣١- قواعد لابن رجب، ط دار الفكر - بيروت.
- ٣٢- الأصول القضائية، للشيخ علي فزاعة، ط مكتبة مصر ١٣٩٦ هـ.
- ٣٣- فنون تفتير قيمتها وأثره على المعاملات في اللغة الإسلامي، الدكتور الحسيني سليمان جاد، ط القصر - مصر ١٤١٦ هـ.
- ٣٤- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ط صادر بيروت. بدون تاريخ.
- ٣٥- لغني والشرح الكبير لابن قدامة، ط دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٧٢ م.
- ٣٦- الفتاوى الهندية، ط دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.
- ٣٧- الدال والنحل للشهرستاني، ط الكليات الأزهرية - مصر ١٤٠١ هـ.
- ٣٨- المستصفى للغزالي، ط المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٩٣٧ م.
- ٣٩- إمام المومنين لابن القيم، ط المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٩٥٥ م.
- ٤٠- أحكام المعاملات الشرعية، الأستاذ/ علي الخفيف، ط دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- ٤١- صحيح البخاري بفنح الباري، ط دار الفكر، ترقيم فؤاد عبدالباقى.
- ٤٢- تيسير التحرير في أصول الفقه، ط الحلبي - مصر.
- ٤٣- الفراج لبحيى بن آدم، ط السلفية، مصر، تحقيق أحمد شاكر.
- ٤٤- العلاقات الاقتصادية الدولية، الدكتور/ محمد لبيب شفيق، ط دار النهضة العربية مصر ١٩٨١ م.
- ٤٥- البدائع للكاساني، ط زكريا يوسف، القاهرة.
- ٤٦- المحلى لابن حزم، ط مكتبة الجمهورية - مصر.
- ٤٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ط الحلبي، مصر.
- ٤٨- الحاوي للفتاوى، ط دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- ٤٩- الأم، للشافعي، ط مصر، بولاق.
- ٥٠- مهذب للشيرازي، ط الحلبي - مصر ١٩٧٦ م.

## اصطلاح المذهب عند المالكية<sup>(١)</sup>

### ٢ - دور التطور

الدكتور / محمد إبراهيم أحمد علي<sup>(٢)</sup>

كانت الظاهرة العلمية المميزة للنور السابق، دور النشوء، هي اهتمام علماء المالكية على اختلاف مدارسهم بجمع آراء الإمام الفقهية، ومرويات تلاميذه عنه، وتدوينها، مع ما لمشاهير تلاميذ الإمام من اجتهادات، وتخريجات شخصية، واستطاعوا بهذا العمل الجليل أن يقدموا للأجيال اللاحقة من العلماء أساساً صلباً لمرحلة التطور يقسم بالانساع، والعمق، والمرونة المتمثلة في تعدد المرويات، والتخريجات، والاجتهادات بتعدد المدارس، والبيئات العلمية.

تبدأ مرحلة التطور - نظرياً - من حيث انتهت مرحلة النشوء، ويمكن اعتبار بداية القرن الرابع بداية لهذه المرحلة، ومن البديهي أن هذه المرحلة لا يمكن فصلها فصلاً كاملاً عن المرحلة السابقة، أو اللاحقة لها، فمراحل المذهب الثلاث تتداخل، وتتمزج امتزاجاً ينصهر في الآراء، والاجتهادات، والترجيحات التي تبرز في المراحل المختلفة.

المدارس المالكية في نور التطور:

تعرضت المدارس المالكية في هذه المرحلة (نور التطور) إلى حركة مد وجزر واسعة النطاق تباينت باختلاف المدارس، فقد بدأ الفتح العراقي يذبل، ثم يجف، ويتضرب، مع رحيل القرن الخامس الهجري، وأصبحت الفروع المالكية في المنيفة، ومصر، وقريقية بالاضطهاد العبيدي، وما نتج عنه من آثار سلبية على جميع المدارس الفقهية السنية.

(١) نُشِرت الحلقة الأولى من هذا البحث القيم في العدد الخامس عشر من المجلة.

(٢) استلاماً لمشاوره - قسم الشريعة - كلية الشريعة - جامعة أم القرى - مكة المكرمة، وقد سبقَتْ ترجمته في العدد الخامس عشر.

وكان من نصيب المدرستين: العنقية، والمصرية ضعف نشاطهما ضعفاً شديداً، وظل الانحسار في نشاط هاتين المدرستين حتى زوال الحكم للأطلي وأثاره.<sup>(١)</sup>

أما المدرسة القديونية/ القونسية فعلى الرغم من وقوعها تحت تأثيرات سياسية وضغوط أقوى من تلك التي تعرضت لها المدارس الأخرى، إلا أن كل ذلك لم يفل من عهد علماء المذهب، بل وصلوا جهودهم في تحد مبدع كان نتيجته استمرار تفالقه المذهب إلى حد كبير.

وانفردت المدرسة المالكية بالأندلس بأنها المدرسة الوحيدة التي لم يصيبها ما أصاب بقية الفروع من جزر وانحصار، بل على العكس من ذلك، تميزت المدرسة الأندلسية في هذه الفترة بحركة علمية نشطة هي استمرار لجهود علماء المرحلة السابقة، وعلى عكس ما لحق المدارس المالكية من اضطهاد في مناطق أخرى، حظيت في الأندلس بتأييد الحكام. هذا التأييد الذي توج بخطاب الحكم المستنصر بن عبد الرحمن،<sup>(٢)</sup> والذي ينص على أن: (من خالف مذهب مالك بن أنس رحمه الله بالفتوى أو غيره، وبلغني خبره انزلت به من التكال ما يستحق، وجعلته ثراداً، وقد أخبرت فيما رأيت من الكتب أن مذهب مالك وأصحابه أفضل المذاهب ولم تر في أصحابه، ولا فيمن تقلده مذهب غير السنة والجماعة، فليتصك بهذا فغيه لنجاة إن شاء الله).<sup>(٣)</sup> بل كان رأي الدولة أن (...) كل من زاغ عن مذهب مالك فلينه من رين على قلبه، أو زين له سوء عمله...<sup>(٤)</sup>

هذا الموقف من الحكم يصور قمة تأييد الدولة الإسلامية في الأندلس لمذهب مالك، ذلك التأييد الذي ظل حتى زالت دولة الأندلس الإسلامية، وهو تأييد لم يترك لأي مذهب آخر مجال مناقشة أو تحد.

(١) انظر ص ٦٢ (القسم الأول من هذا البحث ١ - دور النشر) والذي نشر في المعهد الخامس عشر من مجلة البحوث اللغوية المعاصرة.

(٢) الحكم المستنصر بن عبد الرحمن أمير المؤمنين، خليفة الأموي بالأندلس كان حسن الصبر، جانياً للعلوم، سباً لها، مكرماً لأهلها،... وجمع من الكتب في أنواعها ما لم يجمعه أحد من الملوك قبله هناك وذلك بإرساله إلى الأقطار، ولغفرته لها بأعلى الأثمان... بلغت عند فهرس الكتب في مكتبته أربعاً وأربعين فهرسة، وفي كل فهرسة عصفون ورقة. (توفي ٣٦٦هـ).

جنوة المقتبس، ص ١٢-١٦، وانظر: تاريخ علماء الأندلس، ص ٧، نقح الطيب، ج ١ ص ٣٧١، ٣٦٢.

(٤٠٣) لمعيار، ج ٢ ص ٣٣٢، ٣٣٣.



### اثر الاتصالات العلمية في تطور المذهب:

كان من سمات (المدارس المالكية) في دور التأسيس أنها انتشرت في نموها وتطورها منحنى انفرادياً، نوعاً ما فيما اعتمدته من الروايات والساعات عن مالك رحمه الله تعالى، وفي منهجها في الدراسة والبحث إلا أن هذا الاتجاه (الانفرادي) إن صح هذا التعبير - بدأ تدريجياً في لزوال والاضمحلال خلال دور التطور، وزوال هذا الاتجاه هو نتيجة طبيعية للاتصالات العلمية القوية بين علماء هذه الفروع وتلاميذها. تلك الاتصالات التي انفتحت (تأثراً)، و (تأثيراً) متبادلاً بين فروع المذهب، ومدارسه، ظهرت نتائجها في قواعد الترجيح التي تبناها علماء المذهب في فروعه المختلفة كما ظهرت في مناهج البحث، والمناظرات، والكتب التي تداولها العلماء واعتمدوها.

تكاد وسائل الاتصالات العلمية قديماً - وبخاصة بين علماء الشريعة - تنحصر طرقها في:

١- الرحلة في طلب العلم والتلقي المباشر من العالم، وقد اشتهر علماء المغرب العربي برحلاتهم العلمية إلى المشرق لغرضين شريفيين: الحج، والتلقي من علماء البلاد التي يعمرون عليها، أو يستقرون فيها لفترات من الفترات، والمتتبع لتراجم العلماء يجد أكثر مشاهيرهم قد ارتحل إلى المشرق، وتلقى من العلماء المشهورين بمصر، والشام، والحجاز، وأحياناً العراق.

٢- الاستعانة، مباشرة، أو بالمراسلة (ولم يزل الفضلاء من الأئمة وقتهاء من أعلام هذه الأمة يستجيزون الأشياء عند تعذر اللقاء أو بعد إقبار...) (١).

٣- تبادل المؤلفات العلمية.

٤- تبادل الرسائل التي تحمل الأسئلة والفتاوى:

لاشك أن الاتصالات بين العلماء بوسائلها المختلفة كانت موجودة منذ ظهور المذهب وقبله، إلا أن نتائجها التأثيرية في تطور المذهب واتجاهاته كانت أكثر وضوحاً وعمقاً أثراً في هذه المرحلة، تلك التأثير الذي ظهر في مئتين وثلاثة من مئتين الفكر الفقهي في المذهب، وهي:

(١) الروايات والساعات المعتمدة.

(٢) قواعد الترجيح بين المرويات.

(٣) منهج الدراسة، والبحث والمناظرات.

(١) انظر الرياض ج ٣، ص ١٧١.

## (١) الروايات والسماعات المعتمدة

يقول الخطابي<sup>(١)</sup> (... نجد اصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلا رواية ابن القاسم والأشهب وضوابطهم وتلاذ اصحابه، فإذا جاءت رواية عباد بن الحكم وأخبره لم تكن عندهم طائلاً)<sup>(٢)</sup>

وكلام الإمام الخطابي يصور (الإتجاه الفرادي) الذي كان متحكماً في مجال السماعات المعتمدة لدى كل مدرسة، وهو تيار أخذ في الانحسار تدريجياً مع أول الأمر المرحلة الأولى، وبلغ أشده، وثورته مع نهاية مرحلة التطور.

فمدرسة الأندلس التي تبنّت على المستوى الرسمي فضائلي رأي ابن القاسم فقط دون غيره كان لها السبق في تقديم أول جمع رسمي من نوعه، ومنهجه لسماعات مالك أيضاً كانت المدرسة التي ترويه أو تعتمد، وأخرجت بذلك كتاب الاستيعاب.

(فقد سقط إلى الحكم أمير المؤمنين<sup>(٣)</sup> كتاب من رأي مالك ابتداء<sup>(٤)</sup> بعض اصحاب إسماعيل القاضي (المدرسة العراقية)، وبوبه، ودرره، نيولناً جامعاً للقول مالك خاصة. لا يشاركه فيه قول أحد من اصحابه. باختلاف الرواية عنه، وذكر من رواها.

مضى للمؤلف منه مقدار خمسة أجزاء، أو نحوها، ولخزقته الفطنة عن إتباعه، فلما رآه الحكم، أعجبه بسطه، وحرص على إكمال الفائدة به، فذكر به قاضيه ابن السليم<sup>(٥)</sup>).

(١) الإمام العلامة الحافظ القفوي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البسني الخطابي، صاحب التصانيف، أخذ للفق على مذهب الشافعي عن أبي بكر الفلال القرشي... طوف ثم ألف في فنون من العلم، وصنف... (توفي سنة ٢٨٨هـ)، سير اعلام النبلاء ج ١٧ ص ٢٢-٢٨.

(٢) معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود للطبري، وتبلييه للإمام ابن القيم)، ج ١ ص ٨.

(٣) الحكم المستنصر بن عبد الرحمن أمير الأندلس، تقيمت ترجمته.

(٤) العبدية يتألف كتاب الاستيعاب لأقوال مالك مجردة دون أقوال اصحابه، هو عباد بن حنين ابن عباد لكلابي، توفي سنة ٢١٩هـ، المباح للمذهب، ج ١، ص ١٢٦.

(٥) ابن السليم: محمد بن إسحاق بن السليم، تولى القضاء للحكم المستنصر بن عبد الرحمن بقرطبة، كان ابن الكتلة، سهل الخلق، مترافحاً، من العلول المرضيين، والفقهاء المشهورين، وله عند أهل بلده جلالة مذكورة، ومنزلة في العلم والفضل معروفة، وكان مع مييته، ورياسته، حسن المعطرة، والانس، كريم النفس، حائطاً للفقه، بصيراً بالاختلاف، عاكفاً بالحديث، راسخاً في العلم، لم يل القضاء لقرطبة الله منه، جمع إلى الرواية فواسمة جودة استنباط الفقه، والفن. (توفي سنة ٣٦٧هـ). انظر: تاريخ طلاء الأندلس، رقم ١٣١٩، جذوة المقتبس، ص ٤٢-٤٤: توجيه المداوي ج ٦، ص ٢٨٠-٢٨٩.

وسأله: هل عندك من يكمله على فرخية؟ فقال له: نعم. بشرط إباحة أمير المؤمنين خزائن كتبه للبحث عن أقوال مالك، حيث كانت من رواية المكيين، والمدنيين، والعراقيين، والقرويين، والأندلسيين، وغيرهم...<sup>(١)</sup> رشح ابن المليم للقيمين: أبا بكر المصطفي القرشي،<sup>(٢)</sup> وأحمد بن عبد الملك الأصبهلي، الشهير بابن المكوي<sup>(٣)</sup>، فاختبهما الحكم لهذه المهمة، و (مكتبهما من الأسمعة، وما جالسها، فاختار منها على ما أراه، وألفا كتاب الاستيعاب الكبير، في مائة جزء، بلغا فيه ألفية)<sup>(٤)</sup> والكتاب بهذا المنهج الذي يرسمه النص يقدم لنا - ولا شك - نموذجاً فريداً لزوال المنحى الانفرادي في السماعات المعتمدة أو يقدم على الأقل دليلاً على اتساع الأفق الفكري، المذهبي في المدرسة الأندلسية.

من الشواهد على مدى لتأثير الفكري المتبادل بين المدارس المالكية في ميدان المرويات والسماعات نتيجة هذه العوامل الاتصالية، أن ابن أبي زيد - إمام المدرسة القبروتية، ومؤلف الرسالة - (ما فرغ من تأليفها كتب منها نسختين وبعث برابعة منها إلى أبي بكر الأبهري، (إمام المالكية) بيقاد، فأنظر الفرح بها، وأشاع خبرها بين الناس وأثنى عليها وعلى مؤلفها، وأمر ببيعها؛ ليحسن بثمنها إلى الواصل بها، فبيعت بمائتي دينار درهم. فقال: لا تباع إلا وزناً بوزن، ففعل ذلك فجاء وزنه ثلاثمائة دينار، ونيفاً)<sup>(٥)</sup>، ولم يفت الأهتمام بهذا الكتاب عند التقدير المادي، بل تجاوزه إلى التعبير عن

(١) ترتيب المدارك، ج ٧، ص ١٢٩.

(٢) محمد بن عبيد الله بن الوليد المصطفي، أبو بكر، من أبناء الأشراف، وأعيان الفقهاء... كان حافظاً للغة، عالماً بمذهب مالك وأصحابه... صارت إليه رئاسة فرطية بالعلم، والشراف والقرب من خليفة... فزهد في ذلك كله في عتقون شبابه (ت سنة ٣٦٧ هـ). ترتيب المدارك، ج ٧، ص ١١٩، ١٢٢؛ وانظر: تاريخ علماء الأندلس - رقم ١٣٢، جنوة المقتبس، ص ٤٠٢؛ بغية الملتبس، ص ٥٢٩؛ لتبجاء المذهب، ج ٢، ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي، شيخ فقهاء الأندلسيين في وقته... قلده الحكم لشورى... إليه انتهت رئاسة الفقه بالأندلس حتى صار في ثمانية وعشرين بن يحيى في زمانه، وأعلى على جميع الفقهاء، وتلفت الأحكام بأمره... كان أفقه أهل زمانه، وأفقههم للرأي. وكان أحفظ الناس لمذهب مالك، واختلاف أصحابه، لا يلحقه أحد من المتقدمين في عصره، ولا يقوم به أحد من طبقته... (ت سنة ٤٠١ هـ). ترتيب المدارك، ج ٧، ص ١٢٢-١٢٤؛ وانظر: جنوة المقتبس، ص ١٢٢-١٢٣؛ قصلة، ج ١، ص ٢٢، ٢٣.

(٤) ترتيب المدارك، ج ٧، ص ١٢٩، وكتاب الاستيعاب: على نحو كتاب (لها هو) الذي جسد فيه أبو بكر محمد بن أحمد بن الحدا، القاضي المصري. أقاويل أبي عبد الله محمد بن إريس الشافعي ولحي الله عنه، جنوة المقتبس، ص ١٣٢-١٣٣.

(٥) معالم الإيمان، ج ٢، ص ١١١، ١١٢.

الإعجاب العلمي، فالف الأبهري تأليفاً سماء - (مسلك الجلالة في مسند الرسالة) - تتبع فيها مسائلها التي تبلغ أربعة آلاف، لرفع لفظها، ومعناها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى أصحابه.<sup>(١)</sup>

ويستمر اهتمام المدرسة العراقية بكتب ابن أبي زيد، إذ يشرح القاضي عبد الوهاب كتابين من مؤلفات ابن أبي زيد: الرسالة، ثم المختصر، وشرحه للأخير سماه القمهد في شرح مختصر أبي محمد.<sup>(٢)</sup>

هذا الاهتمام البين بمؤلفات زعيم المدرسة القيروانية بأئمة اهتمام مماثل إن لم يكن أعظم، من ابن أبي زيد، فقد بلغ من تأثيره لأبي بكر الأبهري أن كتب إليه يستجيزه.<sup>(٣)</sup> وظلت الرسائل بينهما تحمل الأسئلة، والفتاوى التي ضمنها ابن أبي زيد في كتبه الشهير: الفوائد والزيادات.<sup>(٤)</sup>

## (٢) قواعد الترجيح بين المرويات

(إذا اختلف الناس من مالك فيقول مقال ابن القاسم).<sup>(٥)</sup>

هذه القاعدة هي أتم القواعد ترجحية ظهوراً وتطبيقاً في المذهب المالكي، فقد تمسك بها أهل الأندلس، وطبقوها في القضاء في وقت مبكر من انتشار المذهب خلال المرحلة الأولى، ف (أهل قرطبة أشد الناس محافظة على العمل بلصمح الأقوال المالكية، حتى إنهم كانوا لا يولون حاكماً إلا بشرط أن لا يعدل في الحكم عن مذهب ابن القاسم)<sup>(٦)</sup> يصور مدى اعتماد هذه القاعدة لدى قضاة الأندلس ما جرى من الخلاف بين

(١) ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله، الرسالة الفلاحية مع غرر العقالة للمغراوي، [مقدمة المحققين، د. حمو و. د. أبي الألفان]، ص ٤٢؛ زروق، أحمد بن محمد فيروسي، شرح الرسالة مع شرح ابن تاجي على متن الرسالة، ج ١، ص ١٦، ١٧، ١٨.

(٢) ترتيب المدارك ج ٢ ص ٢٢٢.

(٣) ترتيب المدارك ج ١، ص ٢١٧، ٢٢٠.

(٤) دراسات في مصادر فقه المالكي ص ١٠٥.

(٥) هذا النص جاء معزواً إلى كتاب إقليد التقليد المؤدي إلى فنظر السيد، لظفر: ابن فرحون، إبراهيم بن [علي] بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج ١ ص ٤٩، وكتاب إقليد التقليد المؤدي إلى فنظر السيد هو لابن أبي جمرة: أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة، توفي سنة ٥٩٩ هـ. شجرة الفروع فزكية ص ١٦٢.

(٦) نوح الطيب ج ١، ص ٢٠٢؛ ولظفر: تبصرة الحكام ج ١ ص ٤٥.

يحيى بن معمر (ت ٢٢٦هـ).<sup>(١)</sup> وعبد الملك بن حبيب، مؤلف الواضحة، وزعيم المالكية الأندلسيين في عصره. حين أراء ابن حبيب من القاضي أن يعدل عن رأي ابن القاسم إلى رأي اشتهب، فيكون جواب القاضي صريحاً: ما أعدل عن رأي ابن القاسم، فهو الذي أفتيتوني به منذ عدت هذا المقعد...<sup>(٢)</sup>

وصورة أخرى لدى تمسك علماء المالكية الأندلسيين برأي ابن القاسم ما ذكر ان فضل بن سلمة بن حريز (ت سنة ٣١٩هـ)<sup>(٣)</sup> لما رجع إلى بلده، وجد لفقهاء ما قد تمكن سؤدهم، وتفتنهم في المبرنة خاصة، فلما جلسهم، وذكر لهم أقوال أصحاب مالك، قالوا: دح هذا عنك، فلسنا نحتاج إليه، طويقتا كلام ابن القاسم لا غير.<sup>(٤)</sup>

وهذا التمسك بقول ابن القاسم يظهر واضعاً في أن عدد المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب ابن القاسم لا تتجاوز ثمان عشرة مسألة<sup>(٥)</sup> كما يراها بعض العلماء.

أما مجال التساؤل عن مواقف المدرسة المصرية، والقيروانية من هذه القاعدة فضيقة؛ إذ أن ابن القاسم هو الزعيم الذي لا يناقش للمدرسة المصرية، ومدونة سحنون - رأس للمدرسة القيروانية - هي زبدة أراء ابن القاسم، ومدروياته عن مالك وأكثرها وثوقاً؛ ولذا فعلى رأي ابن القاسم اعتمد (شيوخ الأندلس وأفريقية).<sup>(٦)</sup>

(١) يحيى بن معمر، ولي أحكام القضاء قرطبة موتين، اعتد من خير القضاة في قصد سيرته، وحسن هديه، وصلاية فئاته... كلن إذا أشكل عليه أمر من أحكامه... كتب فيه إلى مصر إلى أصبغ بن قريج، وغيره من ثقاته... فيجلبونه بما يعمل عليه، فكلنه بذلك، يحذر لفقهاء قرطبة... (ت سنة ٢٢٦هـ)، ترتيب المدارك ج ٤ ص ١٤٥-١٤٩؛ وانظر: قضاء قرطبة وعلماء إفريقية، ص ٧٠، ٧١، ٧٦، ٧٨؛ تلويح علماء الأندلس، رقم ١٥٥٥؛ المقتبس من ١٩٠-١٩٢؛ جفوة المقتبس من ٣٧٩.

(٢) المقتبس من ١٩٢؛ وانظر: قضاء قرطبة وعلماء إفريقية، ص ٧٧؛ ترتيب المدارك ج ٤، ص ١٤٨.

(٣) فضل بن سلمة بن حريز (مهر): فلقبه مقدم حسن النظر، كلن من ألقه الناس، وأعرفهم باختلاف مالك، ومذهبه حافظاً، متقناً، من اشغل الناس بحب المسائل، وأبهرهم بطل الوثائق (ت سنة ٣١٩هـ)، انظر: تاريخ علماء الأندلس رقم (١٠٤٢)؛ جفوة المقتبس، ص ٢٢٧؛ ترتيب المدارك ج ٥، ص ٢٢٢-٢٢٣؛ بداية المقتبس ص ٤٤٢؛ فنيح الصلح ج ٢، ص ١٣٧، ١٣٨؛ هجرة النور الزكية ص ٨٢.

(٤) ترتيب المدارك ج ٥ ص ٢٢٢.

(٥) المقيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام ص ٢٧٤.

(٦) تبصرة الحكام ج ١ ص ٤٩.

يقول القابسي: (سمعت أبا القاسم حمزة بن محمد الكناني [ت ٣٥٧هـ] <sup>(١)</sup> يقول: إذا اختلف الناس عن مالك، فالقول مال قال ابن القاسم، وبحضرته جماعة من أهل بلده، ومن الرحالين، فما سمعت كثيراً من أحد منهم، وهم أهل عنابة بالحديث، وبعلمه) <sup>(٢)</sup>.

والنص واضح الدلالة في اعتماد مال قال ابن القاسم من عالمين جليلين، مصري ونونسي، بل وتلقى ذلك بالقبول من جماعة ثقات لهم عنابة بالحديث، ورغم أن الرواية جاءت في معرض تقديم رواية ابن القاسم للموطأ... إلا أنها في مجال التطبيق الفقهي أشهر منها في مجال الحديث.

والمدرسة العراقية رغم اعتمادها على روايات ابن عبدالحكم لم تهمل المدونة، أو تتركها. يقول الأبهري: (قرأت مختصر ابن عبدالحكم خمساً مرة، والأسعية خمساً وسبعين مرة، والموطأ خمساً وأربعين مرة) <sup>(٣)</sup>، بل إن سماعات ابن القاسم، وآراءه لم تلبث أن أضحت هي المرجحة؛ حيث إن القاضي عبد الوهاب - زعيم الفقهاء العراقيين في وقته - (رجح مسائل المدونة) لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وانفراد ابن القاسم بمالك، وطول مسبعته، وأنه لم يخلط غيره (إلا في شيء يسير) <sup>(٤)</sup>.

وهو ترجيح يعود بالمدرسة العراقية لتلقي لقاء وثيقاً بالمدراس المالكية الأخرى في اعتماد الأول ابن القاسم.

ظلت هذه القاعدة هي المعتمدة بين فروع المدارس المالكية، ولكن ذلك لا يعني أنها لم تخضع للتطوير، بل إن ما تقدم ذكره من الخلاف بين ابن معمر، وعبدالمك بن حبيب واضح لدلالة في رغبة علماء المالكية في تطوير هذه القاعدة المذهبية باعتماد آراء، وسماعات آخرين من تلاميذ مالك، وإن اعتماد علماء المالكية لكل من الواضحة لابن حبيب، والعتبية للعتبي، والمبسوط للقاضي إسماعيل يدل دلالة لا يفتورها الشك على أن تلك القاعدة قد توسعت لتشمل بالاعتماد روايات، وآراء غير ابن القاسم، بل وحتى تلك التي اعتمدتها المدرسة العراقية في المبسوط.

(١) حمزة بن محمد الكناني: الإمام الحافظ، القدوة، محدث قدير المصرية، أبو القاسم الكنانسي، المصري،... جمع، وصنفه وكان متقناً مجوداً. مات قبل دخول عسكر الممزر مصر بثلاثة أيام، سنة سبع وخمسين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ج ١٦، ص ١٢٩-١٨١.

(٢) ابن القابسي، علي بن محمد الصمالي، موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية ابن القاسم، وتلخيص القابسي (حاله وعلق عليه محمد بن علوي بن هبلى المالكي) ص ٨ - ٤.

(٣) ترقيب المنار ج ٦، ص ١٨٦.

(٤) ترقيب المنار ج ٢، ص ٢٤٦.

يصور لنا الهسكوري<sup>(١)</sup> قمة ما بلغت هذه القاعدة من تطوير خلال هذه المرحلة فيقول: (إنما يقتضي بقول مالك في الموطأ، فإن لم يجده في الفرائض ليقوله في المدونة، فإن لم يجده فيقول ابن القاسم فيها، وإلا ليقوله في غيرها، وإلا فيقول الغير فيها، وإلا فاقول أهل المذهب).<sup>(٢)</sup>

هذا النص يوضح بجلاء موقف علماء المالكية في هذه المرحلة من آراء الإمام نفسه بالنسبة إلى آراء خليفته (ابن القاسم)، وتلاميذه الآخرين، كما يسلط الضوء على مدى اعتماد المالكية على أهم كتليين في المذهب: الموطأ، والمدونة، مبنياً (مركز) الآراء الفقهية الواردة في هذين الكتابين، وموقعها بالنسبة لما يرد في كتب الأمهات الأخرى، والقلوبين.

أما من حيث الرأي ومكانه فنقول الإمام مقدم على أي قول آخر إن ورد ذلك في الموطأ أولاً، ثم في المدونة ثانياً، ويليه قول خليفته ابن القاسم مع إعطاء الأولوية لما يرد عنه في المدونة، ثم ما يرد عنه في المصادر الأخرى، يلي ذلك آراء تلاميذ مالك الآخرين في المدونة أولاً، ثم في المصادر الأخرى.

بناء على هذه القاعدة يتحدد الرأي المرجح المعتمد للفتوى في مذهب مالك (في هذا الدور) حسب الترتيب الآتي:

- ١- قول مالك في الموطأ.
- ٢- قول مالك في المدونة.
- ٣- قول ابن القاسم في المدونة.
- ٤- قول ابن القاسم في غير المدونة.
- ٥- قول غير ابن القاسم في المدونة.

(١) د. أبو محمد صلاح بن محمد القاسمي الهسكوري، شيخ المغرب علماء، وحالاً، وفضلاً، الإمام الكبير، المعروف بالعدالة، من بيت صلاح وجلالة.. له تأليف في الفقه مشهورة توفي سنة ٦٣١ هـ كما في النيباج، وفي سلوة الأنفاس أن المذكور غير صاحب لترجمة، وصاحب لترجمة توفي سنة ٦٥٢/٦٥٦ هـ، فجملة النور الزكية، ص ١٨٥، وانتظر: النيباج للمذهب ج ١، ص ١٠٤، الفكر السامي ج ٢، ص ٢٣٢ وفيه: فكان شيخ المغرب.. له تأليف على الرسالة، توفي سنة ٦٥٣، وبن بن بلس، وليس هو بن بن أسلي. فإن هذا قرشي مخزومي، وقيل أموي، فالأول من رجال العلم، والثاني من أهل التصوف والصلاح، فلا تفتقر بما في النيباج، توفي الثاني سنة ٦٣١ هـ.

(٢) فتح المعلى المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج ١ ص ٧٧.

- ٦- قول غير ابن القاسم من أهل المذهب خارج المذونة.
- هذا الترتيب الإلزامي لا يسمح بالانتقال من مرحلة إلى أخرى إلا عند عدم الحصول على رأي للمصدر الأول وهكذا.
- كما أن هذه القاعدة تضع توتيقاً إلزامياً بين كتب المذهب المعتمدة للترجيح على النحو الآتي:
- ١- الموطأ.
  - ٢- المذونة.
  - ٣- للكتب الأخرى من الأمهات والدواوين.

### (٣) منهج الدراسة والبحث والتأليف

- تبلور في أواخر الموحلة الأولى اصطلاحان رئيسيان لدراسة المذهب، واستنباط الأحكام الشرعية: (اصطلاح عراقى، واصطلاح قروي).<sup>(١)</sup>
- ١- الاصطلاح العراقي:
- (فأهل العراق [منزسة العراق] جعلوا في مصطلحهم مسائل المذونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالألفة والقياس، ولم يرجعوا على الكتاب بتصحيح فروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل على رسم الجليلين، وأهل النظر من الأصوليين).<sup>(٢)</sup>
- ولا شك أن منزسة العراق في منهجها هذا متأثرة بالبيئة العلمية المحيطة بها، وهي البيئة التي ساد فيها مذهب أهل الرأي، ويعود الفضل في وضع أسس هذا المنهج المالكي، العراقي، إلى إسماعيل بن إسحاق الفاضلي المالكي، فقد (صنف في الاحتجاج لمذهب مالك، والشرح له ما صار لأهل هذا المذهب مثلاً يحتذونهم، وطريقاً يسلكونه).<sup>(٣)</sup>

(١) فقروي نسبة إلى القيروان، انظر: الطوي الشنيطي، عباد بن إبراهيم، نشر البنود على مرقى السعدي، ج ٢، ص ٢٥٤.

(٢) ازهار الوياض ج ٢، ص ٢٢.

(٣) تاريخ بغداد ج ٦، ص ٢٨٥.



## ٢- الاصطلاح القروي:

(أما الاصطلاح القروي: فهو البحث عن الفاظ الكتاب، وتطبيق ما استوت عليه بولان الأيوب، وتصحيح الرويات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتقنييه على ماقي الكلام من اضطراب الأيوب، واختلاف المقالات، مع ما تضافت إلى تلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع وفق تلك عوامل الإعراب، أو خالفها).<sup>(١)</sup> فهو منهج أثري يركز على (النص)، والتخريج عليه، ومدارسته، ومناقشته.

نتج من الاتصالات العلمية تقارب هاتين الطريقتين تقارباً أدى إلى توحيدهما،  
وإمتزاجهما، وهو امتزاج ظهر جلياً واضحاً في أواخر مرحلة التطور بصفة خاصة،  
وإن كانت معالمه ظهرت في وقت مبكر.

يصور لنا فضيلة الشيخ ابن عاشور في أسلوب دقيق، مركز مدى تأثير الصلات الفكرية بين مدارس المذهب في التكوين الطمي، والمنهجي لابن أبي زيد فيقول: (... وكان اتجاهاً [ابن أبي زيد] إلى تفريع الفقه، وتحقيقه، ... فبعد صلاته الفكرية منذ نشأته الأولى بمرکز الثقافة الفقهية، ولترقى من مناهجها، فكانت صلات أخذه، وتخرجه على شيوخ إفرقية، وأخصهم به أبو بكر بن اللباد، وشيوخ الأندلس، وأخصهم الأصيلي،<sup>(٦)</sup> وشيوخ فارس، وأخصهم دراس بن إسماعيل، وشيوخ مصر، وأخصهم ابن شعبان<sup>(٧)</sup> صاحب الزماني، وشيوخ العراق، ولخصهم أبو بكر الأبهري، والقاضي أحمد

(۱۱) ازهار الرباطي ج ۳، ص ۲۲.

(٢) ويحدث بن إبراهيم بن محمد الأسدي، ممن انتهى إليه هذا الأمر من الملكية بالأنلس. كان من جلة العلماء، تديج وحده... جمع كتاباً في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة سواء (الدلائل)، كان أبو محمد في حفظ الحديث، ومعرفة الرجال، والإيمان للنقل، والبصر بال نقد، والمحقق برأي أهل المدينة، وقيام بمذهب المالكية، والجلل فيه على أصول البغداديين فردة لا نظير له في زمانه. (توفي سنة ٢٩٢هـ). ترتيب المصادر ٧، ص ١٣٥-١٤٦؛ والنظر: تاريخ علماء الاندلس، رقم (٧٦٠)؛ طبقات الفقهاء ص ١٦٦؛ حوزة المقتبس ص ٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) ابن شعيبان: (ابن القزويني... عن أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعيبان، كان والي القنصاء الملكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمنعجب ملكه. مع التفتن في سائر العلوم، وإليه انتهت رئاسة الملكية بمصر، ألف كتابه الزاوي القنصاني المشهور في الفقه (توفي سنة ٢٤٥هـ). ترتيب المصنفات ج ٥، ص ٢٧٤، ٢٧٥؛ وانظر: طبقات القنصاء، ص ١٥٩؛ الفتياب المنعجب، ج ٢، ص ١٩١، ١٩٥؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٦، ص ٧٨.

ابن إبراهيم من آل حماد<sup>(١)</sup> فاجتمعت لديه نفائس الأئمة، وتلاقى في كتفه متباعد الأفكار<sup>(٢)</sup>.

ويتجبرر آخر استرجحت في ابن أبي زيد خلاصة أفكار المدارس المالكية باختلاف فروعها واتجاهاتها.

والإمام الباجي رحمه الله مثال لأثر الرحلات العلمية في تكوين المنهج الفقهي للعالم، فقد درس الباجي - أول ما بوس - على علماء الأندلس، ومدرسة الأندلس آنذاك مدرسة أثرية المنهج (القرآن... علم الحديث، وفقه الأثر... على طريقة الموطأ، مخالفة في ذلك طرائق العراقيين، والمصريين، والقرويين من أتباع المذهب المالكي فيما اقتبست طرائقهم من أساليب الجدل الكلامي، وما بنيت عليه من قواعد الفخر، وأصول الفقه التي أصلها في العراق لقاضي إسماعيل، ثم فتقهما أبو بكر الأبهري والقاضي عبد الوهاب<sup>(٣)</sup>).

رحل الباجي إلى المشرق في رحلة طويلة امتدت ثلاثة عشر عاماً<sup>(٤)</sup>، تتلمذ فيها على علماء مصر، والجزيرة، والشام، والعراق حيث تعمق في درس مناهج الفروع المالكية العراقية، جالماً في دراسته بين الفقه والحديث<sup>(٥)</sup>، حتى إذا عاد إلى الأندلس أخصى مدرسة قائمة بذاتها (أبلغ ما كان فيها في الفقه وإتقانه على طريقة النظر العراقيين من البغداديين، وحذاق القرويين)<sup>(٦)</sup> (فلمتصّب يبرز للناس علماً مقنناً، على مناهج عجيبة، وفي صور يديعة، وأول ما لفت أنظار الناس إليه جمعه الغريب بين طريقتي العقل والنقل)<sup>(٧)</sup>، وقد كان لتلاحم هاتين الطريقتين واستزاجهما في التكوين العلمي للباجي أثره الواضح في منهجه: مناقشة، ومناظرة، وبحثاً، وتأليفاً.

أما المناقشة والمناظرة، فقد كان ميدان المناظرة في الفقه الإسلامي في الأندلس لا فارس فيه إلا ابن حزم الظاهري، وتصدى له الباجي بعد عودته مبدياً براعته في الجدل،

(١) أحمد بن إبراهيم بن حماد، كنهه أبو عثمان، قولي قضاء مصر، وحدث عنه أبو محمد بن أبي زيد كان مشهوراً بالعباءة (قولي بمصر سنة ٣٢٩ هـ). انظر: تاريخ بغداد، ج ٤، ص ١٥؛ ترتيب المدرك ج ٥، ص ٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) أعلام الفكر الإسلامي ص ٤٧.

(٣) أعلام الفكر الإسلامي ص ٥١.

(٤) ترتيب المدرك ج ٨، ص ١١٧، ١١٨، ١١٩.

(٥) ترتيب المدرك ج ٨، ص ١١٩.

(٦) أعلام الفكر الإسلامي ص ٥٣.

والمنظرة التي تدرس فيها على يد علماء العراق، وكانت النتيجة (الضبيعة ابن حزم وخروجه عن ميورقه وقد كان رأس أهلها) <sup>(١)</sup> وبذلك (...) انقطع مذهب الظاهرية بتاتاً، ووضعت بعد ذلك الحرب المذهبية في الأندلس لوزلها. <sup>(٢)</sup>

شرح الباجي الموطأ في كتابه المنتقى، وهذا الشرح دليل حي على براعة الباجي في الجمع بين الطريقتين: (طريقة النظر من قبلهنيين، وحقائق القرابين، والقيام بالمعنى، والناويل) <sup>(٣)</sup>، (وعلى هذا المنهج ألف مختصر المدونة الذي سماه (المهذب) على طريقة تنظيم المسائل وترتيبها على أصولها) <sup>(٤)</sup> وجاء بعده الإمام ابن رشد فطبق الطريقة الجامعة نفسها في كتابه الشهير (المقدمات للمهذب) <sup>(٥)</sup>.

يستمر التقارب، والانتماء بين الطريقتين حتى يظهر عياض القاضي فيقدم لنا أمونجاً آخر للجمع بين الطريقتين في شرحه للمدونة شروحاً (جمع فيها بين الطريقة العراقية التي تعتمد على الفلاس والناصيل، وتحقيق المسائل، وتقرير الدلائل، والطريقة الفروية التي تعتمد على الضبط، والتصحيح، وتحليل المسائل، والمباحث، واختلاف التخاريج، والمعامل. زيادة على ما أضفى عياض على هذا الجمع من مقانة التقرير، ووضوح العبارة، وأحكامها، ولشتهر هذا الشرح باسم: (التنبيهات) <sup>(٦)</sup>.

### التأليف منهجاً وموضوعاً:

من الظواهر العلمية التي تميزت بها هذه المرحلة من مراحل تطور المذهب: ظهور نزعة لتجديد في التأليف الفقهي: منهجاً، وموضوعاً:

#### أ- المنهج:

إن لمبات المذهب، ونواوينه كثرت (فيها التخاريج، والآراء، وتعددت الاصطلاحات، وتداخلت بين الملون من كلام مالك، واللاحق به من تفسير، وبيان أو اجتهد، مخالف

(١) ترتيب المدرك ج ٨، ص ١٢٢.

(٢) اعلام الفكر الإسلامي ص ٥٥.

(٣) ترتيب المدرك ج ٨ ص ١١٩.

(٤) اعلام الفكر الإسلامي ص ٥٤.

(٥) اعلام الفكر الإسلامي ص ٥٧.

(٦) اعلام الفكر الإسلامي ص ٦١؛ وانظر: ازهار الرياض ج ٣ ص ٢٢.

لاجهاده<sup>(١)</sup>، ومن ثم كان لا بد أن يقوم علماء المذهب بمهمة (الضبط، وتحديد التخصيص، والتهذيب؛ حتى تتحدد الصور، وينسجم التعبير، ويألف ما تفرق من الأسماء، ويجمع ما تشتت من الأقوال)<sup>(٢)</sup> وبذلك دخل التلخيص المذهبي مرحلة (الغريسة) والتحصين بعد أن انتهت مرحلة الجمع، وكان فجاج هذا العمل مؤلفات منسقة، منظمة، محررة الأقوال مركزة، وربما أطلق على نتائج هذا العمل العلمي (لختصاراً)، والكتاب مختصراً، وهو استعمال لهذا الاصطلاح بمنلوله الفخري الأوسع شمولاً من استعمال المتأخرين الضيق له.

(فالاختصار في هذه المرحلة له طابع خاص يختلف شكلاً، ومضموناً عما آل إليه الوضع في العصور المتأخرة)<sup>(٣)</sup> ومن ثم ينبغي أن لا ينطلق بنا العنان فلتخيل تلك المؤلفات المختصرة - أسما لا مسمى - كرسائل صغيرة، تجمع نقاطاً رئيسية مركزة، أو بتعبير آخر (تذكرة لرؤوس المسائل، ينتفع بها المنتهي للاحتضار، وربما أفادت بعض المبتدئين الأنكباء؛ لسرعة هجومهم على المعاني من العبارات الدقيقة)<sup>(٤)</sup> إذ لمختصرات في هذه المرحلة تهذيب، وتنقيح، وتنظيم، وترتيب للمادة الفقهية، فكتاب التفريع مثلاً؛ عرف بالمختصر، وهو في الحقيقة من (المختصرات الجامعة التي تتناول عدداً ضخماً من المسائل المدرجة تحت أبواب الفقه كلها بصورة شاملة، وبصيغة موجزة)<sup>(٥)</sup> ولعل تسمية مثل هذا التهذيب مع شموله، وإساعه لاختصاراً إنما هو بالنسبة للدواوين التي سبقته، والتي كانت تضم الكثير، والكثير من الساعات، والروايات، والأقوال المتراخلة والمتعارضة أحياناً<sup>(٦)</sup>.

في ضوء ما تقدم يمكن أن يقال: إن مذهب التلخيص في هذه الفترة كان على نسقين:

١ - التهذيب، والترتيب، والاختصار، والتنقيح لأهملات، ودواوين المذهب، مع زيادة ما استجد، وترجع من آراء، وقد نالت المدونة أعظم قسط من هذا الاتجاه؛ إذ كانت موضوعاً لكثير من مؤلفات التهذيب، والاختصار، والترتيب، ظهر واضحاً في جهود المدرسة المصرية، والقيروانية، التي حين كانت القواعد والمعتبية محل

(١) ومضات لكر، (٢) ص ٦٨، ٦٩.

(٢) معاصرات في تاريخ المذهب المالكي، ص ١٢٦.

(٣) حلبي خليفة، مصطفى بن مبداه، كشف القنون عن أسامي الكتب والفنون، (المقدمة)، ج ١، ص ١٢٥ وانظر: التفريع، (مقدمة المحقق د. حسين بن سالم الدهماني)، ج ١، ص ١١١.

(٤) التفريع، (مقدمة المحقق) ج ١، ص ١٠٧.

(٥) انظر: الرسالة الفقهية مع غرر العقلة (مقدمة المحقق)، ص ٦١.

اهتمام المدرسة الأنطلسية تهنئياً، وترتيمياً، واختصاراً، وشرحاً، وفي ذلك يقول ابن خلدون: <sup>(١)</sup> (ولم تزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح، والإيضاح، والجمع، فكتب أهل إفريقية على المدرسة منشاء الله أن يكتبوا، مثل ابن يونس <sup>(٢)</sup>، والرخمي، وابن محرز، والقونسي <sup>(٣)</sup>، وابن بشير، وأمثالهم، وكتب أهل الأنطلس على العتبية منشاء الله أن يكتبوا مثل ابن رشد وأمثاله، وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل، والخلاف، والأقوال في كتاب التوافر، فاستعمل على جميع أقوال المذهب وفروع الأمهات كلها في هذا الكتاب، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدرسة). <sup>(٤)</sup>

٢- صياغة جديدة منظمة، مركزة لأراء الفقهية في المذهب بعامة، ولترجيحات والتفريجات المعقدة لمدرسة ما بخاصة، فيكون الكتاب جديداً في منهجه التأقيفي وصياغته الفقهية، وإن لم يخرج عن ارتباطه، واعتماده على أمهات المذهب، ودواوينه المشهورة، ومن أشهر الكتب المعقدة لهذا الاتجاه كتاب التلقين للقاضي عبدالوهاب، وكتاب التفريع لابن الجلاب، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني. <sup>(٥)</sup> وكل واحد من هذه الثلاثة أطلق عليه اسم المختصر.

(١) عبد الرحمن بن محمد... ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي...، قاضي قضاة العلامة الحافظ المؤرخ، كان سيده البحث، كثير الخط، صحيح التصور، تولى قضاء المالكية، وتصدر للإفتاء في الجامع الأزهر، صنف تاريخه الكبير في سبع مجلدات، سماه (العبر في تاريخ الملوك والأمم والقبور)، توفي سنة (٨٠٨ هـ)، نيل الانتهاج بتطريز النيباج ص ١٦٩-١٧٠.

(٢) ابن يونس، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، القديمي أبو بكر، ويقال أبو عبادة، كان فقيهاً، فرخياً، حليلاً، إماماً، ملازماً للجهاد، موصوفاً بالشدقة وله كتاب في الفرائض، ويعبر عنه ابن عوف بالصقلي، (ت ٤٥١ هـ)، انظر: ترتيب المدرك ج ٨، ص ١١٤؛ النيباج المذهب ج ٢، ص ٢٤٠-٢٤١؛ شجرة النور الزكية ص ١١١؛ مواهب الجليل ج ١، ص ٢٥.

(٣) أبو إسحاق القونسي، إبراهيم بن حسن، كان جليلاً، فاضلاً، عالماً، به تفقه جماعة من الإفريقيين، أنشأ علماء المغرب، (ت ٤١٢ هـ)، ترتيب المدرك، ج ٨، ص ٥٨-٦٢؛ وانظر: نيباج المذهب ج ١، ص ٢٦٩؛ شجرة النور الزكية ص ١٠٨؛ تراجم المؤلفين قنوسيين ج ١، ص ٢٦٢، ٢٦٤.

(٤) مقدمة ابن خلدون، ص ٢٤٥.

(٥) انظر: التفريع (مقدمة المحقق)، ج ١ ص ١١١.

## ب - الموضوع:

برز في هذه المرحلة اهتمام علماء المالكية بعلم القضاء<sup>(١)</sup> (الأقضية)، فاقربوا هذا العلم بمصنفات خاصة تركز العناية على الجانب التطبيقي للأحكام الشرعية؛ من حيث كونها موضوعاً قضائياً، ولعل اهتمام علماء المالكية بهذا الجانب من فقه القضاء يعود إلى المبدأ الذي انقرد به المذهب المالكي منذ نشأته، والذي يتبنى الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وإعطائه الأفضلية حين يكون الخيار بين خير (أثر)، وعمل (تطبيق) مقدمين العمل (التطبيق الواقعي) على الخير، والأثر (الحكم النظري).

وجه علماء المالكية عنايتهم بالبحث والتأليف في ثلاثة ميادين من ميادين تطبيق الفقه الإسلامي القضائي، وهي:

١- الوثائق والشروط.

٢- ما جرى به العمل.

٣- الفتاوى والقنول.

## ١- الوثائق والشروط<sup>(٢)</sup>

وهو موضوع قديم جديد، قديم قدم الفقه الإسلامي، حيث هو بمثابة جزء لا يتجزأ من علم القضاء، وفقهه، وجديد من حيث العناية بإظهاره، وإبرازه حتى أصبحت من أهم صفات العالم المالكي المتمكن: نبوغه في الشروط والقوانين، ولا تكاد تجد عالماً مشهوراً من علماء هذه المرحلة - وخاصة في الأندلس - إلا وقد اعترف له بالتمكن في الوثائق والشروط.

وثائق، والشروط لا تكاد تنفصل عن الأقضية: إذ الوثائق: (هي العقود التي يسجلها الموثقون، القنول)<sup>(٣)</sup> (والشروط، والوثائق، والعقود أسماء لمسمى واحد)<sup>(٤)</sup>

(١) يفرق علماء المالكية بين فقه القضاء، وعلم القضاء: فيرون: (أن فقه القضاء اسم: لأنه الفقه بالأحكام الكلية، وعلم القضاء هو العلم بظنة الأحكام الكلية مع العلم بظنزلها على قنوازل الواقعة، المعيار ج ١٠ ص ٧٨).

(٢) علم الشروط، والسجلات، وهذا باعتبار اللفظ من فروع علم الإنشاء، وباعتبار مدلوله من فروع علم الفقه، وهو علم يبحث عن إنشاء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية، وموضوعه، ومنفعة ظاهراً، ومباليه: علم الإنشاء، وعلم الفقه، وله استعمال من العرف، طلائع كبرى زاده، أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، ج ١ ص ٢٧٧.

(٣) مطبعة الفقه المالكي ص ٢١، ٢٢٦.

(٤) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ص ١١٢.

لهي تمثل ما يسمى في عصرنا (بالصكوك) التي تصدرها المحاكم، وكتاب العمل بما تحويه من حكم قضائي، أو عقود ترتبط بها شروط أو فسخ، إلا أن الملكية عالجوا في كتب الأنصية، معالجة، مسهبة، مركزة كل ما يتعلق بأدلب، والفاظ، وأركان، وكيفية صياغة، وكتابة العقود، والشروط والأحكام، بل افرنوا للوثائق، والشروط وكيفية صياغتها، وكل ما يتعلق بها من أحكام شرعية كتباً خاصة، مؤكدين أن كل ذلك لا يمكن أن ينفصل عن الفقه وأحكامه، فعلى الفقه (تبنى وثائق تلك الأهل، وليس للوثائق أركان، وشروط خارجة عن الفقه الذي نكروه كما أنه كثير من جهلة الطلبة<sup>(١)</sup>، غير أن (طريقة التوثيق مبنية على الاحتياط، والجزم، والخروج من الخلاف، ولو تكاب الوجه العتق عليه قطعاً للنزاع، والخصومات<sup>(٢)</sup>).

والناظر إلى كتب الوثائق يجد أنها تقدم الأحكام الشرعية، الفقهية للقضايا المختلفة، وتعقب بذكر صيغة الحكم، أو العقد الذي ينبثق كتابته، فمثلاً:

(فصل: والاستجار على الأعمال جائز، ولا بد من تعيين العمل، ومقدار الأجرة، (ويكتب في ذلك): عقد: استأجر فلان فلاناً لهناء، أو الفساج على عمل كذا، وتصفه بالخص ما تقدر عليه - بأجرة مبلغها كذا، قبضها الأجير، أو تنفع لأجل كذا، وعلى الشروع في العمل، وشهد عليهما بذلك في كذا<sup>(٣)</sup>، ثم يعقب المؤلف ببيان حكم الإجارة، وكما تعرض لمسألة تحتاج إلى (نص عقد) أورد لذلك مثلاً<sup>(٤)</sup>، وهكذا. و (إنما تستقل العقود الصحيحة، وتتم الموجبات الصريحة، بثبوتها لدى الحاكم المتقدمة ولايته، عند تحصيل شروطها صحة، وكما لا...<sup>(٥)</sup>).

فعلم الوثائق إذن: (علم يبين عناصر كل اتفاقية، معقودة بين شخصين أو عدة أشخاص، يضمن استقرارها، وأثر مفعولها، ويحسم سادة النزاع بين الأطراف المتعاقدة، موضحاً لكل من العقد له، والمعقود عليه، ماله، وما عليه، والذي يتعاطى هذا الفن هم الشهود أو ما يعبر عنه اصطلاحاً (بالصول<sup>(٦)</sup>).

(١) البهجة في شرح التحفة ج ١، ص ١٢.

(٢) ميلرة، محمد بن أحمد، الإتيان والأحكام في شرح تحفة للحكام (المشهور بشرح مباررة على التحفة) ج ١ ص ٨.

(٣) ابن سلون، عبدالله بن عبدالله، كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من عقود والأحكام، (طى حاشية كتاب القنطرة لابن فرحون)، ج ١ ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٤) أزهار الربيع ج ٣ ص ٣١٠.

(٥) معطولات في تاريخ المذهب الملكي ص ١١٢.

(ومن الجدير بالذكر، أن نهضة<sup>(١)</sup> هذا الفن بدأت في الأندلس، وهكذا ما أن أقبل القرن الثالث الهجري، حتى بدأت هذه الصناعة في الظهور والذيع؛ إذ ارتبط علم الترتيق بفقه القضاء، وما الوثائق إلا ثروة للفقه. ونبع في هذا الفن فقهاء، أجلاء خدموا هذا العلم، وأدخلوا عليه تغييراً جوهرياً، فتنضت عوامل كثرة المعاملات المدنية، والتجارية، وبرزت في الميدان أشكال جديدة من الوثائق للفقهية<sup>(٢)</sup>).

## ٢- ما جرى به العمل (المالجويات):

اهتم علماء المالكية - وخاصة في هذه المرحلة - بمقتصر آخر من العناصر التطبيقية في علم القضاء، وهو العنصر الذي اصطلح على تسميته بما جرى عليه العمل، أو فقه العمليات (المالجويات). فكتبت الأفضية تحريض على النص على ما جرى به العمل القضائي نظراً للعهد الذي تبناه علماء المالكية والذي يحتم الالتزام بما جرى به العمل القضائي، وهو مبدأ قد يعود في أسس تصوره إلى القاعدة الأساسية في مذهب مالك: الاحتجاج بعمل أهل المدينة<sup>(٣)</sup>.

(ولا يعرف بالضبط التاريخ الذي بدأ فيه هذا العمل، والذي يستنتج من بعض الوقائع التاريخية أن ذلك كان حوالي القرن الرابع الهجري...)<sup>(٤)</sup>

(ولا تمضي من الزمن إلا قليلاً، ونصل إلى القرن الخامس الهجري، حتى نرى هذا العمل، صار من الذيع، والانتشار، ما غطى مجموع تأليف الفقهاء. بل إن بعضهم خصّ بالتأليف كتاباً كل ما ذكر فيه من مسائل نص على أن العمل جرى بهاء كما هو الشأن بالنسبة لأبي الوليد الباجي)<sup>(٥)</sup> في كتابه فصول الأحكام؛ إذ هو (موضوع أسساً

(١) لعل أول من خص الوثائق، والشروط بعولف من علماء المالكية هو محمد بن عباد عبدالحكم؛ إذ يذكر المترجمون له أن من مؤلفاته كتاب الوثائق والشروط. (انظر ص ١٠٦ من هذا البحث).  
يوزن الفهرست، ويرى الدكتور الجدي أن: «أقدم كتاب ألف في هذا الفن هو كتاب ابن حبيب. هذا إذا كان المقصود به ابن حبيب هذا هو عبد الملك بن حبيب، وإلا فسيظل كتاب محمد بن سعيد القرطبي المعروف بابن المقرن هو أول مؤلف في هذا المضمار. وهو القاطن على الظن». مصنفات في تاريخ المذهب المالكي ص ١١٩.

(٢) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، ص ١١٩.

(٣) انظر: الفكر العلمي في تاريخ الفقه الإسلامي ج ٢، ص ٤٠٥.

(٤) الجدي د. عمر بن عبدالكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص ٢٤٤.

(٥) العرف والعمل في المذهب المالكي، ص ٢٤٦.



ليبين ما جرى عليه عمل الحكام، وما نرج عليه الفقهاء في انتائهم كما يدل على ذلك عنوانه).

### ٣- الفتاوى والفوازل:

(علم نرى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين بعدهم).<sup>(١)</sup>

(وقد أقبل كثير من العلماء في مختلف المذاهب على التصنيف في هذا العلم، وجمع شتات ما صدر عن فقهاء من فتاوى، سموها أحياناً بالأجوبة، ووسمت مؤلفاتهم تارة بالفتاوى، وتارة بالفوازل، وتارة أخرى بالأحكام، لو مسائل الأحكام).<sup>(٢)</sup>

(...) ولما كانت إجابات المفتين مبنية على أسئلة المستفتين المتعلقة بالأحداث النازلة، والأمور الطارئة، فلإنها تبتعد في الغالب عن الجانب للنظري المحض في الفقه).<sup>(٣)</sup> فهي في جلها تطبيق للفقه على وقائع الحياة، وتصور الوائناً من حياة المستفتين، ومعاملاتهم، وعاداتهم، وظروف عيشهم...<sup>(٤)</sup>

والمستبح لكتب الفوازل والفتاوى المالكية يجد أنها يمكن أن تصنف في قسمين رئيسيين:

١- كتب تحتوي على أحكام قضائية، فيضايا عرضت على المؤلف بصفتها قاضياً، فأصدر حكمه فيها.

ومن الأمثلة على هذا النوع من التأليف كتاب: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من فوازل الأحكام للقاضي أبي الوليد هشام بن عبد الله<sup>(٥)</sup> إذ يقول في مقدمة كتابه: (أما بعد فإنني منذ ابتديت بالنظر بين الناس في الأحكام، والفصل بينهم في الفوازل التي تدور في مجالس الحكام، لم أزل عند وقوعها أجعل هجيراي العكوف على استخراجها من أمهات الكتب، والوقوف على مواضعها في الدواوين

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ج ٢، ص ٦٠٦؛ وانظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الفتاوى (مقدمة لمحقق، أبي الأضفان)، ص ٨٤.

(٢، ٣، ٤) فتاوى الشاطبي، (مقدمة لمحقق) ص ٨٤.

(٥) القاضي أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزد المالكى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، كشف فطن عن أسامي الكتب والفنون، ج ٢، ص ١٧٧٨؛ وانظر: البغدادي، إسماعيل باشا، هدية قعاولين، ج ٢، ص ٥٠٩، وذكر أن أسعد أبو الوليد هشام بن عبد الرحمن بن هشام، والاسم الذي نكره صاحب كشف فطن هو ما ورد في مقدمة المؤلف من كتاب المخطوط.

المتضمنة لها، وأقيد عند كل نازلة تطرأ، أو حلثة من الأحكام تنشأ، حتى اجتمع لي جملة صالحة من المسائل التي لا غنى عنها، ولا بد للحكام منها، وقيمتها مفرقة حسب وقوعها في أوقات مختلفة فرليت بعد استشارة الله تعالى أن أضم نشرها، وأنتظم درها، وأقيم مائلة صورها، والضيف إليها مسائل ثلثت بمعناها، تبعث النفس على البحث والتفكير عن سواها، وأنسب كل قول إلى قائله، وأسمي الكتب الذي [هكذا] نقلتها منها...<sup>(١)</sup>

والقاضي عياض: (لما طال في خطة القضاء بولاه، وساعدته إيلاه وإيامه، نزلت إليه من الأفضية نوازل تعار فيها الأذهان والأفهام، ويبعد مأخذها من طرق القضايا والأحكام فيحكم فيها بما يتجه عنده، ويبدل في ذلك استطاعته وجهده)، تصدى لجمع هذه القضايا ابنه محمد<sup>(٢)</sup> بن عياض فيقول: (والفيت بعد موته - رحمة الله عليه - سؤالاته على تلك النوازل، والأجوبة عليها في بطائق، فنقلت تلك الأسولة من خطه - رضي الله عنه - إلا ما نهيت عليه...)<sup>(٣)</sup>

٢- كتب جمعت فتاوى في إجابات لأسئلة وجهت إلى مؤلفها وقام هو نفسه بجمعها، أو جمعها أحد تلاميذه، أو المهتمون بهذه القضايا،<sup>(٤)</sup> وهذا النوع من كتب الفتاوى، والنوازل هو الثغالب، فابن رشد جمع فتاويه تلميذه ابن الوزان،<sup>(٥)</sup> ثم قام بعرضها عليه،<sup>(٦)</sup> في حين أن الوزاني<sup>(٧)</sup> جمع بنفسه فتاويه في نوازله حيث

- (١) تعليق الحكماء فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، (مخطوط مصور) ص ١.
- (٢) محمد بن عياض بن موسى... اليحصبي، من أهل سبتة، ولد الإمام أبي الفضل، يكنى أبا عبد الله، كان جليلاً، أدبياً، كاملاً (توفي سنة ٥٧٥هـ)، قنيباج المذهب، ج ٢ ص ٢٩٦.
- (٣) القاضي عياض وولده، مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، ص ٢٩، ٢٠.
- (٤) انظر: فتاوى الشافعي، (مقدمة المحقق) ص ٨٤-٨٥، حيث ذكر تصنيفاً للفتاوى من حيث مؤلفوها، وجامعوها، وانظر أيضاً: قبلاحي، فصول الأحكام، (مقدمة المحقق) ص ٩٨.
- (٥) ابن الوزان: محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم، أبو الحسن، المعروف بابن الوزان، صاحب صلاة بجلاس قرطبة الأعظم، كان معنياً بتقعيد الآثار، حسن الخط والورقة، (توفي سنة ٥٤٢هـ)، فجمعهم في أصحاب القاضي أبي علي الصديقي ص ١٦٠-١٦٢.
- (٦) ابن رشد، محمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد، (مقدمة المحقق المختار بن الطاهر التليسي)، ج ١، ص ٢٣.
- (٧) أبو عبد الله محمد المهدي بن محمد بن خضر الحسني الوزاني القاضي، مقلداً، خاتمة العلماء المحققين الجهابذة صاحب التأليف المفيدة، والرسائل المفيدة، منها... نوازل في مجلدات، (توفي سنة ١٢٤٧هـ)، شجرة فنور الزكية، ص ٤٢٥-٤٢٦؛ وانظر: مجلة الفقه المالكي ص ٢١.

يقول: (هذه مسائل مفيدة، واجوبة في الفقه دقيقة، كنت زمن تعاطي الفتوى إذا أجبت عن مسألة قديتها، فلما اجتمع عندي ما يسر فأنظر فيها، بانثرت إليها فجمعتها، وهنا اثبتتها...) (١).

## أشهر مؤلفات هذه المرحلة

زخرت هذه المرحلة بالكثير من المؤلفات الفقهية المقبولة لدى علماء المالكية، إلا أن درجات القبول تختلف من مؤلف لآخر، ويصور ثيابين (الدرجات) ما يطلقه علماء المالكية على هذه الكتب من صفات الاستحسان والتقدير، تمييزاً للمؤلف واعتناء به وإظهاراً لما يتمتع به محتوى الكتاب من وزن في الميدان العلمي.

في ضوء هذه الحقيقة يمكن تصنيف المؤلفات المالكية في هذه المرحلة إلى:

١- مؤلفات وسفت بانها (معتمدة)، (محرول عليها)، (تلقاها العلماء بالقبول)... وغير تلك من الصفات التقريرية، الصريحة في اعتماد الآراء الفقهية لتلك الكتب، وترجيحاتها.

٢- مؤلفات لم يجد الباحث تصريح العلماء باعتمادها، إلا أنها نالت استحساناً من العلماء، فوسفوها بأوصاف تنبيء عن قبولها. على وجه العموم، فهناك (كتب مشهورة)، وأخرى (حسنة مفيدة)، (جامعة حافلة)، وهذه الصفات صفات تقديرية لا تستلزم اعتماد كل ما جاء في هذه المؤلفات والعكس صحيح.

٣- مؤلفات لم يطلع الباحث على التصريح باستحسانها، ولا برفضها، ولكنها في واقع الحال حظيت بعناية بعض من كبار علماء المذهب، فالتقيسوا منها، وعزوا إليها إخباراً برأي أو تأييداً، أو اعتماداً.

ولكي لا نغفل أن من هذه المؤلفات حقها رأي الباحث أن يضع بين يدي القارئ، الكتب (المقبولة) من العلماء بالمعنى الشامل الواسع للقبول، غير مدع الاستقصاء لكل الكتب، أو حتى معظمها. بل هو جهد العقل. معتمداً في ترتيبها على التسلسل الزمني لوقاة مؤلفيها ما أمكن.

١- المبسوطه: ليحيى بن إسحاق اللبني (ت ٣٠٣ هـ). (٢)

والكتاب. أو المبسوطه. جمع فيه مؤلفه الأنلسي (اختلاف أصحاب مالك

(١) نولل الوزاني ج ١ ص ٢.

(٢) يحيى بن إسحاق اللبني، يكنى أبا إسماعيل، يعرف بالرفيعه، دخل العراق، وسمع من إسماعيل القاضي، وألف الكتب المبسوطه في اختلاف أصحاب مالك وإمامه، وكان مشهوراً في الأحكام.

والأولاه<sup>(١)</sup>، وبلغ من الاهتمام بهذا الكتاب أن الحكم الخليفة الأموي ندب الأخوين: أبا عبدالله محمد، وأبا محمد عبدالله ابني أباان بن عيسى<sup>(٢)</sup>، وهما من علماء الأندلس - وأمرهما بـ (اختصار الكتب المبسوطة نأليف يحيى بن اسحاق بن يحيى، فاختصراهما، وأرباهما<sup>(٣)</sup>)، وأهتم كبير علماء الأندلس في عصره ابن رشد بهذا المختصر، فاختصره<sup>(٤)</sup> مؤكداً اهتمامه بكتاب المبسوطة بما ضمته فتاويه من النقل عنها<sup>(٥)</sup>.

٢- مسائل الخلاف: لمحمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير (ت ٣٠٥ هـ)<sup>(٦)</sup>.

كتابه (في مسائل الخلاف كتاب جليل)<sup>(٧)</sup>.

٣- مؤلفات الفضل بن سلعة بن جريز (ت ٣١٩ هـ).

له (تأليف حسن)<sup>(٨)</sup>، ومن كتبه:

١- مختصر الرافعة: اختصر فيه كتاب الرافعة لعبد الملك بن حبيب، و (زاد فيه من فقهه، وثعقب على ابن حبيب كثيراً من قوله، وهو من أحسن كتب المالكيين)<sup>(٩)</sup>.

٢- مختصر المدونة.

٣- مختصر لكتاب ابن الموز [المولزية].

٤- كتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة.

٥- (جزء في الوثائق حسن)<sup>(١٠)</sup>.

= (ت سنة ٣٠٢ هـ) وقيل (سنة ٢٩٢ هـ). انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم (١٥٧٣)؛ ترتيب المدارك ج ٥ ص ١٦٠، ١٦١؛ بغية الملمس ص ٤٩٨؛ الفتياب المذهب ج ٢ ص ٢٥٧؛ شجرة النور الزكية ص ٧٧.

(١) ترتيب المدارك ج ٥ ص ١٦١.

(٢) أبو عبدالله محمد، وأبو محمد عبدالله ابنا أباان بن عيسى، ابن دينار، من جلة فقهاء قرطبة، توفي عبدالله سنة ٢٩٥ هـ. ترتيب المدارك، ج ٦، ص ٣٠٠-٣٠٩؛ انظر: الصلة، ج ١ ص ٢٤٤-٢٤٥.

(٣) ترتيب المدارك، ج ٦ ص ٢٠١؛ الفتياب المذهب، ج ٢ ص ٢٥٧؛ وانظر: فتاوى المختار بن طاهر، ابن رشد وكتابه المقدمات ص ٢٣٥-٢٣٧.

(٤) فتاوى ابن رشد (ملحة المحقق)، ج ١ ص ٤٨.

(٥) محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير البغدادي، التميمي، أبو بكر، فقهه بإسماعيل [القاضي]، وهو من كبار أصحاب الفقهاء، له: كتاب في أحكام القرآن، وكتاب في الفرضاع، (توفي سنة ٣٠٥ هـ)، المدارك ج ٥ ص ١٦٠، ١٦١؛ وانظر: الفتياب ج ٢ ص ١٨٥؛ شجرة النور الزكية ص ٧٨.

(٦) شجرة النور الزكية، ص ٧٨.

(٨) ابن رشد وكتابه المقدمات ص ٣٨٩.

(٩) ترتيب المدارك ج ٥ ص ٢٢٢.

- ٤- وثائق احمد بن احمد بن زياد الفارسي (ت ٣١٩هـ).<sup>(١)</sup>  
وضع - في الوثائق - (عشرة اجزاء، اُجاء فيها).<sup>(٢)</sup>
- ٥- مؤلفات محمد بن احمد المعروف بابن الوراق (ت ٣٢٩هـ).<sup>(٣)</sup>  
(الف كتيباً جليلية على مذهب مالك).<sup>(٤)</sup> و (مصنفات حسان، محشوة بالآثار، يحتج على مذهب مالك، ويرد على مخالفيه).<sup>(٥)</sup> (ويقال إنه ألف خمسين كتاباً عن المذهب المالكي).<sup>(٦)</sup> منها:  
١- (مسائل الخلاف، والحجة على مذهب مالك).<sup>(٧)</sup>  
وهو (كتاب في حد ذاته عظيم الموضوع، على طريقة البحث، والجدل الصحيح، والمعركة بأسرار الفقه).<sup>(٨)</sup>
- ٢- شرح مختصر ابن عبدالحكم للصغير.
- ٣- الرد على محمد بن الحسن.

- 
- (١) «الاحمد بن احمد بن زياد ابو جعفر، كان عالماً بالوثائق، ثقة، فقهياً، نبيلاً، مذهب النظر، ولا يرى التقليد، له كتاب في احكام القرن، عشرة اجزاء أيضاً، وله كتاب في مواقيت الصلاة، (ت سنة ٢١٩/٢١٦هـ)، ترتيب المدارك، ج ٥، ص ١١٢-١١٤، وانظر: القبيباچ المذهب، ج ١، ص ١٦٩-١٧٠؛ شجرة النور الزكية، ص ٨١.
  - (٢) ترتيب المدارك ج ٥، ص ١١٢؛ القبيباچ المذهب ج ١، ص ١٧٠.
  - (٣) «ابو بكر.. محمد بن احمد بن محمد بن الجهم، ويعرف بابن الوراق العموزي، صاحب ابو بكر اسماعيل القاضي، وسمع منه وتلقاه معه، قال ابو الوليد الباجي: ابو بكر مشهور في فئمة الحديث، وكتبه تلميذ عن مقابر علمه، (توفي سنة ٣٢٩هـ وقيل ٢٢٣هـ)، ترتيب المدارك ج ٥ ص ١٩-٢٠؛ وانظر: ابن القيم، الفهوسات ص ٢٨٢؛ تاريخ بغداد، ج ١ ص ٢٨٧.
  - (٤) ترتيب المدارك ج ٥ ص ٧٠؛ القبيباچ المذهب ج ٢ ص ١٨٦.
  - (٥) تاريخ بغداد ج ١ ص ٢٨٧.
  - (٦) تاريخ ففقات العربي، المساهد الأول، فجزء ثالث، ص ١٦٣.
  - (٧) ترتيب المدارك ج ٥، ص ٢٠.
  - (٨) فهرس مخطوطات خزنة القرويين ج ١، ص ٤٥٧، توجد نسخة مقطوعة من الكتاب في خزنة القرويين بفاس تحت رقم ٤٨٩ وهو جزء ضخم بخط اندلسي، اوله: مسألة الفصل على الإنكار باطل عندنا، خلافاً له، وأخره: مسألة إذا استولد منكوحته فزويقة للغير ثم اشتراها، والورقة الأولى ليست متصلتها الورقة الثانية الموقية؛ حيث موضوع هذه القضية، ويظهر أنه لا ينقص إلا شيء قليل من أوله ومن أخره، فهرس مخطوطات خزنة القرويين ج ١ ص ٤٥٦، ٤٥٧.

# ١- كتاب بيان السنة (خمسون كتاباً).<sup>(١)</sup>

٦- كتب محمد بن يحيى بن عمر بن ليابة (ت ٢٢٠هـ).<sup>(٢)</sup>

له في الفقه كتب مؤلفة، منها:

١- المنتخبة.... وهي على مقاصد الشرح لمسائل المدونة.<sup>(٣)</sup> يقول ابن حزم عن هذا

الكتاب: (ما رأيت لمالكي قط كتاباً أنبل منه في جمع روايات المذهب، وشرح مستفلقها، وتفريع وجوهها).<sup>(٤)</sup>

٢- كتاب الوثائق.<sup>(٥)</sup>

٧- كتاب الحاوي: لأبي الفرج عمر بن محمد الليثي (ت سنة ٣٣١هـ).

(له لكتاب المعروف بالحاوي في مذهب مالك رحمه الله تعالى).<sup>(٦)</sup> ومن نقل عنه الباجي في كتابه (المنتقى).<sup>(٧)</sup>

٨- مختصر الطليطلي: لعلي بن عيسى بن عبيد التجيبي<sup>(٨)</sup> (ت سنة ٤هـ).

(١) انظر: ترتيب المدارك ج ٥ ص ٢٠.

(٢) أبو عبيد الله محمد بن يحيى بن عمر بن ليابة، يلقب بالبرجوني (البرجوني)، كان حافظاً للفقه على مذهب مالك وأصحابه عالماً بفقه الشروط بصيراً بطلانها، له لفتايات في الفتوى، وفقه خارجة عن المذهب (ت سنة ٢٢٠هـ). انظر: تاريخ علماء الأندلس رقم ١٢٢١: جنوة المقتبس ص ٩٨: ترتيب المدارك ج ٦ ص ٨٦-٩٢؛ بقية المقتبس ص ١٤٤: البيباغ المذهب ج ٢ ص ٢٠٠.

(٣) ترتيب المدارك ج ٦ ص ٨٦، وأكثر المصادر على تسمية الكتاب بالمنتخبة، وقد ورد اسم المذهب في بعضها.

(٤) فتح الطيب ج ٤ ص ١٦٤: جنوة المقتبس ص ٩٨؛ بقية المقتبس ص ١٤٤.

(٥) ترتيب المدارك ج ٦ ص ٨٦.

(٦) ترتيب المدارك ج ٥ ص ٢٣.

(٧) انظر على سبيل المثال، لمنتقى ج ١ ص ٤٢، ٥٢، ٦٨، ١٠٢، ١١٠، ١٢٢، ١٤٠ وفي بعضها تفريع ونقل من الحاوي.

(٨) علي بن عيسى بن عبيد التجيبي، طليطلي، أبو الحسن، كان فقيهاً عالماً، ثقة، زاهداً، ورعاً، مستحباً في تعليمه، كان ابن الفضا يقول: يا أهل طليطلة: كتاب ابن جازا فتدبرتم، وتلفاهوا الناس: قلصير يحيى بن مزين، ومختصر ابن عبيد. لم تذكر المصادر تاريخ وفاته، إلا أنه معدود في الطبقة الخامسة من أهل الأندلس عند ابن فرحون. انظر: تاريخ علماء الأندلس رقم (٩٢٣): ترتيب المدارك ج ٦ ص ١٧١، ١٧٢؛ بقية المقتبس، ص ٤٢٦: البيباغ المذهب ج ٢ ص ٩٦، ٩٧.

(له مختصر مشهور<sup>(٢)</sup>).<sup>(١)</sup> (أخذه عنه الناس وانتفع به).<sup>(٣)</sup> (وانتقدت عليه فيه مسائل، وهي صحيحة جيدة، جارية على الأصول، وإن خالفه فيها غيره).<sup>(٤)</sup>

٩- مختصر ابن عيشون: محمد بن عبدالله بن عيشون<sup>(٥)</sup> (ت سنة ٣٤١ هـ).  
(المختصر المعروفة إلا الكتب المختلفة)<sup>(٦)</sup>، وهو (مختصر مشهور)<sup>(٧)</sup>

١٠- كتب بكر بن محمد بن العللاء القشيري (ت ٣٤٤ هـ).<sup>(٨)</sup>

الف كتاباً جليلاً، منها:

١- (الأحكام المختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق بالزيادة عليه).<sup>(٩)</sup> (ومؤلفه في الأحكام نقيس).<sup>(١٠)</sup>

٢- كتاب مسائل الخلاف.

٣- الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة.

٤- الرد على المعزني.

(٥) توجد في مكتبة الدكتور محمد أبي الأقباق نسخة منسوخة مخطوطة من الكتاب. انظر: فتاوى الشامي، (مقدمة المحقق، تطبيق رقم ٩)، ص ١٢١.

(١) ترتيب المدارك ج ٦، ص ١٧١.

(٢) تلويح علماء الأندلس، رقم (٩٢٣).

(٣) ترتيب المدارك ج ٦، ص ١٧١.

(٤) محمد بن عبدالله بن عيشون، طليطلي، يكتن ليا عبدالله، كان فقيهاً، حافظاً للمسائل، فقيه عصره، وهو من المشهورين، ويعرف بلقب السلاح (ت سنة ٣٤١ هـ). انظر: تاريخ علماء الأندلس رقم (١٢٦١)؛ جنة العقلمس، ص ٨٠، ترتيب المدارك ج ٦، ص ١٧٢-١٧٤؛ بغية فلفلمس، ص ١١٧؛ القبياج المذهب ج ٢، ص ٢٠٤.

(٥) ترتيب المدارك ج ٦، ص ١٧٢؛ القبياج المذهب ج ٢، ص ٢٠٤؛ شجرة النور الزكية، ص ٨٩.

(٦) بكر بن محمد بن العللاء القشيري، كنيته أبو الفضل، من أهل البصرة، وانتقل إلى مصر، وهو من كبار فقهاء المالكية رواية للحديث، معهود في أصحاب إسماعيل بن إسحاق، نزل مصر قبل الثلاثين والثلاثمائة، وأدرك فيها رئاسة عظيمة (توفي سنة ٣٤٤ هـ). ترتيب المدارك، ج ٥، ص ٢٧٠-٢٧٢؛ وانظر: سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٥٣٧-٥٣٨؛ القبياج المذهب، ج ١، ص ٢١٢، ٢١٥؛ حسن المحاضرة، ج ٦، ص ٤٥٠؛ شجرة النور الزكية، ص ٧٩.

(٨) ترتيب المدارك ج ٥، ص ٢٧١.

(٩) سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٥٣٨.

٥- كتاب الأنشورية، وهو نقض كتاب الطحاوي (١).

١١- مؤلفات ابن شعيبان: أبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعيبان المعروف بابن القُرطبي (ت سنة ٣٥٥هـ).

(وكتبه الفقهية تمثل قمة آراء المدرسة المالكية العصرية في عصره ولقي بخلت بعده . بنحو الفاطميين مصر - طور الزكوة، ويقول بعض علماء المالكية عن كتبه : (... فيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحة، ليست مما رواه أئمة اصحابه، واستقر من مذهبه). (٢) أهم كتبه الفقهية المتأولة بين العلماء:

- ١- (كتاب الزاوي الشعباني المشهور في الفقه) (٣) وهذا الكتاب أشهر كتبه الفقهية.
- ٢- (كتاب مختصر ماليس في المختصر) (٤) وقد نقل الباجي كثيراً في كتابه المنتقى عن عشرين كتابين (٥)، كما نقل عنه من قبل الإمام ابن أبي زيد القيرواني في كتابه شهير النوازل والزوائد (٦).

١٢- مختصر المدونة: لمحمد بن رباح بن صاعد (ت سنة ٣٥٨هـ). (٧)

(له في المدونة لفحص كان مشهوراً بطليطلة، يدرسه بها أهلها). (٨)

١٣- مؤلفات محمد بن حارث الخشني (ت سنة ٣٦١هـ). (٩)

(١) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه، إليه انتهت رئاسة الحنفية بمصر، (ت سنة ٢٢١هـ) انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٤٨؛ الفهرست لابن الفديم ص ٢٩٢.

(٢) ترتيب المدرك، ج ٥ ص ٢٧١، وله كتب أخرى.

(٣، ٢، ٤) ترتيب المدرك، ج ٥ ص ٢٧٥، ونحوه كتاباً أخرى.

(٥) انظر مثلاً: مقال الشيخ أبو إسحاق... من مختصر ماليس في المختصر، و مروى عنه المصريون في مختصر ابن شعيبان، المنتقى ج ١ ص ٦٥، ص ١٢٥. مقال الشيخ أبو إسحاق في زلفية، المنتقى ج ٥ ص ١١٩، ١٨٢.

(٦) دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ١٠٥، ١٠٩، ١٧٧.

(٧) محمد بن رباح بن صاعد الأموي، طليطلي... كان موصوفاً بصلاح، وفصل، وعناية بالعلم، والرواية له، والحفظ لمذهب مالك، (ت سنة ٣٥٨هـ). ترتيب المدرك، ج ٦ ص ١٧٧، ١٧٨؛ وانظر: قديم المذهب ج ٢، ص ٢١٤.

(٨) ترتيب المدرك، ج ٦ ص ١٧٧؛ قديم المذهب ج ٢ ص ٢٠٤.

(٩) محمد بن حارث الخشني، يكنى أبا عبدالله، كان حافظاً، عالماً بلفظ، متقناً في فقهه، نكياً، فطناً، متقناً، حسن قياسي (ت سنة ٣٦١هـ). انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم (١٤٠٠)؛ جذرة المنتقى، ص ٥٢؛ ترتيب المدرك ج ٦ ص ٢٦٦-٢٦٨؛ بقية المنتقى ص ٧١؛ قديم المذهب ج ٢ ص ٢١٢-٢١٣.



(الف تواليف حسنة)<sup>(١)</sup> منها:

١- أصول الفتيا على مذهب مالك، يقول مؤلفه: (إني جمعت في هذا الكتاب أصول الفتيا على مذهب مالك بن أنس، والرواية من أصحابه جمعاً، محكماً قيدت فيه المعاني المكررة، والمسائل المفتية بالألفاظ الموجزة، والإشارات المفهومة، ولم ادع أصلاً يتفرع منه جياو لمعاني، ولا عقدة يستنبط منها حسان المسائل، بلغ إليها علمي، ووجدتها حاضرة في حفظي، إلا أودعتها كتابي، وضمنتها برسمي)<sup>(٢)</sup>

(...) وإنما قصدت إلى ما يطرد أصله، ولا يتناقض حكمه، وإلى ما يؤمن اضطرابه، ولا يخشى اختلاقه، وإلى كل جملة كلامية، ودلالة صائفة، وإلى كل مظنة صحيحة وإشارة مبيّنة)<sup>(٣)</sup>

أما ما يتعلق بطريقة التأليف، وأسلوب عرض المسائل فـ (قد كان ابن حارث رثيلاً في مجال التأميل الفقهي، وتعميد القواعد الجامعة لمسائل من كل باب من أبواب الفقه، وكان ميالاً إلى جميع النظائر سابقاً إلى جمع ما تقتلر في الأبواب المختلفة... وقد لشتمل كتابه على الكثير من الكلمات بمعرفتها المنطقي)<sup>(٤)</sup> وتظهر القيمة العلمية للكتاب فسي (اعتماد الفقهاء لأقوال ابن حارث، والاستشهاد بها مما يدل على المكانة الفقهية التي كان يتبوهاها، والفتة بما نقل عن مالك وأصحابه)<sup>(٥)</sup>

٢- كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك.<sup>(٦)</sup>

٣- المعاصر.

٤- رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه.<sup>(٧)</sup>

(١) ترتيب المدرك ج ٦ ص ٢٦٧.

(٢) أصول الفتيا على مذهب مالك، تحقيق الشيخ محمد المنسوب وزملائه، ص ٤٤.

(٣) أصول الفتيا على مذهب مالك (مقدمة لتحقيق) ص ٢١.

(٤) أصول الفتيا على مذهب مالك (مقدمة لتحقيق) ص ٢٨، وقد أورد المحققون نصراً نقية توضح مدى اعتماد الكتاب عند العلماء. انظر: ص ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١.

(٥) توجد قطعة من هذا الكتاب صغيرة الحجم، ذات ست عشرة ورقة احتفظت بها مكتبة لقيرون، ثم انتقلت إلى المكتبة الوطنية بتونس، فصحلت رقم ١٧٧٧٨، أصول الفتيا على مذهب مالك، مقدمة التحقيق، تعليق رقم ٢٦ ص ٢٢، وقد ذكر المحققون أن القطعة المذكورة تحت التحقيق.

(٦) والمؤلف مؤلفات أخرى في مواضع مختلفة، انظر عن الكتب التي ذكرتها وغيرها: ترتيب المدرك ج ٦ ص ٢٦٧؛ أصول الفتيا على مذهب مالك (مقدمة تحقيق) ص ٢٢-٢٣.

- ١٤- مختصر المدونة: لأبي عبدالله محمد بن عبدالمك الخولاني (ت ٣٦٤هـ)<sup>(١)</sup>.  
(له في المدونة اختصار مشهور)<sup>(٢)</sup>.
- ١٥- مؤلفات أبي بكر محمد بن عبدالله الأبهري (ت سنة ٣٧٥هـ).  
(له التصنيف المهمة)<sup>(٣)</sup> (في شرح مذهب مالك بن أنس، والاحتجاج به، والرد على من خالفه)<sup>(٤)</sup>، وأشهر مؤلفاته:
- ١- شرح المختصر الكبير لابن عبدالحكم<sup>(٥)</sup>، ومنهج الأبهري في هذا الشرح انه: (أخذ المسائل المتعددة من كتاب المختصر لابن عبدالحكم بالنصر، ثم أخذ يعقب على هذه المسائل بشرح تفصيلي يبدأ بعبارة: (إنما قال ذلك...))، وليس هناك أي تعديل، أو تغيير يلحظ في ترتيب المسائل المختلفة في شرح المختصر<sup>(٦)</sup>.
- ٢- شرح المختصر الصغير لابن عبدالحكم<sup>(٧)</sup>، وعليه مختصوري ابن عبدالحكم المذكورين مدار فقه المالكية في المدرسة العراقية، ولا شك أن هذين الشرحين كلنا يمثلان عملاً علمياً ضخماً، خلاصة وأن في المختصرين نفسيهما (نحو عشرين ألف مسألة)<sup>(٨)</sup>.
- 
- (١) وأبو عبدالله محمد بن عبدالمك الخولاني، ويعرف بالنجدي، كان فقيهاً، حافظاً للمسائل، مختصراً فقيهاً، وكان ينظر عليها (توفي سنة ٣٦٤هـ)، ترتيب المدارك ج ٧ ص ٢٠، وانظر: تاريخ علماء الأنلس، رقم (١٣١٦)؛ بغية الملتبس ص ١٠٢.
- (٢) ترتيب المدارك ج ٧ ص ٢٠.
- (٣) شجرة النور الزكية ص ٩١.
- (٤) تلويح بغداد ج ٥ ص ٤٦٢.
- (٥) ترتيب المدارك ج ٦ ص ١٨٤، ١٨٥، وذكر أنه شرحه سنة خمس وأربعين.
- (٦) دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ٣٠، ٣١. توجد الأجزاء: ٢، ٤، ٧، ١٢ من الشرح المذكور في مكتبة المخطوطات في الأزهر، تحت رقم ١٦٥٥ فقه مالكي، كما توجد في جوفه تحت رقم ١١٤٣. انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ص ٢٤، ٢٠، ١٧٥؛ تاريخ الفقه العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث ص ١٤٧.
- (٧) ترتيب المدارك ج ٦ ص ١٨٤، ١٨٨، وذكر أنه كان شرح المختصر الصغير سنة تسع وعشرين وثلاثمائة.
- (٨) ترتيب المدارك ج ٦ ص ١٨٨.

- ٢- مسلك الجلالة في مسند الرسالة<sup>(١)</sup> والرسالة كتاب ابن أبي زيد القيرواني (وقد لوحظ أن ابن أبي زيد لم يسند مسائل الرسالة مراعاة للاختصار من جهة، وللتنبية على أن ما نذكره من المسائل كان من المعمول به، المتداول عند أهل العلم السابقين).<sup>(٢)</sup>
  - وقد تتبع الإمام الأبهري في كتابه مسلك الجلالة (جميع مسائلها [رسالة] التي تبلغ أربعة آلاف فرغ لفظها، ومعناها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى أصحابه رضي الله عنهم، وبذلك دعم الفروع بحججها).<sup>(٣)</sup>
  - ٤- كتاب الأمالي (علق عنه نحو خمسة عشر ألف مسألة).<sup>(٤)</sup>
  - ٥- كتاب إجماع أهل المدينة.
  - ٦- كتاب الرد على المزني.
  - ٧- كتاب الأصول.
  - ٨- مسألة إثبات حكم قنافة.
  - ٩- كتاب فضل المدينة على مكة.
  - ١٠- مسألة الجواب والدلائل والعلل.<sup>(٥)</sup>
  - ١١- مؤلفات ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين (ت ٣٧٨هـ).
- له تكليف عدة منها:
- ١- كتاب في مسائل الخلاف.<sup>(٦)</sup>
  - ٢- شرح المدونة.<sup>(٧)</sup>
  - ٣- التقرير، واشتهر بين الفقهاء (بالجواب)، ومختصر الجلاب.<sup>(٨)</sup> وذلك (لأنه لم يوجد

(١) الرسالة الفقهية مع غرر المقتل (مقدمة التحقيق)، ص ٤٢.

(٢) ترتيب المنكوك ج ٦ ص ١٨٨؛ الديباج المذهب ج ٢ ص ٣٠٩.

(٣) ترتيب المنكوك ج ٧ ص ٧٦.

(٤) يوجد منه مخطوط، شمع عام ٩٨٠ بجامعة القرويين رقم ٧٩٩، وبمخطوط تحت رقم ١٤٤٧، التقرير، (مقدمة المحقق) ج ١ ص ١٠٥؛ وانظر: تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ص ١٥١. وقد أورد مؤلف فهرس مخطوطات خزنة القرويين تحت رقم ١١٢٣ (شرح مختصر أبي القاسم بن الجلاب)، وعلق على ذلك بقوله: «والذي يثبت أن القديعة أن هذا شرح لابن الجلاب للمدونة، وهو غير صحيح من جهة أن ابن الجلاب لا يعرف له شرح للمدونة ومن حيث مقابلة المتن فقد فوغل مع مختصر ابن الجلاب [التقرير] فوجد من بنسبه ١ ج ٢ ص ٢١٧. ولم يرد ذكر شرح المدونة لابن الجلاب فيما أطلعت عليه من كتب اقتراجم».

(٥) التقرير (مقدمة التحقيق) ج ١ ص ١١٧، ١٢١.

في تلك الوقت للمالكية إلا الأهمية الكبار، فسمى التفرع مختصراً بالنسبة لها<sup>(١)</sup>، (ويشتهر كتاب التفرع مثلاً) رتداً فنوع جديد من المؤلفات الفقهية، وهي المختصرات الجامعة التي تتناول عدداً ضخماً من المسائل، المندرجة تحت أبواب الفقه كلها، بصورة شاملة، وبسيف موحدة<sup>(٢)</sup>، فهو (كتاب فروع، جامع لكل أبواب الفقه من المعاملات، والمعاملات على المذهب المالكي، صيغت في واحد وثلاثين كتاباً... وقد أورد الثنائي<sup>(٣)</sup> لن مسائله تبلغ ثمانية عشر ألفاً، منها: اثنا عشر ألفاً موالفة لما في المئونة، وستة آلاف ليست فيها، بينهما ألف ابن عبد السلام<sup>(٤)</sup>، إن فيه ثمانية عشر ألف مسألة عن مالك سوى أصحابه، ويحتوي الكتاب بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بتلك المسائل على جملة من القواعد الفقهية...<sup>(٥)</sup>

أما مصنفه فـ (بالإضافة إلى مالك الذي هو المصدر الأول لكتاب التفرع فقد نقل عن تسعة عشر فقيهاً، منهم تسعة من تلامذة مالك... كما نقل عن ستة من تلامذة تلاميذ مالك...، ونقل أخيراً عن اثنين من الطبقة التي تليهم، وهما شيخه أبو بكر الأبهري، وعمر أبو الفرج القاسي)<sup>(٦)</sup> ف (أول عمل قام به مؤلف التفرع هو اختيار مصنفه ومرأجه...، ثم قام بعمل تحقيق وتصحيح للوقوف على أئوالهم الصحيحة...، ولا ريب أن ذلك كان يتطلب سعة في الاطلاع، وتمقناً في الدرس للكتب المعتمدة في ذلك العصر...، ونلاحظ أنه لم يعتمد أحداً من الأندلسيين رغم شهرتهم... وذلك لأنه لم تقع له الفرصة لدراسة كتبهم، وتصحيح

(١) الرسالة مع غرر الفتاوى (مقدمة لتحقيق)، ص ٤٩.

(٢) التفرع (مقدمة لتحقيق) ج ١ ص ١٠٧.

(٣) ثنائي: طائفي للقضاء، أبو عبد الله شمس الدين، محمد بن إبراهيم، الثنائي، الفقيه، المتقن، فخراني، العلم، العمدة، القدوة، الفاضل، ثقل على القضاء، والتصد للآثاف والإقرار، له شرحان على المختصر، وشرح على ابن الحاجب المغربي، والجلاب ومقدمة ابن رشد، وشرح على الرسالة، والشامل لم يكمل، توفي سنة ٩٤٣هـ، شجرة فنون الزكية، ص ٢٧٢.

(٤) ابن عبد السلام: محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام، الربيعي، كان إماماً، فقيهاً، مقصراً، يارعاً في فتونه، أصولياً، عالماً، ذا سكون وعفة، وبيانة، سريع البعثة، وله كتاب مختصر لتفرع، توفي سنة ٧١٥هـ، الديباج المذهب ج ٢ ص ٤١٧.

(٥) التفرع، (مقدمة لتحقيق)، ج ١ ص ١٢٥-١٢٦.

(٦) التفرع، (مقدمة لتحقيق)، ج ١ ص ١٢٩-١٣٠.

آرائهم، كما أنه لم يرجع إلى المغاربة إلا قليلاً؛ حيث ذكر علي بن زياد، وسننون مرتين فقط<sup>(١)</sup>.

(لقد اختار ابن الجلاب منهجاً يلائم الغرض الذي كان يرمي إليه من وراء تأليف كتابه للتفريع، ألا وهو تعليم الناس أحكام دينهم على أوسع نطاق وبأسرع السبل.... فاعتمد خطة محكمة لإخراج مؤلف جامع، شامل يطرق كل جوانب الحياة من الوجهة الشرعية.... وقد تروخى في عمله ذلك منهجاً مناسباً يقوم على أركان أربعة:

- التفريع والتفصيل، سعياً لتغطية أكثر ما يمكن من المسائل الحادثة، أو المتوقعة الحثوث.
- الإيجاز والاختصار تخفيفاً عن القارئ، وتجذبه للعلل.
- تقرير أحكام لمختلف المسائل؛ لتحديد موقف الشارع من كل أمر.
- التبسيط، والتوضيح، مع الدقة، والضبط...<sup>(٢)</sup>

١٧- كتاب الخصال: لابن زرب، أبي بكر محمد بن يبغي بن زرب<sup>(٣)</sup> (ت سنة ٣٨١هـ).

(الف كتاب الخصال المشهور في الفقه على مذهب مالك، عارض فيه الخصال لابن كلوس الحنفي، فجاء في غاية الإتقان).<sup>(٤)</sup>

١٨- مختصر المونة: لإسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم القيسي<sup>(٥)</sup> (ت سنة ٣٨٤هـ).

(١) التفريع، (مقدمة التحقيق)، ج ١ ص ١٣١.

(٢) التفريع، (مقدمة التحقيق)، ج ١ ص ١٣٥-١٣٦.

(٣) القاضي أبو بكر محمد بن يبغي بن زرب، قاضي الجماعة، قرطبي، وكان من أحفاد أهل زمانه

للمسائل في مذهب مالك، وأصحابه، وأفقههم، كان حافظاً للأصول، حليلاً للفتوى، متقياً في

أحكامه، وكان القاضي ابن السليم يقول له: هو ركن ابن القاسم لعجب منه. (توفي سنة

٢٨١هـ). انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم (١٣٦٣)؛ جذوة المفتيس، ص ١٠٠؛ ترتيب المدارك

ج ٧ ص ١١٨-١١٩، بقية الماتمس، ص ١٤٦، ١٤٧؛ الديباج المذهب ج ٢ ص ٢٣٠-٢٣١.

(٤) ترتيب المدارك ج ٧ ص ١١٥.

(٥) إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم القيسي، ثم النصرعي، كان عالماً بالأنبار، والسنة، حافظاً

للمنبه، ورجاله، وكان يعقد الشروط ويفتي، وكان فتياه بما ظهر له من المنبه، (ت سنة

٣٨٤هـ). انظر: تاريخ علماء الأندلس، (رقم ٢٢١)؛ ترتيب المدارك، ج ٦ ص ٢٩٨؛ الديباج

المذهب ج ١ ص ٢٩٠.

(له في المدونة لختصار معروف).<sup>(١)</sup>

١٩- مؤلفات أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي القيرواني (ت سنة ٣٨٦هـ).

مالك الصغير<sup>(٢)</sup>. والطلب المذهب (جامع مذهب مالك وشارح أقواله... وهو الذي لخص المذهب، وضم فشره، وذب عنه، وملأت البلاد توافقه)<sup>(٣)</sup>، وهو ثاني الشيخين، اللذين لولاهما لذهب المذهب.<sup>(٤)</sup> (وقد أعانه ذلك التكوين الممتاز على أن يرجع بالفقه إلى صفته العلمي، ويفكه من قيود الجليليات والعصبيات، وأن يسلك في خدمة المذهب المالكي مسلكاً فريداً، يضبط ما تثار في مصادره من الأقوال معاً قاله مالك، وخالفه فيه أصحابه، أو ما ولقوه فيه، أو ما انفرد أصحاب مالك ومن بعدهم بتقريره من الأحكام، فدرس الأقوال لفقهية، وحقق الصور التي تتعلق بها حيث كان صورة واحدة واختلفت فيها الأنظار، أو صوراً مختلفة يرجع كل قول إلى واحد منها).<sup>(٥)</sup>

ذلك هو المنهج المتميز في التأليف الذي لصطبخت به مؤلفات ابن أبي زيد، التي طرقت فنون الشريعة بمعناها الواسع: الفقه، والعقيدة، والتفسير، والمواضع، (وكلها نبيلة).<sup>(٦)</sup> مفيدة بنبعة غزيرة العلم.<sup>(٧)</sup>

وفيما يلي بعض مؤلفاته:

- ١ - كتاب تفسير أوقات الصلاة.
- ٢ - كتاب التنبيه على القول في أولاد الموتدين.
- ٣ - تهذيب العتبية.<sup>(٨)</sup>

(١) ترتيب المدارك ج ٦ ص ٢٩٨: النبياح المذهب ج ١ ص ٢٩٠.

(٢) طبقات الفقهاء ص ١٦٢.

(٣) ترتيب المدارك، ج ٦ ص ٢٩٦: معالم الإيمان ج ٣ ص ١١٠.

(٤) مهمل: لولا الشيخان، والمحمدان، والقاضيان لذهب المذهب، الشيخان: أبو محمد بن أبي زيد، وأبو بكر الأبهري، والمحمدان: محمد بن سحنون، ومحمد بن المراز، والقاضيان: أبو محمد عبدالوهاب، وأبو الحسن بن القصار، معالم الإيمان ج ٣ ص ١١٠.

(٥) اعلام الفكر الإسلامي ص ٤٧.

(٦) معالم الإيمان ج ٢ ص ١١١.

(٧) ترتيب المدارك ج ٦ ص ٢٩٨.

(٨) العتبية (المستخرجة من الأسمعة) لمحمد بن أحمد العتبي، ومذهبه أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (الموتى ٢٨٦/٩٦٦) .. بغير أن: تهريب المستخرجة، وقد وصلت إلينا قطع قديمة من هذا الكتاب في القيروان بغير أن بكتيب التخيير، والتعليك، والفتح، حوالي ٢٠ ورقة. ومنه -

- ٤ - الذب عن مذهب مالك. (١)
- ٥ - كتاب رد السائل.
- ٦ - كتاب الرسالة.
- ٧ - رسالة إعطاء القرابة من الزكاة.
- ٨ - كتاب المفلس.
- ٩ - رسالة طلب العلم. (٢)
- ١٠ - فضل قيام رمضان.
- ١١ - حماية عرض المؤمن.
- ١٢ - مختصر الممنونة.
- ١٣ - الفوائد والزيادات.
- ١٤ - الحبس على أولاد الأعيان.
- ١٥ - الاقتداء بأهل المدينة: (وقد ألفنا مؤلفه نفسه أنه بحث فيه مسائل الإجماع وإجماع أهل المدينة). (٣)
- ١٦ - المنتخب المستقصى: اختصر فيه شرح ابن الوراق لمختصر ابن عبدالحكم الصغير. (٤)

= ميكروفيلم في المتحف الإسلامي بقرطبة. ونظر كذلك بروكلمان ملحق ١/٦٦٢. تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ص ١٥٦، ونظر: كتاب الجامع في السنن والآداب (مقدمة المحقق د. عبدالمجيد لوكي)، ص ٦٥.

(١) توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة تمشتريني رقم ٤٤٧٥ (١٥٢ ووقفة ٣٧١ هـ). تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ص ١٧٣.

(٢) تنسب إلى ابن أبي زيد القيرواني رسالة تحت عنوان (أحكام المعلمين والمتعلمين)، اقتبس منها ابن خلدون في مقدمته ومن خلال الفقرات التي نقلها ابن خلدون عنه نعرف على نظرية ابن أبي زيد في ميدان التربية والتعليم، ندوة مالك (ابن أبي زيد ورسالته)، ج ٣ ص ٨. ويشكك سزكين في تسمية الكتاب إلى ابن أبي زيد، (تاريخ التراث العربي، ١/١٧٣)، ولعل رسالة طلب العلم والتي توارثت كتب التراث لم ينسبها إلى ابن أبي زيد هي نفسها: أحكام المعلمين والمتعلمين.

(٣) كتاب الجامع في السنن والآداب (مقدمة المحقق د. أبي الأجلان وزميله) ص ٤٦.

(٤) ترتيب لمدارك، ج ٥ ص ٢٠. ونصه: موضح [أي ابن الوراق] مختصر ابن عبدالحكم الصغير، واقتصر هذا الكتاب أبو محمد بن أبي زيد في كتابه المسمى بالمنتخب المستقصى، علماً بأن من ترجم لابن أبي زيد لم يتكلم بهداً بهذا الاسم في ترجمته. ولعل من المناسب التنبيه هنا على أن الأستاذين محمد أبا الأجلان، وعثمان بطيخ ذكرا في مقدمة تحليقهما لكتاب الجامع في

ومؤلفات ابن أبي زيد تكاد تصل إلى أربعين مؤلفاً تنوعت موضوعاتها.<sup>(١)</sup> لكن الذي لا ريب فيه أن أشهر مؤلفاته على الإطلاق هي:

١- الرسالة ٢- مختصر المدونة ٣- النوازل والزيادات.

وفيما يلي فكرة موجزة عن هذه الكتب الثلاثة.

#### ١- الرسالة:

أكثر كتب ابن أبي زيد انتشاراً، وأعظمها تأثيراً في الميدان التعليمي، الفقهي بخاصة، ويمكن أن تعتبر بحق (كتابه الخالد) لبدا ولجها من حياة مؤلفها، واستمر تعاقب الشروح عليها من عصر مؤلفها في القرن الرابع، حيث ابتدأ بشرحها قلنسي عبد الوهاب.<sup>(٢)</sup> بل ومن قبل القاضي عبد الوهاب اهتم شيخه إمام المدرسة الحنبلية أبو

السنن والآداب لابن أبي زيد القيرواني ص ٤٨ (تعليل رقم ١) ما نصه: وينسب إليه [أي إلى ابن أبي زيد] أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ) تعليلاً على شرح مختصر ابن عبد الحكم لأبي بكر الأبهري (طبقات الفقهاء ١٦٧)، كما ورد نفس التعليق مرة ثانية في مقدمة تحقيقه لكتاب ابن أبي زيد رسالة الفقهية، ص ٤٦ (تعليل رقم ١). ويراجعة ترجمة ابن أبي زيد في طبقات الفقهاء، لم أجد نكراً لأي كتاب به الشرح المنكور. وربما حدث شيء من اللبس في الموضوع فقد نكر الشيرازي في ترجمة أبي عبد الله محمد بن عباد القيرواني ما نصه: بوله تعليق عنه [أبي بكر الأبهري] في شرح مختصر أبي عبد الله محمد بن عبد الحكم، ومعلوم أن هذا غير ابن أبي زيد: أبي محمد عباد بن أبي زيد.

عن مؤلفات ابن أبي زيد. انظر المراجع التالية:

- ١- ترتيب المسالك ج ٥ ص ٢٠، ج ٦ ص ٢١٧، ٢١٨.
  - ٢- ابن أبي زيد، الرسالة الفقهية مع غرر العقائد، (مقدمة المحققين: د. الهادي حصو، د. محمد قبي الأجناف)، ص ٣١-٣٧.
  - ٣- ابن أبي زيد، كتاب الجامع في السنن والآداب، (مقدمة المحققين: د. محمد أبي الأجناف، وعثمان بطيح)، ص ٤٣-٤٩.
  - ٤- ابن أبي زيد، كتاب الجامع في السنن والآداب، (مقدمة المحقق: د. عبد المجيد تركي)، ص ٧٠-٦١.
  - ٥- تاريخ فترات العرب، المجلد الأول، الجزء الثالث، ص ١٥٢، ١٥٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٣.
  - ٦- معرق، تراجم المؤلفين التونسيين، ج ٢ ص ٤٤٤-٤٤٧.
  - ٧- ندوة الإمام مالك (أحمد سحنون، ابن أبي زيد القيرواني ورسائله)، ج ٢، ص ٤٧-٥٠.
- (٢) اعلام الفكر الإسلامي، ص ٤٩.



بكر الأبهري بالرسالة، وألف عليها كتابه: مسائل الجلالة في مسند الرسالة، ويذكر أن شروحها زلفت عن صائفة شرح.<sup>(١)</sup>

(فما أعلم كتاباً في الفقه المالكي (بعد الموطأ، والمدونة) حظي بمثل ما حظيت به (رسالة ابن أبي زيد) من قبول، وعناية، وشهرة، وانتشار في الآفاق، وعمق أثر في ضخمة المذهب، ونفع الأجيال من طلابه على امتداد الزمان والمكان.<sup>(٢)</sup>

وموضوع الرسالة (جملة مختصرة من واجب أمور الديانة، مما تنطبق به الأسنة، وتعتقد القلوب، وتعمله الجوارح، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من موكدها، وتوافلها، ورغائبها، وشي من الآداب فيها، وجمال من أصول الفقه.<sup>(٣)</sup> وقنونه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وطريقته، مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراشدين وبيان، المتفقيين).<sup>(٤)</sup>

كل هذه العناصر العلمية ضمتها ابن أبي زيد في هذا المختصر المركز، ومن ثم فلا عجب أن تحتوي مع اختصارها على أربعة آلاف مسألة، مأخوذة من أربعة آلاف حديث، ما من مسألة إلا وهي مأخوذة من حديث.<sup>(٥)</sup>

الفرض من هذا المؤلف القيم (تعليم ذلك للولدان، كما تعلمهم حروف القرآن؛ ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله، وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته).<sup>(٦)</sup>

وتحقيقاً لهذا الفرض فـ (قد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون - إن شاء الله - بحفظه، وبشرفونه بطمعه، ويسعدون باعتقاده... وساقص لك ما شرطت لك ذكره باباً، باباً، ليقرب من فهم متطعميه إن شاء الله تعالى).<sup>(٧)</sup> ومن ثم فقد كان أسلوبه (تركيز مسألتها

(١) لنظر شروح الرسالة وما كتب عليها: ابن أبي زيد، الرسالة الفقهية، مع غرر العقلة، (مقدمة التحقيق)، ص ٤٣-٤٨: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، ص ١٩٥-٢٠٠: تاريخ انوار العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ص ١٦٨-١٧٢.

(٢) نورة الإمام مالك (سحون، أحمد، ابن أبي زيد القيرواني ورسالته)، ج ٢ ص ٥١.

(٣) قوله: «(وأصول الفقه)» لاد به أمهات المسائل، ويحتل أن يريد بأصول الفقه الله على ما هو المصطلح عليه عند بعض المتقدمين. شرح زروق، مع شرح ابن ناجي على متن الرسالة ج ١ ص ١٢-١٢.

(٤) رسالة الفقهية مع غرر العقلة ص ٧٢.

(٥) شرح زروق مع شرح ابن ناجي على متن الرسالة ج ١، ص ١٦، ١٧، ١٨.

(٦) (الرسالة الفقهية مع غرر العقلة، ص ٧٢، ٧٤.

على العبارة الحقيقية، الحكيمية التي صاغها مؤلفها، وذلك ميسر للمراجعة، ومهيأ للانطلاق نحو التوسع في عرض المسائل...<sup>(١)</sup>

لعل ما نالته هذه الرسالة من شهرة ونيرور وقبول، سواء في أوساط المتعلمين، أو العلماء - يعود إلى توفيق المؤلف في توظيف عاملين توفرا له عبقريته ونيروره المبكر في الفقه، وسنّه حين تأليفه للرسالة - إذ ألفها في سن الحداثة وهو لم يتجاوز السابعة عشر من عمره<sup>(٢)</sup> (سنة ٢٢٧ هـ) - توظيفاً امتطاع به أن يجعل الصعب ذلولاً ميسطاً يتلاءم مع عقلية سن الطالب والتي كان المؤلف فيها حين ألف الرسالة، وفي نفس الوقت جعلت عبقريته الفقهية الميكرة هذا العمل ذا مستوى علمي ينظر إليه المتعلمون - بله كبار العلماء - بنظر الإعجاب والتقدير، مقبلين عليه. لا يمنعهم من دراسته، ومراجعته كونه مؤلفاً خاصاً للمبتدئين من طلبة الفقه، وهذا المستوى من الفيرور في التأليف لم يتوافر إلا للقليل - إن لم يكن للناذر - من المؤلفين، وبخاصة في مجال الشريعة بمعناها الواسع، والذي تطرقت إليه الرسالة كما هو ظاهر من موضوعاتها.

وهناك جانب آخر من مواهب ابن أبي زيد أبرزته هذه الرسالة، وإن بشكل ضمني، ذلك أنه كان مريباً بالفطرة، ولعل أثر هذه الفطرة ظهر في نمط تربيوي، وأسلوب منهجي في كتابه (أحكام المعلمين والمتعلمين)<sup>(٣)</sup>.

لكل هذا فلا غرو أن تكون الرسالة (ياكورة السعد)<sup>(٤)</sup> للمتعلمين و (زبدة المذهب)<sup>(٥)</sup> للمتقنين.

(١) رسالة الفقهية مع غرر الفئلة (منقمة لتحقيق) ص ٤٧.

(٢) معالم الإيمان ج ٣ ص ١١١.

(٣) رسالة الفقهية مع غرر الفئلة (منقمة لتحقيق)، ص ٣٥، ٣٦.

(٤) (٥٠٤) لغولكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج ١ ص ٧؛ الرسالة الفقهية مع غرر الفئلة (منقمة لتحقيق) ص ١١.

## ٢- مختصر المودنة: (١)

«يحتوي المختصر على خمسين ألف مسألة» (٢) يوضح المؤلف غرضه من هذا الاختصار قللاً: ... وقد انتهى إلى... ما رغب فيه من اختصار الكتب المدونة من علم مالك وأصحابه، وما أضيف إليها من الكتب المسماة بالمخططة، إذ هذه الكتب أشهر درويشهم، وأعلى ما يودون في لفقه من كتبهم، وأكثر ما جرى على أسماع النافلين لها من أئمتهم، مع فضل من نسبت إليه، وهو عبد الرحمن بن القاسم، وفقيهه، وزهده، وورعه، وأتباعه أثر صاحبه، ورأيت أن ذلك أرغب الطالب وأقرب من خلا للأفهام...» (٣)

ثم يوضح المؤلف طريقته ومنهجه فيقول: ... وقد اختصرتها كتاباً كتاباً، وباباً باباً، وربما قدمت فرعاً إلى أصله، وأخرت شكلاً إلى شكله، وإذا التقت في المعنى موضح، وكلها شبيهة به، الحقته بأدربها به شبيهاً، ونبهت على موضع في بقيلها، وربما أثرت تكرار ذلك تماماً للمعنى الذي جرى ذلك فيه منها، وقد حذفت السؤال، وإسناد ما تكررت من الآثار، وكثيراً من الجمع والتكرار، واستوعبت المسائل باختصار اللفظ في طلب المعنى بمبلغ العلم والطاقة، وجعلت مساق اللفظ لعبد الرحمن بن القاسم، وإن كان كله قول مالك فمنه ما سمعته منه، ومنه ما قاسه على أصوله إلا ما يبين أنه خالفه فيه، أو اختاره من أحد قوله...» (٤)

والمؤلف رحمه الله لم يكتف بتظيم المادة العلمية الموجودة في المدونة، واختصارها، بل زاد عليها زيادات رأى أنها ضرورية: ليفي المختصر بالغرض الذي

(١) ذكر الشيخ العبد (مدرس مخطوطات خزانة القرويين ج ٢ ص ٤٣٩) أن أجزاء الكتاب تدل على سبعة عشر جزءاً لم توجد كلها. انظر الأجزاء التي وجدت وأماكن وجودها في:

(أ) فهرس مخطوطات خزانة القرويين، رقم ٢٣٩، ج ١ ص ٣٢٢-٣٢٣، رقم ٧٩٤، ج ٢ ص ٤٣٩-٤٤١.

(ب) تاريخ فركا العربي، مجلد الأول، الجزء الثالث، ص ١٥٢.

(ج) دراسات في مصادر الفقه المالكي (تأليف رقم ٨)، ص ١٩.

كما ينبغي التوتيه إلى أن كتاب الجامع في السنن والآداب والذي ختم به ابن أبي زيد كتاب مختصر المدونة قد طبع بتحقيق كل من العالمين الجليلين، د. محمد أبي الأجلان، ود. عثمان بطيخ، وقد قدما له مقدمة وأقوة عن كتب ابن أبي زيد وخلاصة مختصر المدونة. وهناك طبعة أخرى لكتاب الجامع المذكور بتحقيق الدكتور عبد المجيد تركي.

(٢) فهرس لابن النديم، ص ٢٨٤.

(٣) فهرس مخطوطات خزانة القرويين ج ١ ص ٣٣٢.

(٤) فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج ١ ص ٣٣٢.

استهفنه، يقول المؤلف: «... وربما تكررت يسيراً من غيرها [المعونة] مما لا يستغنى الكتاب عنه من بيان مجمل، أو شرح مشكل، أو لاختلاف أختاره «محنون» أو غيره من الأئمة، واشتدت الزيادات في اختصار الجراح، والفيات من المجموعات، وغيرها من الأمهات»<sup>(١)</sup> بل يضيف المؤلف إلى المختصر أبولاً لم تتطرق إليها المعونة: «... واختصرت من غيرها كتاب فقرائض، وكتاب الجامع؛ إذ ليسفا في المدونة، وقد لا غنى لكتابنا عنهما...»<sup>(٢)</sup>. ولعل النموذج الذي نلحظه فيما يلي يصور مدى نجاح المؤلف في تطبيق المنهج الذي لاختاره لكتابه. يقول المؤلف في كتاب الزكاة:

مجامع ما تجب فيه الزكاة من العين، والطي، وغيره، وزكاة العروض في الإدارة، والتجارة، وزكاة القوائد.

إن الله سبغناه أجمل فرض زكاة في كتابه فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فبين الله تلك الزكاة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق من التورق صدقة»، وفي حديث آخر: «مائتي درهم».

فإذا بلغت مائتي درهم فعنها خمسة دراهم، ومضى أن صرف دينار الزكاة عشرة دراهم، واجمعت الأمة إلا زكاة من الذهب في أقل من عشرين ديناراً، وأن في العشرين نصف دينار، وروى ذلك للثبي عليه السلام أيضاً.

قال مالك: إنما الزكاة من الأموال في العين، والحرق، والماشية. وأوقية الفضة أربعون درهماً، فما زاد على خمس أواق من الفضة أو عشرين ديناراً من الذهب زكى بحسبه من كل مال ربع عشرة. ولا زكاة في مال إلا بعد حول من يوم يقاد إلا ربح المال، فإن حوله حول أصله، كولاية الماشية. ولا زكاة في عيون الفلوس، وإن سويت ما في الزكاة، وهي كالعروض، ويقومها المدير.

ويجمع بين الذهب، والفضة في الزكاة كجمع للضمان مع الماعز فمن له مائة درهم، وعشرة ننانير، أو له سبعة عشر ديناراً، وعشرة دراهم، أو له مائة درهم، وعشرة دراهم، وتسعة ننانير، فعليه ربع عشر كل صنف منها. ومن له مائة درهم، وسبعة

(٢٠١) فهرس مخطوطات خزنة القرويين ج ١، ص ٣٢٣.

بثانيات قيمتها مائة درهم، أو له عشرة بثمانين، وسبعون درهماً تساوي عشرة بثمانين، فلا زكاة عليه...<sup>(١)</sup>

ومقارنة هذا النص بالنص الأصلي للمدونة في كتاب الزكاة يصور الفرق الشاسع بين المنهجين، فمنهج المدونة: حوار بين سائل ومجيب: سحنون يسأل، وابن القاسم يجيب، بقول مالك نصاً، وقد يتخلل النص لاختيارات لسحنون وروايات لأقوال، في حين أن منهج ابن أبي زيد يعتمد كل البعد عن الحوار، إذ هو تحليلي، تفصيدي، تنالي، أقرب في العرض إلى الأسلوب الحديث للتأليف، فكلام ابن أبي زيد في مختصره (الحتوي مسخلاً... بين يدي لاختصار مسائل كتاب الزكاة التي ساقها هنا، ومقدمة تشتمل على ما يلي:

- ١- بيان مشروعية الزكاة من الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، ولإجماع الأمة.
- ٢- توضيح لاستخدام القواعد الأصولية من أجل تبيين وظيفة السنة النبوية بالنسبة إلى القرآن الكريم في هذا الموضوع على غاية من الاختصار.
- ٣- تقرير حكم الزكاة تطلقاً من القرآن.
- ٤- إثبات صرف دينار زكاة عشرة دراهم، حتى لا يكون عرضة للتغيير، فيتبدل النصيب الذي أراده الشرع، ويتغير الحكم الذي أمر الفقيه<sup>(٢)</sup>.

إن مختصر ابن أبي زيد (يمثل حلقة هامة في سلسلة مؤلفات فقيه المالكي وخاصة تلك المستقات التي وضعت على المنونة الكبرى التي فضلها، وبفضل ما كتب عليها اختصر المذهب المالكي، وتوفرت مادة أحكامه الفقهية...<sup>(٣)</sup>) يمثل المختصر الحلقة الوسطى في حلقات سلسلة مؤلفات ابن أبي زيد، والتي ابتدأها (بالرسالة) لتكون كتاباً للمبتدئين من طلاب الفقه، ويلقي (مختصر المدونة) خطوة أعلى لتقديم كتاباً للمتقدمين من المفسرين، ثم النوازل، والزيادات (المن تقمعت له عناية بالعلم، واتسعت له دراية...<sup>(٤)</sup>) فكان طبيعياً أن يكون (المختصر) حلقة الوصل بين المرحلتين، يجمع بين

(١) ابن رشد وكتابه المقدمات ص ٥١٦-٥١٧. وقد قدم الباحث في الصفحات (٥١٥-٥٤٢) من أطروحته هذه، دراسة مقارنة بين نصوص: المدونة، ومختصر ابن أبي زيد، ومقدمات ابن رشد.

(٢) ابن رشد وكتابه المقدمات ص ٥١٧.

(٣) كتاب الجامع (مقدمة أبي الأقطان، وزميله) ص ٩٣.

(٤) كتاب الجامع (مقدمة أبي الأقطان، وزميله) ص ٤٤.

تركيز المادة العلمية، وتنسيقها، وتنظيمها، مع سعة المادة، واستيعابها؛ حتى يستطيع الدارس بعد تلك الانتقال إلى مرحلة المتفهمين المتعمقين، ويكون تدرجه تدرجاً طبيعياً، ومما يشير إلى مثل هذا الاستنتاج أن ابن أبي زيد - مع التركيز في المختصر - أشرف إليه زيارات، شرحاً لمشكل، أو بياناً لمجمل، أو موضوعات لم تتطرق إليها المدونة. وذلك ليفتح الباب أمام الدارس على ما جدد من أراء مذهبية، وترجيحات بحيث لا يكون غريباً عنها، حين ينتقل إلى المرحلة العليا.

تلقى علماء المالكية (مختصر المدونة) بما يستحقه من تقدير، وأولوه من العناية ما هو به جدير. فكان من الكتب التي حظيت بالاتفاق على اعتمادها، والتمويل على ما جاء فيها.

## ٢- القوانين والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الإسهامات: (١)

(١) قام الأستاذ مكلوش موراني - من جامعة بون - بدراسة موسعة مستفيضة لكتاب الزاوية والزيادات، إيماء في كتابه باللغة الألمانية: دراسات في مصادر الفقه المالكي. والكتاب دراسة ممتازة عميقة أصيلة لكتاب الزاوية، خدمت المذهب المالكي، ورواه خدمة جلية، حيث كشفت فصيحة عن هذا الكتاب القيم ولخرجته من ظلمات النسيان في خزائن المخطوطات، وإقام بترجمة كتاب الدراسات إلى لغة العربية كل من: د. سميد بغيري، د. عمر حفيظ عبد الجليل، محمود رشاد حنفي، ورامحه، د. محمد فهمي حجازي، ود. عبد الفتاح حلو. لستمريض مؤلف كتاب الدراسات مخطوطات كتاب القوانين والزيادات الموجودة في المكتبات العلمية، وأيضاً لكل نسخة وجزء. كما استقرأ مصادر كتاب الزاوية من نصوص الكتاب نفسه، بالإضافة إلى ما نكره الإمام ابن أبي زيد في مقدمته، وقعرض مؤلف الدراسات إلى الكتب التي استعملها ابن أبي زيد، وحدد أماكن وجود المخطوط منها، ثم عقد دراسة مقارنة لنصوص الزاوية، وما وجد في الكتب المخطوطة التي استلقت منها، محدداً مدى مطابقة النصوص الأصلية للمقتضية. أما أماكن وجود المخطوطة فنذكر أهمها فيما يلي:

- ١- «أيا صرافيا» رقم ١٤٧٩-٩٧ يشتمل على تسعة عشر مجلداً، ويبدو أن هذه النسخة وصلت إلينا كاملة.
- ٢- ميونخ، مخطوطات عربية ٣٤٠.
- ٣- باريس، مخطوطات عربية ٦٠٩٥.
- ٤- القرويين، رقم ٧٩٢.
- ٥- المكتبة الوطنية بباريس، مخطوطات عربية ١٠٥٦.
- ٦- الجامع الأزهر برواق المغاربة رقم ٣٠١٣، ٣٠١٥، ٣٠١٤.
- ٧- تونس، المكتبة الوطنية رقم ١٢٢٧١، ١٢٢٧٢، ٥٧٢٨، ٥٧٣١، ٥٧٧٠، ٥٧٢٩، ٥٧٣٠. وهناك أماكن أخرى نكرها مؤلف الدراسات في مصادر الفقه المالكي -

وهو كتاب (مشهور) (أزيد من سائة جزء)<sup>(١)</sup>، (ويعتبر بمثابة تلخيص للكتب الفقهية الهامة للمذهب المالكي حتى تلك الوقت)<sup>(٢)</sup>، حيث (جمع جميع مآقي الأمهات من المسائل، والغلاف، والأقوال فاشتمل على جميع أقوال المذاهب وفروع الأمهات كلها).<sup>(٣)</sup>

والكتاب (يمثل ندوة لعلم المالكي في القرن الرابع الهجري...)<sup>(٤)</sup>، وهو (لا يفرق المدونة في الحجم فحسب، بل إنه يتناول جميع المسائل الفقهية، مستنبطاً على أسس من المراجع، (أوسع من المدونة)<sup>(٥)</sup>؛ (واسعة المادة الفقهية المضمنة في الكتاب فقد صرح مؤلفه رحمه الله في مقدمته بأن كتابه هذا لا يصلح للمبتدئين؛ حيث قال: (اعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب من تقبعت له عناية بالعلم، واتسعت له براءة، لأنه اشتمل على كثير من اختلاف العلماء المالكيين، ولا ينبغي الاختيار من الاختلاف للمتعم، ولا للمقصر، ومن لم يكن فيه محل لاختيار القول، فله في اختيار المتعقبين من أصحابنا من نقادهم مقنع).<sup>(٦)</sup>

فالكتاب في حقيقته موسوعة فقهية شاملة تضم الفقه، وفنونه أخرى فـ (بالإضافة إلى القول الفقهي، والفقه المقارن لدخل المذهب، قلن في هذا الكتاب شرات من الأخيلاء، والسير، وآراء مالك في العقيدة، ووصفاً لأحداث، وأبواب، وامتعة مما كان متعارفاً في عهد الإسلام الأول، مما يجعل منه مادة صالحة للباحث التاريخي الاجتماعي).<sup>(٧)</sup>

نظر الصفحات: ٧٢-٩٩.

وقال أيضاً:

(أ) فهرس مخطوطات خزنة القرويين، رقم ٣٣٨، ج ١، ص ٣٣٠-٣٣٢، ورقم ٧٩٢، ج ٢، ص ٤٢٢-٤٢٦.

(ب) تاريخ فترات العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ص ١٥٢، وكتاب القوافر تحت الطبع.

(١) ترتيب المنار، ج ٦، ص ٢١٧.

(٢) دراسات في مصادر الفقه المالكي، ص ١١.

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص ٢٤٥.

(٤) دراسات في مصادر الفقه المالكي، ص ١٨.

(٥) دراسات في مصادر الفقه المالكي، ص ١٩.

(٦) كتاب الجامع (مقدمة أبي الأظفان وزميله)، ص ٤٤، ٤٥، دراسات في مصادر الفقه المالكي، ص ١٠٤.

(٧) كتاب الجامع (مقدمة أبي الأظفان وزميله)، ص ٤٥.

أما مصادر الكتاب، وفترض من تأليفه، ومنهجه، فقد أوضحها المؤلف في مقدمته قائلًا: (ونكرت، وفقنا الله، وإياك إلى محابة ما أكثر من الكتب مع ما قل من العرص والرغبة، وضعف من الطلب، والعناية، والحاجة إلى ما اختلف في كثرة الكتب من شرح وتفسير، وزيادة معنى شديدة، ورغبة في أن تستثير العزيمة، وتفتح باباً إلى شدة الرغبة بما رغب فيه من اختصار ما اختلف من ذلك في أمهات الدولوين من تأليف المتمعنين، ونكرت أن ملأ كتاب محمد بن إبراهيم بن العولز، والكتاب المستخرج من الأسمة استخراج العتي، والكتب المسماة بالوضحة، والسماع المضاف إليها المنسوبة إلى ابن حبيب، والكتب المسماة المجموعة المنسوبة إلى ابن عبدوس، والكتب للفقهية من تأليف محمد بن سحنون، أن هذه الدولوين تشتمل على أكثر ما رغب فيه من الفوائد والزيادات، ورغب في استخراج ذلك منها، وجمعه باختصار من اللفظ في طلب المعنى، وتقصي ذلك، وإن اتبسط بعض البسط، والقناعة بما يذكر في أحدها عن تكراره، والزيادة فيه مازاد في غيره؛ ليكون ذلك كتاباً جليلاً لما اختلف في هذه الدولوين من الفوائد، وغرائب المسائل، وزيادات المعاني على ما في المتن؛ وليكون لمن جمعه مع المتن أو مع مختصرها مقنع بهما، وغني بالاختصار عليهما؛ لتجتمع بذلك ورغبته، وتستهم ممتة، وتعلم مع قلة العناية بالجمع فائدتها، وقد رغب في العناية بذلك لما رجوت إن شاء الله من بركة ذلك، ونفع به لمن رسه، ولكل من تعلمه، وأنا لفي لك إن شاء الله بفوائد هذه الدولوين المذكورة، وأنكر ما أمكنتي، وحضرتي من غيرها...) (١).

(وما ذكرت لبكر بن العلاء، وأبي بكر الأبهري، وأبي إسحاق بن الفوطي فقد كتبوا إلى به، وكل ما نكرت فيه عن ابن الجهم فقد أخبرت عنه به، وكل ما نكرت فيه من غير ذلك فبروايات عندي بكثير نكرها...) (٢).

وبالإضافة إلى المصادر التي نكرها في مقعده كتابه فإن ابن أبي زيد (كثيراً ما نقل في مواضع كثيرة حول قضايا فقهية متعددة، من غير المصادر التي ورد ذكرها فيما سلف، بل أكثر من ذلك يشير المؤلف إلى بقاء الموضوع المعالج اعتماداً على عدة مصادر أساسية...) (٣). فكتاب الفوائد، والزيادات (يحتوي بين طياته أهم مادة مرجعية عن مصادر الفقه المالكي المعروفة في القرن الرابع الهجري، وهي تتمثل في مفتصرات

(١) دراسات في مصادر الفقه المالكي من ١٠٢-١٠٤.

(٢) دراسات في مصادر الفقه المالكي من ١٠٥.

(٣) دراسات في مصادر الفقه المالكي من ١٨٠.



فقهاء منتظمة، ومجاميع مسائل، ومعالجات لمشكلات فقهية متفرقة، مع مراعاة الاختلاف في الفروع<sup>(١)</sup>.

وأخيراً للكتاب مادة، ومنهجاً، ومصادر (من أعظم الكتب الفقهية، وأعوها على تكوين الملكة الفقهية العقل، والتخريج على حسن الفهم وبقة التذليل، وبراعة التحليل، فقد جمع فيه صور الحوادث التي لم تنص أحكامها في المنونة، واهتم بكثر الصور التي تعرض في عصره في الفيروان، فبين أحكامها بحسب تفصيل النقول، وتحفيق مناطها، أو بالجواب عنها مما يتخرج من الأصول، أو من النقول على سنة الاجتهاد في المسائل)<sup>(٢)</sup>.

٢٠- مختصر الطوطلي، عبيد الله بن فروح<sup>(٣)</sup> (ت سنة ٣٨٦ هـ).

(الف كتاباً متقناً في اختصار المدونة)<sup>(٤)</sup>.

٢١- كتاب المعتمد في الخلاف: لأبي سعيد أحمد القزويني (ت سنة ٣٩٠ هـ)<sup>(٥)</sup>.

ويقع الكتاب في (تحو مائة جزء، وهو من أذهب كتب المالكية)<sup>(٦)</sup>.

٢٢- المقصد: لعبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون<sup>(٧)</sup> (ت سنة ٣٩٠ هـ).

(كتاب المقصد في أربعين جزءاً وهو فيه يتلبع المدونة حرفياً ويختلف في كثير من المسائل عن ابن أبي زيد)<sup>(٨)</sup>.

(١) دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ١٠٠.

(٢) أعلام الفكر الإسلامي ص ٤٨.

(٣) عبيد الله بن فروح الطوطلي، النحوي من أهل قرطبة، توفي يوم الاثنين للنصف من رجب سنة ست وثمانين وثلاثمائة، الصلاة، ج ١ ص ٣٠٠.

(٤) الصلاة، ج ١ ص ٣٠٠.

(٥) أحمد بن محمد بن زيد القزويني، أبو سعيد، من كبار أصحاب أبي بكر الأبهري، ومن مؤلفاته الإحلاق في مسائل الخلاف، توفي في نيف وتسعين وثلاثمائة، انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٦٩، ترتيب المدارك ج ٧ ص ٧٢-٧٤؛ لنبيح المذهب ج ١ ص ١٦٢.

(٦) ترتيب المدارك ج ٧ ص ٧٤.

(٧) أبو القاسم عبد الخالق بن خلف كان الاعتماد عليه في الفتوى، والتدريس في القيروان بعد أبي محمد بن أبي زيد (توفي سنة ٣٩٠ / ٢٩١ هـ). انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٦٢؛ ترتيب المدارك، ج ٦، ص ٢٩٣؛ لنبيح المذهب، ج ٢ ص ٢٢، شجرة النور الزكية، ص ٩٧.

(٨) تراجيم المؤلفين التونسيين، ج ٣ ص ١٤٤؛ وانظر: ترتيب المدارك ج ٦ ص ٢٦٢.

٢٣- الدلائل على إسهات المسائل: لأبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت ٣٩٢هـ).

(الف كتاباً كبيراً في دلائل على المسائل، فما قصر)<sup>(١)</sup>. (شرح فيه الموطأ، ذكرراً فيه خلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي).<sup>(٢)</sup>

٢٤- عيون الأئمة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد، المعروف بابن القصار (ت ٣٩٧/٣٩٨هـ).

(له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم [للمالكية] كتاباً في خلاف أحسن منه)<sup>(٣)</sup>. ويقول القاضي عبد الوهاب بن نصر: (تذكرت مع أبي حامد الأسفرائيني<sup>(٤)</sup> الشافعي في أهل العلم، وجرى نكر أبي الحسن بن القصار، وكتاب في الحجة لمذهب مالك، فقال لي: ما ترك صاحبكم لقاتل ما يقول).<sup>(٥)</sup> والناظر في صفحات هذا الكتاب يدرك أن ما قيل ليس فيه من المبالغة شيء؛ فعيون الأئمة كتاب فقه مقارن، يستعرض فيه مؤلفه بأسلوب سهل، متقن، مركز لأراء المذاهب المختلفة، وأنتهم في القضايا الفقهية المختلف فيها، ثم يذكر الحلة المالكية باسماً للكلام على أوجه النظر المختلفة فيما يعرضه من أدلة، مناقشاً لها مناقشة بديقة، عميقة تدل دلالة واضحة على إطلاعه، وتعمقه في دراسة المذاهب المختلفة.

(١) جلة المفتيس ص ٢٥٨.

(٢) شجرة لنور الزكية ص ١٠٠-١٠١؛ وانظر أيضاً: تاريخ علماء الأندلس، رقم (٧٦٠)؛ طبقات الفقهاء، ص ١٦٦؛ جلة المفتيس، ص ٢٥٧، ٢٥٨؛ ترتيب المدرك ج ٧ ص ١٢٨؛ قنيباج المذهب ج ٩، ص ٤٣٢، ٤٣٤.

(٣) توجد من الكتاب نسخ مخطوطة غير كاملة، انظر: تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ص ١٧٤؛ فهرس مخطوطات خزنة القرويين، رقم ٤٦٧، ج ١ ص ٤٢٩-٤٤١، ولديه وصف دقيق للمخطوطة والأجزاء الموجودة منها، ويوجد في مكتبة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جلسة أم القرى بمكة، ميكروفيلم مصور عن نسخة خزنة القرويين.

(٤) طبقات الفقهاء ص ١٧٠.

(٥) أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرائيني، انتهت إليه رسالة الدين والنسب، وطبق الأرض بالأسحاب، جميع مطه نهر ثلاثمائة مثقاله. (ت ٤٠٦هـ). انظر: الأنسوي، عبد الرحيم، طبقات الشافعية، ج ١ ص ٥٢-٥٨.

(٦) ترتيب المدرك ج ٧ ص ٧١.

يعرض المؤلف قضية ولاية الجد في النكاح فيقول:

وليس للرجل أن يزوج ابنة أخته بغير رضاها، وقال الشافعي، للجد أن يجبرها على النكاح، صغيرة كانت، أو كبيرة، إذا كانت بكرًا كالأب.

وقال أبو حنيفة في الصغيرة، إن الجد يجبرها على النكاح كالأب، ولا يكون لها الخيار إذا بلغت. وقال: إذا لم يكن أب، ولا جد وكان لها [٤٩] (١) أخ، أو عم، أو مولى فلهم أن يجبروا الصغيرة على النكاح، ولكنها إذا بلغت كان لها الخيار في قول أبي حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف لا خيار لها...). وبعض في عرض آراء المذاهب، ثم يقدم دليل المالكية فيقول: (والدليل على أن الجد لا يجبر في النكاح هو أن الفروج في الأصل محظورة، فلا تستباح إلا بليل، وأيضاً فإنه لا يجوز له ذلك مع وجود الأب، فمن زعم أن موت الأب يصير له ذلك فطعيه الدليل، وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: «البكر تستأمر» وهذا أمر ظاهر في الوجوب، وهو عموم في كل بكر، إلا أن تدل دلالة، وأيضاً قوله عليه السلام: «اليتيمة تستأمر»، وقال في خبر آخر: «إنها يتيمة وإنها لا تنكح إلا بإذنها»، وهذه يتيمة، فاستأمرها ولجب بظاهر الأمر، واستأمرها لا يصح وهي صغيرة، لا على جهة الوجوب، ولا النكاح، لأنه لا يتعلق به حكم في وجه، ولهم أن يستأمر الصغيرة، فطم أنه عليه السلام أراد أنها إذا بلغت استأمرت، وإذا ثبت أنها لا تنكح حتى تبلغ ثبت أن الجد لا يجبرها وهي صغيرة على النكاح...). ثم يناقش ما يورده الخصوم: (فلن قيل أليس البكر، البالغ لا يحتاج أبوها إلى استئذانها، وإن قال عليه السلام: «البكر تستأمر»؟ قيل: هذا عام فليله على أنه وجه الاستحباب من الأب ليس بنته، وبقي الباقي على ظاهره في الوجوب في كل بكر يزوجه غير أبيها). (٢)

وهكذا يعرض المؤلف في عرض الأدلة ومنقشتها بأسلوب سهل بليغ.

٢٥- الوثائق المجموعة: (٣) لمحمد بن أحمد المعروف بابن القطر (ت ٣٩٩ هـ). (٤)

(١) طمس غير واضح في المخطوطة.

(٢) هيون الأتلة، (نسخة من مصورة معهد الفيموث وإحياء التراث، جامعة أم القرى)، ج ١٢ ص ٢٥٦، ٢٥٧.

(٣) توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة القرويين برقم ٤٧٠، وكتب التواريخ لا تذكر اسماً للكتاب. بل تشير إلى أن المؤلف كتاباً في فوائده والشروط وهذا الاسم فوائده لمجموعة كتاب هذه التسمية في آخر الكتاب بخط قناص، والمعروف أن هذا العنوان لفوائده من فتمرس... فهرس مخطوطات خزانة القرويين رقم ٤٧٠ ج ١، ص ٤٤٢-٤٤٣؛ وانظر أيضاً: تاليف فتراول العربي، مجلد الأول، الجزء الثالث، ص ١٧٥. وفيه أن اسم الكتاب في طهرست ابن خير ٢٥٢: كتاب الفوائده والمسجلات.

(٤) محمد بن أحمد بن عبيد الله المعروف بابن القطر، أبو عبد الله، كلن من جلة فقهاء بقرطبة.

(جمع) في الشروط كتاباً حسناً، مفيداً، يعول الناس في عقد الشروط عليه، ويلجؤون إليه<sup>(١)</sup>.

٢٦- الوثائق والشروط<sup>(٢)</sup>: لابن الهندي، أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني. (ت ٢٩٩هـ)<sup>(٣)</sup>.

(كتاب مفيد، جامع، مستر على علم كثير، ولقه جم، وعليه اعتماد المحكم، والمفتين، وأهل الشروط بالأندلس، والمغرب)<sup>(٤)</sup>.

وقد ألف أولاً (ببراً مختصراً، من ستة أجزاء... ثم ضاعفه، وزاد فيه شروطاً، وفصولاً، وتنبيهاً... ثم ألف ثلثه، ولعلّفل فيه، وشحنه بالخبر والحكم، والأمثال، والقول، والشعر، والقوائد، والحجج، فأتى لديوان كبيراً، ولغترع في علم الوثائق فنوناً، والفاظاً، وفصولاً، وأصولاً، وعقداً عجيبة)<sup>(٥)</sup>.

٢٧- مؤلفات ابن أبي زمنين، محمد بن عبيد الله العمري (ت ٢٩٩هـ)<sup>(٦)</sup>.

= متقناً في علوم الإسلام، رهبانياً في الفقه لا نظير له، حافذاً بالشروط، بصيراً بالفتوى، راسماً في معرفة الشروط وعللها، لاجاربه في ذلك أحد من أهل زمانه. (ت ٢٩٩هـ). النظر: جفوة المقتبس، ص ٨٠: ترتيب المدرك ج ٧ ص ١٤٨-١٥٨: الفصلة ج ٧ ص ٤٨٤-٤٨٥: الفيحاج المذهب ج ٢ ص ٢٢١: شجرة فنون الزكية ص ١٠١.

- (١) الفصلة ج ٢ ص ٤٨٥.
- (٢) لم تذكر المصادر التي اطلعت عليها اسماً للكتاب، وإنما يشير بعضها إلى أنه ألف في علم الشروط وأخرى تشير إلى أنه ألف في الوثائق.
- (٣) أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، أبو عمر، المعروف بابن الهندي، قرطبي، كان ولحد عصره في علم الشروط لا نظير له، يموت له بذلك نقباء الأندلس. (توفي سنة ٢٩٩هـ).
- (٤) ترتيب المدرك ج ٢ ص ١٤٦-١٤٧: النظر: الفصلة ج ١ ص ١٤-١٥: الفيحاج المذهب ج ١ ص ١٧٢-١٧٣: شجرة فنون الزكية ص ١٠١.

- (٥) ترتيب المدرك ج ٧ ص ١٤٧.
- (٦) الفصلة ج ١ ص ١٤.

(٦) ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبيد الله بن عيسى بن أبي زمنين، العمري، البصري، كان لجل أهل وقته حفظاً للرأي، ومعرفة بالحديث، واختلاف العلماء وقضائهم في الأدب، والأخبار، وقرع في الشعر، ولتقاء لأشرف السلف، حسن التصنيف في الفقه، لقيه مقدم (ت سنة ٢٩٩/٣٩٩هـ). النظر: جفوة المقتبس، ص ٤٦-٥٧: ترتيب المدرك ج ٧ ص ١٨٢-١٨٩: الفصلة ج ٢ ص ٤٨٤-٤٨٥: بغية المقتبس، ص ٨٧: الفيحاج المذهب ج ٢ ص ٢٢٢-٢٢٣: سير أعلام النبلاء ج ١٧ ص ١٨٨-١٨٩: شجرة فنون الزكية ص ١٠١: الفكر السلي ج ٢ ص ١١٩.

ولين أبي زمنين (حسن التأليف، ملج للتصنيف، مفيد الكتب في كل فن)<sup>(١)</sup> من أشهر مؤلفاته:

١- المنتخب في الأحكام<sup>(٢)</sup>: الذي ظهرت منفعة، وطار بالمشرق والمغرب ذكره<sup>(٣)</sup>. وتكونت بهذا الكتاب طريقة جديدة للتأليف الفقهية.... ولقيت طريقته القبول عند فقهاء المذهب بصفة عامة<sup>(٤)</sup>، (كتاب المنتخب في الأحكام (مشهور)<sup>(٥)</sup>) وموضوع الكتاب كما هو واضح من عنوانه: الأقضية، والأحكام القضائية، وقد جمع [فيه مؤلفه] غيراً من مسائل الأقضية المختلفة، والأحكام، استخرجها من الأمهات، وانتخبها، وقسمها إلى عشرة كتب، أو عشرة أجزاء، في سقرين، وهي تمثل فقه القضاء المملكي في مجالات مختلفة، كالشهادة والقضاء، والارتهاق.... وهي بذلك تصور جوانب الحياة الاجتماعية، والاقتصادية للمجتمع بإحكامها العامة<sup>(٦)</sup>.

ويوجز لنا الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف سميات هذا الكتاب فيقول:

- ١- الكتاب يبرز للأصول التي ليثني عليها فقه القضاء المملكي.
- ٢- أجوبة الأحكام التي دونها من الأصول كثير منها في عدل العقوبات.
- ٣- الكتاب تسجيل لآراء فقهاء المالكية وأحكامهم التي فقت أسعفهم ورواياتهم.
- ٤- الكتاب يحتوي على ذخائر من فكر القضاء المملكي، والتي لم تظهره لنا الأيام حتى الآن.

(١) ترتيب المدارك ج ٧ ص ١٨٤.

(٢) توجد ثلاث مخطوطات من الكتاب وهي:

١- النسخة الأولى: تحت رقم ١٧٢٠ د. بالخزانة العامة والرباط.

٢- النسخة الثانية: تحت رقم ١٧٧ بالزاوية الفاصرية بتكمروت، وبخزانة العامة تحت رقم ٤٢٢٤.

٣- النسخة الثالثة: تحت رقم ١٣٦٨، بالمكتبة الوطنية بالجزائر. انظر تفعيل الكلام على هذه المخطوطات في: مجلة معهد المخطوطات العربية (د. خلاف، الفقيه ابن أبي زمنين ومخطوطته منتخب الأحكام) المجلد الثلاثون، الجزء الأول ١٤٠٦ هـ، ص ٢١١-٢٦٧.

(٣) ترتيب المدارك ج ٧ ص ١٨٤.

(٤) اعلام الفكر الإسلامي في المغرب، ص ٨٧.

(٥) سير اعلام النبلاء ج ١٧ ص ١٨٩.

(٦) مجلة معهد المخطوطات العربية، (الفقيه ابن أبي زمنين...)، المجلد ٣٠، ج ١ ص ٢٢٦.

- ٥- فقهاء الفنازل الذين اتوا بعده اعتمدوا عليه في أحكامهم.
- ٦- الكتاب يمثل فكر رجل عاش في القرن الرابع الهجري، وساهم مع شيوخ عصره في النهضة الفكرية، وإن كنا لم نر اهتماماً منه بالتفاعل الفكري مع معاصريه بالدرجة التي كنا نأملها.
- ٧- ذاع صيت هذا الموقف حتى كان مصدراً للقضاء في الأندلس والمغرب، يحتذى بأحكامه.
- ٨- هذا الكتاب تأصيل للفكر المالكي في بيئة جديدة، وهي البيئة الأندلسية وإثبات لأهمية عمل أهل قرطبة في إطار المذهب المالكي<sup>(١)</sup>.
- ٩- المغرب [المغرب]<sup>(٢)</sup>: (في اختصار المتن، وشرح مشكلها وتفقه في نكت منها، ليس في مختصراتها مثله باتفاق... هو الفضل مختصرات المتن، وأقربها انفاذاً، ومعاني لها)<sup>(٣)</sup>، (بسط مسائله، وقربها)<sup>(٤)</sup>.
- ١٠- (مشمتم في علم الوثائق)<sup>(٥)</sup>، أو أصول الوثائق<sup>(٦)</sup>.
- ٢٨- الملقب في أصول الأحكام: لأبي أيوب سليمان بن محمد بن بطلال البطلوسي (ت ٢٠٢ هـ)<sup>(٧)</sup>.

- (١) مجلة معهد المخطوطات العربية (تفقيه ابن أبي زمنين...) المجلد ٣٠، ج ١ ص ٢٣٦-٢٢٧.
- (٢) ذكر الكتاب باسم المغرب، بالفتن. في ترتيب المدارك، (ج ٧ ص ١٨٥)، والنبياح المذهب (ج ٢ ص ٢٢٢)، وشجرة النور (ص ١٠٦)، أما كتاب الصلاة، (ج ٢ ص ٤٨٤) فقد سماه المغرب، بالفتن. وهو الاسم الذي ذكره ابن عاصم في منظومته حيث يقول: فضمنه قمقيد والمقوب والمقصد العمود والمنقخب، ويذكر شارحو المنظومة أن المقوب لابن أبي زمنين. فقرر: فبهية في شرح التحفة، ج ٩، ص ١٠، ١١، الإتيان والإحكام في شرح تحفة الأحكام، ج ١ ص ٧. ولعل تسمية الكتاب بالمغرب أقرب إلى الصواب لأمرين:
- ١- أنه المنسب لما وصف به الكتاب من أنه بسط مسائل المتن وقربها.
- ٢- ولأنه لم يرد ذكر كتاب آخر لابن أبي زمنين يحمل اسم المغرب، يمكن أن ينصرف إليه كلام ابن عاصم وشرح المنظومة. ويذهب هذا التوجيه أنه الاسم الذي ترض عليه فضيلة الشيخ ابن عاشور. انظر: ومضات فكر (٢)، ص ٧٠.
- (٣) ترتيب المدارك ج ٧ ص ١٨٥.
- (٤) الصلاة ج ٢ ص ٤٨٤.
- (٥) ترتيب المدارك ج ٧ ص ١٨٥.
- (٦) شجرة النور الزكية ص ١٠١: لفكر الصافي، ج ٢ ص ١١٩.
- (٧) سليمان بن محمد بن بطلال البطلوسي، أبو أيوب، يعرف بالمتلمس، فقيه مقدم، وشاعر محسن، كان من أهل العلم، متقناً في الفقه، من كبار العلماء، يلقب بالعين جودي، توفي سنة أربع مائة هـ

كتاب المقتنع في (مسائل الأحكام... عليه مدار المفتين والحكام... وليس لمفكر مناه في معناه).<sup>(١)</sup>

٢٩- مؤلفات أبي الحسن علي بن محمد المصافري، ويهرف بابن القابسي، (ت ٤١٣ هـ).

(لأبي الحسن توافيق بدوية، مفيدة).<sup>(٢)</sup> منها فيما يتعلق بالبحث:

١- الممهد في الفقه وأحكام الديانة.<sup>(٣)</sup>

وجعلها ابن فرحون كتليين: كتاب الممهد في الفقه، وكتاب أحكام الديانة.<sup>(٤)</sup>

٢- كتاب مناسك الحج.

٣- كتاب تزكية الشهود، وتجريحهم.<sup>(٥)</sup>

٣٠- شرح رسالة ابن أبي زيد: لأبي بكر محمد بن موهب القبري (ت ٤٠٦ هـ).<sup>(٦)</sup>

(له تأليف في الفقه مفيدة).<sup>(٧)</sup> منها شرح رسالة أبي محمد<sup>(٨)</sup> بن أبي زيد القيرواني.

٣١- اختصار وذاائق ابن الهندي: لأبي المطرف عبد الرحمن بن هارون بن عبد الرحمن الأنصاري المعروف بالفتازعي (ت ٤١٣ هـ).<sup>(٩)</sup>

= أو نحوها، (ت ٤٠٦ هـ/ ١٠١٤ هـ). انظر: جفوة المقتبس، ص ٢٢٢: ترتيب المدارك، ج ٨ ص ٢٩-٢٠: قصيدة ج ١ ص ١٩٧: بغية الملتبس، ص ٢٩٧: القبيح المذهب ج ١ ص ٣٧٦-٣٧٧: شجرة النور الزكية ص ١٠٢.

(١) ترتيب المدارك، ج ٨ ص ٢٩، ٢٠.

(٢) ترتيب المدارك، ج ٧ ص ٩٦: القبيح المذهب، ج ٢ ص ١٠٢.

(٣) ترتيب المدارك، ج ٧ ص ٩٦.

(٤) القبيح المذهب، ج ٢ ص ١٠٢.

(٥) ترتيب المدارك، ج ٧ ص ٩٦.

(٦) أبو بكر محمد بن موهب التجيني، المعروف بالقبري، قرطبي مشهور، وهو جد القاضي أبي

الوليد قباجي لأمه، كان من العلماء وقراء الفضلاء... صلب ابن أبي زيد، واقتصر به، وحمل

عنه تولىه (توفي سنة ٤٠٦ هـ). ترتيب المدارك ج ٧ ص ١٨٨-١٩١: انظر: جفوة المقتبس

ص ٩٢: الصلة ج ٢ ص ٤٩٧-٤٩٨: بغية الملتبس ص ١٣٠: القبيح المذهب ج ٢ ص ٢٢٤.

(٧) القبيح المذهب، ج ٢ ص ٢٢٤.

(٨) ترتيب المدارك ج ٧ ص ١٨٩.

(٩) أبو المطرف عبد الرحمن بن هارون (مروان) بن عبد الرحمن الأنصاري، المعروف بالفتازعي،

قرطبي عليه، معتمد شرطي، وكان حائلاً للرأي، علواً بفقد الشروط وعليها، أخر من تضافت به

وهو (كتاب مختصر، حسن).<sup>(١)</sup>

٣٢- مؤلفات القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي: (ت سنة ٤٢٢هـ).

(ألف تجميع كثيرة مفيدة في فنون العلم)<sup>(٢)</sup>، ونالت مؤلفاته شهرة عند المالكية المغاربة بله المشاركة له، فهو وإن كان عراقياً في مدرسته المالكية، إلا أن آراءه اقتصمت بتبنيها لمبادئ وقواعد الترجيح القيروانية المصرية، ولذا فكتبه تعتبر جسراً يربط بين آراء الفرع المالكي العراقي، وترجيحات الفرع المصري القيرواني، وكان للاهتمام الذي أولاه لكتب عميد المدرسة القيروانية ابن أبي زيد في شرحه على الرسالة والمختصر قدر كبير من العرفان لدى علماء المدرسة القيروانية ظهور واضحاً في ترجيحهم، وتقديرهم لكتب القاضي عبد الوهاب، ولرأته تقدير أكل من مظاهره الفقل من كتبه، والاستدلال بتوجيهاته، والأخذ بترجيحاته. بل لقد ظهر تأثير القاضي عبد الوهاب على المدرسة الأنطلسية متمثلة في زعيمها أبي الوليد الباجي، وكتابه المنقش، الذي تتردد على صفحاته آراء القاضي معزوة إلى كتبه: التلخيص، والإشراف، والمعونة، وشرح الرسالة.<sup>(٣)</sup> وربما مال الباجي في بعض القضايا إلى ترجيح رأي القاضي عبد الوهاب.<sup>(٤)</sup>

(ألف [القاضي] في المذهب، والخلاف، والأصول نوايف مفيدة).<sup>(٥)</sup> فنكر فيما يلي ما

يرتبط بموضوع البحث وهي:

١- التلخيص: وهو أشهر كتبه على الإطلاق، وأكثرها ذكراً في مؤلفات فقهاء المالكية. والتلخيص كتاب تقرب إلى الاختصار منه إلى البسط، والشرح فهو مختصر (من

فيه خلال الخير يقرطيه، سلك سبيل السلف المتقدمين من هذه الأمة، (توفي سنة ٤١٣هـ). انظر: جلدوة المقتبس ص ٢٧٨-٢٧٩: ترتيب المسالك ج ٧ ص ٢٩٠-٢٩٢: المسلة ج ٢ ص ٣٢٢-٣٢٤: بلية الملتبس ص ٣٢٩: الفيحان المنعجب ج ١ ص ٤٨٥

(١) المسلة ج ٢ ص ٣٢٢.

(٢) شجرة النور الزكية، ص ١٠٤.

(٣) انظر على سبيل المثال: القاضي أبو محمد في الشرافة: المنقش، ج ١، ص ٤٢، ١٩٧، ٢٠٤.

٣٣٩- القاضي أبو محمد في المعونة: المنقش، ج ١ ص ٤١، ج ٤، ١٤٠، ج ٥ ص ٢٠٣.

٢٧٩. مقال القاضي أبو محمد في تلخيص المبتدئ: المنقش، ج ١ ص ٤١. مقال القاضي أبو

مصدق في شرح الرسالة: المنقش ج ١ ص ١٠١. وغير ذلك كثير.

(٤) انظر على سبيل المثال: المنقش ج ١ ص ١٩٥، ج ٥ ص ٢٧٥.

(٥) ترتيب المدارك ج ٢ ص ٢٢١.



أجود المختصرات<sup>(١)</sup>، (و هو على صفحته من خيار الكتبة، وأكثرها غائبة)<sup>(٢)</sup> (يحفظه الطلبة)<sup>(٣)</sup>، وكتاب التائقين فقه مذهبي، يعرض لأهميات المسائل بدون أن يتعرض لأدلته، كما يتجنب الإكثار من التفريعات وأقوال المذهب<sup>(٤)</sup>

٢- المعونة لعوس مذهب عالم المدينة<sup>(٥)</sup> (المعونة على مذهب عالم المدينة): (والكتاب من حيث الفقه المحرر، وتنظيم الفصول غاية في الإبداع. وكثيراً ما يكون صنيعه أن يذكر الفقه محرراً أول الباب، ثم يتبعه فصلاً يوضح ما أجمله، مع إشارته للقول المالكية، وذكر من خلفهم، والاحتجاج عليه. فهو بالجملة بيون فقه قيم للغاية<sup>(٦)</sup>. وهذا المنهج الذي اتبعه القاضي يجعل الكتاب (ديوان فقه مقارن).

٢- الإشراف على (نكت) مسائل الخلاف<sup>(٧)</sup>:

من الكتب (التي يهتم بها الفقهاء في المغرب)<sup>(٨)</sup>، وهو كتاب آخر للقاضي في الفقه المقارن إلا أن منهجه في هذا الكتاب يختلف عن منهجه في (المعونة)، كما يختلف تماماً عن منهجه في التائقين. فالأسهاب، والتفصيل في المعونة يقابله في الإشراف تحرير المسائل التي يجري فيها الخلاف بين المذاهب، ناكراً رأي المالكية من غير تعرض لاختلاف الأقوال، ثم يعقب آراء من خالف المالكية وما بنوا عليه مخالفتهم. ويعد ذلك يعرض لأئمة المالكية نصاً كانت أو استنباطاً، وقبائلاً كل ذلك في اختصار مركز غير مغل بالعموي، والمقصود: لحل المواقف قصد بهذا الكتاب أن يكون حلقة وصل بين التائقين، والمعونة.

(١) سير أعلام النبلاء، ج ١٧ ص ٤٣٠.

(٢) الفكر السامي، ج ٢ ص ٢٠٤.

(٣) فبدلية والتهلية ج ١٢ ص ٣٥.

(٤) حقق كتاب التائقين د. محمد ثالث سعيد الفاني، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، (سنة ١٤٠٥ هـ/ ١٤٠٦ م)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٥) توجد نسخة مخطوطة من كتاب المعونة في خزانة القرويين تحت رقم (٧٧٧)، انظر: فهرس مخطوطات خزنة القرويين، ج ٢ ص ٤١٢، ٤١٤.

(٦) فهرس مخطوطات خزنة القرويين، ج ٢ ص ٤١٢، ٤١٤.

(٧) طبع الكتاب بعنوان: الإشراف على مسائل الخلاف، في جزأين.

(٨) اقبال، موسى. الحسبة المذهبية في بلاد المغرب لأعربي، ص ٦٤-٦٥.

#### ٤- شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:

وهو شرح (سلك فيه مسلك الإسهاب)<sup>(١)</sup> (في نحو ألف ورقة).<sup>(٢)</sup> وهذا الكتاب كان مفتاح شهرة القاضي عبد الوهاب في أوساط علماء المدرسة القيروانية، ومصر لما للرسالة عندهم من تقدير عظيم، فـ (الخطوة التي نالها عبد الوهاب يعصر إنما كانت بفضل شرحه للرسالة التي كان للمصريين شغف بها).<sup>(٣)</sup> وقد بلغ من إعجاب المالكية بهذا الشرح أن أول نسخة منه بيعت (بمائة مثقال ذهباً).<sup>(٤)</sup> وهو ثمن ضخم لكتاب حتى بمقاييس عصرنا الحاضر.

٥- النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، (في مائة جزء فوق الكتاب بخطه بيد بعض فضاة الشافعية فالفاء في النيل).<sup>(٥)</sup>

٦- الفروق (البروق) في مسائل الفقه.

٧- أوائل الأئمة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمة.

٨- هيون المسائل.

ومن كتبه التي لم يكتب لها إتمامها:

١- الممهد في شرح مختصر أبي محمد: شرح فيه لتبصار ابن أبي زيد للعقود (صنع منه نحو نصفه).<sup>(٦)</sup>

٢- كتاب شرح العقود.

٣- شرح فائقين.<sup>(٧)</sup>

(١، ٢، ٤) الرسالة الفقهية مع غرر المقالة (مقدمة التحفيق) التعليق رقم ٥، ٤، ٤٣، ٤٤، ونذكر فيه أنه يوجد من هذا الشرح جزء مخطوط بالخزانة العامة بباريس رقم ٦٧٢٥.

(٥) شجرة النور الزكية ص ١٠٤.

(٦) ترتيب الممارك ج ٧ ص ٢٢٢.

(٧) نظر مؤلفات القاضي عبد الوهاب في: ترتيب الممارك ج ٧ ص ٢٢١-٢٢٢: القديح المذهب ج ٢ ص ٢٨، ٢٧: للموقية عليها ص ٤١؛ شجرة النور الزكية ص ١٠٤، ومن المناسب هنا التنبيه إلى أنه توجد كتب مخطوطة في خزانة القرويين، منسوبة إلى القاضي عبد الوهاب إلا أنني لم أجد لها نكراً في كتب قراجم التي أطلعت عليها. وهذه الكتب:

١- المنظائر في الفقه، فهرس مخطوطات خزانة القرويين، رقم (٢/٢٨٢)، ج ١ ص ٢٧٦.

٢- عيون المجالس، فهرس مخطوطات خزانة القرويين، رقم (١١٤٣)، ج ٢ ص ٤٢٢.

٣- اختصار عيون الأئمة (المجالس) فهرس مخطوطات خزانة القرويين، رقم (١١٦٦)، ج ٣ ص ٢٤٩، ٢٥٠. وانظر تحقيق الشيخ العماد حول اسم الكتاب.

٢٣- التعليق على المذونة: لأبي عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج (ت سنة ٤٤٣٠هـ).<sup>(١)</sup>

(كتاب جليل لم يكمل)<sup>(٢)</sup>، ويبين أهمية هذا الكتاب أن مؤلفه (طارق فتاوي في المشرق والمغرب واعتنى الناس بقوله... وأخذ عنه الناس من انظار المغرب والأندلس).<sup>(٣)</sup>

٣٤- الوثائق للبايجي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الباجي (ت سنة ٤٤٣٣هـ).<sup>(٤)</sup>

كان (متقناً في علم الوثائق، وعلماء، وألف فيها كتاباً حسناً، وكتاباً مستوعباً في سجلات القضاء، إلى ما جمع من أقوال الشيوخ المتأخرين).<sup>(٥)</sup>

٣٥- التهذيب (تهذيب المذونة)<sup>(٦)</sup> لخلف بن سعيد الأندلسي، الشهير

(١) موسى بن عيسى بن أبي حاج، أبو عمران الفاسي، فقيه القيروان، إمام وفقه استوطن القيروان كان من أحفظ الناس، وأطهرهم، وحصلت له رئاسة العلم (توفي سنة ٤٣٠هـ). انظر: جريدة المقتبس من ٢٣٨: ترتيب المدارك ج ٧ من ٢٤٢-٢٤٣؛ مجلة ج ٢، ص ٦١١-٦١٢؛ بغية المقتبس من ٤٥٧: الديباج المذهب ج ٢ ص ٣٣٧-٣٣٨. وذكر أن اسمه موسى أبو عمران ابن عيسى بن أبي حاج.

(٢) الديباج المذهب ج ٢ ص ٢٢٧: شجرة قنور الزكية من ١٠٦.

(٣) ترتيب المدارك ج ٧ ص ٢٤٥، ٢٤٦.

(٤) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الله الباجي، نبهت في العلم والجلالة... من أهل العلم بالحديث والرأي، وحفظ المسائل قائماً بها، واقفاً عليها، عبقلاً للشروط، محسناً لها، (ت سنة ٤٤٣٣هـ). ترتيب المدارك ج ٨ ص ٤٦: وانظر أيضاً: الملة ج ٢، ص ٥٢٢-٥٢٣؛ بغية، ص ٥٠: فتح قليب، ج ٢ ص ٤١٤.

(٥) الملة ج ٢ ص ٥٢٣.

(٦) عن مخطوطات الكتاب أورد مركزين المعلومات التالية: ٢- تهذيب في اختصار المذونة، لأبي

سعيد خلف بن سعيد البرادعي (كان يعيش سنة ٤٣٠هـ/١٠٣٩م)، القيرواني بنسب ٢٢٠ ج

٥٢٢هـ انظر: Schacht في المصدر السابق ١/٢٧٥، ٧٢١، ٢٢٢ (٩٤٢هـ)، ٢٢٢، ٣٢٤

(٨٩٩هـ)، ١١١٨، ٣٣٥ (٧٧٨هـ)، ١١١٩، باريس ١٠٥١ (٢٥٧ ورقة، ٨٥٠هـ)،

١٠٥٦، ٢٣٠ ورقة، في القرن الثامن الهجري، ١٠٥٣ (٢٥٢ ورقة، في القرن العاشر

الهجري)، ٢/١٠٥٤ (الأوراق ١٣١-٢٢٢، في القرن السابع الهجري)، سراي، أحمد فاشات

٨٧٢ (٢٧٠ ورقة، ٨٤٢هـ، انظر فهرس معهد المخطوطات العربية ١/٢٧٩، والفهرس

١/٢٦٩، تخرجه في ٢٣٥٢ (١٣٦ ورقة، ٥٧٢هـ)، ٤٧١٩ (٢٨٦ ورقة، في القرن التاسع

الهجري)، بلدية الإسكندرية ١٠٥٢ ب (٢٤٢ ورقة، ٨٣٦، انظر: فهرس معهد المخطوطات

من العواوين، اعتنعت فيه على الإيجاز، والاعتصار، دون البسط، والانتشار؛ ليكون أوعى نشاط الدارس. وأسرع بمهمة. وعدة لتذكرته، وجعلت مسائلها على قوائم حسب ما هي في الأمهات (إلا شيئاً يسيراً، وبما قدمته، أو أخرته، واستقصيت مسائل كل كتاب فيه، خلا ما تكرر من مسأله أو ذكر فيها في غيره، فإني تركته مع الرسوم، وكثير من الآثار؛ كراهية التلويح).<sup>(١)</sup>

وليتضح للقاري، مدى نجاح البرازعي في تطبيق هذا المنهج الذي لخصه.. يقدم الباحث اقتباساً من كتاب التهذيب.

### كتاب الزكاة الأول (في زكاة الذهب والورق)

ولا زكاة في أقل من خمس [الورق] من الفضة. وأوقية فضة أربعون درهماً. فإذا بلغت ملتي درهم ففيها خمسة دراهم، ولا في أقل من عشرين ديناراً زكاة. وفي العشرين نصف دينار. وما زاد على ذلك، قل أو أكثر أخرج ربع عشرة، ومن له مائة درهم، وعشرة ننانير، ومائة درهم وعشرة دراهم وتسعة ننانير فعليه زكاة، ويخرج ربع عشر كل منهما، ومن له مائة درهم، وتسعة ننانير قيمتها مائة درهم فلا زكاة عليها. وصرف دينار زكاة عشرة دراهم بدينار. ويجمع بين الذهب والفضة في الزكاة، كما يجمع في زكاة الماشية الضأن إلى المعز، والجواميس إلى البقر، والبحت إلى الإبل العربيه وهي في البيع أصناف مختلفة. ومن له تبر مكسور وننانير، أو دراهم وزن جميع ذلك عشرون [...] ديناراً زكاة، ويخرج ربع كل صنف. وله أن يخرج في الزكاة عن الننانير ورقاً كقيمتها، وقال في بابه بعد هذا ويخرج عن الورق ورقاً أو قيمة.

ومن تجر بعشرة ننانير فصارت عشرين زكي لتمام حول الأصل، وحول ربع المال حول أصله، كان الأصل نصيباً لم لا كولاية الماشية. قال ابن القاسم: (إذا مضت لعشرة الأصل ننانير عنده حول، فأنفق خمسة، ثم اشترى بالخمسة الأخرى سلعة بقاها بخمسة عشرة فلا شيء عليه حتى يبيعها بعشرين، فلن كانت النفقة بعد الشراء، أو باع السلعة بعد ذلك بسنة أو أقل، أو أكثر بخمسة عشر ديناراً زكي عن عشرين. قال غيره:

(١) وجاء في ختام كلامه: كان الفراغ من تأليفه سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة. البرازعي. تهذيب السنن. مقدمة الكتاب. فهرس مخطوطات خزائن القرويين رقم ٢٢٢، ج ١ ص ٣١٠.

عليه الزكاة، أنفق قبل فشراء، أو بعده. وإن لم يتم حول العشرة حتى اشترى منها السلعة ثم باعها فلا يزكي حتى يبيع بعشرين كانت النفقة قبل، أو بعد. ومن باع عشرة بخمسة عشر بعد حولها بمائتي درهم زكاهما حينه. ولا يؤخر. ومن باع ثلاثين شاة، حظوباً بعد الحول قبل مجيء الساعي بأربعين من المعز، وهي من غير نوات قدر، أو باع عشرين جاموساً بثلاثين من البقر، أو باع أربعة من البعثة بخمسة من الإبل الأعراب فإن الساعي يُلْخَص منه الزكاة إذا قدم<sup>(١)</sup>.

إن مقارنة هذا الاقتباس بنص المدونة يظهر جلياً حرص المؤلف على التزام حرفي (النص المدونة)، فيلجأها رؤوساً لمسائل مختصرة، مركزة، منظمة في تسلسلها، مرتبة في أفكارها، ترتيباً منطقياً، يجمع شتات القضية الواحدة، ولكن بأسلوب المدونة، إلا في القليل النادر، إذ يحور في الأسلوب بقية الاختصار، والتركيز.

والتهذيب وإن كان اختصاراً للمدونة نفسها إلا أن ثمة من يرى أن البرادعي تابع في ذلك ومقلد لشيوخه ابن أبي زيد، فهو قد (لتبع طريقة اختصار أبي محمد، إلا أنه ساقه على نسق المدونة، وحذف ما زاده أبو محمد)<sup>(٢)</sup>، وباعتبار آخر أعاد ترتيب مختصر ابن أبي زيد على نسق المدونة، وهذه النظرة إلى التهذيب غير مسلم بها، (فما نكره من كونه تبعه غير صحيح، وكثيراً ما يختصر خلاف ما في مختصر أبي محمد مما هو معروف، وإنما هو مبين لاختصاره)<sup>(٣)</sup>.

إن المقارنة الواقعية بين المذهبين، وتطبيقهما تثبت أن لا تعارض بين النظرتين السامقتين، فالبرادعي: لتبع منهج ابن أبي زيد في الاختصار؛ إذ إن كلاً منهما حذف الأسئلة، والأسانيد، والآثار، والمكرر من المسائل. أما المادة العلمية فمع حرص كل منهما على استيعاب، واستقصاء مسائل المدونة فقد اختلفا في عنصرين:

١ - أسلوب عرض المادة: فابن أبي زيد عرض المادة الفقهية للمدونة بطريقة تختلف اختلافاً جدياً عن المدونة نفسها؛ إذ أعاد كتابتها بأسلوب، وعرض جديدين، في سلاسة التعبير، وهبكة التفكير الفقهي، المستوعب لمعاني المسائل، وتصويرها. أما البرادعي فقد حرص كل الحرص على التمسك بالفاظ المدونة وتعبيراتها

(١) البرادعي، تهذيب المدونة، (نسخة مصورة على ميكروفيلم، رقم ١٢١ فقه مالكي، مكتبة معهد البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى بمكة) ج ١ ص ٣٧.

(٢) ترتيب المدونة، ج ٧، ص ٢٥٦.

(٣) كتاب الجلس في السنن والأدب... (مقدمة أبي الأفيان وزميله، تعليق رقم ١)، ص ٤٦.

فأعاد كتابة المتنونة ينصوص المتنونة لنفسها. فأختصاره لا يحسن نصوص المتنونة إلا بما يقتضيه الاختصار، واليعد عن التكرار من تقديم، وتأخير، أو تموير.

٢- العادة الفقهية: زاد ابن أبي زيد في مختصره زيادات، وإضافات إلى مسائل المتنونة، بل وأشبع الزيادات في بعض الأبواب. وأضاف أبواباً لم تكن في المتنونة. ولعل ما يصور حجم الزيادات في مسائل مختصر ابن أبي زيد أن عند مسأله ٥٠ ألف مسألة،<sup>(١)</sup> في حين أن مسائل المتنونة نفسها ٤٠ ألف مسألة، أو ما يقارب تلك.<sup>(٢)</sup> أما البرادعي فلعله فعل عكس صنيع ابن أبي زيد. فجمع حقه لكل ما رآه غير ضروري لم يزد شيئاً جديداً على العادة الفقهية الأصلية للمدونة.

يصور تلك أن البرادعي عاد في مختصره بمسائل التهذيب إلى ٢٦ ألف مسألة.<sup>(٣)</sup> فالبرادعي قدم في تنزيهه، فقه المتنونة خالصاً من الزيادات، والإضافات، موقفاً ترتيماً مذهبياً. احتفظ فيه بمنهج استلذه ابن أبي زيد في الاختصار. تلك المنهج الذي يعتبر ابن أبي زيد رائده، ليربط بذلك بين التراث القديم الأصيل للمدونة مع المنهج الجديد المحبب عند علماء المالكية ربطاً محكماً. وهذا الفتح العلمي في الربط بين أصالة العادة واللفظ وأصالة المنهج أعطى الحياة لهذا الكتاب، فتميز باعتقاده وقبوله، بل وتفصيله على مختصر ابن أبي زيد نفسه<sup>(٤)</sup> حتى صار كثير من الناس يطلقون المدونة عليه،<sup>(٥)</sup> أي على التهذيب، وهي - كما لم يثنها أي مؤلف آخر من مؤلفات<sup>(٦)</sup> البرادعي التي حكم

(١) فهرست ابن القيم، ص ٢٨٤.

(٢) انظر ما تقدم من المتنونة.

(٣) مطبعة الفقه المالكي، ص ٢٠٧. ويرى مؤلف المطبعة أن تهذيب المختصر لكتاب فتاوى.

(٤) سبب اختصار البرادعي للمدونة، وإقبال الناس على هذا الاختصار تاركين لاختصار ابن أبي زيد هو (أن الطلبة طلبوا من أبي زيد لاختصارها [المدونة] للدرس، فاختصرها، وزاد في مختصرها زيادة من العبيدة، والموازية، والوافقة، فاستمع الطلبة من درسه لما فيه من الزيادات، فبلغ ذلك ثباتاً سعيداً فاختصرها، فأخرجها، وطالعها ابن أبي زيد فقال: هذا هو الذي يوافق الطلبة. وقال الناس إلى درس هذا الكتاب، نون غيره من لاختصار ابن عبد الحكم ولختصار أبي محمد، وغيرهما). الهالكي، أحمد بن عبد العزيز، نور البصر شرح المختصر، ص ١٩٢.

(٥) مواهب الجليل، ج ١، ص ٢٤.

(٦) من مؤلفات البرادعي: ١- اختصار الواضحة، ٢- التمهيد لمسائل المتنونة، ٣- شرح والتشامات لمسائل المتنونة (فصل فيه كلام شيخها المتأخرين على المسائل). انظر: توثيق المدرك ج ٧ ص ٢٥٧، فنيباج المنعجب ج ١ ص ٣٥٠، تراجم المؤلفين القرويين ج ١ ص ١٠٢-١٠٣.

عليها بالهجر، واقره من علماء المذهب بالقبول، نتيجة مواقف سياسية تعزى للمؤلف، وإنما رخصوا فقط في اعتماد مختصر المدونة (تتهذيب): لأن مسائله مشتهرة. (١)

(٣٦) الاستغناء في آداب القضاة والحكام: لخلف بن مسلمة بن عبد الحميد (ت ٤٤٠هـ). (٢) والامتناع (كتاب كبير نحو خمسة عشر جزءاً، كثير الفائدة والعلم). (٣)

(٣٧) كتب أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المعروف بالمليدي (ت سنة ٤٤٠هـ). (٤)

١- (الف كتاباً جامعاً في المذهب كبيراً، أزيد من مائتي جزء كبار في مسائل المدونة وبسطها، والتفريع عليها، وزادات الأمهات، وتوابع الزيادات) (٥)، وكتابه هذا كتاب بليغ، (٦) حقل. (٧)

٢- الملخص في اختصار المدونة. (٨)

(٣٨) مؤلفات أبي إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي (ت سنة ٤٤٣هـ).

له شروح حسنة، وتعليق مستعملة، متأخر فيها على:

١- كتاب ابن المراز.

٢- كتب المدونة. (٩)

(١) ترتيب المدرك ج ٧ ص ٢٥٧، ٢٥٨؛ للمباح المذهب ج ١ ص ٢٥٠.

(٢) خلف بن مسلمة بن عبد الحميد، فقيه حنفية قاضي إليلين (توفي سنة ٤٤٠هـ).

انظر: ترتيب المدرك ج ٨ ص ٤٩، الفصلة ج ١ ص ١٦٨؛ للمباح المذهب ج ١ ص ٢٥١.

(٣) ترتيب المدرك ج ٨ ص ٤٩، ويذكر في الديباج أن الكتاب (في نحو خمسين جزءاً)، ج ١ ص ٣٥١.

(٤) (عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المعروف بالمليدي... من مشاهير علماء إفريقيا، ومؤلفها، أمه عمره بعد ثورته لحاز رئاسة العلم، والتشيع فيه بالقبول (ت سنة ٤٤٠هـ)، ترتيب المدرك ج ٧ ص ٢٥٤-٢٥٦؛ ونظر: للمباح المذهب ج ١ ص ٤٨٤، ٤٨٥؛ شجرة النور الزكية ص ١٠٩، ١١٠ ويذكر أن وفاته كانت سنة ٤٤٦هـ.

(٥) ترتيب المدرك ج ٧ ص ٢٥٤-٢٥٥.

(٦) للمباح المذهب ج ٢ ص ٤٨٤.

(٧) شجرة النور الزكية ص ١٠٩.

(٨) ترتيب المدرك ج ٧ ص ٢٥٥.

(٩) ترتيب المدرك ج ٨ ص ٥٨.

(٣٩) فتقريب: لأبي القاسم خلف بن بهلول (ت سنة ٤٤٤ هـ).<sup>(١)</sup>

(مختصر في المدونة حسن، جمع فيه أقوال أصحاب مالك، وهو كثير الفائدة).<sup>(٢)</sup> والكتاب شرح للمدونة (استعمله الطلبة للمذهب في المناظرة، وانتفعوا به، وأخذت عليه فيه أوهام في النقل).<sup>(٣)</sup> قال فيه بعض العلماء: (من أراد أن يكون فقيهاً من ليلته فعليه بكتاب البريل).<sup>(٤)</sup>

(ونكر أنه لما أكمل خلف كتابه نخلت منه نسخة صغلية وعبد الحق بها).<sup>(٥)</sup> فلما قرأه ونظر فيه إلى أقواله، وما أدخله فيه من كتبه استحسنه، وأراد شراءه، فلم يتيسر له ثمنه، فباع حوائج من داره، فاشتراه، فغلا الكتاب، وتنافس الناس فيه على ذلك).<sup>(٦)</sup>

(٤٠) مؤلفات ابن محرز، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن محرز القيرواني (ت سنة ٤٤٥ هـ) له تصنيفات حسنة منها:<sup>(٧)</sup>

١- التبصرة، وهو تعليق على المدونة.

٢- القصد والإيجاز، وهو (كتاب كبير).<sup>(٨)</sup>

(٤١) كتاب الجامع لمسائل المدونة والإمتهات: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت سنة ٤٥١ هـ).

(١) أبو القاسم خلف (مولى يوسف) بن بهلول المعروف بقريلبي، كان مفتي بلنسية في وقت، وعلمه بها، ومن أهل العلم والجلالة (توفي سنة ٤٤٤ هـ/ وقيل ٤٤٣ هـ). انظر: ترتيب المدارك، ج ٨ ص ١٦٤: الفصل ج ١ ص ١٦٩، لنبياح المذهب، ج ١ ص ٣٥٢.

(٢) المسلة، ج ١ ص ١٦٩.

(٣) ترتيب المدارك ج ٨ ص ١٦٤.

(٤) المسلة، ج ١ ص ١٦٩.

(٥) (عبد الحق بن محمد بن مرون التميمي، القرشي، أبو محمد، من أهل صليبة، إمام مشهور بكل علم، متقدم، مدرس للأصول والفروع، كان من الصالحين المقربين، توفي بالإسكندرية بعد الستين وأربع مائة (٤٦٠/٤٦٦ هـ). ترتيب المدارك ج ٨ ص ٧١-٧٤: ولنظر أيضاً: لنبياح المذهب ج ٢ ص ٥٦: شجرة لنور للألكة ص ١١٦.

(٦) لنبياح المذهب ج ١ ص ٣٥٢.

(٧) ترتيب المدارك ج ٨ ص ١٦٨: ولنظر: لنبياح ج ٢ ص ١٥٢.

(٨) توجد نسخ من مخطوطات كتاب الجامع في:

(١) خزائن القرويين بناس تحت الأرقام: ١/٣٤٢، ٣٨٣، ٨٢٠، ١١٢٢. انظر فهرس

مخطوطات خزائن القرويين، ج ١ ص ٣٣٤-٣٣٦، ج ٢ ص ٤٩١-٤٩٢ ج ٢

ص ٢٢٠-٢٢١.



ويعرف الكتاب بـ (مصحف المذهب، أصح مسأله، ووثوق صاحبه).<sup>(١)</sup> الفه إجابة لـ (ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتب، المدونة، والمختلطة، وتأليفها على التوالي، وبسط الفاظها، وتجميع الآثار المروية فيها عن الرسول عليه السلام، وعن أصحابه رضي الله عنهم، وإسقاط إسناد الآثار، وكثير من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها، وبيان وجوها وتعليلها من غيرها).<sup>(٢)</sup>

عن محقريات الكتاب ومصادره يقول المؤلف: (.. انضلت فيه مقدمات أبول كتاب أبي محمد بن أبي زيد، وزيادته إلا قيسير منها، وطلعت في كثير منها نقله في النواير، ونقلت كثير لمن لزيادته من كتاب ابن المولز، والمستخرجة، ولم اضمل النظر إلى نقل أبي محمد واختصارها فيها، وعملت على الأتم غندي من ذلك، وربما قفعت، وأخرت مسائل يسيرة إلى شكلها).<sup>(٣)</sup>

والكتاب كما هو واضح من مقدمته اعتمد اعتماداً كبيراً على تأليف ابن زيد، فقد نقل من النواير والزيادات، كما نقل من مختصر ابن أبي زيد للمدونة، وأضاف إلى ذلك نقولاً عن المولزية، والمستخرجة، ومن ثم فقد جمع بين مفتيه خلاصة:

- ١- المدونة.
- ٢- المستخرجة.
- ٣- المولزية.
- ٤- النواير والزيادات.
- ٥- مختصر ابن أبي زيد.

== (ب) دار الكتب الوطنية بتونس تحت الأرقام ١٧٩٧٣، ١٧٩٧٤. انظر: خطاب محمد بن محمد، تحرير الكلام في مسائل المولز، (مقدمة المحقق عبد السلام محمد الشريف)، ص ٤٧ (والمصنف) ص ٤٤٥.

(ج) مرآة ٤٧٧ (ج ١)، مكناس: تحت الرقم ٣٣٤، ٣٠٦، لكتاني بإبراهيم ٨٢٢. انظر: تاريخ الفرائد العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث ص ١٤٦، ص ١٥٢.

(د) وانظر دراسات في مصادر الفقه المالكي، ص ١٦: حيث أورد المعلومات الآتية: (ابن يونس الصقلي: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة) GASL 471 (تاريخ الفرائد العربي، المجلد الأول، ٤٧١)، مغاربة، ٢١٤٦، المجلد الأول (الورقة ٢٨٤)، المجلد الثاني (الورقة ٢١٦)، المجلد الثالث (الورقة ٢٣٤)، المجلد الرابع (الورقة ٢١٩)، المجلد الخامس (الورقة ٦٢)، ربط، المكتبة الملكية ٣٧٠٠ (سبعة أجزاء)، وابط، أوقاف ٢٨٦ (تأريخ شخت، ص ١٧-١٨).

(١) الفكر الإسلامي ج ٢ ص ٢١٠؛ وانظر: العلي السبيل في حل الفقه خليل، ص ٨٨.

(٢) فهرس مخطوطات خزانة القرويين ج ١ ص ٣٢٥.

ونظرة سريعة إلى هذه الأمهات تبين لنا أن (الجامع) قد جمع إلى المنونة أهم كتب المذهب الأخرى في مدارسه المختلفة: المستخرجة (الأنلس) والموازية (مصر)، والنبات والزيارات ومختصر ابن أبي زيد (القيروان). ولنا رجعا إلى نواصير ابن أبي زيد نجد أنها تجمع الكثير من فقه العراقيين المالكيين، فيكون (الجامع) بحق (مصحف المذهب) يجمع بين لغتيه الصحيح من المسفل في المذهب باختلاف فروعه ومدارسه.

(٤٢) تعليق ابن عمرو بن: أبو الفضل محمد بن عبدالله بن عمرو بن (توفي سنة ٤٥٢هـ).

(له تعليق حسن، كبير، مشهور في المذهب، والخلاف).<sup>(١)</sup>

(٤٣) المفتح: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصفي (ت سنة ٤٥٩هـ).<sup>(٢)</sup>  
وهو كتاب حسن في الشروط<sup>(٣)</sup> (٤).

(٤٤) مختصر المنونة: لأبي مروان بن مالك (ت سنة ٤٦٠هـ).<sup>(٥)</sup>

والكتاب (مختصر، حسن، مفصل)<sup>(٦)</sup> (حكم له فيه بالبراعة).<sup>(٧)</sup>

(١) ترتيب المدرك ج ٨ ص ٥٤: وانظر: الفيح المذهب ج ٢ ص ٢٢٨.

(٢) (أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصفي، كبير طليعة، وفقيهها، وكان حافظاً بصيراً، يفتيها، والأحكام، لها، نظارة، نعيماً، أبيها). (توفي سنة ٤٥٩هـ). ترتيب المدرك، ج ٨ ص ١٤٥-١٤٦: وانظر: الصلة ج ١ ص ٦٦: الفيح المذهب، ج ١ ص ١٨٢: شجرة النور الزكية، ص ١١٨-١١٩.

(٣) الصلة ج ١ ص ٦٠ ونسب الكتاب إلى: أحمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث (ت سنة ٤٥٩هـ).  
(٤) توجد نسخة مخطوطة من كتاب المفتح في خزنة القرويين تحت رقم (٤٤٧) منسوبة إلى ابن أبي جمر، ويقول الشيخ العابد: (الصواب بعد التلخيص وقراءة الكتاب أن المؤلف هو أحمد بن مغيث الصفي)، فهرس مخطوطات خزنة القرويين ج ١ ص ٤٤٨.

(٥) اختلف في اسمه فبني عبيد الله بن محمد بن عبيد الله، وقيل عبيد الله بن محمد بن مالك، وقيل عبيد الله بن مالك، كان حافظاً للمسائل، والمدينة، ومعاني القرآن، عالماً بوجه الاختلاف بين فقهاء الأمصار والمذهب، ربح في مذهب مالك فاستظهر المنونة، وتدل في تصحيحها، (توفي سنة ٤٦٠هـ). انظر: ترتيب المدرك ج ١ ص ١٢٦-١٢٨: الصلة ج ١ ص ٣٠٢-٣٠٤: الفيح المذهب، ج ١ ص ٤٣٩.

(٦) ترتيب المدرك، ج ٨ ص ١٣٦.

(٧) الصلة، ج ١ ص ٣٠٢.

(٤٥) التعليق على المعونة: لأبي القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري<sup>(١)</sup> (ت سنة ٤٦٠هـ).

(٢) تعليق على نكت المعونة، اخذه عنه أصحابه<sup>(٢)</sup>، وهو (تعليق حسن)<sup>(٣)</sup>، كتبه أصحابه ونسبوه إليه<sup>(٤)</sup>.

(٤٦) مؤلفات ابن فتوح: عبدالله بن فتوح بن موسى (ت سنة ٤٦٠هـ)<sup>(٥)</sup>.

١- (الف الوثائق المجموعة، وهو تأليف مشهور مفيد، جمع فيه أهميات كتب الوثائق، وفقهها..)<sup>(٦)</sup>، والكتاب (حسن في الوثائق، والأحكام.. مفيد)<sup>(٧)</sup>، (جمع فيه الوثائق، والمسائل من كتب الفقهاء)<sup>(٨)</sup>.

٢- والمؤلف أيضاً كتاب: اختصار المستخرجة.

(٤٧) مؤلفات عبد الحق بن محمد بن هارون (ت سنة ٤٦٠هـ).

كان ملحق بالتأليف، ولف:

١- كتاب النكت والفروق لمسائل المعونة<sup>(٩)</sup> وهو من أول ما لفظ، وهو مفضل عند

(١) عبد الخالق بن عبد الوارث، قيرواني، خاتمة علماء القيروان، وهو فاضل في الفقه، والقيل بالمذهب، والمعرفة بخلاف العلماء، وكان زاهداً، فاضلاً، ديناً، تكلماً، فية في الدرس والصبر عليه، كان يحفظ دروس المذهب، وغيره من أهميات كتب الخلاف، (توفي سنة ٤٦٠/٤٦٢هـ)، ترتيب المدارك، ج ٨ ص ٦٥-٦٦؛ وانظر أيضاً: القنيان المذهب ج ٢ ص ٢٢؛ شجرة النور الزكية ص ١١٦؛ تراجم المؤلفين التونسيين ج ٢ ص ١١٦.

(٢) ترتيب المدارك ج ٨ ص ٦٥.

(٣) شجرة النور الزكية ص ١١٦.

(٤) الفكر السامي، ج ٢ ص ٢١٢، ونصه (... لم يعرف له تأليف، وإنما يوجد له كراسة تعليق على المعونة، وأما التعليق المنسوب إليه عليها، فإتباعاً كتبه أصحابه عن درسه، ونسبوه إليه)، وانظر أيضاً: ترتيب المدارك ج ٨ ص ٦٥.

(٥) ابن فتوح، أبو محمد عبدالله بن فتوح بن موسى النبطي، من فقهاء الطبقة العاشرة ونبهاتها كان من أهل المعرفة، والعلم، والحفظ، والفهم، (توفي سنة ٤٦٠/٤٦٢هـ)، انظر: ترتيب المدارك ج ٨ ص ١٦٦؛ الفصلة ج ١ ص ٢٨٠-٢٨١؛ بغية الملتزم ص ٣٥٠؛ شجرة النور الزكية ص ١١٩.

(٦) ترتيب المدارك ج ٨ ص ١٦٦.

(٧) الفصلة ج ١ ص ٢٨١.

(٨) بغية الملتزم ص ٣٥٠.

(٩) توجد نسخة مخطوطة بخط المؤلف في مبريد رقم ٧٨. تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ص ١٥٤؛ وانظر المعلومات الإضافية التي لوردتها مؤلف (برلسات في مصادر لفقه المالكي) ص ١٧.

لنفاشئين من حذاق الطلبة. ويقال: إنه ندم بعد ذلك على تأليفه، ورجع عن كثير من اختياراته، وتعليقاته فيه، واستترك كثيراً من كلامه فيه<sup>(١)</sup>، ومع ذلك فهو (كتاب مفيد)<sup>(٢)</sup>.

٢- (والمفيد أيضاً كتاب الكبير في شرح العدونة المسمى بتهذيب الطلق، وكتبه فيه على كتاب النكح)<sup>(٣)</sup>.

وكتاب التهذيب من آخر مؤلفاته<sup>(٤)</sup> أوضح المؤلف غرضه، ومنهجه في مقدمة كتابه بقوله: (.. هذا كتاب قصصت فيه إلى الكلام على كثير من مسائل العدونة، والمضطلعة بما يشتمل جميعه على شرح مجمل، وتفسير مشكل، وتمام لمسائل ناقصة، وتفريق من مسائل مشتملة، وزيادات مشكلة معنى ما جرى ذكره من مسائلها، ومقدمة في أوائل الكتب، وبعض الرسوم؛ ليتهدب بها الطالب، وينتفع بها الراغب..)<sup>(٥)</sup> وعن المصادر التي اعتمد عليها يقول المؤلف: (اعتمدت في كثير من مسائل التفريع، والزيادات، والمقدمة على نوازل الشيخ أبي محمد بن أبي زيد، ومختصره، وعلى الكتب المشهورة من توافيق أصحابنا المتعلمين، والمتأخرين، وأضفت إلى ذلك أشياء حفظتها عن شيوخ في مجالس التدريس، وتعليق جمعتها من مواقع متفرقة)<sup>(٦)</sup>.

٣- المؤلف (استترك على مختصر البراءعي)<sup>(٧)</sup> المعروف بكتاب التهذيب حيث ألف عليه جزءاً قيمياً ومهم فيه على العدونة<sup>(٨)</sup> وعلى الرغم من أن (البراءعي) بنجوة عن انتقاد عبد الحق. فإن جميع ما انتقده عليه للفظ أبي مصد<sup>(٩)</sup> (لكن هذا لا يدفع الاعتراض عنه، ولا يخفف كما هو معلوم)<sup>(١٠)</sup> ولذا فقد كان الحرالي<sup>(١١)</sup> (إذا

(١) ترتيب المدارك، ج ٨ ص ٧٢-٧٣.

(٢) شجرة النور الزكية، ص ١١٦.

(٣) ترتيب المدارك ج ٨ ص ٧٢. توجد من الكتاب أجزاء مخطوطة: تحت الرقم (٣٥٧، ١١٤٤)، فهرس مخطوطات خزنة القرويين ج ١ ص ٢٤٨، ٢٤٩، ج ٢ ص ٢٢٤، ٢٣٥، وانظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ص ١٨ للمزيد من الملاحظات.

(٤) ١٠٥٤، فهرس مخطوطات خزنة القرويين، ج ١ ص ٢٤٨، ٢٤٩.

(٥) ترتيب المدارك ج ٨ ص ٧٣.

(٦) ٩٠٨، ترتيب المدارك ج ٧ ص ٢٥٧.

(٧) الفكر السياسي ج ٢ ص ٢٠٩.

(٨) الحرالي: علي بن أحمد بن إبراهيم الحرالي، لتجسي، الشيخ، الفقيه المطلق، له التأليف الحسنة، (توفي سنة ٨٢٧هـ). لفرقي، بدر الدين، توشيح الديباج وحلية الإبهاج، تحقيق أحمد الطيوي، ص ١١٢-١١٥.

أرى عليه التهذيب يبين في كثير من مواضعه أنه مخالف لأصل المدونة. ومغاير لها، ويأمر بالأصل فيساق لتبين المخالفة بينهما<sup>(١)</sup>

٤- له (جزء في ضبط الفاظ المدونة)<sup>(٢)</sup>

(٤٨) كتب ابن عبد البر: يوسف بن عبيد الله النعري (ت سنة ٤٦٣هـ).

(ألف توافيق كثيرة مفيدة، طابرت بالأفاق)<sup>(٣)</sup> وطرق بمؤلفاته ميلادين مختلفة، فألف في الحديث، والفقه والأثار، والأنساب إلا أن فن الحديث كان الغالب عليه.<sup>(٤)</sup> ومن أشهر مؤلفاته المتعلقة بموضوع البحث:

١- كتاب الاستنكار لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار.

يقول المؤلف: (إن جماعة من أهل العلم، وطلبه، والعناية به.. سألونا.. أن نصرف لهم كتاب التمهيد على أبواب الموطأ، ونسقه، وأحذف لهم منه تكراره وشواهد، وطرقه، وأصل لهم شرح المسند، والمرسل اللذين قصدت إلى شرحهما، خاصة في التمهيد بشرح جميع ما في الموطأ من لغاويل الصحابة، والتابعين، وما أملاك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه، واختاره من آثار سلف أهل بلده الذين هم الحجة عنده على من خالفهم، وأنكر على كل قول رسمه، ونكره فيه ما لسائر فقهاء الأمصار من التنازع في معانيه حتى يتم شرح كتابه الموطأ، مستوعباً، مستقصياً، بعون الله، إن شاء الله على شرط الإيجاز، والاختصار، وطرح ما في الشواهد من التكرار؛ إذ ذلك كله مبسوط في كتاب التمهيد، والحمد لله. واقتصرت في هذا الكتاب من الحجة، والشاهد على فقراته، وهيون مبينة، ونكت كافية؛ ليكون أقرب إلى حفظ الحافظ، وفهم المطلع)<sup>(٥)</sup>

وهذا المنهج يوضح صلة كتاب الاستنكار بكتاب التمهيد<sup>(٦)</sup> للمؤلف. فالكتابان مرتبطان ارتباطاً وثيقاً؛ حيث إن محور ارتكازهما الموطأ ويشتركان في أن كلا منهما

(١) توضيح الديباج، ص ١٦٢.

(٢) ترتيب المدارك، ج ٨ ص ٧٢.

(٣) ترتيب المدارك، ج ٨ ص ١٢٨.

(٤) انظر: ترتيب المدارك، ج ٨ ص ١٢٧-١٢٨.

(٥) ابن عبد البر، يوسف بن عبيد الله، فكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (مقدمة المحقق د. محمد بن محمد الموريتاني)، ج ١ ص ٧٨، ٧٩.

(٦) يقول ابن حزم عن كتاب التمهيد: (هو كتاب لا أعلم لي الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً، فكيف لغيري منه!) فتح الطيب ج ٤ ص ١٦٢.

يعرض الأحكام المستنبطة من الأحاديث، وآراء الفقهاء عرضاً مقارناً بين المذاهب. غير أن الاستنكار نفا فيه للمؤلف إلى (الإيجاز، والاختصار، وطرح ماضي الفوائد من التنكر). ومن هنا رأى بعض العلماء أن الاستنكار لفتنصار للتمهيد،<sup>(١)</sup> والحق أن الكتّابين يفرقان منهجاً: فالتمهيد: أضي بأحاديث الموطأ على نسق وترتيب يختلف باختلاف جنوياً عن الأصل، فقد جاء بالموطأ مرتباً (على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك،<sup>(٢)</sup> ومن روى عنهم. والاستنكار بناء على نسق الموطأ، وإبوابه بلباً، بلباً..

ومن حيث الصادة العلمية: فالاستنكار يركز على استعراض آراء علماء السلف، وفقهاء المذاهب، واستنباطاتهم، واستنباطاتهم. مع حذف تكراره، وشواهد، وطرقه، والتمهيد مع تعرضه لفقه الحديث، واستنباطه وآراء الفقهاء إلا أنه أولى عناية خاصة بالأحاديث: مستنداً، ومقطوعاً، ومرسلها... وأحوال الرواة وأنسبهم. إضافة إلى (مما في الآثار، وأحكامها... وأقوال علماء في تأويلها، ونسخها، ومنسوخها...)<sup>(٣)</sup> وباختصار: التمهيد: فقه الحديث مقارناً.

والاستنكار: فقه مقارن مؤيد بالليل.

## ٢- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:

(كتابه المسمى بالكافي في الفقه على مذهب مالك وأصحابه، خمسة عشر كتاباً، لتصر فيه على ما بالمفتي الحاجة إليه، وبوبه، وقربه، فصار مفتياً عن التصنيفات الطوال في معناه)<sup>(٤)</sup> إذ المقصد من تأليفه أن يكون (كتاباً مختصراً في الفقه يجمع المسائل التي هي أصول، وأمهات لما يبنى عليها من القروع، وقبيحات في فوائد الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام. يكون جامعاً، مؤيداً، وكافياً مقرباً، ومختصراً مبوباً. يستذكر به عند الاحتفال، وما يدركه الإنسان من الملل، ويكفي عن المؤلفات الطوال، ويقوم مقام المذاكرة عند عدم المدارس)<sup>(٥)</sup>. يوضح المؤلف منهجه فيقول: (اعتمدت فيه

(١) فتح الطيب، ج ٤، ص ١٦٣. ويرى المحققون لكتف التمهيد أنه (ليس الاستنكار لفتنصار للتمهيد كما قيل). انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عباد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (مقدمة التحقيق) ج ١، ص ٧.

(٢) التمهيد، ج ١، ص ٩.

(٣) انظر: التمهيد، ج ١، ص ٨، ٩.

(٤) فتح الطيب، ج ٤، ص ١٦٣.

(٥) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج ١، ص ١١٤.

على علم أهل المدينة، وسلكت فيه مسلك مذهب الإمام أبي عبيد الله مالك بن أنس رحمه الله لما صحح له من جميع مذاهب أسلافه، من أهل بلده، مع حسن الاختيار، وضبط الآثار، فالتفت فيه بما لا يسع جهله لمن أحب أن يسم بالعلم نفسه، واقتطعت من كتب المالكيين، ومذهب المدغنيين، واقتصرت على الأصح حلياً، والأوثق نقلًا.<sup>(١)</sup> ومصابره في ذلك: (سبعة قولين ممن ما سواها وهي: لموطأ، والمدونة، وكتاب ابن عبد الحكم، والمبسوط لإسماعيل القاضي، والحاوي لأبي الفرج، ومختصر أبي مصعب، وموطأ ابن وهب، وفيه من كتاب ابن الموز، ومختصر الوزار، ومن المعتبية، والواضحة فقر صالحة. وعلى هذه الكتب خاصة اعتمدت، ومنها اقتضيت، ومعاني ما أخذت منها قريت).<sup>(٢)</sup>

فالكتاب فقه مذهب يعرض للأراء المختلفة في مذهب مالك ويرجع ما يراه أرجح من هذه الآراء. والمصادر التي اعتمدها المؤلف في كتابه تشير إشارة واضحة إلى المدى الذي بلغه الامتزاج بين أراء المدارس المالكية في عصره: فقد اعتمد مختصر ابن عبد الحكم والمبسوط، والحاوي، والاثنتان الأخيران يمثلان المدرسة المالكية العراقية، جمع إلى ذلك ما اقتبس من كتاب ابن الموز (المدرسة المصرية)، ومختصر الوزار (القبروانية). كل ذلك إلى المعتبية والواضحة: (معمداً المدرسة الأندلسية المالكية).

(٤٩) مؤلفات الباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف (ت سنة ٤٧٤هـ).

(كان أبو الوليد - رحمه الله - فقيهاً، نظاراً، حلياً، روية، محدثاً، يفهم صنعة الحديث ورجاله، متكماً، أصولياً، فصيحاً، حسن التأليف، متقن المعارف، له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة جليلة).<sup>(٣)</sup> فقد كتب في الحديث، والرجال، والعقائد، (لكن أبلغ ما كان فيها في فقهه، وإتقنه على طريقة للنظار البغدانيين، وحذاق القرويين).<sup>(٤)</sup> فالباجي برز في علم الرواية، والدرية، وفي كتبه الفقهية امتزجت مناهج العراقيين في البحث الفقهي مع طرائق الأندلسيين، والقرويين المحققين، فكان ثمرة ذلك علماً جلياً، وكتباً طار صيتها في الأفاق، وتلقاها بالقبول أهل المشرق والمغرب على حد سواء. وأهم هذه الكتب الفقهية:

#### ١- المنقلى في شرح الموطأ:

(أحسن كتاب ألف في مذهب مالك: لأنه شرح فيه أحاديث الموطأ، وقرع عليها

(٣٠) كتاب الفقه في فقه أهل المدينة المالكي، ج ١، ص ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨.

(٣١) ترتيب المدارك، ج ٨، ص ١١٩.

تدريجاً حسناً<sup>(١)</sup>، (ذهب فيه مذهب الاجتهاد، وإيراد الصحيح، وهو مما يدل على تحرره في العلوم والفنون)،<sup>(٢)</sup> والكتاب (لم يزل مثله، وكان ابتداء كتاباً بلغ فيه الغاية سواء الاستيفاء، لم يصنع منه غير الطهارة في مجلدات).<sup>(٣)</sup>

يقول المؤلف في مقدمة المفتي: (إنك نكرت أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ لمترجم بكتاب الاستيفاء يتغفر على أكثر الناس جمعه، ويبعد عنهم نرسه، لا سيما لمن لم يتقدم له في هذا العلم نظراً. ولا تبين له فيه بعد اثره، فإن نظره فيه يولد خلطه ويحيره، والكثرة مسائله، ومعانيه يمنع تحفظه، وفهمه، وإنما هو لمن وسع في العلم، وتحقق بالفهم).<sup>(٤)</sup> ذلك هو كتاب الاستيفاء أصل المفتي، الذي يقول مؤلفه عن منهجه فيه: ((... انحصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه الكتاب من الأحاديث، والفقه، وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في أصل كتاب الموطأ؛ ليكون شرحاً له، وتنبيهاً على ما يستخرج من المسائل منه، ويشير إلى الاستدلال على تلك المسائل، والمعاني التي يجمعها، وينسجها ما يخلف ويقرب؛ ليكون تلك حظ من لبثاً بالنظر في هذه الطريقة من كتاب الاستيفاء إن أراد الانحصار عليه، وعرفاً له إن طمعت بمعته إليه، فأجبتك إلى ذلك، ولتفتيته من الكتاب المذكور، على حسب ما رغبته، وشرطته، وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد، واستيعاب المسائل، والدلالة، وما احتج به المخالف، وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في كتاب الاستيفاء من إيراد الحديث، والمسألة من الأصل، ثم أتيتك ذلك ما يليق به من الفرع، وأثبتت شيوخنا المتقدمون رضي الله عنهم من المسائل...))<sup>(٥)</sup>

رفق اللباجي توفيقاً كبيراً في تطبيق منهجه (فهو في المفتي يعود حديث الموطأ ويشرحه، وكثيراً ما يورد مسائل وفروعاً متطرفة به، مع عرض أقوال الأئمة، ومناقشتها أحياناً، ودعم الاتجاه المالكي بقليله، مع تكرر مختلف الروايات، والبناء على القاعدة، وتوجيه الحكم في الغالب. كل ذلك مع حسن ترتيب منظم في العرض).<sup>(٦)</sup>

لا يسع الناظر في المفتي إلا أن يقدّر لللباجي توفيقه في أن يقدم لنا في شرحه هذا

(٢٠١) فتح الطالب، ج ٢ ص ٢٧٦، ص ٢٨٢.

(٢) ترتيب المدارك، ج ٨ ص ١٢٤.

(٤) المفتي، ج ١ ص ٢.

(٥) المفتي، ج ١ ص ٢٠٢.

(٦) أصول الأحكام (مقدمة لمحقق) ص ٦٢.



فقطاً مقارنة، مستنداً على الدليل مبدئياً (على منهج لتظنر، والاستدلال، والإرشاد إلى طريق الاختيار، والاعتبار).<sup>(١)</sup>

ظهرت ملكة الباجي الحديثة، والفقهية والوضحة متميزة في هذا السفر الضخم، كما برزت قدرته الفذة على الجمع بين الطريقتين الفقهيتين المالكييتين: العراقية، والقيروانية، موظفاً ملكته توظيفاً فديراً في عرض آراء المذهب المالكي بعدلوه المختلفة جنباً إلى جنب يظهر تلك في استشهاده بنصوص، وآراء، وتخريجات أبي إسحاق إسماعيل القاضي في مبسوطه، والقاضي عبد الوهاب في تلقينه، وإشرافه، ومعونته، وشرحه للرسالة، وابن الجلاب في تفريعه، وابن القصار في عيونه، وأبي الفرج في حوايه ممزوجة مع آراء أبي محمد بن أبي زيد في نواته، ومختصره، ورسائله، مع الاعتماد على المعونة، والوضحة، والفقهية، بالإضافة إلى كتب المذهب الأخرى كالمجموعة، والشمسية والممنية، والزمامي، ومختصر مالك في المختصر. ولم يكتف الباجي باستيعاب آراء إمامات الكتب المالكية بل قدم لنا آراء المذاهب الأخرى مقارنة وموجهاً.

## ٢- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء من الأحكام:

موضوع الكتاب (شرح فصول الأحكام، وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والأحكام).<sup>(٢)</sup> ولتحقيق ذلك يقول مؤلفه: فخرجت غرر المعاصرة، ورؤوس مسائل المناظرة، مما لا يستغني الفقيه، ولا الأحكام عن مطالعتها، والوقوف على أصولها، وقصبت في ذلك إلى الطريق المعتاد مع الإيجاز والاختصار، وتركت التطويل والإكثار،<sup>(٣)</sup> فالكتاب يتدرج (ضمن صنف المؤلفات في الألفية والأحكام التي اهتم بها فقهاء الأندلس، وأثرها علمواهم بمقدماتهم التي اختلف أسلوبها بسطاً وإيجازاً)<sup>(٤)</sup> و (ليس هذا الكتاب من الأمهات المطولة المستوعبة بل هو مختصر في موضوعه، توخى مؤلفه فيه سبيل الإيجاز)<sup>(٥)</sup>، كما أنه هو بنفسه في مقدمته، ومع ذلك فهو (يجمع.. كثيراً من مسائل القضاء، وأحكامه التي رويت عن الإمام مالك، وأعلام مذهبه كابن القاسم، وأشب، وابن الماجشون، ومطوف، وابن وهب، وسجنون... كما يورد شيئاً من الملتور عن الصحابة، والتابعين وتابعيهم في مجال القضاء، وقد أخذ المؤلف عن بعض الأمهات

(١) المنتقى، ج ١ ص ٣.

(٢) فصول الأحكام، ص ٢٧٣.

(٣) فصول الأحكام، ص ١١٦.

(٤) فصول الأحكام، (مقدمة المحقق) ص ٩٩.

(٥) فصول الأحكام، (مقدمة المحقق) ص ١٠٢.

كالمعدونة، وكتاب ابن شعبان، وثمانية أبي زيد، ومن شيوخ القيدانيين وغيرهم، وغفل مما انتشر من روايات الأندلسيين...<sup>(١)</sup>

(ومما يعطي لهذا الكتاب قيمة كبرى أن المؤلف عندما يورد المسائل التي اختلفت فيها آراء الفقهاء كثيراً ما يرجح بينها، ويندر أن لا يشير إلى ما جرى به العمل من الأحكام...)<sup>(٢)</sup>

(وعكذا يساعد المؤلف قارئه على التمييز بين الأقوال المهجورة، والأقوال التي يأخذ بها القضاة، والمفتون، ومعلوم أن جريان العمل على قول يسنده، ويعضده، وقد يكون مبنياً على مراعاة مصلحة، أو يقع حرج في اعتنائه، والأخذ به لون غيره)<sup>(٣)</sup> ومن حيث وزنه في الميدان العلمي فقد (اعتد بعض المؤلفين في الأحكام - بعد الباجي - كتابه فصول الأحكام، فنقلوا من مسأله مثل ابن سلوم<sup>(٤)</sup> في العقد المنظم للحكام، وابن هشام في مفيد الحكام...)<sup>(٥)</sup> وغيرهما.

ويكفي في تقويم الكتاب أنه من أقدم المؤلفات - التي وصلت إلينا - في موضوعه. وانصباب تركيزه على (ما جرى عليه العمل) في زمانه يجعل للكتاب - ولا شك - أهمية كبرى؛ إذ تتيح هذه القضايا ابتداء من عصر الباجي إلى عصر ما بعده في دراسة فقهية، استقرائية، تحليلية تلقي الكثير من الضوء على أثر قاعدة العمل على آراء الفقه المالكي، وتطورها.

٣- الإيماء: في الفقه:<sup>(٦)</sup>

لختصره من كتاب المنتقى، في خمسة مجلدات<sup>(٧)</sup> على قدر ربع المنتقى.<sup>(٨)</sup>

٤- المهلب في اختصار المعونة.<sup>(٩)</sup>

(١) ٢٠١٠-١٠٥٠ (مقدمة المحقق)، ص ١٠١-١٠٥.

(٤) ابن سلوم: (سلوم بن علي بن عبدالله بن سلوم القشتالي، كان رجلاً فاضلاً، عاصماً بالأحكام، عارفاً بالفقهاء، صدر وقته في ذلك، قل في الأندلس مكان لمذ عن ولايته. له في فوائد كتاباً مفيداً جداً، عليه اعتماد القضاة)، ذكر صاحب شجرة النور أن وفاته كانت (سنة ٧٦٧هـ)، فديباج المذهب ج ١ ص ٣٩٧-٣٩٨: شجرة النور الزكية، ص ٢١٤.

(٥) فصول الأحكام، (مقدمة المحقق)، ص ١٠٥، ١٠٦.

(٦) فتح الطبيب، ج ٢ ص ٢٧٥.

(٧) ترتيب المدارك، ج ٨ ص ١٢٤.

(٨) فديباج المذهب، ج ١ ص ٣٨٤.

(٩) ترتيب المدارك، ج ٨ ص ١٢٤.

ومنهجه في الكتاب (تنظير المسائل، وترتيبها على أصولها)<sup>(١)</sup>. والكتاب (اختصار حسن)<sup>(٢)</sup> يدل على قيمته العلمية قول للخفي: (اختصرت المدونة نسواً من اثنين وثلاثين اختصاراً ليس فيها أحسن من المذهب للبلاجي)<sup>(٣)</sup>.

٥- الصراج في عمل الحجاج: في مسائل الخلاف. كبير لم يتم.<sup>(٤)</sup>

٦- الملقب في علم مالك بن أنس: لم يتم.

٧- شرح المدونة: لم يتم.

٨- مختصر المختصر في مسائل المدونة.

وغيرها...<sup>(٥)</sup>.

(٥٠) فتبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي، المعروف بالخفي (ت سنة ٤٧٨هـ).

وهو (تعليق كبير على المدونة.. مفيد، حسن)<sup>(٦)</sup> والمؤلف (مغربي بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنه، فخرجت لاختياراته في الكثير عن قواعد المذهب)<sup>(٧)</sup>.

- (١) أعلام الفكر الإسلامي، ص ٥٤، وذكر أنه (توجد من هذا الكتاب قطعة في جامع القرويين).
- (٢) ترتيب المدرك، ج ٨ ص ١٢٤.
- (٣) فصول الأحكام، (مقدمة تحقيق)، ص ٥٩-٦٠.
- (٤) نشر الكتاب تحت عنوان: كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، وهو العنوان الذي اعتمدته محقق الكتاب الدكتور عبدالمجيد قزقي كما وضعه في مقدمته، ص ٢٠م.
- (٥) انظر: ترتيب المدرك، ج ٨ ص ١٢٤-١٢٥، ثم الأستاذ محمد أبو الأقبان في مقدمة تحقيقه لكتاب فصول الأحكام دراسة مركزية مستوعبة لكتب قبلاهي، مطبوعها، ومخطوطها، وإمكان وجودها، ما حقق وما لم يحقق بعد، وهي دراسة قيمة جداً. انظر: ص ٥٩-٧٨.
- (٦،٧) ترتيب المدرك، ج ٨ ص ١٠٩: معالم الإيمان، ج ٣ ص ١١٩، توجد نسخ من مخطوطة فتبصرة في:
- ١- خزنة القرويين: (رقم ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٧٩٥). انظر فهرس مخطوطات الخزنة، ج ١ ص ٣٥٩-٣٦٣، ج ٢ ص ٤٤١-٤٤٧.
- ٢- نسخة مخطوطة بمكتبة الجامع الأعظم بمدينة تازة بالمغرب (تعليق رقم تصنيفها ٢١٣، ١٤، ١٥، ٢١٩). انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، (مقدمة محقق) ص ٣٦.
- ٣- الجزء الرابع من فتبصرة، مخطوط بدار الكتب الوطنية بقونس، وكان بالمكتبة الأحمدية تحت الرقم (٧٠٢٩). انظر: ابن رشد وكتابه المقدمات (تعليق رقم ٤)، ص ٣٩١.
- ٤- نسخة (برلين لغربية رقم ٢١٤٤)، انظر: تاريخ قترك قروبي، المجلد الأول، ج ٣ ص ١٥٤.

(٥١) الإعلام بنزول الحكم: لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي (ت سنة ٤٨٦ هـ).<sup>(١)</sup>

(جمع فيها [في الأحكام] كتباً حسناً، مفيداً، يعول الحكم عليه)<sup>(٢)</sup>، ويحتوي الكتاب على نازل واقعية حكم فيها المؤلف بنفسه إذ كان قاضياً، أو صدر فيها حكم، أو فتوى ممن كان يتصل بهم من العلماء، يقول المؤلف في صدر كتبه: (... فإني بجميل صنع الله بي، وإجليل أفضاله عندي، وحسن عونه لي أيام نظري في القضاء والأحكام، وزمن تعليل الحكم غيري من القضاء والحكم، جرت على يدي نازل استظمت فيها رأي من أبركت من الشيوخ، والعلماء، وانفصلت لدي مسائل كاشفت عنها كبار الفقهاء: إذ كانوا من هذا الشأن بأرفع مكان، وأعلى منزلة، وأعظم درجة رسوخاً، وعلماً، ودرجة، ومنها ما شابهتهم فيه، ومنها ما كاتبتهم في معانيه، وكنت قد عرفت أكثر ذلك على حسب وقراءه، لأعلى ترتيبه، وتنويعه لأتذكر به متى لمتجت، واستظهر به متى لمتجت، وإن كانت أصول ذلك في الأمهات فلي تعريفها بيان، وزيلات تقليد معرفة ما جرى به العمل، وكيفية الاستدلال من الأصل الأول، ثم إنني رأيت الآن ضم تلك النازل في نظام، وجمع تلك المسائل (...)<sup>(٣)</sup> واللتام، وجمع أشكالها بعضاً إلى بعض: لتكون فائدتها أمكن وأيسر، ونفعها أقرب... وربما أفنت إلى ذلك من شكله، وجمعت من أصله وفروعه ما يكمل به المعنى، وتكون الفائدة معه أقوى...<sup>(٤)</sup> ولم أخله من رواية تكون حجة، ولا من تنبيه على نكتة، أو غفلة).<sup>(٥)</sup>

حفظ لنا المؤلف في كتابه هذا (ما لو لم يعد إلا معرفة نهج الأحكام، وسنن الفقهاء، والحكماء في مشاركة الفقهاء، وكيفية المعتاد في تلك بينهم يقرطبة حيث جمهور العلماء

(١) أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبيد الله الأسدي، سكن قرطبة، وتلقب بها، ولي قضاء طنجة، وسكناسة، كان من جلة الفقهاء وكبار العلماء، حافظاً للرأي، ذكراً للمسائل، عارفاً بالنزول، يسيراً بالأحكام، ملقاً في معرفتها، فقيه، محدث مشهور، كان يخطب المدونة، والمستقرجة، توفي سنة ثمان وثلاثين (٤٨٦ هـ). انظر: ترتيب المدارك، ج ٨، ص ١٨٢-١٨٣: الفصل، ج ٢، ص ١٤٣٨: بقية المفردات، ص ١٠٢: العياض المذهب، ج ٢، ص ٧٠-٧٢: شجرة النور الزكية ص ١٢٢.

(٢) الفصل، ج ٢، ص ١٤٣٨: شجرة النور الزكية ص ١٢٢.

(٣) بيان في الأصل.

(٤، ٥) فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج ٢، ص ٢٥٦، ٢٥٧.

والقدوة. والوقوف على هيئة فتيا المفتين لهم، لكان أكبر مستفاد، لمن طلب في تعليمه الاندياد؛ لأنها طريقة لم تؤخذ إلا عنهم<sup>(١)</sup>.

فقد عرفت قرطبة مجلس الإفتاء، ومجلس المشاورين القضاة، وذلك سبق إسلامي، قضائي، حضاري لم تصل إليه الأمم الأخرى إلا مؤخراً.

(ويمتاز هذا الكتاب بنكر الوقائع بأعيانها، وأشخاصها، وصورتها الواقعة مما يلقي ضوءاً على كثير من شئون المجتمع الأندلسي عامة، والقرطبي خاصة.)<sup>(٢)</sup>

(٥٢) التعليق على المدونة: <sup>(٣)</sup> لابن الصائغ أبي محمد عبد الحميد القيرواني (توفي سنة ١٨٦هـ)<sup>(٤)</sup>.

والكتاب: (تعليق مهم على المدونة معروف، كمل فيه الكتب التي بلغت على القرونس)،<sup>(٥)</sup> ويعد الكتاب من (أفيد الكتب في الفقه المالكي، وفي كل كتاب، أو باب عالما

(٢٠١) فهرس مقطوعات خزنة القرويين ج ٣، ص ٢٥٨. توجد مخطوطة من كتاب الاعلام في:

١- خزنة القرويين، رقم (١١٧٤)، فهرس مقطوعات خزنة القرويين، ج ٣، ص ٣٥٨-٣٥٩.

٢- دار الكتب الوطنية بقوس رقم (١٨٣٩٤)، مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد ٢٧، الجزء الأول ١٤٠٢هـ - ص ٧-٢. علماً بأن السور الأول والثاني من الكتاب حققهما نورة محمد عبدالعزيز التويجري أطروحة للماجستير، التاريخ والأدب، ١٤٠١هـ، جامعة الملك سعود بالرياض. انظر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية دليل الرسائل الجامعية بالملكة، رقم (٤٨٩)، كما (حلق الأبواب الأولى من الكتاب نفسه... الأستاذ انس العاللي لنيل الدكتوراه الحقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية - بالكلية فزيتونية للشرعية وأصول الدين، تونس)، فصول الأحكام، (مقدمة المحقق، تعليق رقم ٢٠)، ص ٩٨، (واشترك في تحقيق جزء من أحكام ابن سؤل الدكتوراه: معهود علي مكي، وعبد الوهاب خلاف)، الفناوي للشلفي، (مقدمة المحقق، تعليق رقم: ٧٧)، ص ٨٦.

(٢) توجد نسخة مخطوطة من الكتاب بلسم (الاستمقال لكتاب الشيخ أبي إسحاق)، تحت الرقم (٢٨٥) في خزنة القرويين، فهرس مخطوطات خزنة القرويين، ج ١، ص ٣٧٧، ٣٧٨.

(٤) أبو محمد، عبد الحميد بن محمد، المعروف بابن الصائغ القيرواني، تفقه بالقطار، وفهن محرز، والقوس، والقونسي، والسيوري، وكان فقيهاً تبيلاً، فاضلاً، فهماً، أصولياً، زاهداً، نظاراً، جيد الفقه، قوي العارضة، محققاً، وأسمائه بفسلونه على أبي الحسن الخامس - فريته - تغضلاً كثيراً، توفي (سنة ٤٨٦هـ)، ترتيب المذرك ج ٨، ص ١٠٥-١٠٧، وانتظر أيضاً: فحياج المذهب، ج ٢، ص ٢٥: شجرة النور الزكية، ص ١١٧: تراجم المؤلفين القونسيين، ج ٢، ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٥) شجرة النور الزكية ص ١١٧، وانتظر أيضاً: ترتيب المذرك، ج ٨، ص ١٠٥، والقونسي، هو أبو إسحاق إبراهيم بن عسنة ت سنة ٤٤٣هـ.

ينكر مستقده من الكتاب والسنة شارحاً، ومعللاً، مع التعريج على الخلاف خارج المذهب، ويبين أخذ الأئمة وتحرير الفقه، وبحوث مهمة تتغلغل تلك<sup>(١)</sup>.

(٥٣) فوازل الأحكام<sup>(٢)</sup>، أو فتاوى أبي مطرف، عبدقهرحمن بن قاسم (ت سنة ١٤٩٧ هـ)<sup>(٣)</sup>.

(الف كتاباً في فوازل الأحكام مفيداً جيداً)<sup>(٤)</sup>، وهي فتاوى (في غنية الفيل، اعتمده ابن عرفة وغيره)<sup>(٥)</sup>.

(٥٤) مؤلفات أبي بكر الطرطوشي (ت سنة ٥٢٠ هـ)<sup>(٦)</sup>.

الف تاليف حسناً منها:

١- التعلية في مسائل الخلاف<sup>(٧)</sup> وهو كتاب كبير في خمسة أسفار<sup>(٨)</sup>.

٢- شرح رسالة ابن أبي زيد<sup>(٩)</sup>.

(٥٥) مؤلفات ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت سنة ٥٢٠ هـ).

ابن رشد الجد (زعيم فقهاء وقته باقطار الأندلس، والمغرب، ومقتبهم، المعترف

(١) فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج ١ ص ٣٧٨.

(٢) وهذه فوازل (توجد منها نسختان خطيتان بدار الكتب بتونس ٢٧٦٨، ١٨٥٨٢، ونسختها موضوع أطروحة أديبا قزامل الأستاذ: الصالح الحلوي، وثال بها دكتوراه الحلقة الثالثة في الفقه، والسياسة الفروعية بالكلية قزونية للفروعة وأصول الدين - تونس، السنة الجامعية ١٩٨١-١٩٨٢ م). فصول الحكم، (مقدمة المصنف، تطويق رقم ٢١) ص ٩٩.

(٣) عبدقهرحمن بن قاسم الشعيبي المالقي، يكنى أبا مطرف، كان فقيهاً، ذكراً للمسائل، عالماً، مشهوراً، فقيه بده، وافية شفيخته، وكثيرهم في الفتيا، والقروية، (ت سنة ١٤٩٧ هـ). انظر: ترتيب المدارك ج ٨ ص ١٨٦: الفصلة، ج ٢ ص ٣٤٤: بغية المقتبس ص ٣٧٠: شجرة النور الزكية، ص ١٢٣.

(٤) ترتيب المدارك ج ٨ ص ١٨٦.

(٥) شجرة النور الزكية، ص ١٢٣.

(٦) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف المعروف بالطرطوشي، ويكنى أبي زلفة، فقيه حافظ، نفا ونفقه بالأندلس، مقدم في الفقه مذهباً، وخلاقاً، عبر عنه ابن الصاحب بالأستاذ في باب المتق من المختصر الفقهي. توفي بالإسكندرية (سنة ٥٢٠ هـ). انظر: فغنية، ص ٦٢-٦٤: الفصلة، ج ٢ ص ٥٧٥-٥٧٦: بغية المقتبس، ص ١٣٥-١٣٩: الفيهاج للمصنف، ج ٢ ص ٢٤٤-٢٤٨: أزهار الربيع، ج ٣ ص ١٦٢-١٦٥: نفع الطيب، ج ٢ ص ٢٩٠-٢٩٢.

(٧) الفهية، ص ٦٢.

(٨) بغية المقتبس ص ١٢٨: نفع الطيب ج ٢ ص ٢٩٢.

(٩) أزهار الربيع، ج ٢ ص ١٦٣: نفع الطيب ج ٢ ص ٢٩٢.

بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقة الفقه، وكان إليه المفرغ في المشكلات<sup>(١)</sup>، فقد كان الناس يلجؤون إليه، ويعولون في مهماتهم عليه<sup>(٢)</sup>.

ثالث مؤلفات ابن رشد وأقرؤه، وتوجيهاته شهرة واسعة، واعتماداً عليها من جاء بعده من علماء المالكية. فابن رشد تتميز مؤلفاته بسلاسة الأسلوب، وجمال العرض، وعمق الاستنباط، والتفريع، مع العلم الواسع ببقايا الآراء المالكية من مختلف مدارسها، وقوة على الجمع بين أطراف الموضوع، ولم يكن ابن رشد عالماً فقط، بل كان عالماً جمع إلى العلم ملكة أصيلة، وموهبة لنهضة في التدريس، وطريقة مشوقة في عرض الفقه المالكي عرضاً يجنب قلوب الطلاب قبح الفهمهم، فلا غرو أن كانت مؤلفاته قرة عين من جاء بعدهم وأقرؤه مركز اعتبار المالكية. (الف ابن رشد في شروع الشريعة بمعناها العلم. وأهم تأليفه الفقهية:

١- المقدمات الممهدة لبيان ما تقتضيه رسوم العمونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات لأصناف مسائلها المشكلات.

(ليست المقدمات من كتب قروع الفقه المالكية، ولا من كتب الأصول، وإنما هي بدع من تأليف يحتوي على دراسات، وتأملات فقهية مالكية، ضليع بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، بل الاجتهاد المطلق، ينظر في ميدان الخلاف العالي، وينافح عن مذهب المالكي عند الانتضاء. بالحجة والبرهان).<sup>(٣)</sup> لا (الكتاب يمثل حلقة جديدة في التأليف المالكية، ونظرة جديدة إلى العمونة أساساً، وإلى تصنيفات الفقهية لشيخ المذهب، وعلمائه).<sup>(٤)</sup>

وكتاب المقدمات هو نتيجة الاجتماع (للمذكورة، والمناظرة في مسائل كتب العمونة)<sup>(٥)</sup>، إذ هي مقدمات كان المؤلف يوردها (عند استفتاح كتابها [العمونة]، وفي أثناء بعضها مما يحسن الميخل به إلى الكتاب، وإلى ما استفتحت عليه من فصول الكلام، وتعظم الفائدة ببسطة، وتقديمه وتمهيده من معنى اسماء واشتقاق لفظه، وتبيين أصله من الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك، ولختلوا فيه بوجه بناء مسأله عليه، وردها إليه، وربطها بالتقسيم لها، والتحصيل لمعانيتها... ووصلت ذلك ببعض ما استطرذ القول فيه من أعيان مسائل وقعت في العمونة نقصاً مفردة، لذكرتها مجموعة ملخصة، مشروحة بعللها مبينة، فاجتمع من ذلك تأليف مفيد...)<sup>(٦)</sup> إذا جمعه الطالب إلى

(١) الفقيه، ص ٥٤.

(٢) السلة، ج ٢ ص ٥٢٧.

(٣) ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج ١ ص ٩.

(٤) ابن رشد وكتابه المقدمات، ص ٦٣.

(٥) المقدمات الممهدة، ج ١ ص ٩-١٠.

هذا الكتاب [البيان والتحصيل] حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات، وأصول الفقه، وعرف العلم من طريقه، وأخذ من بابيه وسبيله، وأحكم رد اللوع إلى أصله، واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات، وحصل في درجة من يجب تقليده في الفوازل والمعضلات، وبخل في زمرة العلماء...<sup>(١)</sup>

وهذا صريح في أن الكتابين يؤهلان دارسهما للوصول إلى درجة الاجتهاد بحيث يجب تقليده؛ وكفى بذلك تقويماً لهما! (إن الكتاب جدير بأن يتبوا مكانة ممتازة في عصره وبعد عصره، وأن يوضع في موضع المرأة التي تعكس المذهب المالكي بوضوح، والتي تحقق المنة أجل تحقيق؛ إذ تظهر المذهب، وعقيدة مؤسسه وأصحابه، وتبين منشأه وتطوره، وأصوله، وتقويماته، وتعرض مواقف ابن رشد منها موافقة، واعترافاً، تأييداً، واستيعاباً؛ إذ تلتق معنسي المنة، وتضبط تأويلاتها، وتحل مشكلاتها، وتقبل ما قبل فيها سابقاً إلى عصره، كما تغربل آراء المالكيين في أفهامهم لها، وأقوالهم في كتبهم أو إنقائهم في تأليفهم... كل ذلك يحدق وأملقة، ويعرضية ولطانة، ويحفظ نادر، ودرية قوية على الاستيعاب والفهم، وحسن الجمع والترتيب، وجمال العرض والتبويب، وقطرة على الإلهام ويوصل المعلومات إلى الأفهام).<sup>(٢)</sup>

ويذهبي لتتويه هنا على أن منهج المؤلف وإن كان مركزاً على آراء المذهب وأئله، فإنه كثيراً ما يعرض آراء المذاهب الأخرى، ملتزماً في ذلك الإيجاز غير المخل، مما يجعل الكتاب أقرب إلى فقه مقارن بين مذاهب العلماء ومدارس الفقهاء.

## ٢- البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه، والتعليل في مسائل المستخرجة:

والمستخرجة أو العتبية للعتبي هي أصل البيان والتحصيل، وإحدى أهميات كتب المذهب المعتمدة. (والواقع أن العتبي حفظ في المستخرجة - فضلاً عن الروايات المشهورة - سماعات كثيرة من مالك، وتلاميذه لولاه لضاعت، إلا أنه لم يتمكن من تمحيصها، وعرضها على أصول المذهب، ومقارنتها بالروايات الأخرى، حتى جاء محمد بن رشد فقام بهذه العملية الفنية في البيان والتحصيل، وأصبحت المستخرجة - بعد أن تميز فيها الصحيح من السليم - خيراً وبركة، وزيادة في فروع المذهب المالكي،

(١) البيان والتحصيل، ج ١ ص ٣٢.

(٢) ابن رشد وكتابه الفهمانية ص ٥٦٣.



وجزءاً لا يتجزأ من البيان والتحصيل لحد الكتب المعتمدة في الفتوى بالأندلس، وسائر بلاد قلوب الإسلاميه.<sup>(١)</sup>

يشير ابن رشد إلى منهجه في البيان فيقول: (أنكر المسألة على نصها، ثم أشرح من أفلتها ما يقتدر إلى شرحه، وأبين من معانيها بلبسها ما يحتاج إلى بيانه ويسطه، وأحصل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله، إذ قد تنشعب كثير من المسائل، وتفرق شعبها في مواضع، وتختلف الأجوبة في بعضها لاقتراق معانيها، وفي بعضها باختلاف القول فيها، فأبين موضع الوفاق منها عن موضع الخلاف، وأحصل الخلاف في الموضوع الذي فيه منها الخلاف، وأنكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف، وأوجه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح والرد إلى الأصول والقياس عليها).<sup>(٢)</sup>

بهذا المنهج التحليلي المقارن قدم لنا ابن رشد كتاباً (المحتوى) مع استيعاب شرح مسأله على شرح علماء مسائل المدونة، وتحصيل كثير من أمهاتها المتعلقة بها بما لا مزيد عليه، ولا غاية وراهه<sup>(٣)</sup>، وبذلك لا يحتاج (الطلاب القنبيه فيه إلى شيخ يفتح عليه معنى من معانيه؛ لأنني اعتدلت في كل ما تكلمت عليه بيان ما تفقّر المسألة إليه، بكلام مبسوط واضح موجز يسبق إلى الفهم بأيسر تأمل، وأقنى تدبر).<sup>(٤)</sup>

اعتد ابن رشد في كتابه هذا (منهجاً جذاباً، وطريقاً مشوقاً، كشف به غموض الكتاب [المستخرجة]، وبلغ فيه بين مختلف الروايات فيه، ونهيه إلى ما فيه من صحة وضعف، وصواب وخطأ... وأخرج الكتاب من طريق الضياع، وتنظلي عنه، فقربه إلى الطلاب، وبصرهم بكيفية الإفادة منه، وسهل صعوباته...)<sup>(٥)</sup>.

٣- فتاوى ابن رشد:

(واحدة من تأليف ابن رشد الثلاثة المعتمدة)<sup>(٦)</sup>، (وتختلف عن كتابيه الآخرين: المقدمات، والبيان، وعن الكتب الفقهية النظرية بصفة عامة - تختلف عنها في الافتراضات النظرية، والمسائل الجزئية بقيودها وشروطها، والتي شجعت الفقه، وضخمته وعقدته)<sup>(٧)</sup>، إن الدوازل (في الغالب كانت إجابات عن أسئلة في أحداث تتحمل بحياة الناس).<sup>(٨)</sup>

(١) البيان والتحصيل، (مقدمة المحقق د. محمد حجي)، ج ١ ص ٢٦.

(٢) البيان والتحصيل، ج ١ ص ٢٩.

(٣) البيان والتحصيل، ج ١ ص ٣٠.

(٤) ابن رشد، محمد، الجامع من المقدمات (مقدمة المحقق د. المختار بن الطاهر)، ص ٢٩.

(٥) ٨، ٧، ٦. فتاوى ابن رشد (مقدمة المحقق الدكتور المختار بن الطاهر)، ج ١ ص ٧-٨.

(وابن الوزان ٥٦٣هـ / ١٤٨٨م)، تلميذ ابن رشد، هو جامع الفتاوى، وناسبها إلى مؤلفها ودراويها، ونشرها<sup>(١)</sup>).

(وكتاب الفتاوى لم يرتب ترتيباً تاريخياً حسب صدورها، ولا ترتيباً موضوعياً حسب الأبواب الفقهية المتعارفة)<sup>(٢)</sup>.

(والكتاب يحتوي على ٥٥٩ فتوى صدرت عن ابن رشد ما عدا ثلاثاً.. وجميع فتاوى ابن رشد (٥٥٦) في الفقه، سوى إحدى عشرة فتوى بعضها أجوبة عن مسائل في الكلام، وبعضها في اللغة، وبعضها في معاني جملة من الأحاديث النبوية)<sup>(٣)</sup>، وفتاوى ابن رشد (كثافت وما تزال من أيام وجودها إلى الآن صحيحة الصاخذ، سليمة المنهج، تلقاها الفقهاء بالدراسة والقبول، فالتنوا عليها رغم ما تعقبوا بعضها، واعتراضوا عليه ببعض الاعتراضات...)<sup>(٤)</sup> فالكتاب (مدونة فقهية تبين منهج ابن رشد التطبيقي في تقرير الأحكام الشرعية في القضايا التي عرضت عليه، واستفتى فيها، وسجل ناطق بأراء أصحابها، ومذهب في فهم الفقه المالكي بصفة خاصة، والفقه الإسلامي بصفة عامة، وتصنيف علمي يظهر حفظ صاحبه، وتبحره، ويزرر إصاحته بالروايات، وإطلاعه على المؤلفات، ووقفه على الخلافات، ويبين مدى وثوق السائلين بمختلف أصنافهم، ومتنوع فئاتهم الاجتماعية بما حرره ابن رشد... وهو وثيقة قيمة تكشف عما كان بين ابن رشد، وبعض أهل عصره من اختلاف في الأقطار، وما كان بينه وبينهم في بعض تلك الواقع من حوار علمي هادي رصين...)<sup>(٥)</sup>.

#### ٤ - اختصار المبسوط:

هكذا تشير مصادر ترجمة ابن رشد إلى اسم الكتاب، والكتاب في حقيقته: اختصار لاختصار المبسوط؛ إذ المبسوط: ليعني بن إسحاق، وقد انتسب الحكم، الخليفة الأندلسي، عالعين جليلين هما: محمد وعبدالله ابني إبان إلى اختصارها (فاختصارها وترهاها، واختصر اختصارها بعد هذا شيخنا قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشد)<sup>(٦)</sup>.

(١) فتاوى ابن رشد، ج ١ ص ٢٢.

(٢) ابن رشد وكتابه المقدمات، ص ٢٤٢.

(٣) ابن رشد وكتابه المقدمات، ص ٢٤٤-٢٤٥.

(٤) لمزيد من التفصيل في عدد الفتاوى، يتعمد أكثر وموضوعاتها ونسبتها إلى علمائها انظر:

فتاوى ابن رشد، (مقدمة المحقق)، ج ١ ص ٥٦، ٥٥.

(٥) فتاوى ابن رشد (مقدمة المحقق) ج ١ ص ١٢.

(٦) فتاوى ابن رشد، (مقدمة المحقق) ج ١ ص ٦٩-٧٠.

(٧) ترتيب المسائل، ج ٦ ص ٢٠١؛ القبيح المذهب، ج ٢ ص ٢٥٧.

٥- التقليد والتقسيم.<sup>(١)</sup>

٦- مختصر الحبيب.

٧- حجب المولود.<sup>(٢)</sup>

٨- الرد على المرادي.<sup>(٣)</sup>

(وهي كتب رد فيها ابن رشد على المرادي، وتناول فيها ما يتعلق بالنية في الوضوء والغسل والتهيم...).<sup>(٤)</sup>

٩- جزء في أحكام العبادات.<sup>(٥)</sup>

(تحدث فيه مؤلفه عن العقيدة الواجبة، والوضوء، والغسل، والتهيم، والصلاة، ثم انتقل إلى باب الصيام...).<sup>(٦)</sup>

(ومن الواضح أن الجزء مرتب ولكنه غير تام...).<sup>(٧)</sup>

(٥٦) مؤلفات ابن بشير: إبراهيم بن عبد الصمد (توفي بعد سنة ٥٢٦هـ):

كان ابن بشير من (المترفعين عن درجة التقليد إلى درجة الاختيار والتجريح)<sup>(٨)</sup> وتعتبر اختياراته قولاً في المذهب،<sup>(٩)</sup> مثلها مثل اختيارات قريبه، ومعاصره اللخمي رغم ما بينهما من اختلاف في الرأي ظهر في تعقب ابن بشير لاختيارات اللخمي في تبصرته.<sup>(١٠)</sup>

وأهم كتب ابن بشير:

١- التنبية على مبادئ التوجيه.<sup>(١١)</sup>

(٢٠١) ابن رشد وكتابه المقدمات ص ٣٤٩، ص ٣٤٨.

(٢) إقله معاصرو ابن رشد، أبو بكر بن الحسن المصرمي المعروف بالمرادي، الذي كان حاكماً بالغة، ومتكلاً... (توفي سنة ٤٨٩هـ). ابن رشد وكتابه المقدمات (الطبعة رقم ٧)، ص ٢٤٩.

(٤) مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، ابن رشد وكتابه المقدمات، ص ٢٤٩.

(٥) وهو مخطوط بدار الكتب التونسية، انظر: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص ٣٥٠.

(٦، ٧) ابن رشد وكتابه المقدمات ص ٢٥١: لمزيد من المعلومات عن مؤلفات ابن رشد، انظر: القنية، ص ٥٤: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص ٣٠٧ وما بعدها.

(٨) الديباج المذهب، ج ١ ص ٢٦٥.

(٩) عنوان لدراسة، ص ١٠١.

(١٠) الديباج المذهب، ج ١ ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(١١) توجد مخطوطة من الكتاب تحت رقم: (١١٣٢) في خزانة اللوروين، بفاس، المغرب: انظر:

فهرس مخطوطات خزانة اللوروين، ج ٣ ص ٢٢٤-٢٢٥، وتوجد نسخة في فريوتونة بتونس.

يقول المؤلف في مقدمة كتابه: (إن لما انتهض خاطري إلى شرح كتاب المئونة، أدت أن أسلك فيه الإيجاز، والاختصار، وتجنبته فيه التلويل والإكثار، ورضيت في حذف التكرار...) (١) وينكر المؤلف عن كتابه هذا (أن من أحاط به علماً ترقى عن درجة التقليد). (٢)

(هذا الكتاب الجليل أظهر فيه مؤلفه براعته، واقتداره على أخذ أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه عامة، وهي طريقة صعبة شائكة حتى قال الشيخ ابن بريق العبد (٣) إنها غير مخصصة ولا مطردة). (٤)

والمؤلف يأتى إلا أن ينجح طريقته هذه، وظهرت واضحة المعالم في كتابه التنبية حتى إنه كثيراً ما رد لاختيارات قريبه أبي الحسن اللخمي في كتابه التبصرة). (٥)

٢- الأنوار البديعة في أسرار الشريعة:

(وهو كتاب جامع من الأمهات). (٦)

٣- التذهيب على التذهيب (أي تذهيب المئونة للبرادعي).

٤- المختصر:

(وهو كتاب يحفظه المبتدئون). (نكر أنه أكمله سنة ٥٢٦ هـ). (٧)

(رقم ١٠٤٤٧) وقد نسب مركزين لكتاب إلى ابن عيوس بن بشير (ت ٢٦٠ هـ). انظر: تاريخ التراث العربي، مجلد ١ جزء ٢، ص ١٥٠. وإذا تطلعت نسخة تونس ونسخة الفيروان في مخطوطاتها العلمية فنسبة الكتاب إلى ابن عيوس فيها شك؛ نظراً لتقدم ابن عيوس عن اللخمي وتبصرته.

(١) فهرس مخطوطات خزائن القرويين، ج ٢، ص ٢٢٤.

(٢) القبياج للمذهب، ج ١، ص ٢٦٥.

(٣) ابن بريق العبد، محمد بن علي بن وهب القشجري، لم يشتهر أحد في زمانه لشتهاره. ولا حاز قوله على الاستبصار واقتداره، الجامع للمعلوم الشرعية والفقهية، حافظ الوقت، خاتمة المجتهدين، كان رحمه الله ملكي المذهب، ثم تلقى على الشيخ عز الدين بن عبد السلام لعقل المذهبيين، صنف التصانيف المشهورة، سارت بها أركان، له اليد الطولى في علم الحديث، وسائر الفنون، شرح قطعة من مختصر ابن الحاجب في مذهب مالك (ت سنة ٧٠٢ هـ). انظر: طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٠٢-١٠٤؛ القبياج للمذهب، ج ٢، ص ٢١٨-٢١٩.

(٤) أي طريقة نبيه الفخيم ابن بريق العبد على أنها غير مخصصة، وأن الفروع لا يطردها خروجهما على القواعد (الأصولية). القبياج للمذهب، ج ١، ص ٢٦٦.

(٥) فهرس مخطوطات خزائن القرويين، ج ٢، ص ٢٢٤.

(٦) القبياج للمذهب، ج ١، ص ٢٦٥.

(٧) انظر: القبياج للمذهب، ج ١، ص ٢٦٥-٢٦٦؛ قولهم المؤلفين التونسيين، ج ١، ص ١٤٧.

- (٥٧) مؤاويل ابن الحاج، محمد بن أحمد بن خلف (ت سنة ٥٢٩هـ).<sup>(١)</sup>  
 (الف كتاب المؤاويل المشهور)،<sup>(٢)</sup> و (كتابه في مؤاويل الأحكام، المتداول لهذا العهد  
 بأيدي الناس من الدلائل على تقسمة في المعارف وبراعته).<sup>(٣)</sup>  
 (٥٨) مؤلفات الإمام المازري، أبي عبدالله محمد بن علي (ت سنة ٥٢٦هـ).<sup>(٤)</sup>  
 (أحد رجال الكمال في العلم في وقته).<sup>(٥)</sup>، (له تأليف مفيدة عظيمة المنفع).<sup>(٦)</sup>  
 من أشهر مؤلفاته:  
 ١- شرح كتاب التلقين.<sup>(٧)</sup>  
 (وليس للمالكية كتاب مثله).<sup>(٨)</sup> (ولم يبلغنا أنه أكمله).<sup>(٩)</sup>

- (١) محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب، يعرف بابن الحاج، فاضل الجماعة بقرطبة، يكنى  
 أبا عبدالله من جلة الفقهاء، وكبار العلماء، البصير بالفتيا، كانت فتاوى في وقته تدور عليه..  
 توفي سنة ٥٢٩هـ، الصلاة، ج ٧ ص ٥٨٠-٥٨١؛ وتتلخ: بغية الملتبس ص ٥٩، أزهار  
 الرياض، ج ٣ ص ٦١-٦٢؛ شجرة فنور الزكية، ص ١٢٧.  
 (٢) شجرة فنور الزكية، ص ١٣٢.  
 (٣) أزهار الرياض، ج ٢ ص ٦٢.  
 (٤) أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر القشيري المازري، (يطلق لزاوي عند الأئمة)، إمام بلاد إفريقية،  
 وما وراءها من المغرب، كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد،  
 ودقة النظر، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض الفقه، ولا أقوم لمذهبهم، فهو عمدة  
 النظر، وتحفة الأمصار، ومشهور في الألق، والأقطار، حتى عد في المذهب إماماً، وملك من  
 مسئلة زماناً، وصار الإمام لقباً له، فلا يعرف بغير الإمام المازري، (توفي سنة ٥٢٦هـ).  
 انظر: الفقيه، ص ٦٥؛ التبيين المذهب ج ٢ ص ٢٥٠-٢٥٢؛ أزهار الرياض، ج ٢ ص  
 ١٦٥-١٦٧؛ شجرة فنور الزكية، ص ١٢٧-١٢٨؛ لفكر السامي، ج ٢ ص ٢٢١.  
 (٥) الفقيه، ص ٦٥.  
 (٦) أزهار الرياض، ج ٣ ص ١٦٦.  
 (٧) توجد نسخة من مخطوطة الكتاب في:  
 ١- خزنة القرويين بفلس تحت الأرقام: (٣٤٨، ٣٤٩، ٨٢٥، ١١٢١). انظر: فهرس  
 خزنة القرويين، ج ١ ص ٢٣٩-٢٤٢، ج ٢ ص ٤٩٥-٤٩٦؛ ج ٣ ص ٢٢٣.  
 ٢- مخطوطة بدار الكتب بتونس رقم (٦٥٤٧). انظر: فتاوى ابن رشد، ج ٢، ص ١٨٨٨  
 (لمت المراجع).  
 ٣- مخطوطة بدار الكتب بتونس رقم (١٢٢٠٩). انظر: فتاوى الشاطبي، ص ٢٤٩  
 (المراجع والمصادر).  
 (٨) الفقيه، ص ٦٥.  
 (٩) التبيين المذهب، ج ٢ ص ٢٢١.

وكتاب فتلقيين تأليف القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي.

(وطريقة المازري في الشرح أن يأتي بحملة والفرقة من كلام لفظين، ثم يقول مثلاً: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة، كذا، وكذا من الأسئلة، ثم بعد نهيقته من إلقاء الأسئلة، وتعدادها يقول: الجواب عن السؤال الأول كذا، والجواب عن السؤال الثاني، والجواب عن السؤال الثالث كذا، وهكذا يتيسر رحمه الله في أجوبته عن الأسئلة بما لا مزيد عليه، مع وضوح في التعبير وسلاسة الألفاظ، وقدرة على تفهم المسائل، وإيضاحها، إلى شروح ومقارعة الحجة، وبسط لقواعد الفقه، وإيضاح علله).<sup>(١)</sup>

وهذه الطريقة في الشرح (طريقة مبتكرة)،<sup>(٢)</sup> وتظهر مدى تأثره بـ (طريقة العراقيين، والتي من أشهر أئمتها القاضي عبدالوهاب).<sup>(٣)</sup>

(ويمتاز فقه المازري بدقة التحرير)،<sup>(٤)</sup> يحتم الاختصار على مجرد نقل الفصوص بل ينكر مع ذلك الأئمة من الكتاب والسنة<sup>(٥)</sup> كما (يمتاز فقهه باعتماده على الطوم الطيبة).<sup>(٦)</sup>

## ٢- التعليقة على المدونة:

وهو كتاب كبير،<sup>(٧)</sup> شرح فيه المدونة.<sup>(٨)</sup>

## ٣- الفتاوى.<sup>(٩)</sup>

(٥٩) طراز المجالس: (١٠٠) للقاضي سعد بن عثمان (ت ٥٤١ هـ).

الف القاضي (كتاباً حسناً في الفقه أسماء الطولوز، شرح به المدونة لى نحو ثلاثين

(١) فهرس مخطوطات خزنة القرويين، ج ٢، ص ٢٢٢؛ وقطر: المازريه محمد بن علي، المعلم بولاند مسلم، (مقدمة للمحقق الشيخ محمد الشاذلي التيفر)، ج ١، ص ٨٦، ٨٧.

(٢، ٣) المعلم بولاند مسلم (مقدمة للمحقق) ج ١، ص ٨٦، ٨٨.

(٤، ٥، ٦) المعلم بولاند مسلم (مقدمة للمحقق) ج ١، ص ٩٨.

(٧) شجرة كنوز الزكية، ص ١٧٧.

(٨) توجد منه نسخة في الأوقاف بالرباط رقم ١٥٠. انظر: تاريخ الفترات العربية المجلد الأول، ج ٢، ص ١٥٠.

(٩) إثمار الرياض، ج ٢، ص ١٦٦. وقد أورده بقية كتب المازري؛ وانظر أيضاً: الديباج المنعم، ج ٢، ص ٢٥١، ٢٥٢؛ المعلم بولاند مسلم، (مقدمة للمحقق) ج ١، ص ٨٤ وما بعدها، وقد ضمنها فضيلة الشيخ محمد الشاذلي التيفر دراسة منتمية عن مؤلفات المازري؛ شجرة كنوز الزكية، ص ١٢٧، ١٢٨.

(١٠) توجد نسخة مخطوطة من الكتاب في الرباط ٨٧٨ (٣٠٢ ورقة. انظر الفهرس ١/٢٩٦)، تاريخ الفترات العربية، المجلد الأول، الجزء الثالث، ص ١٥٠.

سطراً... وتوفي قبل إكماله،<sup>(١)</sup> (وقد اعتمده حطاب، وأكثر النقل عنه في شرح مختصر خليل).<sup>(٢)</sup>

(٦٠) مؤلفات ابن العربي، محمد بن عبدالله المعافري، (ت ٥٤٣هـ).

(صنف في غير فن تصنيف مليحة، كثيرة، حسنة، مفيدة،<sup>(٣)</sup> ومن مؤلفاته الفقهية:

- ١ - الإنصاف في مسائل الخلاف، عشرون مجلداً.
- ٢ - للتقريب والتبيين في شرح التلخيص<sup>(٤)</sup>، ومعلوم أن التلخيص هو للقاضي عبد الوهاب البغدادي.
- ٣ - شرح غريب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.
- ٤ - الرسالة الحاكمة على الإيمان اللازمة<sup>(٥)</sup>.
- ٥ - الطلاق المؤقت.
- ٦ - جزء في مسح الأرجلين.
- ٧ - كتاب ستر العورة.
- ٨ - رسالة في جواز تقبيل يد الإمام المعاند.
- ٩ - التلخيص في أصول الخلاف.
- ١٠ - كتاب الحق.
- ١١ - كتاب النكاح<sup>(٦)</sup>.
- ١٢ - تقويم الفتوى على أهل الدعوى.
- ١٣ - تلخيص التلخيص<sup>(٧)</sup>.

(١) البنيان المذهب، ج ١ ص ٣٩٩.

(٢) ابن رشد وكذا في المقدمات، ص ٢٨٤.

(٣) الفقيه، ص ٦٨.

(٤) توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية بمطرد، أعراب، سعيد، مع القاضي أبي بكر بن العربي، (تعليق رقم ١٢١)، ص ١٤٣.

(٥) توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرياض ضمن مجموعة رقم (٣٧)، مع القاضي أبي بكر بن العربي، (تعليق رقم ١٢٢)، ص ١٤٤.

(٦) توجد نسخة من كتاب النكاح بدار الكتب المصرية رقم (٧٩ مجلد)، مع القاضي أبي بكر بن العربي (تعليق رقم ٢٤٥)، ص ١٧٣.

(٧) عن هذه المؤلفات، ومؤلفات ابن العربي الأخرى في مختلف الموضوعات: انظر: الدراسة القيمة التي قدم بها الأستاذ سعيد أعراب كتابه: مع القاضي أبي بكر بن العربي، ص ١٢١-١٨٠؛ وانظر أيضاً: الفقيه، ص ٦٨-٦٩؛ البنيان المذهب، ج ٢ ص ٢٥٤؛ ازهار لولياض ج ٢ ص ٩٤-٩٥؛ نفح الطيب ج ٢ ص ٢٤٢.

(٦١) مؤلفات القاضي عياض بن موسى اليمصبي (ت ٥٤٤ هـ).

(له توقيف مفيدة كتبها الناس وانلقوا بها، وكثر استعمال كل طائفة لها) (١). وكان عياض يجمع بين علم الرواية، والفدية، الحديث، والفقه، كما كان مسطوراً يارعا، ومؤرخاً محتسداً، ولذا فقد تنوعت موضوعات مؤلفاته، وكتبه، حيث شملت الفقه، والحديث، والتفسير، والسيرة، والقرآن.

ومن أشهر مؤلفاته الفقهية:

١- كتاب الفتيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: (٢) (٣)

ويعرف أيضاً باسم (كتاب المستنبطة في شرح كلمات مشككة، والفاظ مغلفة، مما وقع في كتاب المدونة، والمختلطة). (٤) (وقد غلب على تسميته ببلاد إفريقية وغيرها: الفتيهات). (٥) والكتاب في عشرة اجزاء، (٦) ولم يؤلف في فقه مثله). (٧) (جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ، وتحرير المسائل). (٨)

يقول المؤلف في مقدمته: (إن أصحابنا المتفقهة - أسعدنا الله وإياهم بتقواه - رغبوا

(١) المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصديقي، ص ٣٠٨؛ وانظر: ازهار قرياض في اخبار عياض، ج ٥ ص ٧.

(٢) التعريف بالقاضي عياض، تقديم ونعقيق الدكتور محمد بن شريفه، ص ١١٦.

(٣) أورده سزكين عن مخطوطات الكتاب في معلومات الأتية: (الفتيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة) للقاضي عياض اليمصبي (قمتولي ٥٤٤ هـ/ ١١٤٩ م. نظير بروكلمان

١/٣٦٩) الإمبريال ٩٩٢ (١٤٣ ورقة في القرن السابع الهجري. انظر: فايد، *Yadd. arabica*, 28/63-67) اللورين بناس ٢٢٢ (٧٨٦ هـ. انظر: *Schoetz, Ec. Or. I, 281*) ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩،



في الاحتناء بمجموع يشتمل على شرح كلمات مشكلة، والألفاظ مغلفة مما اشتملت عليه الكتب المدونة، والمختلطة، لمختلف الروايات في بعضها، ومنها مغلطة على أهل درسها، وحفظها، وربما اختلف المعنى لذلك الاختلاف لحمل على وجهين، أو تحقق الصواب، أو الخطأ في لحد اللغتين، وفي ضبط حروف مشكلة على من لم يعتن بعلم العربية، والغريب، وأسماء رجال مهمة لا يعلم تقيدها إلا من تهتم بعلم الرجال والحديث...، فاستخرجت الله تعالى على الإجابة، وأضفت إلى الفروض المطلوب بيان معاني الألفاظ الفقهية الواقعة في هذه الكتب، وكيفية تجوزها من موضعها، وأصل اشتقاق أصولها وأصروها...<sup>(١)</sup>

فكتاب التنبهات (شرح على المعونة، متين الوضع، بديع المنزع، جمع فيه بين الطريقتين: العراقية التي تعتمد على القياس، والتأصيل، وتحقيق المسائل، وتقرير الدلائل، والطريقة القروية التي تعتمد على الضبط، والتصحيح، وتحليل المسائل، والمباحث، واختلاف التخارج، والمحامل زيادة على ما أضفى القاضي عياض على هذا الجمع من متانة التقرير، ووضوح العبارة، وإحكامها...)<sup>(٢)</sup>

(وبالقاء نظرة على الكتاب تتكون لك صورة صادقة عنه، فهو مكتوب بأسلوب سهل فسيح، والتعبير، وتركيبه قريبة الفهم، وهو شاهد على درجة سلامة أسلوب الفقهاء المتقدمين الذين كانوا يبتعدون جهد الإمكان عن التكلف، والتعقيد في العبارة).<sup>(٣)</sup>

(والقاضي عياض فقيه، محدث، ولغوي، تغلب عليه الرواية).<sup>(٤)</sup> ومن ثم (فلم يقتصر [في كتابه التنبهات] على الجانب الفقهي؛ فشملت أبحاثه كل ما يعني به المدرس الموسوعي من تحقيق النص، وتصويبه، ومن تصحيح الأسانيد، وضبط روايتها، وتقويمها، ومن شرح الألفاظ، والمعارف المشككة، والغريبة مع التعاليف الفقهية الضرورية. فجاء كمجموعة من الدروس الشاملة لا غنى عنها لمن يرغب في استجلاء نضائر أم المذهب المالكي).<sup>(٥)</sup>

(١) نهرس مخطوطات خزانة القوانين، ج ١ ص ٣٢٨.

(٢) أهلام الفكر الإسلامي، ص ٦١.

(٣) المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، ندوة القاضي عياض، (الأستاذ محمد صالح، فقه القاضي عياض من خلال كتاب التنبهات)، ج ٣ ص ١٣٥.

(٤، ٥) ندوة القاضي عياض، (الشنقيطي، محمد المختار ولد باد، منهجية القاضي عياض في كتاب التنبهات)، ج ٣ ص ٢٩.

(.. ومنهجية القاضي عياض في هذا الكتاب لا تنفصل عن مذهبه العلمي العام، ولا عن منحنى تفكيره، وسلوكه في حياته التأليفية، فلم يرد القاضي عياض أن يكون المتأخر المجيد، ولا أن يكون المبتدع الصر، ولم يشأ أن يحمل الناس على تحول في المذاهب والآراء..)<sup>(١)</sup>

## ٢- مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام:

وهي قضايا ونوازل، حكم فيها وإجاب عنها القاضي عياض رحمه الله، جميعها بعد وفاته ابنه، وأضاف إليها ما رده بقط القاضي تحت عنوان: «أجوبة القرطبيين». يقول ابن المؤلف عن أجوبة القرطبيين: (رويت هذه الترجمة بخطه رضي الله عنه، ولم أجد لها عنده مبيضة، غير أنني وجدت في بطنق، فجمعتها مع أجوبة غيرهم، وأجوبته مما نزل أيام قضائه من نوازل الأحكام في سفر.)<sup>(٢)</sup>

(وجعلت كتاب هذا نبولن فقه يشتمل على جميعها، وترجمته بمذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، وربما نيلت بعض تلك النوازل بما تقدم فيها أو في نوعها للقرطبيين، والأندلسيين وغيرهم.)<sup>(٣)</sup>

وقد أضاف ابن القاضي عياض إلى ذلك (تتبيلاته الكثيرة خلال هذه النوازل، وتعقيباته على فتاوى والده وغيره.)<sup>(٤)</sup>

## ٣- الأجوبة المحبرة على الأسئلة المتخيرة:

يقول ابن القاضي عياض عن هذا الكتاب: (وجدت منها يسيراً، فضعته إلى ما وجدته في بطنقته، أو عند أصحابه من معان شاذة في أنواع شتى، سئل عنها رحمه الله عليه فأجابهم جمعت ذلك في جزم.)<sup>(٥)</sup>

(٦٢) كتب أبي الحسن علي بن عبد الله المتيطي (ت ٥٧٠ هـ)<sup>(٦)</sup>

(١) دورة القاضي عياض، (منهجية القاضي عياض في كتابه التتبيلات)، ج ٢ ص ٢٩، ١٠.

(٢) التتريف بالقاضي عياض، ص ٩١٨.

(٣) مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، ص ٣١.

(٤) مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، (ملزمة لمحقق)، ص ٢٢.

(٥) التتريف بالقاضي عياض، ص ١١٨: انظر المزيد من المعلومات من تراث القاضي عياض:

دورة القاضي عياض، (بوركية، مكافئة عياض العلمية)، ج ١ ص ٥٦-٦١.

(٦) (علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المتيطي، الفقيه، الموقر، الحافظ، مهو في كتابة الفروع، واستقل حتى لم يكن في وقته أقرب منه طبعها، وكان له في مسجلات اليد الطولى، طبعه

## ١- النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام.<sup>(١)</sup>

وهو كتاب عظيم،<sup>(٢)</sup> كبير،<sup>(٣)</sup> مشهور،<sup>(٤)</sup> في الوثائق، نسب إلى مؤلفه.<sup>(٥)</sup> فأصبح يعرف باسم المتبعية، (وقد ألف الناس فيه [علم الوثائق والأحكام] كتباً عديدة، وامتدت فيه انفس منبهة، وإن كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام.. لجعلها تاليفاً، واحسنها تصنيفاً؛ لجمعه لباب كلام المتقدمين، وفتاوى المتأخرين، ولحكام الأندلسيين، وآراء القرويين من كتب كثيرة، وتصانيف غريبة).<sup>(٦)</sup>

## ٢- سجلات العقود والأحكام.<sup>(٧)</sup>

وهو تكملة لكتابه الشهير في الوثائق، يقول مؤلفه: (لما اكملنا بتوفيق الله تعالى، وحسن عونه كتابنا المسمى بكتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، على حسب استطاعتنا، وملتقى مقترقنا، ذهبنا إلى أن نلحق به بعض ما كنا عقيدناه من السجلات على السنة لحكام والقضاة، الذين كانوا يبلغنا مما كانوا يقيمونه علينا، ويرفعونه إلينا...)<sup>(٨)</sup>

## (٦٣) المصنف المحمود في تخصيص العقود: لعلي بن يحيى الجزيري الصنهاجي، (ت ٥٨٥ هـ).<sup>(٩)</sup>

عليها حتى كان لا يزل في طبعه في سواها، وكان طبعه في ذلك أكثر من فقهه. توفي سنة ٥٧٠ هـ. جنوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام معينة فاس، ج ٢ ص ٤٨٠-٤٨١؛ وانظر أيضاً: نيل الابتهاج بتطريز التبيح، ص ١٩٩؛ شجرة القدر الزكية، ص ١٦٣.

(١) توجد أجزاء مخطوطة من لكتاب في: خزنة القرويين، رقم (٣٧١/٩، ٣٨٧/٩، ٣٨٨/٢)، فهرس مخطوطات خزنة القرويين، ج ١ ص ٢٦٢، ٤٦٤، ٣٦٥، ٣٧٨، ٣٧٩؛ وانظر أيضاً: معلمة الفقه المالكي، ص ٢٢.

(٢) جنوة الاقتباس، ج ٢ ص ٤٨٠.

(٣) شجرة القدر الزكية، ص ١٦٣.

(٤) الفكر السامي، ج ٢ ص ٢٢٦.

(٥) فهرس مخطوطات خزنة القرويين، ج ٢ ص ٥٠٨؛ وانظر: ج ١ ص ٣٥٧.

(٦) توجد من كتاب نسخة مخطوطة في خزنة القرويين، رقم (٣٨٨/٢)، فهرس مخطوطات خزنة القرويين، ج ١ ص ٣٧٩؛ وانظر أيضاً: ص ٢٦٤.

(٧) فهرس مخطوطات خزنة القرويين، ج ١، ٣٧٩.

(٨) توجد للكتاب نسختان مخطوستان في الزيتونة ٢٨٢٢/٣٩٠. وفي مكتبة الوطنية بتونس (٥٣٩ هـ). انظر: معلمة الفقه المالكي ص ١٥٢.

(٩) علي بن يحيى بن قاسم الصنهاجي، أبو الحسن، تولى الجزيرة الخضراء فنسب إليها؛ كان مؤلفها، صاحب علم وعمل توفي سنة ٥٨٥ هـ. نيل الابتهاج، ص ٢٠٠؛ وانظر: شجرة القدر الزكية، ص ١٥٨.

ويعرف الكتاب برشائق الجزيري<sup>(١)</sup>.

(وهو مختصر مفيد جداً)<sup>(٢)</sup> في الشروط (كثير استعمال الناس له؛ فجودته تدل على معرفته)<sup>(٣)</sup>، وهو أحد الكتب التي ضمنها نائلم تحفة الحكام في منظومته الشهيرة<sup>(٤)</sup>.

(٦٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد،<sup>(٥)</sup> (ت ٥٩٥ هـ).

(له تاليف تدل على معرفته،<sup>(٦)</sup> جايبة الفائدة، منها كتاب بداية المجتهد، ونهاية المقتصد في الفقه، ذكر فيه أسباب الخلاف، وعمل، ووجه اتفاق وأمتع به)<sup>(٧)</sup> (وهو تصنيف ما يزال مصدراً مستمداً)،<sup>(٨)</sup> (باعثاً للعلماء على إحياء الاجتهاد، ودفعاً على إيقاظ حرية التفكير العيني في نطاق ما تسمح به الأصول التشريعية التي لخصها في طالع الكتاب، وعرض لها في أثناء طرح المسائل، وكان الكتاب كذلك (نهاية المقتصد) لمن أراد أن يربط الأحكام الفقهية بأصولها إجمالاً، ويبتعد عن نقل أقوال الفقهاء جافاً، ولمن أراد أن يعلم أسباب الاختلاف، ويبرر أوجه تعدد الأقوال، فيعتدل في حكمه عليها، ويقتصد في رأيه بأرائها).<sup>(٩)</sup>

أشار المؤلف رحمه الله تعالى إلى مصنفه الذي اعتمده في نقل الآراء الفقهية حيث قال: (وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستفكار)<sup>(١٠)</sup> لأبي عبد الله رحمه الله تعالى.

(١) مطبعة الفقه الملكي، ص ١٥٧.

(٢،٣) خيل الإيتاج، ص ٢٠٠.

(٤) فبهجة في شرح التفتة، ص ١١٠، ١١١.

(٥) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد، من أهل لوطية، والغلب الجماعية بها، يكنى أبا الوليد، كانت لدروية أغلب عليه من الرواية، درس الفقه والأصول، وعلم الكلام، ولم ينفذ بالأنفاس مثله؛ كما لا وعلماً وقضلاً، كان يفرغ إلى فتياه في الطب، كما يفرغ إلى فتياه في الفقه، له تأليف جلية منها، كتاب الكليات في الطب، ومختصر المستقصى في الأصول، وكتابه في العمومية الذي رسمه بالقصوروي، تولى (ت ٥٩٥ هـ)، الدباج المذهب، ج ٢ ص ٢٥٧-٢٥٨؛ ولطوف: بغية الملتبس ص ٥٤: كتاب العمومية لعلياً ص ١١١؛ شذرات الذهب، ج ٤ ص ٢٢٠: شجرة النور الزكية ص ١٤٦، ١٤٧؛ الفكر السلفي ج ٢ ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٦) بغية الملتبس، ص ٥٤.

(٧) الدباج المذهب، ج ٢ ص ٢٤٨.

(٨) ابن رشد وكتابه الملتبس، ص ١١٦.

(٩) ابن رشد وكتابه الملتبس، ص ١١٩.

(١٠) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١ ص ٩٠.

(٦٥) المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نزول الأحكام: (١) لأبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي (ت سنة ٦٠٦ هـ).

(وهو من الكتب المعروفة عند المقاربة لاعتماد صاحب التحفة<sup>(٦٦)</sup> عليه، ونكره إياه في مصابره<sup>(٦٧)</sup>) حيث يقول: فضمنه المفيد، والعقوب والمقصود للمحمود، والمنتخب<sup>(٦٨)</sup>.

(٦٦) الطور<sup>(٦٩)</sup> لابن عات: أحمد بن أبي محمد هارون بن عات<sup>(٧٠)</sup>، (ت سنة ٦٠٩ هـ).

وهي طور على الوثائق المجموعة لابن فتوح.

(ويكثر ابن عات النقل عن العتبية، وشرحها لابن رشد (البيان والتعصيل)<sup>(٧١)</sup>).

(١) توجد نسخة مخطوطة للكتاب في مكتبة الإسكوريال بإسبانيا، كما توجد للكتاب مخطوطة تحت رقم (٤٨١) في خزانة القرويين. فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج ١ ص ٤٥١.

(٢) تحفة الحكام: منظومة في علم الوثائق والشروط للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن حاصم (ت ٨٢٩ هـ).

(٣) فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج ١ ص ٤٥١.

(٤) انظر: البهجة في شرح التحفة، ج ١ ص ١٠، ١١.

(٥) الطور: لتطبيقات والحواشي القصيرة، وأصبح الاسم علماً على هذا النوع من المؤلفات، وتنسب إلى صاحبها، كطور ابن عات وابن الأعرج وغيرهما.

(٥) توجد نسخة مخطوطة من الطور تحت الرقم (٤٧١)، والرقم (١١٧٢) في خزانة فاس. فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج ١ ص ٤٤٢-٤٤٤، ج ٢ ص ٢٥٤-٢٥٥. ومن مؤلف الطور يقول العابد: (...) في أول الكتاب ما نصه: هذه طور الشيخ الفقيه الإمام الأوحى أبي محمد هارون ابن أحمد بن جعفر بن عات ثم يعقب على ذلك بقوله: (أما الوالد وهو أبي محمد هارون صاحب الطور في الواقع فلم أرى ترجمته في الديباج، ولا في غيره الآن مع تحليقه بالمحافظ). فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج ١ ص ٤٤٢-٤٤٤.

(٦) ابن عات: (الشيخ الإمام الحافظ البارح الأديب قزاق، أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد... بن عات النعزي، الشامي، كان أحد الحفاظ يسرد المتن، ويحفظ الأسليد عن ظهر قلب، لا يغفل بشيء منها، موصوفاً بالدراية والرواية، له تصنيف هالة على سعة حفظه، توفي غريباً، شهيداً وقيماً للعلم، فعمد أبو عمر في صدر سنة ٦٠٩ هـ). سير أعلام النبلاء، ج ٢ ص ٦٣-٦٤. وانتقل أيضاً: الديباج المنعجب، ج ١ ص ٢٢١-٢٢٢: المرفقة العليا، ص ١١٦: تلح الطيب، ج ٢ ص ٣٥٧-٣٥٩: شجرة النور الزكية، ص ١٧٢، ولم تذكر الكتب المتقدمة كتاب الطور من ضمن مؤلفات ابن عات ما هذا مؤلف المرفقة العليا حيث نص عليه، وتقدم أن في صدر مخطوطة الكتاب نسبه إلى والد المترجم له.

(٧) فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج ٣ ص ٢٥٥.

(١٧) عقد الجواهر الفخمينية في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد عبدالله بن نجم بن شمس، (ت سنة ٦١٠/٦١٦هـ).

كتاب عقد الجواهر (كتاب جليل، لم يصح المصباح) <sup>(١)</sup> (من أكثر الكتب فوائد في الفروع، رتب على طريقة الوجيز للغزالي) <sup>(٢)</sup> وهو (من أحسن ما صنف المالكية) <sup>(٣)</sup> سلك فيه مؤلفه (الترتيب اليبين، ولجاد فيه الصنيع... واقتصر على ذلك مع التيسير من التنبيه على بعض فقرهه) <sup>(٤)</sup>

(والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه، وكثرة فوائده) <sup>(٥)</sup> وقد (صار ابن المعجب على طريقته، فإلف مختصره، وهو المختصر الذائع الصيت) <sup>(٦)</sup> كتابه الجاهل بين الأسهل المعروف بالمختصر الفرعي الذي (انتظم فيه فوائد ابن شمس) <sup>(٧)</sup> (المختصر فيه الجواهر) <sup>(٨)</sup>

يلول المؤلف من سبب تليفه للجواهر: (فهذا كتاب بحثي على جمعه في مذهب عالم المدينة، إمام دار الهجرة، أبي عبدالله مالك بن أنس بن مالك... وهو الآن الله عليهم - ما

(١) الفكر السامي، ج ٢ ص ٢٢٠.

(٢) الغزالي، الإمام محمد بن محمد الطوسي، حجة الإسلام، زين الدين أبو حامد، المشهور بالإمام الغزالي، من أكابر علماء الشافعية، ومجاهديهم، ألف في فنون شتى، من أشهر مؤلفاته: إحياء علوم الدين، ومن مؤلفاته في الفقه: القيسية، والوجيز، (توفي سنة ٥٠٥ هـ)، انظر: طبقات الشافعية، ج ٢، ١١٠-١١٣.

(٣) البداية والنهاية، ج ١٢، ص ٩١، وانظر: ابن شمس، عبدالله بن نجم، عقد الجواهر الفخمينية، تحقيق أبي الأقطان وزميله، ج ١ ص ٨.

(٤) الفكر السامي، ج ٢ ص ٢٢٠.

(٥) المغيرة ج ١ ص ٢٤.

(٦) الديباج المذهب، ج ١ ص ١٤٢.

(٧) الفهرست، محمد الشافعي، تراجم خليل لعلوم والطرق القريبية للفقه، (الغرة العلمية للفقه، أريونانية)، السنة الأولى، المجلد الأول، ص ١٠٠.

(٨) البداية والنهاية، ج ١٢ ص ١٨٨.

(٩) شجرة النور الزكية، ص ١٦٥.

وأيت عليه كثيراً من المنتسبين إليه في زماننا من ترك الاشتغال به، والإقبال على غيره<sup>(١)</sup>.

ويعزو المؤلف سبب عدم الإقبال على المذهب ما يعتقد البعض من أنه: (لا يمكن تربيته، بل يشق ويتعذر. ولا تنحصر مسائله تحت ضوابط بل تتباين) ولكن ذلك لا يعود إلى عدم قدرة علماء المذهب السابقين على تقديم المذهب في منهج يرضي القارئ، بل لأنهم لم يحرصوا تصانيفهم على محاكاة سؤالات العنونة إذ كانت ما بين شرح، وتلخيص، وتنكيت... على الكتاب المنكور! لذلك فلن المؤلف يقدم لنا في كتاب عقد الجواهر (نظماً يوافق مقاصدهم، ورغباتهم، ويخالف ظنونهم، ومعتقداتهم، فحفظت التكرار الذي عيوا أئمة المذهب إذ لم يحلفوه، ثم نظمته على ما جفحوا إليه والفوه)<sup>(٢)</sup>.

(٦٨) مؤلفات مكي بن عوف<sup>(٣)</sup> (ت ٢٠٠٠)

له من المؤلفات الفقهية:

١- الحواشية<sup>(٤)</sup>

(وهو كتاب نفيس للغاية)<sup>(٥)</sup>، ألفه (شرحاً عظيماً على التهذيب لأبي سعيد القيرواني، وعدة مجلداته ستة وثلاثون مجلداً، وكان يقيد على دروسه التي كان يلقاها في المدرسة العوفية، وكان يحضر عنده فضلاء ويتحور بينهم بحوث فيكتبها في الحواشي، فأكمل على هذا الحال...)<sup>(٦)</sup>.

٢- شرح الجلاب:

في عشر مجلدات، وقد اشتمل على فقه جيد، وتوجيه حسن<sup>(٧)</sup>، و (الجلاب) هو كتاب لتفريع لابن الجلاب.

(٢٠١) عقد الجواهر الحديثة، ج ١ ص ٣، ٤.

(٢) (نظير الدين، أبو الحرم، مكي بن عوف، بن أبي الطاهر إسماعيل بن مكي بن عوف، فمحقق فكلل، المؤلف المطمح، المعارف بالأصول، وتحرير فنونها). لم تعرف سنة وفاته، إلا أن مؤلف شجرة الدر الزكية ذكره في أول الطبعة الثالثة عشرة، وذكر بعده ابن شالي فمتوفى سنة ٦١٠هـ. شجرة الدر الزكية، ص ١٦٥: وانظر أيضاً: الديباج المذهب، ج ١ ص ٢٩٢: حسن المناصرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج ١ ص ٤٥٢.

(٤) توجد مخطوطة من أجزاء الكتاب تحت رقم (٢٧٤) في خزنة القرويين بفاس، فهرس مخطوطات خزنة القرويين، ج ١ ص ٣٦٨، ٣٦٩.

(٥) الديباج المذهب، ج ١ ص ٢٩٢.

(٦) الديباج المذهب، ج ١ ص ٢٩٢.

(٦٩) مؤلفات عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندري، (١) (ت سنة ٦١٢ هـ).

(٢) تأليف غالبية في التحرير، والتمحيق منها: (٣).

١- (البيان والتقريب في شرح التهذيب: وهو كتاب كبير، جمع فيه علماً جماً، وفوائد غزيرة، وإثراً غريبة، نحو سبع مجلدات لم يكمل)، (٤).

٢- (اختصار التهذيب: (اختصر التهذيب اختصاراً حسناً)، (٥).

(٧٠) مؤلفات زين العابدين: محمد بن عيسى الأزدي (ت سنة ٦٢٠ هـ)، (٦).

له مؤلفات منها:

١- تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام:

(وعنه ينقل فقهاء المالكية في كتب وأبواب فقه القضاء)، (٧) ومن (ينقل عنه ابن فرحون في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومفاتيح الحكام)، (٨).

٢- الأحكام والشروط في فصل السلم:

وهذا الكتاب يكمل ما أخذه القاضي عبدالوهاب في كتابه التفتيش، (٩).

(١) رشيد الدين، أبو محمد، عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندري، المقام، لجليل، الإسلام، الموفق، الفقيه، الأصولي، المقتن، كان إماماً في الفقه، والأصول، والعربية، توفي سنة ٦١٢ هـ. انظر: الفيحاء للذهبي، ج ٦ ص ٤٧؛ حسن لمعاصرة، ج ١ ص ٤٥٦؛ حجة القدر الزكية، ص ١٦٧.

(٢) حجة القدر الزكية، ص ١٦٧.

(٣) الفيحاء للذهبي، ج ٦ ص ٤٣.

(٤) (محمد بن عيسى بن محمد بن السبع، عرف بابن المناصف الأزدي القرطبي، يكتسب أبا عبد الله. توفي قضاء بلنسية، وكان فقيهاً جليلاً، نبياً، مثقناً، ألف كتاب الاتحاد في أبواب جهاد، وهو كتاب مفيد مشروح فقه جهاد مع حسن لطيفه، وإثبات دليله)، (ت سنة ٦٢٠ هـ) نقل الابن، ج ٢٢٨-٢٢٩؛ وانظر: حجة القدر الزكية، ص ١٧٧، ١٧٨.

(٥) ابن المناصف، محمد بن عيسى، تنبيه الحكام على مقتضى الأحكام، (مقدمة المحقق عبدالحفيظ منصور)، ص ١٣.

(٦) حجة القدر الزكية، ص ١٧٨.



## تقويم كتب هذه المرحلة

تتبع قبة الكتب من ما حظي به مؤلفوها من تقدير لأرائهم، واجتهاداتهم، وإقرار بصحة ترجيحاتها من العلماء المتصدين للمحيط الفقهي المذهبي في أي فترة، أو مرحلة من المراحل، وحياة الكتب - علمياً - تمتد بامتداد هذا التقدير، والاعتراف لما تضمنته من آراء، واجتهادات، وتخريجات.

ومن ثم فقد ظلت بولوين المذهب، وأمهات، محور اهتمام العلماء، وفي هذه المرحلة بل وما بعدها، وهو اهتمام، وتقدير، واعتماد زاده نبوغ علماء لهذا في هذه المرحلة، جعلوا تلك الأمهات، والدراوين الأسس لنوأساتهم، واجتهاداتهم، مع حرصهم على إعادة تقديم تلك الأمهات في ثوب جديد يتلاءم مع التطور العلمي لمختلف فروع المذهب، ويتجانس مع ما توصل إليه هذا الجيل الجديد من العلماء من اجتهادات، وترجيحات خاصة بعد أن اكتمل العصر العلمي لآراء مالك، وسماعات تلاميذه على اختلاف قروء المذهب، وعلمائه.

فقد (..) عكف أهل القيروان على هذه المدونة، وأهل الأندلس على الواضحة والعتبية، ثم لخص ابن أبي زيد المدونة، والمختلطة في كتابه المسمى بالمختصر، ولفظه أيضاً ابن سعيد البراذعي من فقهاء القيروان في كتابه المسمى بالتهذيب، واعتمد المشيخة من أهل إفريقية، ولخذاً به، وتركوا ما سواه، وكذلك اعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية، وهجروا الواضحة وما سواها، ولم تزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح، والإيضاح، والجمع، فكتب أهل إفريقية على المدونة ماشاء الله أن يكتبوا...، وكتب أهل الأندلس على العتبية ماشاء الله أن يكتبوا...، وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من مسائل، والخلاف، والأقوال في كتاب النوازل، فاشتمل على جميع أقوال المذهب، وقرع الأمهات كلها في هذا الكتاب، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة<sup>(١)</sup>.

وابن خلدون في هذا النص يشير إلى مرحلة الامتزاج الفكري الفقهي الذي مر عليه المذهب في هذا الدور، وهو امتزاج ظهرت آثاره في تقويم علماء المذهب كما ظهرت في تقويم الكتب الفقهية.

يصور آثار هذا الامتزاج في تقويم علماء المذهب الصريح المتداول في كتب المذهب

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٤٥.

والذي ينص على أنه: (الولا الشيشان، والمحمدان، والقاضيان، المذهب المذهبي)<sup>(١)</sup> فالشيشان: أبو بكر الأبهري (بغدادى)، وأبو محمد بن أبي زيد (قيروانى)، والمحمدان: محمد بن سحنون (قيروانى)، ومحمد بن المواز (مصري)، والقاضيان: أبو محمد عبد الوهاب بن نصر، وأبو الحسن بن القصار<sup>(٢)</sup> وكلاهما (بغدادى)، النص واضح في مدى اعتماد المذهب على هؤلاء العلماء لالاق بين بغدادى، وقيروانى، ومصري.

ولا شك أن ما نقله هؤلاء العلماء من تقدير، واحترام انعكس على مؤلفاتهم اعتباراً واعتماداً.

فحين يعتمد نقاش الجدل الفقهي بين الإمام الباجي، وعلماء الشام يكون الحكم الفصل بينهم كتب الباجي (الفقهية، وهي من تأليف القاضي أبي الحسن القصار، وأبي محمد عبد الوهاب بن نصر)<sup>(٣)</sup>.

بل إن (الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً.. هي: المدونة، والجواهر، والنفق، و [التفريع لابن] الجلاب، والرسالة)<sup>(٤)</sup>.

والنصريح الفقهي الذي يقول: (اعتمدوا: الموطأ، والمنقلى، والمدونة، وابن يونس، والمقدمات، واليهان، والتملر...)<sup>(٥)</sup> يوضح مدى تأثير الامتزاج بين المدارس الفقهية المالكية من حيث اعتمادهم للكتب لافرق بين كونها مصرية، أو أندلسية، أو قيروانية، وقد توج هذا الاتجاه باعتقاد الإمام خليل الجندى في مختصره على ابن رشد، والغازي، والخصي، وابن يونس.

في ضوء هذه القبولات والثوابت يعرض الباحث فيما يلي الكتب التي نالت اعتماد علماء المالكية في هذه المرحلة، حيث صرحوا باعتقاد أراء مؤلف بشكل علم، أو اعتماد كتب محددة من مؤلفاته، وتقديمها على غيرها.

ولتحقيق هذا الغرض يمكن تصنيف هذه الكتب من حيث موضوعها العلم والخص إلى فئتين:

## ١. الفئة الأولى:

كتب الفقه النظري، أعني به الفقه العام مذهبياً كان، أو مقارناً، أو فتاوى في نوازل معينة.

(١) معالم الزيمان، ج ٢ ص ١١٠.

(٢) فصول الأحكام، (مقدمة لتحقيق)، ص ٣٧.

(٣) النخبة، ج ١ ص ٣٤.

(٤) المعيار المغرب، ج ١١ ص ١١٠.

وكتب الفتاوى وإن كانت تخرج أساساً تحت مسمى الفقه التطبيقي - كما أسلفت سابقاً - إلا أنها لطبيعة ما تتناوله من موضوعات تهم جميع أبواب الفقه أقرب إلى الفقه العام مادة.

#### - الفقه الفقهية:

كتب الفقه التطبيقي خلاصة تلك التي تركز على علم القضاء، والقضاء، والقوانين، والشروط.

#### أولاً: الكتب المختصة في الفقه النظري: (١)

##### (١) كتب الإمام أبي بكر الأبهري:

الإمام أبو بكر هو أحد الشيخين اللذين لولاهما لذهب المذهب، إمام المدرسة المالكية العراقية، وأشهر كتبه:

١- شرح مختصر ابن عبدالحكم الكبير.

٢- شرح مختصر ابن عبدالحكم الصغير.

والمختصران محور اجتهادات المدرسة العراقية، ومعتمدها، كما قد سبق بيانه في المرحلة الأولى.

##### (٢) التفريع لابن الجلاب:

(وكتاب التفريع في المذهب مشهور معتمد) (١). (من أجل كتب المالكية؛ لما لفتل عليه من بحوث، ونقول، ولذلك تلقاه أهل القول بالقبول) (٢). (ولشتغل به الناس كثيراً، وعول عليه كثير من المالكيين بالاشتغال) (٣).

وممن اعتمده ابن رشد في المقدمات، وحفيده في بداية المجتهد، (٤) وتوج هذا الاهتمام العراقي حيث أثبتته كأحد الكتب التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً.

(ويتندر جداً أن تجد مؤلفاً مالكيّاً لم يعتمد كتاب التفريع، أو لم يرجع إليه في بعض المسائل) (٥). ويوضح مدى اهتمام علماء المالكية بالكتاب في (أنه يعتبر من أمهات الفقه المالكي، وأن علماء المالكية لم ينفكوا ينهلون من معينه الصافي، ويعتمدون أقواله في مؤلفاتهم) (٦).

(٢) وثبت الكتاب حسب تاريخ وفاة مؤلفه.

(١) شجرة النور الزكية، ص ٩٢.

(٢) التفريع (مقدمة لتطبيق)، ج ١ ص ١٢٠ (نقلًا عن شرح التتائي).

(٣) التفريع (مقدمة لتطبيق)، ج ١ ص ١١٩ (نقلًا عن ابن عبد السلام في ترجمته لابن الجلاب).

(٤) التفريع (مقدمة لتطبيق)، ج ١ ص ١٢٢.

(٥) التفريع (مقدمة لتطبيق)، ج ١ ص ١٢٢، ١٢٤.

### (٣) مؤلفات لابن أبي زيد:

أحد الشيخين اللذين لولاهما لذهب المذهب، وثالث لولاه فتاويه تقدير المالكية، وإعجابهم شرقاً وغرباً، حتى سمي (بمالك الصغير)<sup>(١)</sup>، فكتبه، ومؤلفاته موضع تقدير العلماء، قديماً، وحديثاً، واشتهرت منها ثلاثة مؤلفات عليها اعتماد الفقهاء، ومحول العلماء هي:

#### ١- الرسالة:

أحد الكتب التي (عكف عليها المالكيون شرقاً، وغرباً)<sup>(٢)</sup>، واشتهرت واشتهلوا الفهارس، وشاعت في جميع الأقطار، وتلقاها الناس بالقبول في سائر الأمصار)<sup>(٣)</sup>، (أقبل الناس عليه من المغرب، ومن المشرق، فجعلوه عمدتهم في تنشئة الأطفال، كما جعلوه عمدتهم في مراجعة المسائل للمتقوين)<sup>(٤)</sup>.

#### ٢- الفتاوى والزيادات:

أحد كتابين لابن أبي زيد عليهما (المحول بالمغرب في الفقه)<sup>(٥)</sup>، جمع فيه (جميع ما في الأمهات من المسائل، والخلاف، والأقوال)<sup>(٦)</sup>، و (أوعب فيه الفروع المالكية، فهو في المذهب المالكي كمسند أحمد عند المحققين، إذا لم توجد المسألة فيه فالغالب أن لانص فيها)<sup>(٧)</sup>.

#### ٣- مختصر المعونة:

ثاني كتابين لابن أبي زيد عليهما المحول عند المالكية<sup>(٨)</sup>، فعلى هذا الكتاب مع - لنواير - (محول المالكية في عصور بعده وفي عصره)<sup>(٩)</sup>.

(١) طبقات الفقهاء، ص ١٦٣.

(٢) فتاوى، ج ١ ص ٢٤.

(٣) لدرة الإمام مالك (محمود، أحمد، ابن أبي زيد القيرواني ورسائله)، ج ٢ ص ٥١.

(٤) أعلام الفكر الإسلامي، ص ٤٨.

(٥) ترتيب المدونة، ج ٦ ص ٢٩٧.

(٦) مقدمة ابن خلدون، ص ٢٤٥.

(٧) الفكر السلي، ج ٢ ص ١١٦.

(٨) ترتيب المدونة، ج ٦ ص ٢٩٧.

(٩) الفكر السلي، ج ٢ ص ١١٦.

#### (٤) عيون الأئمة لابن القصار:

أحد القاضيين الذين لولاهما لمذهب المذهب، واحتكام الباجي وعلماء الشام<sup>(١)</sup> إلى كتب ابن القصار دليل واضح على اعتمادها.

#### (٥) كتب القاضي عبدالوهاب بن نصر:

وتتميز كتبه بعنصرين أعطاهما ماتسحقه من اهتمام علماء المالكية، واعتمادهم عليها، أول هذين العنصرين: أن كتبه تمثل زبدة التطور في آراء علماء المالكية في العراق؛ فمؤلفها وارث أبي بكر الأبهري، وابن الجلاب، وأبي الحصن القصار، وثاني العنصرين: أن كتبه تمثل الاندماج بين آراء قمتدرسلين مالكيين: القاضي عبدالوهاب (أحد المصنفين)، زعيم المدرسة العراقية، وابن أبي زيد، مالك الصغير، زعيم المدرسة القيروانية. ويظهر هذا الاندماج في مؤلفات القاضي عبدالوهاب التي تناول فيها كتب ابن أبي زيد، حيث شروح الرسالة، والمختصر.

ويصور مدى اعتماد المالكية على كتبه أنها لحكم إليها في الخلاف بين الباجي، وعلماء الشام، ويعتبر كتاب التفتين أشهر كتب القاضي عبدالوهاب، فهو أحد الكتب التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً.<sup>(٢)</sup>

#### (٦) التهذيب للبراذعي:

(العمدة المشيخة من أهل إفريقيا، وأخذوا به، وتركوا ما سواه)،<sup>(٣)</sup> قد (عليه معول أكثرهم بالمغرب، والأندلس)،<sup>(٤)</sup> بل (ما المعول إلا عليه شرقاً، وغرباً)،<sup>(٥)</sup> فهو (الكتاب المعتمد عليه الآن الذي يطلق عليه اسم الكتاب عند المالكية حتى الإسكندرية).<sup>(٦)</sup> (حصل عليه الإقبال شرقاً، وغرباً، دراسة، وشرحاً، وتعليقاً؛ واختصاراً من أئمة المالكية بالأندلس، والمغرب، وتركوا به المدونة ومختصراتها)،<sup>(٧)</sup> وبلغ من شهرة

(١) فصول الأحكام، (مقدمة التحقيق)، ص ٣٧.

(٢) الخفيرة، ج ١ ص ٢٤؛ وانظر ومضات فكر (٢)، ص ٧٠.

(٣) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٤٥.

(٤) ترتيب المعارك، ج ٧، ص ٢٥٧.

(٥) المدونة (المقدمة) ج ١، ص ٦٥؛ وانظر: النابغة الغلاوي، محمد، الطليحة، ص ٧٩.

(٦) نفع قطيب، ج ٤ ص ١٧٢.

(٧) الفكر السامي، ج ٢، ص ٢٠٩.

الكتاب إن صار من اصطلاحهم إطلاق العدونة عليه<sup>(١)</sup>، ويلجأ: التهذيب (أصل الأصول للمذهب المالكي، وكل ما ألف متفرع عليه)<sup>(٢)</sup>.

(٧) الجامع لابن يونس:

(عليه اعتماد طلبة العلم)<sup>(٣)</sup>. (وعليه اعتمد من بعده، وكان يسمى مصحف المذهب، نسخة مسائل، ووثوق صاحب)<sup>(٤)</sup> ومؤلف الجامع أحد الذين اعتمدهم خليل في مختصره<sup>(٥)</sup>.

(٨) المفتي للبلجي:

(ومن الكتب المعتمدة للموطأ لمالك وشرحها للبلجي)<sup>(٦)</sup> إذ هو أحسن كتاب ألف في مذهب مالك<sup>(٧)</sup>.

والمفتي، وإن كان في أصل تأليفه شرحاً للموطأ فإنه في واقع، وحقيقته موسوعة لغة ملأون يركز على آراء المذهب المالكي، والتأليل له جنباً إلى جنب مع آراء المدرس الفقهية الأخرى.

(٩) التبصرة للخمسي:

(كان أهل السنة السابعة لا يسوفون للفقيه من تبصرة للخمسي؛ لأنها لم تصحح على مؤلفها، ولم تؤخذ عنه)<sup>(٨)</sup> إلا أنه فيما بعد اعتمدت لاختياراته أقوالاً في المذهب. بل أصبح للخمسي (أحد الأئمة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل)<sup>(٩)</sup>.

- (١) الفكر السامي، ج ٢ ص ٢٩٨؛ وانظر: الطليعة، ص ٧٩.
- (٢) تراجم خليل لعنونه والطرق الترتيبية للغة، منشور العلمية للكلية الزيتونية، السنة الأولى، المجلد الأول، ص ١٢١.
- (٣) شجرة النور الزكية، ص ١١١.
- (٤) الفكر السامي، ج ٢ ص ٢١٠؛ وانظر: نور البصر، شرح المختصر، ص ١٢٨؛ الطليعة، ص ٨٠.
- (٥) انظر: مؤامير الجليل، ج ١ ص ٣٤؛ نور البصر، ص ١٢٨؛ لعلي السامبي في حل ألفاظ خليل، ص ٦٥.
- (٦) الفكر السامي، ج ٢ ص ٤٢٢؛ وانظر: تلح الطيب، ج ٤ ص ١٧٢.
- (٧) تلح الطيب، ج ٢ ص ٢٢٤.
- (٨) نيل الابتهاج، ص ٢٤٧؛ وانظر: الفكر السامي، ج ٢ ص ٢١٥.
- (٩) الفكر السامي، ج ٢ ص ٢١٥؛ وانظر: مؤامير الجليل، ج ١ ص ٢٤؛ نور البصر، ص ١٢٨؛ الطليعة، ص ٧٩؛ لعلي السامبي في حل ألفاظ خليل، ص ٦٥.

(١٠) مؤلفات ابن رشد:

(رأى عبدوا ما ألف ابن رشد)؛<sup>(١)</sup> إذ هو أحد الأربعة الذين اعتمدهم خليل في مختصره،<sup>(٢)</sup> وأشهر كتبه وأكثرها تداولاً بين العلماء هي:

١- البيان والتحصيل .. من كتب المالكية الجليلة القدر، المعتمدة عند كل من جاء بعده،<sup>(٣)</sup>

٢- المقدمات المعهودات.

٣- فتاوى ابن رشد؛ التي جمعها تلميذه الوزاني.

(١١) مؤلفات المازري وهي:

١- تنطيف على المعونة.

٢- شرح التلقين.

٣- الفتاوى.

هذه كتب اكتسبت اعتمادها من اعتماد ترجيحات مؤلفها الإمام المازري، والذي صرح بأنه ليس (ممن يحمل التمس على غير المعروف، المشهور من مذهب مالك، واصحابه)،<sup>(٤)</sup> مع أنه كان (آخر المشتغلين من شيوخ المرقية بتعليق الفقه، ورتبة الاجتهاد)<sup>(٥)</sup> مما جعله أحد الأربعة الذين نالوا - وباستحقاق - اعتماد خليل في مختصره المشهور.<sup>(٦)</sup>

(١٢) كتاب التنبيهات للقاضي عياض:

والكتاب (من كتب المالكية المعتمدة إلى الآن)<sup>(٧)</sup>، وعليه (العمول في حل ألفاظ العونة، وتحليل روياتها، وتسمية روياتها)،<sup>(٨)</sup> (وسعة رواية عياض هي التي أحلتها

(١) الطليعة، ص ٨٠.

(٢) مواهب الجليل، ج ١ ص ٢٤؛ نور البصر، ص ١٢٨؛ المنب السلسيل في حل ألفاظ خليل، ص ٦٥.

(٣) الفكر السلسي، ج ٢ ص ٢١٩.

(٤) المؤلفات، ج ٤ ص ١٤٦.

(٥) الفتية، ص ٦٥؛ البصائر، ج ٢ ص ٢٥١.

(٦) انظر: مواهب الجليل، ج ١ ص ٢٤؛ الفكر السلسي، ج ٢ ص ٢٢١؛ نور البصر، ص ١٢٨؛ الطليعة، ص ٧٠؛ المنب السلسيل في حل ألفاظ خليل، ص ٦٥.

(٧) الفكر السلسي، ج ٢ ص ٢٢٤.

(٨) دورة القاضي عياض، (فلاوي، محمد بن عبد القادر، نور عياض في توطيد المذهب المالكي)، ج ١ ص ١٦٢.

لمحل الأول في الفقه المالكي، وجعلت أبناء مصره يقولون عليه في حل الفلأظ مبنية الإمام سحنون<sup>(١)</sup>.

(١٣) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس:

أحد الكتب التي عكف عليها المالكيون شرقاً، وغرباً.<sup>(٢)</sup>

ثانياً: الكتب المعتمدة في الفقه المتطبيقي (علم القضاء، والوثائق، والشروط):

(١٤) وثائق ابن العطار:

وهو كتاب (يعود الناس في عقد الشروط عليه، ويلجؤون إليه)<sup>(٣)</sup>، ف (عليه معول أهل زماننا اليوم).<sup>(٤)</sup>

(١٥) كتاب الوثائق والشروط: لابن الهندي:

(عليه اعتماد الحكام، والمفتين).<sup>(٥)</sup>

(١٦) المقنع في أصول الأحكام: لسليمان البطلاني:

(عليه مدار المفتين، والحكام).<sup>(٦)</sup> (ولا يستغني عنه الحكام).<sup>(٧)</sup>

(١٧) الإعلام بنوازل الحكام (المشهور بنوازل ابن سهل):

والكتاب معتمد (يعول الحكام عليه).<sup>(٨)</sup> (وشيوخ الفتوى).<sup>(٩)</sup>

(١٨) المتطوية (النهائية والتمام في معرفة وثائق والأحكام، لأبي الحسن علي المتطوي:

وكتاب المتطوية (اعتمده المفتون، والحكام).<sup>(١٠)</sup>

(١) دورة القاضي عياض، (محمد صالح، فقه القاضي عياض من خلال كتاب التتبيهات)، ج ٢ من ١٣٦.

(٢) الفخيرة، ج ١ ص ٢٤.

(٣) الفعلة، ج ٢ ص ٤٨٥.

(٤) ترتيب المدارك، ج ٢ ص ١٤٨.

(٥) ترتيب المدارك، ج ٢ ص ١٤٧؛ الديباج المذهب، ج ١ ص ١٧٧.

(٦) ترتيب المدارك، ج ٨ ص ٢٩؛ الديباج المذهب، ج ١ ص ٢٧٧.

(٧) الفعلة، ج ١ ص ١٩٧.

(٨) الفعلة، ج ٢ ص ٤٢٨.

(٩) شجرة الدر الزكية، ص ١٢٢؛ وانظر: نور البصر، ص ١٢٨؛ الطليعة، ص ٨٠؛ الفلب السمين في حل الفاظ خليل، ص ٦٥.

(١٠) شجرة الدر الزكية، ص ١٦٢؛ وانظر: نور البصر، ص ١٢٨؛ الطليعة، ص ٨٠؛ الفلب السمين في حل الفاظ خليل، ص ٦٥.



(١٩) طرر ابن عات:

(من الكتب المعتمدة الموثوق بصحة ما فيها).<sup>(١)</sup>

## وختاماً:

لا يغيب عن الناظر إلى ما تقدم عرضه من الكتب المعتمدة لستحتاج حقيقتين:

## أولاهما:

أن هذه الكتب تمثل في مجموعها كل المدارس المالكية الفقهية باختلاف فروعها.

## ثانيتهما:

أن هذه الكتب ترتبط في جلها ارتباطاً ميثاقياً بعضها ببعض، ويتسلسل ارتباطها إلى أمهات كتب المذهب، ودواوينه.

- فالمنتقى شرح الموطأ.

- ومختصر ابن أبي زيد، والتهذيب، وتبصرة اللخمي، والمقدمات، والتنبيهات، وتعليقة المازري، كلها مؤلفات تخدم (العدونة) شرحاً، واختصاراً، أو تقريراً، وتنبيهاً.

- والبيان والتحصيل، شرح موسع (العبية).

- وكتب الأبهري، والتفريع، والتلقين... تعتمد على (المبسوط) لإسماعيل القاضي بجانب اعتمادها على (مختصر ابن عبدالحكم)، و (العدونة).

- ويأتي شرح التلقين للمازري ليربط بين مدرسة العراق، والقيروان ربطاً يتميز بتقديم آراء المدرستين على نهج المدرسة العراقية للمالكية.

- والفوائد والزوائد ضم بين يفتيه خلاصة أمهات المذهب ودواوينه: الواضحة والعبية، والموازية، وكتب ابن سحنون، ومجموعة ابن عبنوس جنباً إلى جنب مع آراء المدرسة العراقية ممثلة فيما ضمه الكتاب من آراء أبي بكر الأبهري، ويكر بن العللاء وغيرهما، وآراء المدرسة المصرية ممثلة في ابن شعبان.

- والجامع لابن يونس لختصر العدونة، وشرح مسائلها معتمداً على المستخرجة، والموازية، والفوائد، والزوائد، ومختصر ابن أبي زيد.

(١) تبصرة الحكم، ج ١ ص ٥٦؛ وانظر: العلب السبيل في حل الفناخليل ص ٦٤.

- أما عقد الجواهر المصري المحقد، فيقدم كل أراء المذهب، ومسائله مرتبة منسقة في منهج جديد، مشوق، يعتبر (غاية مفتش التحرير)<sup>(١)</sup> ولا يخفى على طئفة القارئ أن ما ألف في علم القضاء، والوثائق، والشروط لا يتعدى مضمونه ما اعتمد علماء المذهب في كتبهم المعتمدة آنفة الذكر.

---

(١) عقد الجواهر اللغوية، ج (١)، ص ٤.

## للمصادر والمراجع<sup>(\*)</sup>

- ١ - الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، طبقات الشافعية، تحقيق عبد الله الجبوري، الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٢ - أعراب، سميد، مع القاضي أبي بكر بن العربي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٣ - فباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تقديم وتحقيق محمد أبو الأحضان، الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥م.
- ٤ - بغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الطبعة الثالثة، طهران: طبعة بالأوقست، المكتبة الإسلامية والجعفرية للتبريزي، ١٣٨٧هـ.
- ٥ - التلي، المختار بن الطاهر، ابن رشد وكتابه المقدمات، جماعة هيرية الليبية: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٨م.
- ٦ - الجبدي، عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، المملكة المغربية: اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي بين المملكة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٧ - حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الشهير أيضاً بكاتب جليبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الطبعة الثالثة، طهران: طبعة بالأوقست، المكتبة الإسلامية والجعفرية للتبريزي، ١٣٧٨هـ.
- ٨ - الخطيب، محمد بن محمد، تحرير الكلام في مسائل الاعتزال، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٩ - الخشتي، محمد بن حارث، أصول الفتناء في الفقه على مذهب الإمام مالك، تحقيق وتعليق الشيخ محمد المنجوب وزملانه، الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥م.
- ١٠ - الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود

(\*) روعي في ترتيب الحرف الذي يلي الألف واللام وابن أبي في الأسماء المسبوكة بها، ولا تتضمن هذه القائمة مسبق إتيانها من مصادر ومراجع أخرى إليها في القائمة الملحقه بالردود الأول من هذا البحث.

للمحافظ المنطري وتهذيب الإمام ابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة: مكتبة السنة المحمديّة.

١١- خلاّف، محمد عبدالوهاب، الفقيه ابن أبي زمنين ومخطوطة منتخب الأحكام، مجلة معهد المخطوطات العربيّة، العدد الثلاثون، الجزء الأول، جمادى الأولى - شوال، ١٤٠٦ هـ / يناير - يونيو ١٩٨٦ م، الكويت.

١٢- ابن رشد، محمد بن أحمد (الجد)، فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق لمفتار الطاهر التليبي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٣- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م.

١٤- زروق، أحمد بن محمد البرنسي، شرح زروق مع شرح ابن ناجي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

١٥- ابن أبي زيد، عبدالله بن أبي زيد، رسالة الفقهية مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لمحمد بن منصور المنفراوي، إعداد وتحقيق الهادي حمو، ومحمد أبي الأقبان، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

١٦- ابن سلمون، أبي محمد عبدالله بن عبدالله، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، على هامش كتاب التبصرة لابن فرحون، الطبعة الأولى مصورة، بيروت: دار الكتب العلميّة.

١٧- الشاذلي النيفر، محمد، تراجم خليل معزوم والطرق التقريبية للفقه، النشرة العلميّة للكلية الزيتونية، السنة الأولى، المجلد الأول، تونس.

١٨- ابن شمس، عبدالله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد أبي الأقبان وعبد الحفيظ منصور، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٩- طائش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة، ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، مراجعة وتحقيق كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور، القاهرة: دار الكتب الحديثية.

٢٠- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى الطوي، ومحمد عبدالكبير البكري، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م، كتاب لكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق أحمد محمد حميد ولد مالك الموريتاني، القاهرة: مطبعة حسان، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

٢١- العلوي الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم، نشر البنود على مراشي السعوي، المغرب:

اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٢- القابسي، علي بن محمد العفاري، موطأ الإمام مالك بن أنس برواية ابن القاسم وتلخيص القابسي، حققه وعلق عليه محمد بن علوي المالكي، الطبعة الثانية، جدة: دار الشروق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٣- القاضي عياض وولده محمد، مناهب الأحكام في نوازل الأحكام، تقديم وتحقيق محمد بن شريف، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م.

٢٤- القرافي، بدر الدين، توشيح النيباج رحلية الابتهاج، تحقيق وتقديم أحمد الشتيوي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

٢٥- ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، مخطوطة مصورة، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة لم القرى.

٢٦- لقبال، موسى، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الطبعة الأولى، الجزائر: لشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٧١م.

٢٧- المازري، محمد بن علي، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق الشيخ محمد الشافعي، تليغ، الطبعة الثانية، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨م.

٢٨- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الرياض: ١٤١٠هـ.

٢٩- ابن المناصف، محمد بن عيسى، تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام، أعده للنشر عبدالحفيظ منصور، تونس: دار التركي للنشر، ١٩٨٨م.

٣٠- ميارة، محمد بن أحمد القاسمي، الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام المشهور بشرح ميارة على التحفة، القاهرة: للمكتبة التجارية الكبرى، مطبعة الاستقامة.

٣١- الفايضا، محمد القلاوي الشنقيطي، الطليحة، الطبعة الأولى، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٣٩هـ/١٩٢١م.

٣٢- نخوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، دورة القاضي عياض، المملكة المغربية، مراكش: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٣٣- الهلالي، أحمد بن عبدالمعز، نور البصر شرح المختصر المسمى إتحاف المفتاح بالليل في شرح مختصر خليل، المغرب.

٣٤- الوزاني، محمد المهدي، نوازل الوزاني، المغرب: ١٣١٩هـ.

## الصيغة الفعلية وأثرها في إنشاء العقود

الدكتور / عبدالله بن حمد الخطيم<sup>(١)</sup>

الحمد لله الذي خلق فسوّى وقدر فهدى، خلقنا لعبادته، واستخلفنا في الأرض، فشرع لنا الشرائع، وحدّ لنا الحدود، ووضع عنا الآصار، والقيود، أحلّ لنا سبل الكسب الفعّلية، وحرم علينا لكل أموال بيننا بالباطل، جعل الرضا أساساً تبنى عليه العقود فقال جلّ من قائل: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل: إنما البيع عن تراض<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وانصاره إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

١- لما كانت العقود هي مدار المكاسب في الشرع، كان من واجبات طلبية العلم الشرعي الفعلية بدراستها تفصيلاً وتقريعاً، والوقوف على أركانها وشروطها ومفساتها جملة وتفصيلاً، ومن أهم المهمات، وأوجب الواجبات، تطبيق الواقع العملي المنظور، على العلم النظري المستور لنعلم ما يوافق الشرع وما يخالفه، فكم من معاملة تعارف الناس عليها واستمرّوها، وهي في كتاب الله أو سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم محرمة، يعرف تلك من يقوم بتدريس الفقه، فإنها إذا عرّضت مسألة محرمة، وقدرها المدرس، وثبّه عليها، انبرى له أحد الطلاب قائلًا: إن الناس يتعاملون بذلك في أسواقهم، نعم العرف باب واسع، ولكن بشرطه المعروفة المقررة في كتب علماء الشريعة رحمهم الله.

٢- والمتتبع للواقع العملي المعاصر يجد أن التعامل بين الناس، بالصيغة الفعلية لد

(١) استاذ مساعد بقسم القضاء - كلية الشريعة - جامعة أم القرى - مكة المكرمة، وقد سبق

ترجمته في العدد الثامن عشر.

(٢) سورة النساء: من الآية ٢٩.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدري ٧٢٦/٢، كتاب فتاوات، باب (١٨)، وصححه الألباني، ربيع إرواه قليل ١٢٥/٥.

كثير وغلبَ على الصيغة القولية في كثير من العقود<sup>(١)</sup> فعلى سبيل المثال لا الحصر:

#### في البيوع:

- (أ) يدخل المشتري إلى المحل التجاري، أو إلى المكتبة، ويجد البضائع أو الكتب على الرفوف، وقد رُقمَ عليها السعر، فيأخذها ويذهب إلى المحاسب عند باب المحل التجاري أو المكتبة، فيُثَقِّدُ الثمنَ من غير كلام بينهما.
- (ب) يقف صاحب السيارة عند محطة الوقود فيعلاً له البائع خزائن سيارته فيُثَقِّدُ الثمنَ المردود من غير كلام بينهما.
- (ج) بل تعدى الأمر ذلك فقد انتشرت في هذا العصر آلات البيع الذاتي حيث تتم المعاملة بين المشتري والآلة بمعزل عن البائع بحيث يُنْجِلُ الثمنَ وتُضَرِّجُ له السلعة المطلوبة.

#### وفي الإجارة:

- (أ) ينتهي عقد الإجارة في الدار أو في الدكان مثلاً فيستأنف المستأجر سنة أخرى بمجرد بقائه في البيت أو الدكان وعدم تفرغه.
- (ب) يدخل صاحب السيارة الموقوف المعد للوقوف بإجرة من الباب المعد للدخول، ثم يقف المدة التي يريد، دون أن يحصل بينه وبين المؤجر كلام بل ربما تعمل مع الآلات فقط.
- (ج) تنقل حافلة النقل، ويركب الركاب فيها، ويوصله صاحب الحافلة إلى حيث يريد، ثم يدفع له الأجرة، من غير كلام بينه وبين السائق.
- (د) ينتفع الإنسان بالهاتف الموجود في الطريق، دون كلام بينه وبين المالك، بل تجري المعاملة بينه وبين الجهاز المعد لمثل هذا الغرض.
- (هـ) وفي الإجارة على الأعمال، يدخل المريض إلى الطبيب، أو يدفع لرجل جهازه المعطل إلى من يصلح، وبعد فراغ الطبيب من العلاج، والعامل من الإصلاح، يدفع للمريض أو صاحب الجهاز الأجرة المعروفة، من غير كلام بينه وبين الطرف الآخر، وذلك في كثير من الأحوال.

(١) مع أن صحة العقد بهذه الصيغة محل نظر عند بعض الفقهاء كما سيتضح في فتلنا البحث بل إن الله تعالى.

### وفي الواقف والهبة والصنقة:

- (أ) يبني الواقف مسجداً أو يجمل أرضه مقبرة وذلك بتهيئتها للدفن فيها ومن ثم يشترعها للفاس ويعتبر هذا الفعل منه عقداً للواقف.
- (ب) يعطي الراهب أو الممنق فقبض الموعوب له أو الممنق عليه بون كلام بينهما.
- ضابط هذه المعاملات في كلام الفقهاء:

- ٣- هذا النوع من التعامل يطلق عليه الفقهاء المعاطاة أو التعاطي ونكر الكاساني عن الحنفية أنهم يطلقون عليه: المروضة. فقد قال في بدائع الصنائع: (وأما المعاطاة بالمعل فهي التعاطي ويسمى هذا البيع بيع المروضة وهذا عندنا)<sup>(١)</sup>.
- ٤- والمعاطاة في لغة أصلها العطو. يقول ابن فارس: (العين والطاء، والحرف المعتل أصل واحد صحيح يدل على أخذ ومناولة، لا يخرج قلب عنهما فالعطو التناول باليد... إلى أن قال: قال الخليل: ومنه لطف الإعطاء، والمعاطاة المناولة، ويقال عطى الصبي أهله إذا عمل لهم، ونال ما أرادوا)<sup>(٢)</sup>.
- أما التعاطي: فهو تناول ما ليس له بحق يقال: فلان يتعاطى ظلم فلان<sup>(٣)</sup>. وفي كتاب الله: (وتعاطى فقره)<sup>(٤)</sup>.
- ٥- ولم يبعد الفقهاء -رحمهم الله- حيث استعملوا المعاطاة شرعاً فيما وضعت له لغة، أما التعاطي فقد استعملوها مرفقة للمعاطاة مع أن بينهما فرقاً في الاستعمال اللغوي كما أشرنا إلى ذلك آنفاً.
- ٦- وقد ضبط الفقهاء المعاطاة بضابط لم يختلفوا إلا في وجود اللفظ من أحد الجانبين، فبعضهم يرى أن وجود اللفظ من أحد الجانبين يخرج عن كونه معاطاة، والبعض الآخر يرى أنه لا بأس في وجود اللفظ من أحد الجانبين، إذا كان الطرف الثاني قد وجد منه الفعل.

(١) بدائع الصنائع ٦-٢٩٨٥. والمروضة في القاموس على خلاف هذا المفهوم فقد عرفها الفيروز آبادي بقوله: (والمروضة المكروهة في الأثر: أن تراصف الرجل بالسلعة ليست عتقه وفي بيع المروضة). انظر ترتيب القاموس المحيط ٤١٢/٢.

(٢) مجمع مفاتيح اللغة ٢٤/٣٥٢، وراجع ترتيب القاموس المحيط ٢/٢٥٥، فمصابيح المنير ص ٤١٧.

(٣) قرايج السابقة.

(٤) سورة قمر: من الآية ٢٩.



وإلى الأول ذهب الحنفية والمالكية فقد جاء في رد المحتار<sup>(١)</sup>: (إن حقيقة التعااضي وضع الثمن ولذا كُتِبَ عن تراض منهما من غير لفظ. قلت: وقوله: (من غير لفظ) يفيد ما قنعناه عن الفتح<sup>(٢)</sup> من أنه لو قال: بعتك بلف فقبضه المشتري ولم يقل شيئاً كان قبضه قبولاً وليس من بيع التعااضي خلافاً لمن جعله منه فليز التعااضي ليس فيه إيجاب بل قبض بعد معرفة الثمن).

وجاء في الشرح الكبير للدردير<sup>(٣)</sup>: (وإن حصل الرضا بمعاطاة بأن يأخذ المشتري المبيع ويبيع للبائع الثمن، أو يبيع قبض المبيع فيبيع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة).

بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول الثاني فقد جاء في المجموع<sup>(٤)</sup>: (أن يعطيه برهماً ونحوه ويأخذ منه شيئاً في مقابلته ولا يرجد لفظ، أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر فإذا ظهر، والقرينة وجود الرضا من الجانبين - حصلت المعاطاة).

ويقول الزركشي: (المعاطاة: أن يوجد في أحد شيئين لعقد لفظ من أحد المتعاقدين ويشفعه الآخر بالفعل، أو لا يوجد لفظ أصلاً ولكن يصدر الفعل بعد اتفاقهما على الثمن والمؤمن<sup>(٥)</sup>).

ويقول ابن النجار للفتوح: (وبمعاطاة: كأعطيت بهذا خبزاً فيعطيه ما يرضيه، أو يساومه بتمن فيقول خذها، أو هي لك، أو أعطيتكها، أو خذ هذه بدرهم فياخذها، أو هي لك، أو كيف تباع الخبز؟ فيقول كذا بدرهم، فيقول: خذها أو تترن. أو وضعت ثمنه عادة وأخذت عقبه). قال بهوتي: (أي عقب وضع ثمنه من غير لفظ لولاهد منهما).<sup>(٦)</sup>

### مدى اعتبار الفقهاء للصيغة الفعلية

٧- لما كان الرضا معنى يقوم في النفس، لا يطلع عليه إلا الله سبحانه وتعالى، كان لا بد من شيء ظاهر يدل عليه، ويميز عن هذه الإرادة ومن هنا نشأ الخلاف بين

(١) ابن عابدين ٤/٥١٣.

(٢) فتح القدير شرح لهذه ٦/٢٤٩.

(٣) ٢/٢.

(٤) النووي ٩/١٥٠.

(٥) المنثور في القواعد ٢/١٨٥.

(٦) المنتهى وشرحه ٢/١٤٩، راجع الإقناع وشرحه كشاف القناع ٢/١٢٨، المعنى ٦/٧، مجموع

فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٨.

الفقهاء فيما يعتبر دليلاً على الرضا وما لا يعتبر، فبعضهم ضيق دائرة الدلالات، وقصروا على الإفظاظ فقط والبعض الآخر توسع في ذلك، ونعدي دائرة الأقوال ليدخل في دائرة الأفعال، ومن هنا قسموا صيغ العقود إلى قسمين: صيغ قولية وصيغ فعلية.

٨- بيد أنهم لم يتفقوا على العقود التي تعتبر فيها الصيغة الفعلية مؤثرة في العقد، إلا أننا نستطيع أن نقول إن للصيغة الفعلية أثراً على العقد من حيث الجملة عند من قال بأن لها دلالة على الرضا.

٩- فهذا مجمل رأي الفقهاء حول دلالة الصيغة الفعلية على الرضا ومدى قوتها على إنشاء العقود وفيما يلي تعرض إن شاء الله تعالى تفصيلاً لأراء الفقهاء في ذلك.

#### أولاً - مذهب الحنفية:

١٠- فذهب الحنفية إلى انعقاد البيع بالصيغة الفعلية وسواء في ذلك المحطرات وغيرها في الصحيح المعتمد<sup>(١)</sup>، كما ذهبوا أيضاً إلى صحة الإقالة، والصرف، والوديعة بالتعاطي، وكذلك الإجارة إن علمت المدة أو قصرت وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

أما العارية والهبة فيبناء على قولهم بأن القبول بالفعل بعد الإيجاب لفظاً لا يعتبر من صور المعاوضة فنستطيع أن نقول إنهما لا يصحان في المذهب الحنفي بالتعاطي، لأن الإيجاب ركن لهما بلا خلاف، لكن نُسوا على أن القبول يصح بالفعل<sup>(٣)</sup>، ومما يزيد القول بأن العمل بعد الإيجاب ليس من صور التعاطي ما ذكره في الفتح: (من الفروع ما قال: كل هذا الطعام بدينهم، فأكله. ثم بيع ولقنه حلال. والوكوب واللبس بعد قول البائع: أركبها بمائة، ولقنه بكذا رخصاً بالبائع، وكذا إذا قال: بعتك بالفضة ولم يقل شيئاً كان قبضه قبلاً). بخلاف بيع التعاطي فإنه ليس فيه إيجاب بل قبض بعد معرفة الثمن فقط<sup>(٤)</sup>.

(١) الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه ٥٦٣/٤، تبين المقتل ١/٤، الهداية وشرحها بالتحقيق ٢٥٢/٦، نتائج المستنق ٢٩٨٥/٦، وهنا إن هذا القول هو الصحيح المعتمد لأن بعض الفقهاء قال: إن مذهب الحنفية جواز البيع بالمعاطاة في المحطرات لفظ بون الأشياء المنقصة مع أن هذا القول هو للكرخي من الحنفية لفظ. ولجس على سبيل المثال: المجموع ١٤٩/٩، حاشية نسوخي على الفروع كبير ٧/٣، إحياء علوم الدين ٦٧/٢.

(٢) الدر المختار ٥١٥/٤، الدر المختار شرح الملتقى ٢/٢، ٢٢٧.

(٣) الدر المختار شرح الملتقى ٢/٢، ٢٥٢.

(٤) فتح القدير شرح الهداية ٦/٦، ٢٤٩.

ويكفي عند الحنفية لانعقاد البيع: التعاطي من أحد الجانبين، على الأصح المفتى به<sup>(١)</sup>، وصورته كما جاء في رد المحتار: (أن يتلفا على الثمن ثم يأخذ المشتري المتاع، ويذهب برضا صاحبه من غير دفع الثمن أو يدفع المشتري الثمن للبائع ثم يذهب من غير تسلم المبيع، فلين البيع لازم على الصحيح، حتى لو امتنع أحدهما بعده أجبره القاضي.. والمراد في صورة دفع الثمن فقط أن المبيع موجود معلوم لكن المشتري دفع ثمنه ولم يقبضه)<sup>(٢)</sup>.

ويوضح أن القبض من الجانبين ليس شرطاً لصحة البيع عند الحنفية المثال التالي: دفع إلى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة، فقال بكم تبيعها؟ فقال مائة دينار. فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع: غداً أتفعلها لك، ولم يجر بينهما بيع، وذهب المشتري فجاء غداً ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فعلى البائع أن يدفعها بالسعر الأول<sup>(٣)</sup>.

ونص الحنفية أيضاً على أن صحة العقد بالصورة الفعلية مقيد بما إذا لم يصرح للعقد بعدم الرضا جاء في الدر المختار: (ولو دفع الدراهم، وأخذ البيطاخ، والبائع يقول: لا أعطيها بها، لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد.. وصرح في البحر بأن الإيجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالأولى)<sup>(٤)</sup>.

ثانياً - مذهب المالكية:

١١- ذهب المالكية إلى انعقاد البيع بالصيغة الفعلية وسواء في ذلك الخسيس والنفيس، والقليل والكثير<sup>(٥)</sup>. وكذلك الإجارة<sup>(٦)</sup>، والشركة<sup>(٧)</sup>، والوئمة<sup>(٨)</sup>، والوقف<sup>(٩)</sup>.

وقالوا: إن محل أجزاء المعاطاة حيث أقيمت في العرف وإلا فلا<sup>(١٠)</sup> والقبض من

(١) الدر المختار ورد المختار عليه ٥١٤/٤-٥١٥، فتح القدير ٢٥٢/٦.

(٢) حاشية رد المحتار ٥١٤/٤.

(٣) المرجع السابق، فجزء والمصلحة.

(٤) الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٥١٤/٤-٥١٥.

(٥) الشرح الكبير وحاشية النسوي عليه ٢/٢، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢/٢.

(٦) الشرح الكبير ٢/٤.

(٧) حاشية النسوي ٢٤٨/٣.

(٨) الشرح الكبير ٤١٩/٣.

(٩) حاشية النسوي ٨٤/٤.

(١٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٢.

الجانبيين شرط لزوم البهق بالتعاطي لا شرط لنعقد، فهو حصل القبض من جانب واحد  
فنعقد البيع غير لازم جاء في المخرج الكبير للدردير: (ولزم البيع فيها بالقبض، أي  
قبض الثمن والعشمن، وأما أصل البيع فلا يتوقف على ذلك، خلافاً لما يرويه المصنف،  
فمن أخذ ما علم ثمنه من ماله ولم يدفع له الثمن فقد وجد أصل العقد لا لزومه).<sup>(١)</sup>

١٢- ويجدر بنا ونحن نتكلم عن الصيغة الفعلية في الصذهب المالكي أن نشير إلى أن  
المالكية كغيرهم من الفقهاء الذين قالوا: إن الصيغة الفعلية إثراً في العقود قد  
لستتثروا عقد النكاح، فقد نصوا على أنه لا يصح إلا باللفظ واختلفوا فيما يقبل فيه  
من الألفاظ<sup>(٢)</sup>. قال القرافي رحمه الله تعالى: (وقاعدة النكاح وقع التشديد فيها في  
اشتراط الصيغ حتى لا أعلم أنه وجد لمالك القول بالمعاشاة فيه البتة بل لابد من  
اللفظ).<sup>(٣)</sup>

ثم نذكر القرافي رحمه الله تعالى وجه الفرق بين عقد النكاح وسائر العقود وقد نظم  
ذلك في أربع قواعد:

**القاعدة الأولى:** أن الشهادة شرط في النكاح فلا بد من لفظ يشهد عليه أنه تزويج  
لازني وسفاح، والبهق لما لم يكن الإشهاد فيه شرطاً جوزوا فيه المناولة.

**القاعدة الثانية:** أن قاعدة الشرع أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه  
تمطيماً لشأنه ورفعاً لقدره، والنكاح عظيم القدر جليل المقدار، لأنه سبب بقاء الفرع  
الإنساني، وسبب الحفاظ للحاسم لمادة الفساد، ولقتل الأتساب، وسبب المساواة  
والمراعاة والسكون، وغير ذلك من المصالح، لذلك شدد الشرع فيه، فاشتراط الصداق  
والشهادة، وخصوص الألفاظ، دون البهق.

**القاعدة الثالثة:** كل حكم شرعي لابد له من سبب شرعي، وإباحة المراءاة حكم، فله  
سبب يجب تلقينه من السمع، فما لم يستمع من الشرع لا يكون سبباً.

**القاعدة الرابعة:** يعتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة، أكثر من  
الخروج من الإباحة إلى الحرمة، فلم يجوز النكاح بكل اللفظ، بل بما فيه قرب من مقصود  
النكاح، لأنه خروج من الحرمة إلى الحل، ويجوز بيع جميع الصيغ والأفعال قاله على

(١) المخرج الكبير مع حاشية الدروري عليه ٣/٢.

(٢) راجع شرح منتهى الإذعان ١١/٢، القابلة وشرحها فتح القدير ١٩٣/٣ وما بعدها، الدروري  
١٤٢/٣.

(٣) الدروري ١٤٢/٣.

الرضا ينقل الملك في العرضين لأن الأصل في السلع الإباحة حتى تملكه بخلاف النساء، الأصل فيهن تقديسهن حتى يُعقد عليهن بملك أو نكاح، ولعموم الحاجة إلى البيع، وقصوره في الاحتياط عن الفروج.<sup>(١)</sup>

### ثالثاً - مذهب الحنابلة:

(١٣) المتأمل في العقود عند الحنابلة، إذا قارن مذهبهم بالمذاهب الأخرى التي تذهب إلى أن للصيغة الفعلية أثراً في العقود، يجد أن المذهب الحنبلي من أوسع المذاهب تصحيحاً للعقود بالصيغة الفعلية، فيصح البيع بالمعاطاة في القليل والكثير<sup>(٢)</sup>، وكذلك الإقالة، والوكالة، والوديعة، والعارية، والجعالة، والوقف، والهبة، والسلم، والشركة، والرهن.<sup>(٣)</sup>

إلا أنهم اختلفوا في العقد بالصيغة الفعلية متى تأخر إقباض الطالب للمطلوب مثل أن يقول: أعطني بهذا خيراً، فيتأخر البائع في إقباضه، أو يقول البائع: خذ هذا بعشرة، فيتأخر المشتري في قبضه، قالوا: إن هذا التأخير يبطل للبيع بالمعاطاة، ولو كانا بالمجلس ولم يتشاعلا بما يقطعه عرفاً، خلافاً للصيغة القولية فإنه وإن تراخى الإيجاب من القبول فإن البيع لا يبطل مادام في المجلس ولم يتشاعلا بما يقطعه عرفاً، وذلك لضعف الصيغة الفعلية عن القولية.<sup>(٤)</sup> يقول الجيهوتي بعد أن تكبر ابن النجار بعض الفروع على بيع بالمعاطاة: (وعلِمَ من لولاه: بغيره، وقوله: بغيره، وقوله: بغيره، اعتبار التعقيب في الصور الثلاث فإن تراخى لم يصح البيع).<sup>(٥)</sup>

١٤- وفي داخل المذهب الحنبلي، نجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قد فتح الباب واسعاً في باب العقود فذكر قاعدة جامعة في ذلك وهي: (أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل).<sup>(٦)</sup> بل قد ذهب إلى أن مسمى الإيجاب والقبول يطلق على كل ما انعقد به العقد من قول أو فعل فقال: (عبارة أصحابنا

(١) فروق، بتصرف ١٤٤/٣-١٤٥.

(٢) الإنعاق وشرحه كشف القناع ١٣٨/٢، المنتهى وشرحه ١٤١/٢، الإنصاف ٢٦٢/٤-٢٦٤، المعاني ٨/٦.

(٣) دلج في ذلك المنتهى وشرحه ١٩٢/٢، ٢٣٠، ٢٩٢، ٤٩٠، ٥١٨، ٥١٤، وكذلك فروض المربع ١٧٩/٢، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٧.

(٤) كشف القناع ١٣٨/٢، المنتهى وشرحه ١٤١/٢.

(٥) شرح المنتهى ١٤١/٢.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٢٩.

وغيرهم تقتضي أن المعطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول، وهو تخصيص عرشي قال والصواب أن الإيجاب والقبول اسم لكل تعادل، فكل ما تعقد به البيع من الطرفين يسمى إيجاباً وإيجاباً وتزايده قبولاً<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً - المذهب الشافعي:

١٥- ما سبق ذكره، مذهب الفقهاء الذين وسعوا دائرة دلالة على الرضا، فجعلوها بالأفعال كما هي بالأقوال، أما مذهب الشافعية فهو الطرف الآخر، فقد ذهبوا في المشهور إلى اشتراط اللفظ من الجانبين، واكتفوا ذلك في عقد البيع، فقالوا: لا تصح المعاطاة في قليل ولا كثير<sup>(٢)</sup>. وقالوا إن من أثار العقد بهذه الصيغة عدم صحة العقد، ومن ثم فإن المقبوض بهذا العقد له حكم المقبوض بعقد فاسد في أصح الأوجه عندهم بناءً على ذلك قالوا: لكل واحد منهما مطالبة صاحبه بما دفعه إليه ويجب على كل واحد منهما الرد إن كان بغيره، فإن كان تلفاً فيطالب كل واحد منهما صاحبه برد قتالف<sup>(٣)</sup>. لكن لو كانت قيمة المبيع قتالف مثل ثمن الذي فيه البائع سواء، فهل يجب على المشتري رد قيمة قتالف، ومن ثم يقوم البائع برد الثمن الذي استقر بيده بحكم العقد الفاسد؟ أجاب عن ذلك الإمام قزالي بأنه: إذا كان الثمن الذي استقر بيد البائع، مثل القيمة التي تلزم المشتري بدلاً من المبيع قتالف، واليافع علج من مطالبة المشتري بالبدل، فإنه قد ظفر بعقل حقه، فله أن يتملكه، وإن كان فادراً على مطالبته بالبدل، وهي قيمة قتالف، فإنه لا يتملك ما ظفر به وهو الثمن الذي استقر بيده بحكم العقد الفاسد، لأن للمشتري ربحاً لا يرضى أن يصرف ما في يد البائع إلى يمينه، فعندئذ على البائع مراجعة المشتري<sup>(٤)</sup>.

(١) الإنصاف ٢٦٤/١.

(٢) المجموع ١٤٩/٩، روضة الطالبين ٢٢٦/٣، مغني المحتاج ٣/٢ وما بعدها، نهاية المحتاج ٢٧٥/٣.

وما ذهب إليه الشافعية هو قول ابن حزم قضايري ورجع لمطلي ٢٩٦/٩، وفكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥/٢٩: (إن هذا قول مذهب الإمام أحمد يكون ثلثة رويها منصوراً في بعض المسائل كالبيع والوفاء ويكون ثلثة رويها منسوخة كالمطالبة والإجارة).

(٣) المجموع ١٥١/٩.

(٤) إحياء علوم الدين ٦٨/٢، وقد نقله عنه قزالي، ورجع لك في روضة الطالبين ٢٢٧/٣، والفتاوى في المجموع ١٥١/٩.

١٦- ومع أن فقهاء الشافعية قد رتبوا هذا الأثر في التثنية على هذا العقد فإنهم قد قالوا: إنه لا مطالبة على كل وجه في الدار الآخرة، وإن كانت المطالبة ثابتة في الدنيا. يقول النووي: (نكر أبو سعيد بن أبي عسرون<sup>(١)</sup> تلويعاً على المشهور أن البيع لا يصح بالمعاطاة أنه لا مطالبة بين الناس في الدار الآخرة لوجود طيب النفس بها ووقوع الاختلاف فيها)<sup>(٢)</sup>.

خامساً: نذكر أصحاب القول للوسط:

١٧- نكرنا فيما سبق طرفين في: أن الصيغة الفعلية قاصرة على إنشاء العقود أو لا. هم جمهور الفقهاء، والشافعية، ومن هؤلاء وهولاء خرج من يقول بالوسط بين الطرفين فلا منع مطلقاً ولا فتح الباب على مصراعيه، وهذا ما ذهب إليه الكرخي<sup>(٣)</sup> من الحنفية<sup>(٤)</sup>، وابن سريج<sup>(٥)</sup>، والغزالي من الشافعية<sup>(٦)</sup>، وابن الجوزي وقضايى أبو يعلى من الحنابلة وهي رواية عن الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>. وقد انحصر كلامهم في هذه المسألة في عقد البيع فذهبوا إلى صحة المعاطاة في المعقرات دون الأشياء

(١) عبيد بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عسرون قديمي، ولد عام ٤٩٢هـ. وقيل ٤٩٣هـ. وتوفي ٥٨٥هـ. كان أفقه أهل عصره، وإليه المنتهى في الفتوى والأحكام، وتفقه به خلق كثير، من مصنفاته: (الاقتصار، المرشد، فوائد المهنبي).

راجع طبقات الشافعية للأسنوي ٨١/٢-٨٢، ولعزید من المراجع حول الترجمة راجع هامش محقق الطبقات.

(٢) المجموع ١٥٢/٩. وراجع مغني المحتاج ٣/٢، نهاية المحتاج ٣/٢-٣٧٦.

(٣) أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، له فتوح وأئمة أصحاب أبي حنيفة، ولد عام ٣٦٠هـ. وتوفي ٣٤٠هـ.

وراجع في ترجمته أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصهرري ص ١٦٠-١٦١.

(٤) راجع رد المحتار ٥١٣/٤، تبیین الحقائق ٤/٤، فتح القدير شرح الهدية ٢٥٢/٦.

(٥) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعية في أكثر الأقاليم، كان يفضل على جميع أصحاب الشافعية حتى المعزني، بلغت مصنفاته أربع مئة مصنف وجعلها مطلقاً، توفي عام ٣٠٦هـ. عن سبع وخمسين سنة ورحمه الله.

راجع ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ٨١/٢-٨٢، ولعزید من المراجع حول الترجمة راجع هامش محقق الطبقات.

وراجع قول ابن سريج في المجموع ١٤٩/٩.

(٦) إحياء علوم الدين ٦٧/٢.

(٧) فقهني ٧/٦، الإصناف ٢٦٣/٤، كشاف القناع ١٢٨/٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧-٦/٢٩.

النفيسة، يقول الغزالي: (الاحتمال الثالث: أن يفصل بين المحقرات وغيرها.. وهو تقرب الاحتمالات إلى الاعتدال، فلا بأس لو ملنا إليه لمسيس الحاجات، ولعموم ذلك بين الخلق، ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معناه في الأعصار الأولي).<sup>(١)</sup>

١٨- لكن ما هو ضابط الخسيس والنفيس عند أنصار هذا القول؟  
ضبطه بعضهم بأن النفيس نصاب السوقة والخسيس ما قل ثمنه كالخبز، وضبطه بعضهم بأن النفيس نصاب السوقة والخسيس ما بونه.<sup>(٢)</sup> وأحسن من ضبطه الإمام الغزالي فقال: (أما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلف بالتقدير فإن ذلك غير ممكن، بل له طرقان واضحتان لا لا يخفى أن شراء البقل، وقليل من الفولكه، والفيز، والقم، من المعبود من المحقرات، التي لا يعتاد فيها إلا المعاطاة، وطالب الإيجاب فيها يعد مستقصياً، ويستتبد تكلفه لذلك ويستقل، ويُنسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير لا وجه له. هذا طرف الحقارة، والثاني: أدوات..... والمقارنات والنفيس، فذلك مما لا يستبعد تكلف الإيجاب والقبول فيها، وبينهما أوساط متشابهة، يشك فيها، هي في محل الشبهة، فحق ذي الدين أن يسأل فيها إلى الاحتياط، وجميع ضوابط الشرع فيما يُعقَّم بالعادة كذلك، يتقسم إلى أطراف واضحة، وأوساط مشككة).<sup>(٣)</sup>

### الأدلة والمنقشة والخراج:

١٩- استدل الشافعية على المشهور من المذهب بما يلي:  
(أ) أن في المعاطاة نقلاً للملك من غير لفظ دال عليه، وقد أحل الله البيع، والبيع اسم للإيجاب والقبول، وليس مجرد فعل بتسليم وتسلم إذ للمسلم أن يرجع ويقول: قد دعت، وما بعده، إذ لم يصدر بيئي إلا مجزء تسليم، فذلك ليس ببيع.<sup>(٤)</sup>

(ب) أن المعاطي التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي جعلت لإبانة مالي القلب، إذ الأعمال من المعاطاة ونحوها تتمثل وجوهاً كثيرة<sup>(٥)</sup>، فإن لم يكن

(١) إحياء علوم الدين ٦٧/٣.

(٢) حاشية رد المحتار ٥١٢/٤، فتح القدير شرح الهدية ٢٥٢/٦.

(٣) إحياء علوم الدين ٦٧/٣.

(٤) المرجع السابق، الجزء والمقدمة.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/٢٩، ملني لمعتاج ٢/٢.



هناك لفظ، وكان الفعل فقط لم تميز بين العقود، وبين طبيعة القَبُولِ، بمعنى هل كان قبضاً بالبيع، أو بالإجارة أو الهبة؟ وهو ذلك.

(ج) أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنابذة والعلامة<sup>(١)</sup>، والحصاة<sup>(٢)</sup>، وما نُكِرَ من البيع بالصيغة الفعلية في معنى هذه البياعات لتي أبطلها النبي صلى الله عليه وسلم لوقوعها بغير لفظ البيع.

٢- وقد أجيب عن هذه الأوجه بما يلي:

فمن الوجه الأول: أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بأن قصر اسم البيع والإجارة على الإيجاب والقبول فقط دون الأفعال غير صحيح. فإن الشارع قد اكتفى بالتراضي في البيع في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وطيب النفس في القبرع في قوله: ﴿فَإِنْ طَلَبَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾<sup>(٤)</sup>، تلك الآية في جنس المعاوضات، وهذه الآية في جنس التبرعات ولم يشترط لفظاً معيناً يدل على التراضي وعلى طيب النفس، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة... إلى أن قال: (إن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مطلقاً بها أحكام شرعية، وكل قسم فلا بد له من حد، فمنه ما يعلم حده باللغة كالشمس، والقمر، والبر، والبحر، والسماء، والأرض، ومنه ما يعلم بالشرع، كالمؤمن، والكافر، والمنافق، والصلاة، والزكاة، والسيام، والحج. وما لم يكن له حد في اللغة، ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم: ومن ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه<sup>(٥)</sup>).

ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة وهو ما لم يحد الشارع لها حداً لا في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا نقول عن أحد من الصحابة والتابعين

(١) حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العنابذة والعلامة أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥/٢، كتاب البيوع، باب (٦٢)، ومسلم في صحيحه ١١٥١/٢، كتاب البيوع، باب (١).

(٢) حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، رواه الإمام مسلم في صحيحه ١٦٥٢/٢، كتاب البيوع، باب (٢).

(٣) سورة النساء: من الآية ٢٩.

(٤) سورة النساء: من الآية ٤.

(٥) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه ٢٣/٣، كتاب البيوع، باب (٥٥)، والإمام مسلم في صحيحه ١٦٦١/٣، كتاب البيوع، باب (٨).

أنه عين للمفرد صفة معينة من الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدل على ذلك. من أنها لا تنمذ إلا بالصيغ الخاصة، بل قد قيل إن هذا قول مما يخالف الإجماع القديم. وأنه من البدع، وليس لذلك حد في لغة العرب بحيث يقال إن أهل اللغة يستعملون هذا بيماً ولا يستعملون هذا بيماً، حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر. بل نسبة أهل الحرف من العرب هذه المعانديت بيماً، دليل على أنها هي لغتهم تسمى بيماً، والأصل بقاء اللغة وتقريرها، لا نقلها وتغييرها، فهذا لم يكن له حد في الفروع، ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى حرف الناس وعاداتهم، لما سئوه بيماً فهو بيع، وما سئوه صبة فهو صبة<sup>(١)</sup>.

وأما الجواب عن الوجه الثاني: وهو أن الأفعال من المعاطاة ونحوها تحصل وجوهاً كثيرة، فيمكن أن يجاب عن ذلك: بأن طبيعة العقد تعرف بقرائن الأحوال فليس قدر الثمن كقدر الأجرة بالتأكيد. وليس العقد الضلي عن القموض كالمفرد الذي فيه عرض وهكذا.

وأما الجواب عن الوجه الثالث: فقد أجاب عنه المجلس رحمه الله تعالى بقوله: (قيل له ليس هذا كما قلنت، وليس ما أجازته أصحابنا مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لأن بيع الملامسة هو: وقوع العقد بالتمس، والمنابذة: وقوع العقد بنبذة إليه، وكذلك بيع الحصة هو: أن يضع عليه حصاة، فتكون هذه الأفعال مندمجة لوقوع البيع، فهذه بيوع معقوبة على المساطرة، ولا تطلق لهذه الأسباب التي حلقوا وقوع البيع بها بعقد البيع، وإنما ما أجازته أصحابنا فهو: أن يتساوما على ثمن يلف البيع ثم يزن له المشتري الثمن<sup>(٢)</sup> ويسلم إليه البائع المبيع، وتسليم المبيع والثمن من حقوق البيع وأحكامه، فلما لعل موجب العقد من التسليم، صار ذلك رضا منهما بما وقف عليه العقد من الثمن، وليس الثوب ووضع الحصاة ونحوه، ليس من موجبات العقد ولا من أحكامه، فصار العقد مطلقاً على خطر، فلا يجوز، وصار ذلك أصلاً في امتناع وقوع قبضات على الأخطار، وذلك مثل أن يقول: بعتك إدا الدم زيد، وإذا جاء قد ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤/١٤ وما بعدها.

(٢) مما يحسن التنبه عليه أن العقود في القديم كانت تكون وزناً ولا تعد معاً فلهذا قال يزن له المشتري الثمن ومن ذلك ما جاء في الفروع المربع ١٦٦/٢. أول كتاب البيع: فرق لكوه على وزن مال فباع ملكه كره فقواه منه وصح.

(٣) أحكام القرنين للمصنفين ١٢٠/٢-١٢١.

٢١- أما دليل من قَصَل القول، فإجاز الصيغة الفعلية في المحقرات دون غيرها، فهو:  
إن العادة تَسْتَقْبِحُ طلب الإيجاب والقبول في المحقرات دون غيرها. ويمكن أن  
يُضْمَرُ إلى ذلك مسيس الحاجات، وهادة الأولين، وأمرنا بجميع العادات بغير إيجاب  
وقبول مع التصرف فيها، وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون؟

وأيضاً فإنه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتاداً في زمن الصحابة، ولو  
كانوا يتكلمون بالإيجاب والقبول من البقال، والخباز، والتصاب لتُثَقِّلَ عليهم فعله،  
ولتُقَلَّ ذلك نقلاً منتشراً، ولكأن يشتهر وقت الإعراض بالكلية عن تلك العادة، فإن  
الأعصار في مثل هذا تنقلوت.<sup>(١)</sup>

ومن الغرائب أنهم جعلوا الفعل باليد لفظاً وتسليماً سبباً لنقل الملك في  
المحقرات دون غيرها وقد استشكله الفزاري ثم أجاب عنه بهذا الجواب فقال: (أن  
يفصل بين المحقرات وغيرها كما قال أبو حنيفة رحمه الله، وعند ذلك يتعسر  
الضبط في المحقرات، ويُشْكَلُ وَجْهُ نقل الملك من غير لفظ يدل عليه، فأجاب عن  
الأول، ثم قال: وأما الثاني وهو طلب سبب لنقل الملك، فهو أن يُجْعَلَ الفعل باليد  
أخذاً وتسليماً سبباً لعينه بل لدلالته، وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة  
ستمرة في العادة).<sup>(٢)</sup>

٢٢- وفي نظري أن التفصيل فيما يجوز بالصيغة الفعلية وما لا يجوز، تُحْكَمُ من غير  
دليل، ولا يجوز أن تُلْزِمَ عباد الله أو تُبْطَلُ معاملاتهم، بما لم يلزمهم به الشارع، أو  
يقوم دليل صحيح على بطلان مثل هذه المعاملة.

٢٣- أما جمهور الفقهاء فيكونون بدلالة الصيغة الفعلية على الرضا في العقود وقيامها  
مقام الإيجاب والقبول فقد فسدوا<sup>(٣)</sup> بما يأتي:

لولا: أن الله سبحانه وتعالى أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى  
العرف، كما رجع إليه في القبض، والإحرار، والتفرقة والمسلمون في أسواقهم  
وبيعاتهم على ذلك.<sup>(٤)</sup>

(١) إجماع علوم فنين ٦٧/٢.

(٢) إجماع علوم فنين ٦٧/٢.

(٣) راجع في الأئمة إضافة في مانعز إليه بعد ذلك:

أحكام القرن للجهل ١٣٠/٢ وما بعدها، بدائع الصنائع ٢٩٨٥/٦، المجموع ١٤٩/٩.

١٤٠، كشف القناع ١٣٨/٢.

(٤) المغني ٨/٦.

وقد وقع الاتفاق حتى من المانحين على أن كل ما جاء ولم يحدد بالشرع ولا باللغة، فإنه يحد بالعرف، وفي ذلك يقول السيوطي رحمه الله تعالى: (قال الفقهاء: كل ما ورد به شرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف... إلی ان قال: وخرجوا عن ذلك إلى مواضع لم يعتبروا فيها العرف، مع أنها لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة، ومنها: المعطاة على أصل المذهب، لا يصح البيع بها ولو اعتيقت).<sup>(١)</sup>

نقد بين السيوطي رحمه الله تعالى، وهو شافعي المذهب، أن هذه هي القاعدة المتفق عليها بين الفقهاء إلا أن الشافعية في المشهور من المذهب قد خرجوا عن هذه القاعدة مع قولهم بها ولكن هذا دليل من كتاب أو سنة؟

شافعيًا: أن البيع وغيره من العقود مما نفع به البلوى، فلو اشترط لها لإيجاب وقبول لبيته صلى الله عليه وسلم بيقاً عاماً، بقوله أو فعله، ولم يخف حكمة، لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيراً، وأكلهم المال بالباطل، ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه، مع كثرة وقوع البيع بينهم، لم ينقل عنهم لا قولاً ولا فعلاً، ولو استعملوا ذلك في بيعاتهم لنقل نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله<sup>(٢)</sup>. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقد صفة معينة من الألفاظ لو غيرها، أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تتعلق إلا بالصيغ الخاصة، بل قد قيل: إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم، وأنه من البدع).<sup>(٣)</sup>

بل إن المنقول من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وفعل الصحابة، يدل على عدم اشتراط ذلك، وأن العقود لا تنقيد بصيغ خاصة، وفي ذلك يقول طيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فمن تتبع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة، والتابعين، من أنواع المبيعات، والمواجرات، والقبولات، علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين، والأثر في ذلك كثيرة)، ثم ذكر منها رحمه الله: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مسجده، والمسلمون بنوا المساجد على عهده، وبعد موته، ولم يأمر أحداً أن يقول: واقت هذا المسجد، ولا ما يشبه هذا اللفظ بل قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) الأذنيه وقنطاز ص ٩٨-٩٩.

(٢) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/٢٩، المعنى ٨/٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١٦/٢٩.

«من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»<sup>(١)</sup>. فَمُلِّقَ الحكم بنفس بنائه، وفي الصحيحين: أنه لما اشترى الجمل من عبدالله بن عمرو بن الخطاب قال: «هو لك يا عبد الله ابن عمر»<sup>(٢)</sup> ولم يصدر من ابن عمر لفظ قبول، وكان يهدي، ويهدي له، فيكون قبض هدية قبولها.

ولما نهر القينات قال: «من شاء فلتطع»<sup>(٣)</sup> مع إمكان قسمتها، فكان هذا إيجاباً، وكان الانتطاع هو القبول.. إلى أن قال: ولم يكن يأمر الأخذ بلطف، ولا يلتزم أن يتلفظ لهم بصيغة، كما في إعطائه للمؤلفة قلوبهم، وللعياس وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: أن المقصود من العقود: إنما هو القبض والاستيفاء، فإن المعايدات تفيد وجوب القبض أو جوازها، فإذا كان المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم، فكنكك العقود، وبمعنى آخر التصرفات جنسان: عقود، وقبوض. والمرجع في القبض إلى عادات الناس، وهو أحد أنواع التصرف فكنكك الحال في النوع الثاني وهو العقود<sup>(٥)</sup>.

رابعاً: أن الإذن العرفي في الإباحة، أو التملك، أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي<sup>(٦)</sup>.

خامساً: الإجماع على أن العقود لا يشترط فيها لفظ الإيجاب والقبول، لأن الناس كانوا يتبايعون في أسرارهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا<sup>(٧)</sup>.

٢٤- بعد هذا العرض الشامل لأقوال الفقهاء، وأئمة كل قول، ومناقشة تلك الأئمة، تبين

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه ١١٦/١ كتاب الصلاة، باب (٦٥) يلفظ: بنى الله له مسجداً في الجنة.

ورواه الإمام مسلم في صحيحه ٢٧٨/١ كتاب المساجد، باب (٤) باللفظ الوارد أعلاه، وكنكك باللفظ البخاري رحمه الله تعالى.

(٢) لفظ الحديث من ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر متعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ابنيته قابتاعه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد الله.

لخرجه بهذا اللفظ الإمام البخاري في صحيحه ١٤٠/٢ كتاب الهبة وقبضها، باب (٢٦)، والإمام أحمد في المسند ٢٥٠/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣٦٩/٢-٣٧٠ كتاب العناصك، باب (١٩)، وسكت عنه.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨/٢٩-١٩.

(٥) المرجع السابق ٢٠/٢٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩.

(٧) المعنى ٨/٦.

لي أن الشافعية في المشهور من مذاهبهم قد نظروا بالقول بأن العقد بالصيغة الفعلية لا يصح، وهذا في نظري يبقى مسطوراً في كتب الشافعية لا سبيل إلى تطبيقه في الواقع العملي حيث لا دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول صاحب، أو قياس صحيح، فليس هناك سوى العرف والعرف على خلاف ذلك، في القديم والحديث، وهذا ما جعل بعض علماء الشافعية بل محققهم يذهبون إلى اعتبار الصيغة الفعلية دليلاً على الرضا، وهو قول جمهور العلماء.

يقول الفتوي رحمه الله تعالى: (ومن أختار من أصحابنا أن المعاطاة فيما يعد بيعاً صحيحة، وأن ما عده الناس بيعاً فهو بيع، صاحب الشامل<sup>(١)</sup>، والمقولي<sup>(٢)</sup>، والفتوي<sup>(٣)</sup>، والرويان<sup>(٤)</sup>، وكان الرويان يفتي به، وقال المتولي، وهذا هو المختار للفتوى، وكذا قاله آخرون، وهذا هو المختار<sup>(٥)</sup>).

وقال السيوطي: (وخرجوا عن ذلك في مواضع، لم يعتبروا فيها العرف، مع أنها لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة، منها المعاطاة على أصل المذهب، لا يصح البيع بها، ولو اعتبرت، لا جرم أن الفتوي قل: المختار الراجح دليلاً للصحة، لأنه لم يصح في الشرع اعتبار لفظ، فوجب الرجوع إلى العرف، كغيره من الألفاظ<sup>(٦)</sup>).

(١) هو أبو نصر عبد السيد بن أبي طاهر محمد بن عبد الوالد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ، ولد عام ٤٠٠ هـ وتوفي ٤٧٧ هـ قال الأسنوي: برع حتى رجوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق.

راجع طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٣٩، ولمزيد من مراجع الترجمة راجع هاشم مطبق الطبقات. (٢) أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون قنيساري الفتولي، ولد سنة ٤٢٦ هـ وقيل سبع برع في الفقه، والأصول والفلاخ، له من المصنفات (فتنة) ولم يكن لها وصل فيه إلى الحدود فكلها جماعة، وفلاخ، ومختصر في الفرائض، وقد طبع له كتاب باسم الفتن في أصول الفقه بتطبيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية في بيروت. راجع هذه الترجمة في طبقات الشافعية لعبد الرحيم الأسنوي جمال الدين ١/١٤٦ تحقيق كمال يوسف الحوت. وراجع هاشم التحقيق.

(٣) أبو محمد الحسين بن مسعود البهاري المعروف أيضاً بأبى الفراء تارة بالفراء أخرى لطلب محبي السنة، من مصنفات (التعليب)، توفي سنة ٥١٦ هـ.

راجع طبقات الشافعية للأسنوي ١/١٠١، ولمزيد من مراجع الترجمة راجع هاشم التحقيق. (٤) عبد الوالد بن إسحاق بن أبي القباس أحمد بن محمد الرويان الطبري، ولد عام ٤١٥ هـ وتوفي عام ٥٠٢ هـ، ولعل إمداد، صنف تصانيف المشهورة واشتهر بصاحب (البحر) كان يبال له شافعي زمانه.

راجع طبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٧٧، ولمزيد من مراجع الترجمة راجع هاشم المطبق.

(٥) المجموع ١/١٤٩.

(٦) الأذنياء والنظائر ص ٩٩.

ومن الشافعية كما أسلفنا من حاول التوسط بين القولين، جمعاً بينهما، كابن سريج والغزالي.

٢٥- والمتأمل في مذهب الشافعية، يجد أنهم يستثنون بعض مواضع ذلك النصوص على جوازها إذا مست الحاجة إليها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (كما في الهدي إذا عطب نون محله، فإنه ينصر ثم يُضَمَّنُ نعله المحلق في عنقه بنمسه، علامة للناس، ومن أخذ ملكه<sup>(١)</sup> وكذلك الهدية ونحو ذلك)<sup>(٢)</sup>.

ويقول الثوري: (وأما الهدية، وصلة الطلوع، ففيها خلاف مرتب على البيع، إن صححته بالمعاطاة ولم تشترط فيه الخطأ، فهما أولى بذلك، وإن شرطنا اللفظ في البيع، ففيهما وجهان مشهوران عند الخرسانيين.. إلى أن قال: أصبحهما عند الجمهور: لا يشترط، وهو الصواب، قال لرافعي في أول كتاب الهبة: هذا هو الصحيح الذي عليه قرار المذهب، ونقله الإثبات من متأخري الأصحاب، وقطع به المتولي، والبقري، واعتمده الروياني وغيرهم، ولحقوا بأن هدايا كانت تحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذها، ولا لفظ هناك، وعلى ذلك جرى الناس في جميع الأعصار، ولهذا كانوا يبعثون على أيدي الصبيان الذين لا عبارة لهم)<sup>(٣)</sup>.

٢٦- إذاً فليس ذلك في مذهب الشافعية محل إجماع، بل هو في حكم المعلن عنه - والله أعلم - ومن تمسك به فهو لتقصير للمذهب ليس إلا. وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وبعض الناس قد يحمله اللئذ<sup>(٤)</sup> في تصديره لقول معين، على أن يجعل ما يعلمه الناس من التراضي، وطيب نفسه، فلا عبرة بجحد مثل هذا، فإن جحد الضروريات قد يقع كثيراً عن مواطاة، وتلقين في الأخبار، والمذهب، فالعبرة بالفطر السليمة التي لم يعارضها ما يغيرها)<sup>(٥)</sup>.

(١) وقد ورد ذلك في الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه ٩٦٢/٢ كتاب الحج، باب (٦٦) عن أبي التياح الضبي.

وما رواه الإمام مالك في الموطأ ٣٨٠/١ كتاب الحج، باب (٤٧) عن هشام بن عروة عن أبيه وهذا حديث مرسل راجع شرح السنة للبغوي ١٩٢/٧. ونص الحديث في الموطأ: (إن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: انصرها، ثم ألق ثلاثها في مهبها، ثم خل بين الناس وبينها ياكلون).

(٢) مجموع الفتاوى ٦/٢٩.

(٣) مجموع ١٥٢/٩.

(٤) لئذ، يُلَدُّ، لئذاً من باب تعب لفتحت خصومه، ولجج المصباح المنير ص ٥٥١.

(٥) مجموع الفتاوى ١٥/٢٩.

٢٧- وأما من حاول التوسط، ففرّق بين الخسيس والنفيس، فإن العرف الذي هو عمدة الأئمة في هذه المسألة، وقطب رحاهما، لم يفرّق بينهما، وقد شهد بذلك أحد العلماء الذين قالوا: يفرّق بين الخسيس والنفيس، وهو الإمام الغزالي رحمه الله فقد قال: (الإن رة الأمر إلى العادات، فقد جاوز الناس المعقولات في المعاطاة، إذ يتقدّم الدلائل إلى الفيزان، فيأخذ منه ثوباً نيباجياً، قيمته عشرة مثاقير مثلاً، ويعمله إلى المشتري، ويعود إليه بأنه لرضاه، فيقول خذ عشرة، فيأخذ من صاحبه عشرة، ويعملها ويسلمها إلى المزان، فيأخذها ويتصرف فيها، ومشتري الثوب يقطعها، ولم يجر بينهما إيجاب وقبول أصلاً. وكذلك يجتمع المعهزون على حائث البياح، فيعرض متاعاً قيمته مائة دينار فيمن يزيد، فيقول أحدهم: هذا علي بتسعين، ويقول الآخر: هذا علي بخمسة وتسعين، ويقول الآخر: هذا علي بمائة، فيقال له إذن، فيوزن ويسلم، ويأخذ المتاع، من غير إيجاب وقبول، فقد استمرت به العادات).<sup>(١)</sup> والمعامل في معاملاتنا وعقودنا المعاصرة يجد أن العمل على العقد بالصيغة القاطنة في القليل والكثير والنفيس والظهير والعادة مُحْكَمَةٌ.

٢٨- بناء على ما سبق كله فلاذئ يطعن له القلب، ويشرح له المصدر، وتعضده الأئمة غير المنقوضة، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين قالوا: بدلالة الصيغة الفعلية على قرضاء ومن ثم انعقاد العقود بها، وترتب آثارها عليها.

وذلك لأن الله سبحانه وتعالى لم يعمدنا في العقود بالألفاظ، ولا يجوز أن نلزم عباد الله بصيغ والألفاظ لم يلزمهم الشارع بها، والمبرة بإرادة المتكلم لا بلفظه، والإرادة إنما تعلم بدلالة الحال، والقوائن المصاحبة، إضافة إلى الألفاظ، يؤيد ذلك ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله: (المبرة بالإرادة لا باللفظ. وهذا امر يعم أهل الحق والباطل، لا يمكن دفعه، فاللفظ الخاص قد ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة، والعام قد ينتقل إلى الخصوص بالإرادة، فإذا رُعي إلى عمده فقال: (واحد لا أتقدي)، أو قيل له: نعم، فقال: (واحد لا أنتم) أو (لشرب هذا الماء) فقال: (واحد لا لشرب). فهذه القاطنة عامة، نقلت إلى معنى الخصوص بإرادة المتكلم، فلي قطع السامع عند سماعها بأنه لم يردّ النفس العلم إلى آخر العمر، والألفاظ ليست تبعية، والمعروف يقول: ملأ أروءة واللفظي يقول: ملأ قال؟ كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجوا من عند النبي صلى الله عليه وسلم يقولون: ملأ قال أنفاً، وقد أنكر الله سبحانه وتعالى عليهم وعلى أمثالهم بقوله: (فأصل هؤلاء

(١) إسماء علوم الدين ٦٧/٢.



للقوم لا يكابون يفقهون حديثاً<sup>(١)</sup> فذم من لم يفقه كلامه، والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، إلى أن قال: وقد كان الصحابة يستدلون على أن الرب تعالى، وإباحته، بإقرارهم وعدم إنكاره عليهم في زمن الوحي، وهذا استدلال على المراد بغير اللفظ، بل بما عرف من موجب اسمائه، وصفاته، وأنه لا يقر على باطل حتى يبينه<sup>(٢)</sup>.

إذاً لا ينحصر التعبير عن الإرادة بالألفاظ فقط، بل في بعض الأحيان اللفظ لا يدل على الإرادة، ولا يعبر عما في النفس، فقد عفى الله سبحانه وتعالى عن أكرهه على الكفر فتكلم به، فلم يعتبر لفظه فقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِيَاثِهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلُوبُهُ مَطْمَئِنَّةٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مِنْ شَرِّ مَا كَفَرُوا فَعَلِيهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢٩- والخلاصة كما يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: (والألفاظ لم تقصد لغواتها وإتمام هي يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بليما، أو بآلة عقلية، أو بريقة حالية، أو عادة له معروفة لا يُخَلُّ بها)<sup>(٤)</sup>.

٣٠- ذكرنا فيما سبق أن الفقهاء ضبطوا الصيغة الفعلية بانها أخذ وإعطاء بعد معرفة اللغز. ونورد هنا مسألة مهمة جرى العمل عليها بين الناس قديماً وحديثاً ولا يزال الناس في يومنا هذا يعملون بها، ويسميها الفقهاء (بالاستحرام) وصورتها: أن يأخذ الرجل من البقال حوائج كل يوم، ثم يحاسبه عنها في نهاية الشهر، فهذه المسألة من الفقهاء من جعلها من المعاملة، ومنهم من فصل فيها، ومنهم من أبطل مثل هذا التعامل، فجاءت أقوالهم على النحو التالي:

١- فمن ذهب إلى جواز العقد بالصيغة الفعلية من علماء الشافعية، ذكر أن مثل هذه المعاملة باطلة، واستثناهما من المعاملة، فقد قال النووي: (فأما إذا أخذ منه شيئاً، ولم يتلفظا ببيع، بل نوياً أخذه بثمنه المعتاد كما يفعله كثير من

(١) سورة النساء: من الآية ٧٨.

(٢) إعلام الموقعين ١/٢١٨-٢١٩.

(٣) سورة النحل: آية ١٠٦.

(٤) إعلام الموقعين ١/٢١٨.

الناس، فهذا باطل بلا خلاف. لأنه ليس بيعاً لفظياً، ولا معلطاً<sup>(١)</sup>، ولا يعد بيعاً، فهو باطل، ولنعلم هذا، وانحصر منه، ولا نغتر بكثرة من يظنه، فإن كثيراً من الناس يأخذ الحوائج من البيع مرة بعد مرة، من غير معلط ولا معلطاً، ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه القرض، وهذا باطل بلا خلاف<sup>(٢)</sup>.

٢- واختلف الفقهاء الحنابلة في تكليف هذه المسألة مع تثاقفهم على جوازها استحساناً والتسامح فيها:

(أ) فذهب بعضهم: إلى أن هذا ليس بيع معلط، للبيع لم يتعد بمجرد الأخذ، ولكن يتعد عندما يحاسب المشتري البائع في نهاية الشهر، قالوا: وهذا وإن كان عقداً على معلوم، وهو ما أخذه خلال الشهر واتفقه، إلا أن هذا مما يتسامح فيه.

(ب) وذهب بعضهم إلى تضعيف هذا القول وقال: إن هذا ليس من باب بيع المعصوم، وإنما هو من باب ضمان المثلقات بإذن مالكها عرفاً تسهياً للأمر، ولعلنا للرجح، كما هو العادة.

وردد ذلك: بأن الضمان بالإذن مما لا يعرف في كلام الفقهاء، وليساً فإن الضمان في المثلقات يكون بالمثل لا بالقيمة، وضمان التميميات بالقيمة ولا يكون بالمثل.

(ج) وذهب بعضهم إلى التخصيل في ذلك: لما يأخذه مما عيّن ثمنه فهو بيع بالمعلط، يصدق عليه أنه أخذ وإعطاء بعد معرفة الزمن، فكلمة أخذ ضمناً فتعد بيعاً بثمنه المعلوم فوراً بعد أخذه، وليس في الأمر الشهر، كما يقول من تكلف هذه المسألة على أنها من بيع المعصوم<sup>(٣)</sup>.

هذا إذا كان ما يأخذه مما تُعرف على ثمنه، أما ما كان ثمنه مجهولاً، ولم يتعارف الناس على ثمن ثابت له، فإنه وقت الأخذ لا يتعد بيعاً بالمعلط لجهالة الثمن، ولكن يمكن تكليف المسألة في هذه الحالة: لأنها من باب القرض المعصوم بمطه أو قيمته، وهذا التكليف قد ذهب إليه ابن عابدين فقد قال بعد أن ذكر أن ما عيّن ثمنه يتعد بيعاً

(١) يقول القرطبي منظراً قول القوي هذا: (وقوله إنه لا يعد معلطاً ولا بيعاً أنه نظر بل بعدد الناس بيعاً، والظاهر أن يكون قدر الثمن المأخوذ معلوماً لهما عند الأخذ والمطلة وإن لم يتعارفاً له فاستقام فنظر معنى المحتاج ١/٢).

(٢) المجموع ١/٩، المتكدر في القواعد للزركشي ١٨٥/٢.

(٣) راجع في ذلك حاشية رد المحتار ١/٥١٥-٥١٧.

بالتعاطي: (وهذا ظاهر فيما كان ثمنه معلوماً وقت الأخذ، مثل الخبز، واللحم، أما إذا كان ثمنه مجهولاً فإنه وقت الأخذ لا يتعقد بيعاً بالتعاطي لجهالة الثمن، فإذا تصرف فيه الآخذ، وقد دفعه البائع برضاه بالبيع، وبالتصرف فيه على وجه التعويض عنه، لم يتعقد بيعاً، وإن كان على ثبة البيع، لما عُلِمَتْ من أن البيع لا يتعقد بالنية، فيكون شبيه القرض المضمون بعقله أو قيمته، فإذا توافقا على شيء بدل العطل، أو القيمة، برئت فمة الآخذ، لكن يبقى الإشكال في جواز التصرف فيه إذا كان قيمياً، فإن قرض القيمي لا يصح، فيكون تصحيحه هنا استفساراً، كقرض الخبز والقميرة. ويمكن تخرجه على الهبة بشرط العوض، أو على المتيوض على سبيل الشرط).<sup>(١)</sup>

٣- أما الملكية فقد قَصَّروا كما قَصَّل الحنفية فقالوا: إذا تعارف الناس على الثمن، فما يأخذه يتعقد بيعاً في حينه، إلا أنه بيع غير لازم، ويكون هذا من قبيل البيع بالمعاطاة. جاء في حاشية السوقي: (قوله ولزوم البيع فيها أي في المعاطاة بالتقاضي أي بالقبض من الجانبين، فمن أخذ رغباً من شخص، ودفع له ثمنه، فلا يجوز له رده وأخذ بئله، للشك في التمسك، بخلاف ما لو أخذ الرغيف ولم يدفع ثمنه، فيجوز له رده وأخذ بئله، لعدم لزوم البيع).<sup>(٢)</sup> وهذا كله إذا وجد ما يدل على الرضا من الآخر، وإلا فلا يتعقد البيع، ولا يحل للأخذ الأكل.

أما إذا كان ثمن المبيع مجهولاً، فلا يصح العقد من أصله، وعقوا لذلك بما يشابه مسائلتنا وذلك كأن يقول له بعثك بما يظهر من السعر بين الناس اليوم.<sup>(٣)</sup>

٤- أما الحنابلة فلم اتفق لهم على نص فيما عرّفه ثمنه ثم صار يأخذ منه كل يوم ويحاسبه عند نهاية الشهر، أما ما كان ثمنه مجهولاً، ففي باب البيع نصوا على عدم جواز البيع بما ينقطع به السعر، وذلك لجهالة الثمن.<sup>(٤)</sup> وفي باب الغصب نصوا على جواز مسائلتنا. وهذا ينطلي ما ذكر في باب البيع من

(١) حاشية رد المحتار ٥١٦/٤. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين ٦/٤ أن تكليف هذه المسألة بأنها من قبيل القرض المضمون يلخص إلى القصور حيث إنه قد يوقع السعر فيطالبه بالمثل فيتضرر الآخذ، وقد ينخفض السعر فيطالبه بالمثل فيتضرر الأول.

(٢) حاشية السوقي ٢/٢.

(٣) الشرح الكبير وحاشية السوقي عليه ١٥/٢.

(٤) الإقناع وشرحه كتاب القناع ١٦٣/٣، المغنّي وشرحه ١٥٢/٢، الإقناع ٢١٠/٤.

عدم جواز البيع بما ينقطع به السعر مما جعل اليهودي رحمه الله يذكر . بعد ان اورد ابن القنجر هذه المسألة وغير عنها بالصحة . يذكر ان هذا يقتضي صحة البيع بثمن المثل فقد جاء في المنتهى وهرجه : (أخذ من قدر شيئاً معلوماً بكيل أو وزن ، أو أخذ حوائج متقومة ، كقولكه ، وقلول ، ونحوهما ، من بقال ونحوه كجزر ، وزيات ، في أيام ، ثم يحاسبه على ما أخذه بعد ذلك ، فإنه لا يجب عليه المثل في المظلي ، ولا القيمة في المعقود ، بل يعطيه بسعر يوم أخذه لثراضيهما على ذلك ، ومقتضاه صحة البيع بثمن المثل) <sup>(١)</sup> . غير أنه إذا جاز ذلك فيما جهل ثمنه عند الأخذ ، كما هو ظاهر النص في كتاب الغصب ، والذي اوردناه آنفاً ، قلأن يجوز البيع بهذه الصفة فيما تعارف الناس على ثمنه من باب أولى .

والد لذكر ابن القيم رحمه الله تعالى على من قال بأن التعامل بمثل الصفة الواردة في مسائلنا باطل لقال : (اختلف الفقهاء في جواز قبض بما ينقطع به السعر من غير تقدير الزمن وقت العقد ، وصورتها : قبض ممن يعمله من خباز ، أو لحام ، أو سمان ، أو غيره ، يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً ، ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ، ويعطيه ثمنه ، فتمتعه الأكثرون ، وجعلوا القبض به غير نال للعالم ، وهو قبض فاسد مجري مجرى المقبوض بالغصب ، لأنه مقبوض بعقد فاسد ، هذا وكُلُّهم إلا من حدد على نفسه يفعل ذلك ، ولا يهد منه يثأ ، وهو يفتي ببطلانه ، وأنه باق على ملك الهاتئ ، ولا يمكنه التخلُّص من ذلك ، إلا بمساومته له عند كل حاجة يأخذها قل ثمنها أو أكثر ، وإن كان من شرط الإيجاب والقبول لفظاً ، فلا بد من المساومة أن يقرب بها الإيجاب والقبول لفظاً .

والقول الثاني : وهو أصواب فمقطوع به ، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر ، جواز البيع بما ينقطع به السعر ، وهو منصوص الإمام أحمد ، واقتضاه شيخنا ، وسعته يقول : هو الطيب لقلب المشتري من المساومة . يقول : أي أسوة بالناس ، أخذ بما يأخذ به غيره ، قال : والذين يذهبون من ذلك ، لا يمكنهم تركه ، بل هم والقوم فيه ، وليس في

(١) المنتهى وهرجه ١٤٩/٢ . والد حلول اليهودي رحمه الله تعالى في كشف القناع ١١٩/١ الجمع بين القولين الأصحاب في كتاب البيع وبين القول في كتاب الغصب لقال : (ومذا العقد جار مجري الفاسد لكونه لم يمين فيه الثمن لكنه صحيح ، لأنه للمرف مقام النطق ، ومذا . وإن كان مخالفاً لما تقدم من أن البيع لا يصح إلا مع معرفة الثمن . أولى من القول بأنه فاسد يترتب عليه الملك ، لأن الفاسد لا يترتب عليه أثر ، بل يذهب أن الثمن في هذا معلوم بحكم المرف فهو معلوم مقام التصريح به) . والله اعلم .

كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح، ما يجرمه، وقد أجمعت الأمة على صحة التكاثر بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالتكاثر، والغسل، والخبز، والملاح، وقِيمَ الحاصل، والمُكَّارِي، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل فيجوز، كما تجوز للمعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها، فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به<sup>(١)</sup>.

٣١- وإذا تأملنا أقوال الفقهاء في هذه المسألة وحاولنا تطبيقها على نفس المعاملة فنتي تجري في عصرنا هذا ظهر لنا ما يلي:

(١) أن ما تعارف الناس على ثمنه كالخبز، واللبن، وبعض المشروبات، وكذلك الجرد، والمجلات مثلاً. فيجوز أن يستجرها المشتري كل يوم من بلدها، ويحاسبه عنها في نهاية الشهر جملة واحدة، ويعتبر هذا عقداً بالصيغة الفعلية (المعاملة) غاية ما في الأمر أن الثمن يثبت في نحة المشتري للبائع بمجرد أخذه للبضاعة كل يوم، وهذه إحدى صور البيع وهي بيع عين بدين.

(٢) ما كان ثمنه معلوماً للبائع مجهولاً للمشتري، فهذه المسألة إذا أخبر البائع المشتري كل يوم عن ثمن البضاعة المأخوذة وسجلها على حسابه، فهذا أيضاً - والله أعلم - لا بأس به، لعدم الجهالة والغرر، ويتعقد البيع بمجرد الأخذ، ويكون الثمن ديناً في القصة.

(٣) ما كان ثمنه مجهولاً للبائع والمشتري، فيأخذه المشتري كل يوم على أنه متى ما وردت الأسعار للبائع حاسبه على وفق ما ورد، وذلك مثل أن يكون أحد التجار يستقبل لبضائع، ولا تَرُدُّه الأسعار إلا لاحقاً، فيأتي المستهلك، فيلخذ منه البضاعة كل يوم، ويحاسبه عنها في نهاية الشهر، على حسب ما ورد إليه من أسعار، فهذه المسألة في النفس مفهومة، فهي وإن كان البائع لا ضرر عليه في ذلك، لكونه سيأخذ من المشتري الثمن سواء كان قليلاً أم كثيراً، فإن المشتري قد يتضرر، فقد يأتي السعر على خلاف المتوقع، بل لو عرف السعر عند الأخذ لم يأخذ هذه البضاعة، فعلى هذه المعاملة فيها جهالة وغرر جاءت الشريعة بمنع مثلاتها، والله أعلم.

(١) إعلام المراجعين ٤/ ٥-٦.

## قائمة بأهم مراجع البحث

- ١. احكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصابق تمناوي، الطبعة الثانية، دار المصنف.
- ٢. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، الناشر المكتبة التجارية الكبرى.
- ٣. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبدالله حسين بن علي الصيمري طبعة مصورة عن طبعة وزارة المعارف للحكومة الهندية، الطبعة الثانية ١٩٧٦م، الناشر دار الكتاب العربي.
- ٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، المكتبة الإسلامية.
- ٥. الدر المنثور في شرح الملثقي، علاء الدين الحصكفي، مطبوع على هامش مجمع الأثر، مصور عن دار الطباعة ١٣١٦هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي.
- ٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم، تعليق عياد ووف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٨هـ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م، م. مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر.
- ٨. الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
- ٩. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد الدريد، مطبوع على هامش حاشية الصاوي المسماة بلغة مالك، طبع ونشر دار المعرفة، بيروت لبنان، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.
- ١٠. الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو القيركات سيدي أحمد الدريد، مطبوع على هامش حاشية النسوفي على الشرح المنكور، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي بمصر.
- ١١. الفروق، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٢. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي، تحقيق وتكملة محمد نجيب الحلبي، دار الفکر للطباعة، توزيع المكتبة العلمية بالجلالة بمصر.

- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الاتحاد العربي للطباعة، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار الفكر للطباعة والنشر.
- المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، عبد الفتاح الحلبي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ/١٩٨٢ م، مطابع حجر.
- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن يهياو الزركشي، تحقيق الدكتور تيسير أحمد محمود، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م. طباعة مؤسسة الفليج بالكويت، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
- الموطأ، للإمام مالك بن انس، تعليق وترتيب محمد فؤاد عبدالباقى، دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي.
- بدائع فضائل في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، مطبعة العاصمة بالقاهرة، الناشر زكريا يوسف.
- ترتيب القاسوس المحيط، ترتيب الأستاذ الطاهر أحمد الزاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
- حاشية الفصوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة النمواقي، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٢٨٦ هـ، مطبعة الحلبي.
- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن هرف النوروي النموشي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق عزت عبيد القداس، نشر وتوزيع محمد علي السيد حمص، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ/١٩٦٩ م.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس اليهودي، الناشر الكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجمحي طبع مؤسسة اليف أوفست، المكتب الإسلامي، لستانبول - تركيا.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تعليق فؤاد عبدالباقى، نشر وتوزيع إدارة البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية.

- طبقات الشافعية، عبدالرحيم الأسنوي جمال الدين، تحقيق كمال يوسف الصوت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- فتح القدير شرح الهدية، محمد بن عبدالوحد السبيلسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٩هـ.
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس القهوتي، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، مكتبة المعارف، الرياض، المقرب.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار صادر، بيروت لبنان.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام هارون، الطبعة الثانية ١٩٦٩م، مطبعة الحلبي.
- مفتي المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد الشريفي الخطيب، طبع ونشر مصطفى الحلبي بمصر.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ، مطبعة الحلبي.



## مسئولية المهندسين والبنائين

الدكتور / عبدالرحمن بن حسن النفيسه

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين خاتم الأنبياء والمرسلين أما بعد:

لقد عرف الإنسان البناء والعمران منذ كينونته على الأرض باعتباره كائنًا يبحث عن ملاذ وسرٍ يحمي به من العوارض المحتملة في حياته، سواء ما كان منها ببلادة الله كالرياح أو المطر، أو ما كان منها بفعل الإنسان فيما قد يرتكبه من قتل وسطو ضد من هو أضعف منه، خاصة عندما يفقد الإيمان بالله وما وضعه لخلق من قواعد وشرائع.

وفي ظل هذه الوقائع بدأ الإنسان يطور بناءه حسب حاجته ومرحلة حياته وما فيها من وقائع، فلئن كان من هواة المصروب اهتم بالحصون والأسوار والقلاع كما فعل الآشوريون. ولئن كان من هواة الزراعة كالنعمانيين اهتم بالبناء في السهل والجبل. وهكذا يظل البناء والعمران خصيصة من خصائص الإنسان، ولازمة من لوازمه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ولما كانت منطقة الشرق للدم بقاع الأرض التي تتابعت فيها الحضارات، فقد عرفت فنون البناء والعمران منذ غابر تاريخها، فعرف سكان جنوب الجزيرة بناء القصور ونحت الأبنية في الجبال والصخور، وقد قص الله ذلك عنهم في قوله تعالى عن لعمرو: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَلَّفُوا مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّعُوا فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سَهْلِهَا قُصُورًا وَتَنْهَضُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا لَمْبِئِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعرف قدماء المصريين الكثير من فنون الهندسة والبناء، وعرف سكان ما بين

(١) سورة الأعراف من الآية ٧٤.

(٢) سورة الحجر الآية ٨٢.

النهريين الكثير من الأبنية والجسور والأسوار والقلاع. وقد تميز البناء في تلك البقاع بالمهارة والقوة والتناسق المعماري والهندسي ببليل ما يشاهد اليوم في مدائن صالح وإمرات مصر، وما تدل عليه أسوار مدينة بابل، وما بقي من آثار الأبنية ومخلفات الحضارات المصرية والآشورية والبابلية، وفي ظل غياب الإيمان بالله من قبل أصحاب تلك الحضارات تحولت أبنيتهم وعمارتهم وقلاعهم إلى خراب في لحظة من اللحظات. وقد أخبر الله عن ذلك بقوله تعالى عن شؤد أصحاب القجر: ﴿فَأَخَذْتُمُ الصَّيْحَةَ مُصْبِحِينَ﴾<sup>(١)</sup> ﴿فَمَا أَهْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويتضمن هذا البحث أربعة فصول:

**الفصل الأول:** عن البناء والعمارة في التشريع الإسلامي وفيه مبحثان: المبحث الأول - عن المفهوم الإسلامي للبناء والعمارة، والمبحث الثاني - عن أسس المسؤولية الشرعية في البناء والعمارة.

**الفصل الثاني:** عن لخطاء المهندسين والبنائين وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول - الخطأ في رسم المبنى وتخطيطه، والمبحث الثاني عن الخطأ في الإشراف على تنفيذ المبنى وتجهيزه، المبحث الثالث - أخطاء البنائين.

**الفصل الثالث:** يتحدث عن مسئولية المهندسين والبنائين عن الأخطاء التي يرتكبونها، وفيه أربعة مباحث: المبحث الأول - يتحدث عن منشأ المسؤولية، والمبحث الثاني - يتحدث عن مسئولية المهندس المعماري عن تقصيره في إتيان مهنته، والمبحث الثالث - يتحدث عن مسئولية المهندس المشرف عن عدم احترازه. أما المبحث الرابع - فيتحدث عن مسئولية البنائين عن غشهم، أو إهمالهم لواجباتهم، المبحث الخامس يتحدث عن مدى جواز الاتفاق على إعفاء المهندس والبناء من المسؤولية.

**الفصل الرابع:** يتحدث عن التعويض عن الخطأ وفيه مبحثان: الأول - يتحدث عن كيفية التعويض عن الخطأ والمبحث الثاني - يتحدث عن مرور الزمن لمسقط للمطالبة بالتعويض. وقد راعى البحث الإيجاز بالقدر الذي يعرض

(١) سورة الحجر الآية ٨٢.

(٢) سورة الحجر الآية ٨٤.

المستولية المهندسين والمبنيين بشكل عام في الوقت الذي لا ينفك فيه على فقاريه ببعض التفاصيل.

#### مصطلحات البحث:

**البناء:** المقصود به (المقابل) الذي يقوم بعملية البناء بشكل كامل أو جزئي وقد استخدم البحث مصطلح البناء لصحته اللغوية.

**المهندس المعماري:** هو من يقوم برسم البناء بنفسه أو من خلال الأشخاص الذين يعملون معه أو لحسابه.

**المهندس المشرف:** المقصود به من يتولى عملية الإشراف على تنفيذ المبنى سواء كان هو الذي وضع الرسم أو خلافه.

**رسم البناء:** المقصود به مخطط البناء أو الخارطة في المصطلح المعماري.

## الفصل الأول البناء والعمران في التشريع الإسلامي

البناء في اللغة وضع شيء على شيء على صفة يراى بها الثبوت، وبني بني بناء في العمران<sup>(١)</sup> فإن كان بمعنى التشييد فيطلقه الفقهاء على بناء الدور وعمران الأرض بالبناء والمراد منه الثبوت، ويشمل بناء البيوت والبروج والأسوار والقلاع والحصون. وقد ورد لفظ البناء في القرآن الكريم بمعنى التشييد في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَرْجٍ مَشِيدَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> كما ورد للدلالة على القوة والتناسق وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿كَانَ هُمْ بَنِيَانٍ مَوْصُوصِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وفي هذا دلالة على أن البناء يجب أن يكون متناسقاً وقرئاً، فإن كان غير ذلك فلا يسمى بناء في حقيقته، وإن كان بناء في شكله. وقد شبه الله أولئك الذين يتخذون من دونه أولياء بالمنكوبين حين تتخذ بيتاً واهناً في بنائه فقال تعالى: ﴿مِثْلَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمِثْلِ الْمُنْكَوبِ لَاتُغْنِي عَنْهُمْ بَيْتُهُمْ أَهْوَنُ مِنْهُمْ لَمْ يَأْتِ الْعَنْكَبُوتَ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الأول: المفهوم الإسلامي للبناء والعمران.

البناء والعمران في التشريع الإسلامي ثلاثة مفاهيم:

الأول. القوة: وهذه صفة من صفات الإسلام فكل عمل يقوم به المسلم ينبغي أن يكون متيناً، والقوة أساس الإتيان فالحج - مثلاً - له أركان ولا يكون متيناً إلا إذا اتى الحاج بأركانه، ولكن هذه الأركان لا تتحقق إلا مع قوة الحاج فإن كان ضعيفاً لم يستطع الحج وبالتالي أصبح له حكم آخر. والجهاد له متطلبات، وأولها قوة المجاهد وقدرته الجنسية على القتال وإلا فلن يكون جهاده متيناً وهكذا.

وفي المعاملات بين الناس ينبغي أن يكون العمل متيناً فمن يصنع لآخر شيئاً يجب عليه أن يتقن صنعه ولا يتأني الإتيان إلا من قوي في عمله وخبرته. ومن يؤجر جهده لآخر يجب أن يكون ذا جهد وقوة حتى يستطيع أن يؤدي ما أُوْجِرَ عليه. وقد أكد ذلك

(١) الكلمات ص ٢٤١.

(٢) سورة النساء من الآية ٧٨.

(٣) سورة العنكبوت من الآية ٤.

(٤) سورة العنكبوت الآية ٢٥.

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «رحم الله من عمل عملاً وانقذه»<sup>(١)</sup> وقوله: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد اسم القوة في القرآن الكريم للدلالة على معانٍ ونرجية: منها وصف الله سبحانه وتعالى لذاته العلية بالقوة فقال وقوله الحق: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾<sup>(٣)</sup> وقال: ﴿هُوَ الْغَزْزِقُ ذُو الْقُوَّةِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٤)</sup>، ومنها أمره لنبيه يحيى بأن يكون قوياً في تعلمه للكتابة في قوله تعالى: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾<sup>(٥)</sup>، ومنها إخبار الله عما دار بين بلقيس ملكة سبأ وبين مستشاريها حين استفتتهم في كتاب نبي الله سليمان فقالوا لها بأنهم أصحاب قوة وبأس شديد: ﴿قَالُوا فَخُذْ أُولَئِذَا قُوَّةٍ وَأُولَئِذَا بَأْسٌ شَدِيدٌ وَالْأَمْرُ إِلَيْكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضرورة القوة في العيش وفي ذلك روى طلق بن علي التميمي قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بيني وبينه مسجده والمسلمون يعملون فيه معه وكنت صاحب علاج وخطاطين فأخذت المسحاة أخطط لطين ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلي ويقول: «إِنَّ هَذَا الْحَنْفِي لَصَاحِبُ طِينٍ وَفِي قَوْلٍ لآخر أنه قال: دعوا الحنفي والطين فإنه اضبطكم للطين»<sup>(٧)</sup>.

فدل ما سبق على أن القوة شرط في البناء ليس لأن ذلك واجباً باعتباره عملاً ينبغي إتقانه فحسب، بل لأن القصد منه الحفاظ والستر ودرء الخطر لحفظ النفس والأعمال من الضرورات الشرعية الخمس ولا يتأتى حفظ نفس الساكن وماله في البناء إلا إذا كان هذا البناء قوياً، فمتى انتفتت القوة منه أصبح خطراً على الأنفس والأموال وأصبح المهمل في بنائه أو المقصر فيه مسئولاً عما يصيب غيره من ضرر كما سنرى.

المفهوم الثاني للبناء الجمال: يلتزم في المسلم أن يهتم بمظهره وملبسه لأن الإسلام دين جمال، وبين طهارة، وبين نقاء فالمسلم يعبد إلهاً واحداً ومن أسمائه الحسنى الجميلة فكل جمال في الكون - وكله جميل - صائر عن صنعه وتكوينه فوجب

(١) كشف الغطاء ومزيل الألباس ج ١ ص ٥١٣.

(٢) نفس المرجع، مجمع الزوائد ومنيع الفوائد ج ٤ ص ٩٨.

(٣) سورة الحديد من الآية ٢٥.

(٤) سورة الذاريات من الآية ٥٨.

(٥) سورة مريم من الآية ١٢، وانظر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٠٠.

(٦) سورة النمل من الآية ٣٢.

(٧) فتاوى الإبراهيمية ج ٢ ص ٨٣.

على المخلوق أن يكون جميلاً في كل أفعاله وصفاته لكونه يتاجي الخالق الجميل وقد ورد في الصحيح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إن الله جميل يحب الجمال»**<sup>(١)</sup>. وقد ورد في سورة الأعراف ثلاثة أحكام عن الجمال أولها: أن الله تعالى يسر خلقه للباس والرياش لكي يتزينوا ويتجملوا بها فيدا باللباس لكونه الأهم لما فيه من ستر العورة ثم بالرياش لما فيها من الجمال فقال تعالى: **«يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباساً للتعوى»**<sup>(٢)</sup> فدل هذا على جواز استعمال قرياش والتزين بها. وثاني الأحكام أمر الله تعالى لخلقه أن يتزينوا في أماكن العبادة فقال: **«يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد»**<sup>(٣)</sup>، وهذا أمر إلزام ينقضه عدم التزين في تلك الصلاة، ومن ثم ارتكاب المعصية في عدم الاستجابة والالتزام بالأمر. وثالث الأحكام إنكار الله على من يحرم شيئاً من الملبس أو نحوه دون دليل كما كانت قريش تحرم اللباس أثناء الطواف بالبيت فقال تعالى: **«قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده»**<sup>(٤)</sup>.

وقد تحدث الإمام ابن القيم عن الجمال فقال ما نمه: **(وقوله إن الله جميل يحب الجمال يتناول جمال الثياب المستورل عنه في نفس الصنيت ويختل فيه بطريق العموم الجمال من كل شيء كما في الصنيت الآخر: فإن الله تغليف يحب التخلية)**<sup>(٥)</sup>، ثم قال **(وفصل النزاع أن يقال: الجمال في الصورة واللباس والهيئة ثلاثة أنواع: منه ما يحمد ومنه ما ينهم ومنه ما لا يتعلق به مدح ولا نهم فالمحمود منه ما كان لله وأمان على طاعة الله وتنفيذ أوامره والاستجابة له كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود وهو نظير لباس آلة الحرب للقتال، ولباس الحرير في الحرب والخيل في فيه فلن ذلك محمود إذا تضمن إعلاء كلمة الله ونصر دينه وغيظ عدوه. والمذموم منه ما كان للنفيا والرياسة والفخر والخيلاء والاتوسل إلى الشهوات. وأن يكون هو غاية العبد والعصى مطلبه فلن كثيراً من النفوس ليس لها همة في سوى ذلك. وأما ما لا يحمد ولا ينهم هو ما خلا عن هذين القصدين وتجرد عن الوصفين)**<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم بفتح النوني ج ٢ ص ٨٩، مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٢٢، مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢١١، كنز العمال ج ٦ ص ٦٣٩، كشف الخفاء ج ١ ص ٢٦٠.

(٢) سورة الأعراف من الآية ٣٦.

(٣) سورة الأعراف من الآية ٣١.

(٤) سورة الأعراف من الآية ٣٢.

(٥) كشف الخفاء ج ١ ص ٢٤١، سنن الترمذي ج ٨ ص ١٠٤.

(٦) الفتاوى ص ٢٠١-٢٠٢.

فدل ماسبق على أن الجمال مطلوب في البناء والعمران كما هو مطلوب في الأكلاب وغيرها، وجمال البناء يبدو في تناسقه وترقيبه حسب عرف الزمان والمكان مادام أنه مصمود في ذاته وغايته وليس فيه قصد الخيلاء أو التباهي أو التوسل إلى الشهوات كما يقول الإمام ابن القيم.

المفهوم الثالث للبناء والعمران كرامة الزخرفة بمعنى الزينة. ويرد منها إظهار الجمال في الشيء المراد زخرفته وقد تتنوع حسب رغبة أصحابها وعاداتهم ومالوفاتهم فقد تكون نوعاً من النقوش البارزة أو المحفورة، وقد تكون مجرد رسوم وأشكال يعجب بها قوم، ولا يعجب بها آخرون. وقد تكون الزخرفة مجرد إبداع من أصحابها ولد تكون تقليداً منهم لغيرهم.

ومع أن الجمال من سمات الإسلام إلا أن قبول الزخرفة أو عدم قبولها يتوقف على المقصد منها، فإن كان المقصد من زخرفة المساجد مثلاً، تكميمها واحترامها خاصة عندما تكون في بلاد تزخر أماكن العبادة فذلك أمر مستحب. وإن كان المقصد منها مجرد الاهتمام بالمظاهر أصبحت الزخرفة مكروهة أو أشد من ذلك لأنها تظل أمراً دينوياً لا معنى ولا تبة له وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُنْ مِنْكُمْ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُعْتَمِدِينَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال رسوله عليه الصلاة والسلام: «ما ساء عمل قوم فلان إلا أن زخرفوا مساجدهم»<sup>(٢)</sup>. كما يتوقف قبول الزخرفة من عدمه على الكيفية التي تتم بها فإن كان فيها إسراف أو تبذير للمال أصبحت محرمة ولو كان المقصد منها حسناً لأن الإسلام دين ترشيد، وليس دين إسراف بدلالة قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. فلو كان هذا النهي في الأكل والشرب وما ضروريان للحياة فإن النهي عن الإسراف فيما سوى ذلك أولى وأكد<sup>(٤)</sup>.

### البناء والمطالب الشرعية:

للبناء أربع ضرورات تتعلق بالنفس، والدين والمال والأمن ففي بناء السكن حفظ للنفس، وفي بناء المساجد حفظ للدين، وفي بناء الحيوانات حفظ للمال وأمر آخر يتعلق

(١) سورة الزخرف الآية ٣٥.

(٢) كنز العمال ج ٧ ص ٦٦٨، سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٤٤.

(٣) سورة الأعراف من الآية ٣١.

(٤) لنظر بحث الزخرفة وموقف الإسلام منها للدكتور محمد رولس قلعه جي مجلة لمجهرات الفقوية المعاصرة ص ٦٥ العدد الثامن السنة الثانية ١٤١٦ هـ.

بأمن الأمة وهو البناء لحبص المخالفين وهذه الضرورات فرع من الضرورات الشرعية الخمس<sup>(١)</sup>.

**البناء للسكن:** الإسلام يأمر ببناء السكن لما فيه من حفظ النفس وسترها وتكريمها، وتحقيق العديد من نفعها. والإسلام ينهى عن التشرّد لما فيه من ضياع النفس وامتهانها. وقد بين الله أنه جعل الخلق ما يسكنون فيه، وهي البيوت فقال تعالى: ﴿وَالله جعل لكم من بيوتكم سكناً﴾<sup>(٢)</sup>. وقد تمثل هذا في بسطة الأرض لهم وتيسير ما يلزمهم للبناء من المولد الطبيعية أو الصناعية.

والأمر ببناء السكن ينصب على المكلف باعتباره جزءاً من ولجبه في عمران الأرض والسعي فيها، وحفظ نفسه ومن يعول، وعندما قال جعل لكم.. أصبح الأمر بالبناء من المسلمات دون حاجة للأمر به لأن الإنسان بطبعه يعمل على بناء ما يستر به نفسه ومن يعول. وفي الحال التي قد يشح فيها الإنسان على غيره بالسكن ممن يلزمه سكنه أمره بذلك صراحة كما في حال العطلة في العدة فقال تعالى: ﴿وَاسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، فكل ذلك على أن السكن من الضرورات، وقد لا يستطيع المكلف البناء لسكنه تملكاً أو ليجاراً إما لفقره أو زمانته أو لأي عائق أقعده ففي هذه الحال تكون الأمة مسئولة عنه باعتبار ما يجب عليها من التعاون والتكافل لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد فصل الفقهاء أحكاماً كثيرة عن البناء من حيث بيعه والشفعة فيه وعدم الإضرار به، والأماكن التي لا يجوز فيها كالأرض المغصوبة أو المستأجرة أو في الطرقات أو غير ذلك مما لا مجال لذكره.

### البناء لغرض العبادة:

والإسلام يأمر ببناء المساجد لمناطها بعبادة الله، والاجتماع فيها لعبادته ولهذا البناء وجهان: وجه طوعي يقوم به فرد أو أفراد من الأمة. وقد ورد في الترغيب فيه قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ..﴾<sup>(٥)</sup>، وهذا وإن كان

(١) وهي حفظ النفس والدين والعقل والمال والعرض.

(٢) سورة النحل من الآية ٨٠.

(٣) سورة الطلاق من الآية ٦.

(٤) سورة المائدة من الآية ٢.

(٥) سورة التوبة من الآية ١٨.



المقصود به عمرانها بالعبادة إلا أنه يدخل فيه عمرانها بالبناء لبقاء وجه الله كما ورد في الترويع في بنائها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** تكليفي على الأمة بأسرها ويمثلها في ذلك بيت مالها، ومتولي شئونها وبناء المساجد في هذه الحالة فرع من الأصل أي من وجوب العبادة، وصلاً يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء بعد وصوله المدينة وطلب من بني النجار أن يبيعوه عائلتهم لبناء المسجد فقبول في ذلك على وجوب بناء المساجد على الأمة. وقد فصل الفقهاء أحكاماً كثيرة في المساجد فحرموا بيعها بالإجماع<sup>(٢)</sup> وأجازوا بيع العقار العوقوف لتوسعة المسجد إذا ضاق كما أجازوا أخذ العقار جبراً لمصلحة المسجد وبالقيمة<sup>(٣)</sup>.

### البناء لحفظ الأموال:

المصلحة على المال من الضرورات الشرعية الخمس التي في الحفاظ عليها قوام المصالح، لما فيه من قوة وعون للأمة في حياتها مما يعتبر صونه وحمايته واجباً على صاحبه، وعلى الأمة كلها. ومن أهم الحفاظ على المال وضعه في مكان آمن - أي ما يسميه الفقهاء بالحوز - وذلك لمنع التعدي عليه بالسرقة أو الغصب أو الإتلاف أو نحره ذلك مما يعرضه للخطر.

وقد اتفق الفقهاء على أن من شروط الحد في السرقة كون المال المسروق في حوز وقد عرّفه الإمام محمد بن رشد بأنه: «ما من شأنه أن تحفظ به الأموال كي يحسر أخذها مثل الإغلاق والمظائر وما أشبه ذلك»<sup>(٤)</sup>. والحجة في ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

(١) مستد الإمام أحمد ج ١ ص ٢٤١. مجمع الزوائد ج ٢ ص ٧. كشف الخفاء ج ٢ ص ٢١٢. سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٤٤.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٤٤.

(٣) انظر في هذا شرح منقح للجليل ج ٨ ص ١٥٤-١٥٥، القوانين الفقهية نفس المرجع السابق وحاشية رد المحتار ج ٤ ص ٣٧٩، ولما ارفق عمر رضي الله عنه توسعة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراء دار العباس أبي يمينها فقال عمر: إما أن يبيعها وإلا أخذناها لتصلحنا فنحكم على العباس قلم يأخذ عليها عرضاً. انظر في هذا القمياري المصرب ج ١ ص ٢٤٥-٢٤٦.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٤١٩، وانظر شرح منقح للجليل ج ٤ ص ٣٢٨. كشف القناع ج ٦ ص ١٢٤. حاشية البروض المربع ج ٧ ص ٣٥٦. المغني والشرح للكيوي ج ١٠ ص ٢٤٨-٢٤٩. قروض المربع ج ٢ ص ٢٢٦-٢٢٧. كتاب الفروع ج ٦ ص ١٣٠-١٣٢. شرح منقبي الإرفادات ج ٣ ص ٣٦٧-٣٦٨.

عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقطع في ثمر معلق ولا في جويسة جبل فإذا أواه العراج أو الجوزين فالتقطع فيما بلغ ثمن للمجن»<sup>(١)</sup>. وقد خالف في ذلك أهل الظاهر فزأوا القطع مع استبعاد شرط الحرز<sup>(٢)</sup>. فدل اشتراط الحرز لوجوب أحد أهمية البناء لحفظ المال في الحوانيث والمتاجر ونحوها ومن لم يفعل ذلك فقد أهمل وفرط.

### البناء لحبس المحكومين بالسجن:

الحبس أمر شرعي لمن يستحقه، فمن خرج على أوامر الله ورسوله أو سعى في الأرض بالفساد حق عليه العقاب وقد يكون من أنواع العقاب في الدنيا الحبس لغرض الزجر والردع. وقد أمر الله بذلك في قوله تعالى في عقاب المحاربين: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾<sup>(٣)</sup>. والمقصود به الحبس وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبس الخلفاء من بعده، وقد أمر علي رضي الله عنه بأن يكون بناء الحبس محكماً حتى لا يفر منه المحبوس فدل هنا على وجوب البناء للحبس لمصلحة الأمة متى كان أحد أفرادها قد ارتكب ما يوجب حبسه وفقاً لمقتضى الحكم الشرعي عليه.

هذه هي أهم المطالب الشرعية للبناء وسنبين في المبحث التالي أسس المسؤولية الشرعية في البناء والعمران وما يجب على من يتولون هذا العمل.

### المبحث الثاني: أسس المسؤولية الشرعية في البناء والعمران:

أحكام الشريعة قائمة على العدل والتوازن فلا يحل لأحد أن يلحق بغيره ضرراً فإن فعل ذلك عامداً فجزأؤه مثل فعله، وإن فعل ذلك خطأ فعليه جبر ما لحق بغيره من الضرر، والأساس في هذا حرمة الأنفس والأموال. وأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية واضحة في ذلك فقد نهى الله عن الاعتداء فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٤)</sup>. وهذا النهي عام في كل اعتداء سواء كان كبيراً أو صغيراً مباشراً أو غير مباشر، وسواء كان هذا الاعتداء مادياً أو معنوياً، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَتَاكُمْ عَلَيْهِمْ

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٦٦، سنن النسائي ج ٨ ص ٨١-٨٥.

(٢) المعلى بالآثار ج ١٢ ص ٣٠٠-٣٠٣.

(٣) سورة العائدة من الآية ٣٣.

(٤) سورة بقرة من الآية ١٩٠.

لما اعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم<sup>(١)</sup>، وفي هذا توجيه ودلالة على أنه ليس لأحد فضل على أحد، فلا لقوي سلطة على ضعيف، ولا لقني على فقير فالكمل ولحد أمام شروع الله فمن اعتدى على غيره وجب أن يجزى بمثل قطعه، وقد أكد الله على ذلك في موضع آخر في كتابه في قوله تعالى: ﴿وَجِبْنَ إِذْ سَيْنَا سِينَا مِثْلَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهياً عاماً عن الاعتداء في خطبته الجامعة في حجة الوداع فقال: **إِنِّ لَمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذِهِ**<sup>(٣)</sup>.

وأكَّد عليه الصلاة والسلام على جبر الضرر حين يقع من شخص على آخر بفعله أو بفعل حيوانه، فحين أهدت بعض نساؤه إليه طعاماً فبى قصعة فأنكسرت من يد عائشة قال عليه الصلاة والسلام: **إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ**<sup>(٤)</sup>، وقال في الصيوان فمسبب للضرر: **مَنْ وَاقَفَ لِبَابَةٍ فِي سَابِلَةٍ مِنْ سَبِيلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سَوَاقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ فَأَوْطَاطَ بِيَدٍ أَوْ رَجُلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ**<sup>(٥)</sup>.

وقال في المتطبيب الذي لا يعرف الطب: **مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ**<sup>(٦)</sup>، وقال في الإعرارة: **عَلَى الْعِدِّ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تَوْبِيهِ**<sup>(٧)</sup>.

وجماع المسئولية في كل ضرر يحدث من شخص لآخر قول رسول الله عليه الصلاة والسلام: **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**<sup>(٨)</sup>، وفي هذا كما يقول الإمام الشوكاني لميل على تحريم

- (١) سورة البقرة من الآية ١٩٤.
- (٢) سورة لقوى من الآية ٤٠.
- (٣) القزوينى والقرطبي فيما اتفق عليه الشيقان ج ٢ ص ١٨٣، مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٤٠ - ٤١.
- (٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٩.
- (٥) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٩٨.
- (٦) إرواء الغليل للألباني ج ٥ ص ٢٦٦.
- (٧) سنن أبي داود ج ٤ ص ١٩٥، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١١٤٨.
- (٨) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٩٦، سنن الترمذى ج ٣ ص ٥٦٦، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٠٢، مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٨، كشف الخفاء ج ٢ ص ٩٠، السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٩٠.
- (٩) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٤، موطأ الإمام مالك ص ٥٢٩.

الضرر على أي صفة كان... وإن هذا للحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الأحكام بنى الفقهاء عدة قواعد في المسؤولية توجب لضمان على من يعمل عملاً يؤدي إلى ضرر غيره سواء كان هامداً أو غير عامد فقالوا: الضرر يزال<sup>(٢)</sup> والضرر يدفع بقدر الإمكان<sup>(٣)</sup> ويضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً<sup>(٤)</sup>. والمباشر ضامن وإن لم يتعمد<sup>(٥)</sup> وضرر البناء ينتج - في الغالب - من سقوطه أو تهديم أجزائه، أو إحداثة للضرر على أي صفة كان وبطلان هذا الضرر الجيران والمارة وغيرهم والغالب أن ذلك لا يحدث إلا من سوء صنعة<sup>(٦)</sup>، وفي هذه الحالة يبدأ البحث عن المسؤول لسببين رئيسيين: أولهما - معرفة السبب فيما حدث تلافيًا لما قد يحدث، ودرا لأي خطر محتمل، ويقوم بهذا البحث السلطة العامة باعتبارها المسؤولة عن تسيير أمور الناس والوقاية على أحوالهم وثانيهما - معرفة المسؤول عن الحادث لتعويض الضرر الذي أصاب الخسر من جراء الحادث.

وفي الماضي كان تصميم - البيوت وصنعها يتم بواسطة ملاكها، أو عن طريق بنّاء محترف يساعده آخرون، ورغم ملاكل في بناء الماضي من أشكال وزخارف إلا أن البناء الحديث يقترب عنه من حيث كثرة التعقيد، والتكريب، وكثرة الأيدي المشاركة فيه تصميمياً وبناءً وذلك بفعل تطور تقنية العمران والمواد الصنعية المتخلطة فيه، وما جدد على بيئة الإنسان المعاصرة من عوامل وأثار زادت من غقد البناء وصعوباته.

وفي الوقت الحاضر هناك ثلاثة أطراف رئيسة تشارك - في الغالب - في عملية البناء: الأول: المهندس المعماري الذي يرسم المبنى، ولعمله هذا طابع فكري لكونه يستخدم

(١) والضرر فعل الولمد والضرار فعل الاثنتين فصاعداً وقيل ضرار أن تضره من غير أن تنتفع والضرر أن تضره وتنتفع أنت به وقيل الضرار الجزاء على قتمرو الضر الابتلاء وقيل مما بمعنى ولحد نظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) شرح القواعد الفقهية ص ١٧٩.

(٣) المرجع السابق ص ٢٠٧.

(٤) المرجع السابق ص ٤٤٣.

(٥) المرجع السابق ص ٤٥٣.

(٦) قد يسقط البناء أو يتهدم بفعل لا يد للإنسان فيه كسقوطه بسبب الأمطار أو الحواصف أو الصواعق أو نحو ذلك مما يسمى بالآفات السماوية أو ما يسمى في القوانين الوضعية Act of God أي إرادة الله.

فكره وإبداعه في هذا الرسم كما أن لعمله طابع تجاري لكونه يتقاضى أجراً عن جهده، وغالباً ما يكون ممثلاً لأطراف أخرى يعملون معه أو لحسابه، ويكون مسئولاً عنهم وهم: المهندس الإنشائي، ويختص بوضع أساسات البناء وما يلزمه من مواد صناعية تستلزمها سلامته، والرسام ويختص بعملية الشكل الخارجي للبناء، والمهندس الكهربائي، ويتعلق عمله بكهربية البناء فيما يتطلبه من إضاءة وتبريد وتدفئة ونحو ذلك مما هو معروف وتستلزمه عوامل السلامة فيه.

**الأطراف الثلاثي: البناء أو (المقاول)** وهو من يقوم بعملية البناء إما بكاملها، أو جزء أو أجزاء منها حسب عقد المالك معه، وهذا غالباً ما يكون ممثلاً أو مسئولاً عن أطراف أخرى تشارك معه كالتجار والمدة والمبشرين ونحوهم. ولد تتدخل عملية البناء فيقوم هو بعمل الفجار أو الحداد أو نحو ذلك مما يصعب تحديده نظراً لاختلاف الأعرف في الأمكنة ولكننا في جميع الأحوال أمام بناء ربما يكون هو المهندس الذي رسم المبنى أو مالك البناء أو خلاقهما ممن تتطرق عليه صفة البناء.

**الأطراف الثالث: مالك البناء** وهو من يعمل الأطراف العشار إليهم لحسابه وقد يقوم هو بعملية البناء كلها من رسم وبناء وإشراف عليه خاصة عندما يكون مهندساً ويقاد في نفس الوقت. وهناك طرف رئيسي آخر هو السلطة المسئولة عن عملية المباني وتختلف تسميتها باختلاف أعرف ومسميات البلدان، وهذه السلطة تراقب هذه العملية بدءاً من فحص رسم<sup>(١)</sup> البناء والترحيص به إضافة إلى متابعتها لصنعه إلى حين اكتماله.

وفي الفقه الإسلامي تعرف هذه السلطة بالصبة تأسيساً على أمر الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لي قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وهذا الأمر عام في كل أمر من أمور الناس مما يحتاجون فيه إلى أمر أو نهى، فإتقان البناء والحرص على سلامة من مصلحتهم، وحمايتهم من بناء معرض للسقوط من مصلحتهم كذلك، وأمانة المهندس أو البناء أو من في حكمهما أمر يهمهم ولهذا لكل ما تعلق بالبناء

(١) قال الفيومي في المصباح المنير: رسم للبناء (رسماً) من باب لقل اعلمت ورسمت الكتاب ككثيثة ومنه شهد على (رسم القبة) أي على كتابة الصيغة قال ابن القطاع و (رسم) له كفا (فأرسمه) أي أنقله والرسم الأثر والجمع (رسم) فنظر المصباح ج ١ ص ٢٢٧.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٤.

وسلامته أمراً أو نهياً يخل في عموم الأمر بالمعروف، وانتهى عن المنكر ويعتبر واجباً على المحتسب.

وقد أورد ابن الأخوة في كتابه الفريد عن الحسبة<sup>(١)</sup> بأنه يجب أن يعرف على البنائين ومن في حكمهم من النجارين والشاربين<sup>(٢)</sup> والجبايين<sup>(٣)</sup> والنجارين<sup>(٤)</sup> رجلاً ثقة أميناً بصيراً يصنعهم خوفاً من غضبهم وتلبسهم وأوضح في ذلك ثلاثة أمور:

الأمر الأول: «أن من البنائين والنجارين والشاربين والداهنين من يقرب على المستعمل ما يصنعه ويهون عليه ويقلله حتى إذا شرع فيه يهرجه إلى أكثر مما قدر فيكون في ذلك ضرر عليه وغش وربما يفتقر ويستعين بسبب ذلك وربما باع الموضع قبل تمامه وفي هذا أذية عظيمة فيمتنعون من ذلك بالودع والأيمان المؤكدة والتخويف والرهبة»<sup>(٥)</sup>.

الأمر الثاني: «ضعان من لم يتقن عمله وحتى لم يستعمل من يبني من الصناعات ما يصح به عمله من زوايا وموازين وخطوط وإن جرى فيما يعمل زيف أو ميل أو انحراف عن الاستواء لزمه عيب تلك وفساده حتى يعود صحيحاً مستقيماً»<sup>(٦)</sup>.

الأمر الثالث: «أنه يجب على البنائين أيضاً نصيح أرباب العمل وأن يتقوا الله فيما يعمالونه فإنه حلال وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ما أكل المرء من كسبه»<sup>(٧)</sup>.

ويبين من هذا أن للاحتساب فيما يتعلق بالبناء دوراً وقائياً من حيث قيام محتسب ثقة أمين عارف بصناعة البناء، قيامه بما يجب الأمر به من رسم وتخطيط وإتقان وينهى عما يجب النهي عنه من غش أو تلبس أو فساد، كما أن للمحتسب دوراً إصلاحياً في تخمين من لا يحسن صناعة البناء أو يفسد أو يقش فيها، وذلك جبراً لمن أصابه ضرر من عمله ودعاً لمن يحاول أن يقوم بمثل هذا العمل هذا إلى جانب ما للمحتسب من دور خلقي في نصيح العامل ورب العمل بما يجب عليهما من حسن النية والإخلاص في العمل.

(١) نظرو معالم القرية في أحكام الحسبة ص ٢٤٣.

(٢) فنشارون من ينشر الخشب.

(٣) الجبايون هم الذين يقومون بعمل الجبس.

(٤) النجارون هم الذين يعملون في تحشيد الجير.

(٥) نفس المرجع السابق.

(٦) نفس المرجع السابق.

(٧) نفس المرجع السابق ص ٢٤٤.

## الفصل الثاني أخطاء المهندسين والبنائين

الخطأ محتمل في كل عمل يقوم به الإنسان ذلك أن العقل البشري مهما كانت قدرته على الإبداع ومحاولته إتقان ما يقوم به من عمل يظل ناقصاً لا يحيط ولا يقدر إلا على ما أودعه الله فيه من العلم والمعرفة. والإنسان في قدرته المحدودة قد يعمل بإخلاص فيخطئ فيما عمل، وقد يعمل على خلاف ذلك فيخطئ أيضاً وفي كلتا الحالتين يكون عمله ناقصاً ولكن جزؤه يختلف فيما تعمد أو لخطأ فيه والمهندسون والبنائون وغيرهم من المعماريين معرضون مثل غيرهم للخطأ وفي المباحث التالية سنبين بإيجاز أوجه هذا الخطأ.

### المبحث الأول: الخطأ في رسم المبنى وتخطيطه:

قيل البحث في موضوع الخطأ ينبغي أن نعرف من هو المهندس وصفته، وما يشترط فيه، ففي الماضي البعيد كان تعريف المهندس يخضع للعرف وما يتطلبه واقع الحال آنذاك من شروط فيه غالباً ما تكون شهادة بسيطة من مهندس أكبر منه، أو على خبرة عملية نتيجة ممارسته لمهنة الهندسة. وعندما تم تقنين العلم وأنشئت الجامعات وأصبحت تمنح شهادات في مختلف العلوم صار إلزاماً على من يرغب ممارسة مهنة الهندسة حصوله على مؤهل علمي أي شهادة جامعية تؤهله أن يتعامل مع الغير في رسم المباني والصور والاتفاق والسندود وغيرها وذلك وفق الأسس والمواصفات والمقاييس العلمية. والخطأ الهندسي أنواع عدة: ومنها على سبيل أمثال الخطأ في إنشاء المبنى، أو في عمرانه، أو في تخطيط مداخله، أو في حساب تكاليفه.

### الخطأ الإنشائي:

وهذا من أهم الأخطاء التي قد تحدث نتيجة ضعف علم المهندس أو قلة خبرته أو إهماله، والخطأ في رسم الإنشاء مضاعفات ومخاطر كبيرة لما ينتج عنه من سقوط المبني أو تصدعه أو تشققه أو نقص عمره الافتراضي. ومن أهم المطالب في عملية الإنشاء وضع رسم مدروس لـ (قواعد) المبنى و (معيده) و (أعمدته) مما يقتضي بالضرورة تحليلاً وتفصيلاً لكل عملية من عمليات الإنشاء من حيث كمية الحديد المطلوب ونوعه ومقاساته، وكمية الخرسانة اللازمة لهذه العمليات، وكذلك تفصيلاً وتحليلاً لكافة الأبعاد والزوايا وغيرها. كما يقتضي رسم الإنشاء تحليلاً وتفصيلاً لحديد سقف المبنى بالنسبة لكميته وأبعاده والخرسانة المطلوبة له ومواصفاتها ومقاييسها، إضافة إلى

ليُشاح عمق الأساسات وما تتطلبه التربة من تحليل واختبار لمدى تحملها للمبنى سواء كان قليل الأضرار أو متعددتها.

ويظهر الخطأ في عملية الرسم الإنشائي عندما يخلو من هذه المطالب أو من الشروط الهندسية الأخرى سواء منها ما تضعه السلطة المسئولة عن المياني، أو ما هو واجب على المهندس وفق القواعد والمبادئ الهندسية المعروفة حتى لو لم يكن هناك نص يقضي باتباعها.

وقد يكون الأمر يسيراً إذا تم اكتشاف هذا الخطأ في المراحل الأولى من التنفيذ مما يمكن معه تلافي الخطأ وتصحيحه قبل أن ينتج عنه ضرر، ولكن الأمر قد لا يكون بهذه السهولة عندما تكتمل مراحل البناء ثم تظهر عيوبه فيسقط أو تنهدم أجزاء منه أو يتشقق فيصبح غير صالح للغرض منه، أو يكون سالماً لهذا الغرض ولكن لمدة محدودة أقل من عمره الافتراضي.

#### الخطأ المعماري:

ومن أهم المطالب في عملية المبنى ما يجب على المهندس المعماري من وضع رسم عام للمبنى يشمل - على سبيل المثال - رسم الموقع العام والمساحات الأفقية لأتواره موضعاً في كل مسقط منها عدد الوحدات المعمارية لكل دور، ومقاييس رسمها وتطيل عناصرها، كما يشمل هذا الرسم ولجهات المبنى ومقاييس رسمها وإيضاح عناصر عمراتها، وسك الحوائط ومساحات التوافذ ومواصفات الأبواب وبروزات المبنى ومقاييسها ومخارج المبنى وغيرها.

كما يشمل هذا الرسم تصريف مياه المطر من سطح المبنى وما يتطلبه هذا التصريف من رسم للعيول ووصف دقيق لنوع (البلاط) من حيث نوعه وسمكه والمادة المستعملة فيه من رمل وخرسنة وإيضاح الطبقة العازلة للرطوبة ونحو ذلك مما هو معروف في تصريف مياه الأمطار.

ويظهر الخطأ في عملية الرسم المعماري واضحاً عندما يفقد المبنى أحد هذه العناصر أو تحرها من المطالب والعناصر المعمارية الأخرى. ومع أن الخطر الذي ينتج عن فقدان بعضها ليس شبيهاً بالخطر الذي ينتج من الخطر الإنشائي - كما لو كان الخطأ المعماري في مواصفات التوافذ والأبواب مثلاً - إلا أن فقدان بعضها قد يؤدي إلى مخطوط كبيرة، ومن ذلك الخطأ في تصريف مياه الأمطار مما يؤدي إلى تركها في سقف المبنى وترسبها فيه أو الخطأ في مواصفات الحوائط ومقاساتها كما لو كان سمكها لا يتفق مع جهد المبنى مما قد يؤدي إلى تصدعها وسقوطها وهكذا.



### الخطأ في رسم منافع المبنى وتخطيطها:

أصبح للمبنى في الوقت الحاضر منافع أخرى . غير السكن والحفظ . لم تكن معروفة في السابق وأصبحت هذه المنافع جزءاً أساسياً منه وبالتالي أصبح تخطيطها عنصراً مهماً في رسم المبنى . بل أصبحت لا تقل أهمية عن إنشائه لما يؤدي إليه الخطأ فيها من مخاطر على الأرواح والأموال وسنشير إلى نوعين من هذه المنافع هما: الإضاءة (أو كهربية المبنى) وتمديدات المياه والصرف الصحي.

والمطالب في إضاءة المبنى كثيرة ومنها - على سبيل المثال - النص على إيجاد رسم (لوحة) عامة ولوحات فرعية تبين إضاءة المبنى وكيفية توزيع هذه الإضاءة على أدواره ووحداته . كما تبين طريقة تبريده وتدفئته وفق شروط ومواصفات فنية تبين النوع المراد استخدامه من (الموصلات) وكيفية ربطها ببعضها وكيفية وضعها في العوازل والسقف ومقدار ارتفاعها . ومن هذه المطالب بيان وحدات التبريد أو التدفئة . وطريقة وضعها في المبنى وفق شروط ومواصفات علمية.

ومن هذه المطالب رسم وبيان تمديدات الهاتف ووصف الأنابيب الخاصة به وبيان المسافة الفاصلة بينها وبين أنابيب الإضاءة وبين أي (موصلات) أو أسلاك أو معدات كهربائية . ومن هذه المطالب رسم ما يسمى (القلب الأرضي) وكيفية وضعه والمواد اللازمة له وطريقة وضعه في المبنى .

ويظهر الخطأ في رسم الإضاءة (أو كهربية المبنى) نتيجة سوء هذا الرسم أو سوء تنفيذه وقد دلت الوقائع على ما يؤدي إليه هذا الخطأ من مخاطر كبرى تتمثل في الحرائق التي يتعرض لها العديد من المباني والفنادق والمصانع والمستشفيات وما ينتج عن هذه الحرائق من أضرار في الأنفس والأموال كما حدث في العديد من الدول.

والمطالب في تمديدات المياه للمباني كثيرة وتختلف مواصفاتها وشروطها حسب الطريقة التي يتم بها تمديد الماء للمبنى الذي يوجد فيه مجمع للماء (خزان) ينبغي وضع بيان وصفي وتفصيلي لحجمه وعمقه وطريقة إنشائه . وطريقة عزله والمواد المطلوب استخدامها في هذا العزل لمنع تسرب الماء أو ترشعه . منه . وفي كل الأحوال التي يتم فيها تمديد المياه ينبغي وضع بيان تفصيلي لجميع أنابيب المياه ونوعها وسعتها وكيفية تثبيتها في الجدران والأبواب والحصانات والمطابخ وغيرها من الوحدات التي يمر بها هذه الأنابيب .

والمطالب في الصرف الصحي كثيرة . ومنها : وضع بيان وصفي لأنابيب الصرف ونوعها وكيفية تثبيتها . وتفصيل قطرها ومقدار ميلانها . ومن هذه المطالب وضع بيان

وصفي للقواطع والفتحات التي يتم التأكد بواسطتها من جريان الماء وانسيابه. ويظهر الخطأ واضحاً في رسم تمديدات المياه والصرف الصحي في مخالفة الشروط والأساليب الموصوفة لهذه التمديدات. وقد دلت الرقائع على أن كثيراً من شيخوخة المباني، وتناقص عمرها الافتراضي يرجع إلى الأخطاء المتداخلة في رسم تمديدات المياه وتصريفها، وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من استمرار التمثل في تصدع المباني ومن ثم سقوطها ناهيك عن الأضرار المصحية ومخاطر التلوث التي يمكن أن تنتج عن سوء هذا الرسم.

### المبحث الثاني: الخطأ في الإشراف على تنفيذ المبني وتجهيزه:

لم تعد اليوم عملية المباني سهلة وبسيطة ففي الماضي كانت الحاجة للبناء محصورة في السكن البسيط أما في الزمن المعاصر فقد أصبح البناء عملية تجارية واقتصادية كبرى بل إن هذه العملية أصبحت في قوتها وضعفها ليلياً على قوة الاقتصاد أو ضعفه. ومع هذا التحول تعددت تعقيدات البناء كما تعددت الاجتهادات فيه بحكم تدخلات التقنية المعاصرة وتطورها. ومع ما أدت إليه هذه التقنية من تطور في صناعة البناء إلا أنها في الجانب الآخر زادت من مخاطره مما اقتضى زيادة الاحتياط والتغلب على أي خطر ينتج عن هذه التدخلات.

وقد بدا هذا الاحتياط واضحاً في وجوب الإشراف على تنفيذ المباني وتجهيزها فالرسم الهندسي للبناء ليس سوى مجرد رسم نظري يعتمد كلية على التنفيذ، وهذا يقوم على عنصرين أساسيين هما البناء والمهندس المشرف، ويفترض في هذا معرفته الهندسية لكل تفاصيل الرسم الهندسي، كما يفترض فيه المقدرة على متابعة تنفيذه طبقاً لما فيه من مواصفات وشروط. وقد يكون المهندس المشرف هو نفس المهندس المعماري الذي وضع الرسم الهندسي النظري، وقد يكون مهندساً آخر لا يقل عن الأول في علمه ومقدرته، وكما يحتمل وقوع الخطأ من المهندس المعماري الذي وضع الرسم الهندسي للمبنى يحتمل وقوعه من المهندس الذي يشرف على تنفيذه وقد يكون هذا الخطأ منه بمفرده وقد يكون من الاثنين معاً.

### خطأ المهندس المشرف بمفرده:

قد يؤدي إهمال المهندس المشرف وعدم احترازه إلى عدد من المخالفات ذات المخاطر الحالية أو الآجلة. ومن هذه المخالفات عدم قيامه باختيار القرية لمعرفة طبيعة الأرض المقام عليها المبني مما يعرضه للخطر بسبب ضعف تربته أو إهماله لعملية حفر

الأساسات فيما يجب أن تكون عليه من عمق معين للوصول إلى طبقة الأرض الصالحة لتثبيت الأساسات، أو عدم ملاحظته لواقع هذه الأساسات كما لو كانت قد وضعت لدور واحد بينما أن المبني مرسوم لدورين مما يثبأ عنه خطر تحميله مالا يجتلمه. وعن هذه المخالفات إعماله لعملية خلط عناصر الخرسانة، وعدم تولزنها مما يؤثر على عملية الإجهاد الفكية وعدم تحقيقها للمقاومة المطلوبة معملياً.

ومن هذه المخالفات عدم قيام المهندس المشرف بالاختبارات الميدانية المعملة Slump Test خاصة في عملية المباني الكبيرة أو المعقدة أو إعمال الكشف على الخرسانة لمعرفة مدى مطابقتها للشروط المعمارية، أو إعماله لعملية رشها بالماء بعد تثبيتها أو نحو ذلك مما هو معروف في عملية الإشراف والرقابة. وقد لا يقتصر الإعمال على عملية الهيكل الإنشائي بل يشمل العناصر المعمارية الأخرى المبني كان يهمل مراقبة بناء الصولط مما يؤدي إلى ميلانها أو يهمل في مراقبة تصريف المياه أو الإضاءة أو التبييض أو نحو ذلك من العناصر الأخرى مما يجعل المبني غير صالح للغرض المراد منه أو يقلل من الانتفاع منه.

### الخطأ المشترك:

قد لا يكون الخطأ الهندسي فردياً وذلك حين يشترك في عملية البناء مهنتان أو أكثر بحيث تنفصل عملية الإشراف على تنفيذ المبني وتجهيزه عن عملية رسمه وتخطيطه كما هو الغالب في عمليات المباني الكبيرة أو المعقدة. ويتصور الاشتراك في الخطأ في عدة حالات: منها تولط المهندس المشرف مع المهندس المعماري في إلقاء الأخطاء، وعدم إبلاغ المالك عنها وقد يكون ذلك عن سوء قصد وقد يكون نتيجة إعمال ولكل حالة مسئوليتها.

ومن هذه الحالات عدم قدرة الاثنين على اكتشاف الخطأ في رسم المبني وتخطيطه نتيجة ضعف علمهما وخبرتهما، ويشترك معهما في الخطأ السلطة المكلفة بفحص رسوم المباني وإجازتها وذلك حين تسمح بالبناء قبل تحقيق رسمه وتخطيطه. ومن هذه الحالات اكتشاف المهندس المعماري والمهندس المشرف للخطأ وتركهما معالجتها إعمالاً وتقصيراً في واجبهما المهني أو اختلافهما حول مسألة ما تتعلق بسلامة المبني ومن ثم سكوتهما عليها وعدم إبلاغ المالك عنها، وهكذا في كل امر مشابه.

### المبحث الثالث: أخطاء البنائين.

لبناء (أو المقاول) عنصر هام في عملية البناء، وإذا تحدثنا عن أهمية رسم البناء

وأهمية الإشراف على تنفيذها فينبغي أن ينصب الاهتمام على البناء باعتباره العنصر الأساسي في التنفيذ.

وبطبيعة الحال يبحث البناء عن مردود لعمله وهذا أمر مسلم به، ولكنه في سبيل هذا البحث قد يتجود من الأمثلة فيعرض البعض للخطر. ومع أنه ليس من المعقول لقول بأن كل بناء يصلح هذا السلوك، إلا أن أهمية الحفاظ على المباني ووجوب التأكد من سلامتها وصلاحتها تقتضي بالضرورة معرفة كفاءة البناء ومقدرته المعمارية وأمانته وسلامة سلوكه، وهو ما أيا أنه ابن الأثرية في كتابه عن الحسبة. كما أشير إليه آنفاً. من وجوب ردع البنائين بالآيمان المعركة والتخويف والرغبة لما قد يؤدي إليه سلوكهم من أذية وضرر لصاحب المبنى.

إن من المخاطر الكبرى على المباني وما فيها من الأرواح والأموال وجود بنائين لا يحسنون صنعة البناء فيخطئون على غيرهم بما يسببونه له من أذى وضرر، ويخطئون على أنفسهم بما ينتج عن سوء معرفتهم من خسارة وأضرار لهم.

ويتم الاتفاق بين البناء وبين رب العمل على تنفيذ عملية البناء وفق عقد يتضمن كافة الشروط التي يتفقان عليها، وفي مقدمتها تنفيذ هذه العملية وفق الرسم الهندسي بما فيه من مواصفات ومقاييسات بعد أن تتم الموافقة عليه من قبل السلطة المسؤولة عن المباني.

والأصل أن يكون البناء عارفاً بهنئته من كفاً لطبيعة العمل الذي يقوم به نظراً لما يقتضيه تطبيق المواصفات، والمقاييسات والكميات التي وضعها المهندس المعماري من معرفة هندسية، ومن ذلك مواصفات ومقاييسات الأساسات بما فيها من حديد، ومواد وما تقتضيه سلامة المبنى من ضبط الزوايا ونحوها مما هو موصوف في الرسم الهندسي باعتباره جزءاً من عقد البناء. ومن هذه الأخطاء عدم اتباع إرشاد المهندس المشرف عليه، فالبناء ملزم بحكم عقده أو بحكم العرف أن يتبع إرشاد المهندس المكلف بالإشراف عليه فإن لم يفعل عدُّ مسئولاً عن كل ضرر ينتج عن فعله.

ومن هذه الأخطاء الغش في مواد البناء فالبناء قد يقوم بعملية البناء كاملة بما في ذلك توفير المواد وفي هذه الحال قد يرتكب أنواعاً من الغش كان تكون المواد الخرسانية من نوع رديء أو لا تتوفر فيها المواصفات والمقاييسات الفنية، أو تكون مقلعير الحديد خلافاً للمعايير الموصوفة في الرسم الهندسي، أو يكون الخشب المستعمل في شد الأساسات أو السقوف من نوع رديء يعرض سلامة المبنى للخطر، أو تكون مواد الكهرباء من النوع الرديء مما يعرض المبنى للحريق وهكذا.

وقد يقوم البناء بعملية محدودة كتوفير العمال فقط، فلا يلتزم بالشرط الموصوفة

له، فيستخدم عمالاً لا تتوفر فيهم المعرفة والكفاية مما يؤدي إلى سوء وضع المواطن، أو عدم ضبط الزوايا أو الخلل في السقوف أو في أي جزء من المبنى مما يعرض سلامته للخطر.

ومن هذه الأخطاء عدم التنبيه عن الخطأ في الرسم، فالبناء قد يكتشف خطأ في رسم المبنى خاصة إذا كان ممن لديهم المقدرة المعمارية، وقد ينفذ هذا الرسم رغم علمه وإيركته لهذا الخطأ ومن ثم يتعرض المبنى للسقوط أو التهدم ففي هذه الحالة يعتبر مخلفاً إذا لم يشعر المهندس المشرف أو مالك البناء بذلك، ويعتبر لعلة هذا في حكم الغش خاصة وأنه طرف في إنجاز المبنى على نحو يتفق مع الأصول المعمارية ومقتضيات السلامة العامة.

وإلى جانب الخطأ الفردي لكل من المهندس المشرف والبناء ورغم أن لكل منهما عملاً محدداً ولعمل كل منهما طبيعة تختلف عن الآخر فلنهما قد يشتركان في الخطأ فإذا تبين أن البناء يغش في المواد المستعملة في البناء، ولم يتم المهندس المشرف بمنعه أو تنبيه رب العمل من هذا الغش أصبح مشاركاً في الخطأ، وإذا تبين أن البناء يستخدم عمالاً قليلي المعرفة ولم يمنعه أو ينبه رب العمل أصبح كذلك شريكاً في الخطأ، وإذا كان المهندس يهمل أو يقصر في عمله والبناء يتواطأ معه في التقصير عد شريكاً معه في الخطأ، وإذا كان المهندس المشرف يتواطأ مع البناء في الغش أصبح كل منهما شريكاً في الخطأ ومسئولاً عنه بقدر خطئه.

وخلاصة القول في هذا الفصل: أن هذه الأخطاء بالنسبة للمهندس المعماري أو المشرف أو البناء مجرد أمثلة عامة، ومشاهدات بسيطة واستقراء عادي لا يعني وصفاً شاملاً أو دقيقاً للأخطاء التي قد تحدث في عملية البناء من قبل الأشخاص المشاركين فيها هوساً، وإشرافاً وبناءً.

ويبقى وصف الخطأ ودرجته ومقدار ما ينتج عنه من ضرر مسألة علمية يعرفها العاملون بالمهنة ومسلطوها.

## الفصل الثالث

### مسئولية المهندسين والبنائين عن أخطائهم

المهندس والبناء يقومان بعمل للغير وهذا العمل قد يكون كاملاً فقتنته مسؤوليةهما عند كماله، وقد يكون ناقصاً فعندئذ يجري البحث عن مسؤوليتهما حسب طبيعة العمل وما يحكمه من قواعد وأعراف. وقد أشرنا آنفاً إلى الخطأ المهني الذي قد يرتكبه المهندس حين يضع رسم البناء أو يرتكبه حين يشرف على عملية تنفيذ هذا الرسم. وعملية رسم البناء وتنفيذه في شكلها الحالي المعقد عملية حديثة نتجت من تطور صناعة البناء تبعاً لتطور تنمية الإنسان، وتشعب حاجاته مما أدى إلى تفصيل وتشديد مسؤولية المهندس أو البناء حماية للأشخاص والأموال. وبساطة البناء القديم وسهولته وقلة مخاطره كانت مسؤولية البناء في الفقه الإسلامي مسؤولية عامة فقد تعرض الفقهاء لمسألة دمجها في سقوط الحائظ للعائلة، دون تفصيل وتركوا تطبيق هذه المسؤولية حسب الواقعة والمتسبب فيها.

وهذا الفصل سيتضمن المباحث الموجزة التالية:

#### المبحث الأول: منشا المسؤولية.

المهندس يصقته رسماً أو مشرفاً، والبناء بصفته ملتزماً بتوليف المواد أو العمال أو بهما معاً يتحملان مسؤولية كبرى في إنشاء مبنى يراه منه أن يكون خالياً من العيوب، وتتوفر فيه الشروط والمواصفات الأساسية للسلامة، وحفظ الأتقن والأموال. وتنشأ هذه المسؤولية من أربعة مصادر هي: الشرع والعقد، والتكليف، والعرف، وسنبحث هذه المصادر في أربعة فروع.

#### الفرع الأول - الشرع<sup>(١)</sup>:

من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية حرمة النفس والمال والدين والعرض، وبهذا أصبح لزماً على المسلم ألا يعتدي على أحد في نفسه أو ماله، مباشرة أو تسبباً. وأصبح لزماً عليه كذلك الاحترام من الخطأ، وفعل الأسباب لعدم الوقوع فيه. كما أصبح لزماً عليه أن يجعل سلوكه سلوكاً شريعياً فيكف يده عن التعدي على غيره، ويجب له بالقدر الذي يحبه لنفسه، ويكره له بنفس القدر الذي يكرهه لها.

(١) قال أبو البقاء أيوب بن موسى الحسني لكتوي: (الشرع البيان والإظهار والمراد بالشرع المذكور على لسان الفقهاء بيان الأحكام الشرعية. والشرعية اسم الأحكام الجزئية التي يتهنّب بها المكلف معاشاً ومعاداً سواء كانت مخصوصة من الشارع أو راجعة إليه والشرع كالشرعية). انظر الكليات ص ٥٢٤.

وهذه المبادئ واضحة في كتاب الله فقد حرم الله الاعتداء، وعظم شأنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup>. وهذا النهي في شموله وعمومه قاعدة أساسية وضعها الله سبحانه لضبط العلاقات بين خلقه. وقد لشد هذا النهي حين نفى محبته للمعتدين، ولا يكون هذا النهي إلا لمن أتى إثمًا عظيمًا لعدم قنطاره بما أمر به أو عدم انتهائه عما نهى عنه. والنهي عن الاعتداء وصف عام بكل فعل يتسلط فيه لإنسان على آخر فيسلبه أو يبيضه حقه الذي منحه الله له.

وكما نهى الله عن الاعتداء وحرمة حرم الظلم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِثْقَلِ ذَرَّةٍ يَأْخُذْ بِهِ أَكْبَرُ﴾<sup>(٢)</sup>. وحرمة كذالك أكل المال بالباطل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ مِمَّا بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٣)</sup>. وهذه المبادئ واضحة أيضًا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿المسلم أخو المسلم لا يظلمه﴾<sup>(٤)</sup>. وقوله: ﴿المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده﴾<sup>(٥)</sup>. وقوله: ﴿لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه﴾<sup>(٦)</sup>.

ومن المبادئ في التشريعية الإسلامية أداء الأمانة، وعدم الخيانة لعملاً لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٧)</sup>. ومع أن هذه الآية نزلت في واقعة خاصة إلا أنها عامة في نهى المؤمنين عن خيانة الأمانة سواء ما كان منها يتعلق بحقوق الله أو حقوق عباده فيما تجري فيه العلاقات بينهم، ولعظم شأن الأمانة وصف المرادين للأمانة والعهد بالمؤمنين الفالحين في

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٠.

(٢) سورة الفرقان من الآية ١٩.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٨.

(٤) مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٦٠، سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٧٢، للوكوف والمرجان ج ٢ ص ١٩٢، للسنن الكبرى ج ٦ ص ٩٢، مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٨٤، كنز العمال ج ١ ص ١٥٢، كشف الغطاء ج ٢ ص ٢٧٢.

(٥) مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ١٦٢، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ١٢، سنن النسائي ج ٨ ص ١٠٥، سنن أبي داود ج ٣ ص ٤، سنن الدارمي ج ٢ ص ٣٠٠، للسنن الكبرى ج ١ ص ١٨٧، صحيح البخاري ج ١ ص ٨، مجمع الزوائد ج ١ ص ٥٤.

(٦) للوكوف والمرجان ج ١ ص ١٠، صحيح البخاري ج ١ ص ٩، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ١٦، مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ١٧٦، سنن النسائي ج ٨ ص ١١٥، سنن الدارمي ج ٢ ص ٢٠٧، سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٦، كنز العمال ج ١ ص ٤١.

(٧) سورة الأنفال الآية ٢٧.

قوله تعالى: ﴿قَدْ افْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>، إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ومن المبادئ الشرعية تحريم الغش في كافة صورته لدخوله تحت حكم اكل المال بالباطل، وإفساده لمبادئ التعامل وما يقتضيه من أداء الأمانة

هذه المبادئ الشرعية جزء من أوامر الله لخلقه في إحقاق الحق وإقامة العدل ولكن سلوك الإنسان قد لا يلتزم بها فيخالف الأمور ما أمر به ولا ينتهي عما نهي عنه فيتعدى على النفس أو على المال. وقد يكون هذا التعدي في صورة من صور العهد، وقد يكون في صورة من صور الخطأ فمن هنا تنشأ المسؤولية، ويجب للجزاء حسب طبيعة الفعل.

والمهندس والبناء باعتبارهما طرفان في عملية البناء ملزمان شرعاً بعدم التعدي على الطرف الآخر معهما في هذه العملية سواء كان هذا التعدي قصداً أو خطأ، مباشرة أو تسبباً. وهما ملزمان شرعاً بعدم ظلم الطرف الآخر معهما في هذه العملية سواء كان هذا الظلم في صورة من صور الاستغلال أو خيانة الأمانة أو الغش أو نحو ذلك.

وينبغي على ما سبق أن المبادئ الشرعية في تحريم الاعتداء والظلم والخيانة والغش وغير ذلك من المبادئ والقواعد الشرعية المنظمة للعلاقات العامة هي الحاكمة الأولى لعلاقة الأطراف المتعاقدة في عملية البناء، وبحكم هذه المبادئ يسأل المهندس والبناء عن كل فعل يتعارض معها كلاً أو جزءاً.

### الفصل الثاني - العقد:

ينشأ العقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل معين في إطار ما هو مشروع كتعاطي البيع والإجارة والصلح، وفي قضايا البناء ينشأ عقد بين المالك والمهندس. ففي عقد الرسم يلتزم المهندس بتقديم علمه وفكره في شكل رسم يبين فيه شروط ومواصفات ومقاييس البناء، وذلك لقاء أجر محدد يتم الاتفاق عليه، وليس من الضروري أن يكون هذا العقد مكتوباً إلا أن قبول المهندس بتقديم علمه وفكره كافٍ لاعتباره طرفاً في العقد.

وفي عقد الإشراف يلتزم المهندس المشرف بمراقبة العمل في المعنى، وتطبيق ما يشتمل عليه رسمه من مواصفات ومقاييس وكميات ويسأل وحده عن نقصيره، ومن أهم مسؤولية المهندس المعماري ما يضعه من رسم للبناء ومع إن المهندس المشرف

(١) سورة المؤمنون الآية ١.

(٢) سورة المؤمنون الآية ٨.



ليس مسئولاً من حيث العبداء عن عمل المهندس المعماري إلا أن طبيعة عمله تقتضي منه تنبيه المالك عن أي خطأ يظهر له أثناء التنفيذ وإلا عدَّ مسئولاً.

وفي قضايا البناء ينشأ أيضاً عقد بين المالك والبناء، وهذا العقد يبين حقوق كل منهما والتزاماته حسب نوع العمل المتفق عليه. والبناء في مختلف الأحوال ملتزم بتطبيق رسم البناء على النسخ الذي وُضع فيه فليس له أن يُعدل أو يُغير فيه إلا بإذن مالك المبنى، والتفصل مسئوليته عن المهندس المعماري والمهندس المشرف فقد يكون مسئولاً بمفرده عندما يقع الخطأ منه وقد يكون مسئولاً بالتضامن مع أي منهما حسب نوع الخطأ وطبيعته ومساهمة كل منهما فيه.

والعقد مع المهندس المعماري أو المشرف قد يكون غير مكتوب حيث إن مفهوم العقد في الشريعة لا يتطلب شكلاً معيناً باستثناء ما يتطلبه عقد فكناح من الإيهام، وما قد تلجأ إليه الحاجة من شكل معين للعقد، إلا أن طبيعة عمل البناء وتقليداته وتشعب التزاماته والتزامات المالك تجعل من المهم وضع عقد مكتوب بينهما تحدد فيه كافة الحقوق والالتزامات لكل طرف فيه. وحين ينشأ العقد بين طرفيه أو أطرافه تترتب عليهم مسؤولية الوفاء بمقتضاه امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>. وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾<sup>(٢)</sup>. وامتثالاً لأمر رسوله عليه الصلاة والسلام في قوله: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»<sup>(٣)</sup>. وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل قال عليّ عهد الله إن فعلت كذا وكذا قال: العهد شديد. وقد ذكر الله التشديد فيه في حشرة مواضع من كتابه فالعقد إذن مصدر من مصادر التوثيق والالتزام مادام أنه قد بُني على التراضي بين طرفيه أو أطرافه. وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية: «الأصل في العقود رضا المتعاقدين ونفوذها هو ما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد»<sup>(٤)</sup>. وفوقاه بالعقد لا يقتضي تنفيذ ما فيه لحسب، بل يقتضي الإخلاص في هذا التنفيذ وإتقانه وقد حثت الشريعة على ذلك كما ورد في الحديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رجم الله من عمل عملاً أصلاً واتقنه»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة من الآية ١.

(٢) سورة الإسراء من الآية ٣٤.

(٣) سنن الترمذي ج ٢ ص ٦٢٥، سنن الكبرى ج ٦ ص ٢٩، كنز العمال ج ٤ ص ٢٦٧.

(٤) مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ٢ ص ٣٣٦.

(٥) كشف الخفاء ج ١ ص ٤١٢.

وليس هذا الحث مطلب خُلُقِيّ يرجع لسمير للمخاطب، بل هو في حقيقته أمر ينضوي تحت أحكام الحسبة، وما يجب على المحتسب أن يفعله، وقد تحدث عن هذا الإمام الماوردي بقوله: «وإذا من يراعي عمله في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولادة الحسبة ولهم أن يفكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداعته وإن لم يكن فيه مستعد وإذا في عمل مخصص اعتاد الصانع فيه الفساد والتفليس فإذا استدعاه الخصم قابل عليه بالإتكار والرجح فإن تعلق بذلك غرم روعي حال الغرم، فلن ننظر إلى تغيير أو تقويم لم يمكن للمحتسب أن ينظر فيه لافتقاره إلى اجتهد حكسي وكان القاضي بالنظر فيه أحق، وإن لم يفتقر إلى تغيير ولا تقويم واستحق فيه المثل الذي لا اجتهد فيه ولا تفزع فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأنيب على فعله أنه لفض بالتناصف وزجر عن التعدي»<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: التكليف:

والمقصود بالتكليف الأمر ولي الأمر، فيما يتعلق بأحوال البناء وصنعتة وتنظيمه وترتيبه ويتمثل هذا التكليف فيما يضعه ولي الأمر (ممثلاً في السلطة المسؤولة عن المباني) من شروط ومطالب تستهدف سلامة المباني، وتحقيق الأغراض للرفاهية فيها. ومن تلك لاشتراط أن يكون المهندس الذي رسم المبنى قد قضى فترة من الزمن متمرساً عند مهندس أكبر منه، أو أنه قد حصل على مؤهل علمي متميز، أو الاشتراط أن يوقع على الرسم أكثر من مهندس ولعد للتأكد من سلامة الرسم أو لاشتراط فصل عملية الإشراف عن عملية الرسم وهكذا.

ومن ذلك ما يتعلق بالمباني كالأشراط بأن تكون مولداها من نوع معين كالخجر، أو الأنسفت أو الطوب، أو غير ذلك، أو تكون ارتفاعاتها أو مدخلها أو سمك حيطانها بمقاس معين، أو تكون بروزاتها بارتفاع معين مراعاة لمصلحة الجيران، أو تكون أساساتها أو أعمنتها بمثابة معينة كما هو الحال في المباني العامة التي يرتادها الناس كدور العبادة.

ومن التكليف ما يتعلق بالبيئتين من وضع شروط ومواصفات معينة تؤهلهم لأداء مهنتهم على نحو سليم ومن ذلك - مثلاً - ما اشترطه نظام الطرق والمباني في المملكة العربية السعودية في البناء.. «أن يكون متحسلاً على شهادة من كبار أهل الخبرة من بني حرفته مصدقة من رئيسها تشهد له بالكفاءة في عمله ومعلمانيته.. وما لشرطه في

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٥٦.

المعماري من... أن يكون قد قضى في مزاولة هذه المهنة بصورة عملية مباشرة مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ ترخيصه بمزاولة هذه المهنة.. وأن يكون قانراً على تطبيق التعليمات التي تصدرها البلدية بين حين وآخر فيما يتعلق بدرجة مسئولية المعماريين ضمن نطاق عملهم المرخص به لهم.. وأن يجري لفتيانه عملياً من قبل سلطة المباني وبحضور المهندس الفني يشاركهما شخصان من كبار رجال المعرفة<sup>(١)</sup>.

وتترتب المسئولية على المكلّفين بناء على التزامهم المفترض بطاعة ولي الأمر فيما ليس فيه معصية. وقد أمر الله بهذه الطاعة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الطاعة في قوله: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يَطْعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»<sup>(٣)</sup>. وتعتبر هذه الطاعة أساساً في نظام الدولة في الإسلام لما فيها من حفظ للحقوق ودفْع الأضرار وانتظام سير الحياة.

#### الفرع الرابع - العرف:

غالباً ما تتم العلاقة بين المهندس المعماري وصاحب المبنى في شكل اتفاق شفهي، وعلى الأخص في رسم المباني الصغيرة ورغم ذلك لأن من المسلم به أن المهندس يضع رسماً تتوفر فيه الشروط والمواصفات العلمية لإقامة مبنى صالح للأغراض المرادة منه ويقوم العرف في هذه الحالة بمهمة العقد في حال عدم وجوده.

ومن ذلك ما لو كان عرف المكان يقضي بالأ يكون في الحوائط المطلية على الجدران نوافذ، أو دُوريات أو كان يجيز هذه مع بعض الشروط كان تكون بمقاس أو يارتفاع محدد أو تكون معصورة في الحوائط المطلية على الشوارع. ومن ذلك ما لو كان العرف يقضي بأن ترتد المباني الواقعة على الشوارع الرئيسية بمسافة معينة، أو كان يقضي أن تكون الحوائط بمسك معين، أو تكون موادها من نوع معين كالطوب أو الحجر أو الإسمنت، ففي كل هذه الأحوال يجب على المهندس المعماري مراعاة تلك إنشاء عملية الرسم.

(١) المادة ٢٧، ٢٨ من نظام الطرق والمباني.

(٢) سورة النساء من الآية ٥٩.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٢٢، سنن النسائي ج ٧ ص ١٥٤، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٥٤، مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٥١١، السنن الكبرى ج ٨ ص ١٥٥، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ١١٩.

وكما يجب على المهندس المعماري مراعاة عرف المكان يجب كذلك على المهندس المشرف مراعاة العرف، وخاصة فيما يدخل في مسؤوليته وإشرافه. والأمر في هذا لا يختلف بالنسبة للمبائين فصع أن هؤلاء يعملون - في الغالب - بموجب عقود تحدد فيها حقوقهم وواجباتهم وقراراتهم، إلا أن هذه العقود غالباً ما تترك التفاصيل لعرف المكان واعتياد الناس، ومن ذلك كون الخشب المستعمل في إقامة المبني خالياً من التشقق والتآكل أو وجوب دهانه قبل استعماله، أو كون الماء المستعمل في تجهيز الخرسانة أو رش المبني خالياً من الأملاح أو الشوائب ومن ذلك ما لو كان العرف يقضي بمضاغلة حساب جزء من المبني على خلاف الأجزاء الأخرى لكونه يتطلب جهناً كبيراً.

وليعرف الصحيح منزلة في الفقه الإسلامي باعتباره مصدراً من مصادر التبعة. وقد استدل الفقهاء على مكانته بقول الله تعالى: ﴿خُذْ الْعَقْدَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ...﴾<sup>(١)</sup> كما استدلوا بما قاله ابن مسعود: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح)<sup>(٢)</sup>. وقد بنوا على هذا الاستدلال عدة قواعد، منها قولهم للعادة محكمة<sup>(٣)</sup>، وللحقيقة تترك بدلالة العادة<sup>(٤)</sup>، واستعمال الناس حجة يجب العمل بها<sup>(٥)</sup>، والمعروف عرفاً كالعشروط شرطاً<sup>(٦)</sup>، والتعيين بالعرف كال تعيين بالنص<sup>(٧)</sup>.

وينبغي على ما سبق أن العرف يحكم كل مطلب أو أمر لم يرد به عقد بين المهندس وصاحب المبني، أو بين هذا والبنا كما يحكم كل مطلب أو أمر لم يرد به تكليف مما تتطلبه صنعة البناء، وهو في هذا على نوعين إما عرف خاص اعتاده المهندسون في صنعتهم في زمانهم أو مكانهم كما لو كان المبلغ الذي يتقاضاه أحدهم من رسم البناء

(١) سورة الأعراف من الآية ١٩٩، وللعرف المقصود في الآية عدة معان فهو يعني صلة الرحم ويعني الأمر بالمعروف وقيل فيه إنه لكل خصلة حسنة ترضيها العقول وتطمنئ إليها القنوس، انظر في هذا الجملع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٧ ص ٣٤٦.

(٢) روي هذا الحديث بعدة طرق والصحيح وقفه على عبد الله بن مسعود، انظر في هذا كشف الخفاء ومزيل الأكياس للعقيلي ج ٢ ص ٢٤٥.

(٣) العادة ٢٦ من مجلة الأحكام العدلية، قرر الحكم شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٤٠.

(٤) المادة ١٠ من مجلة الأحكام العدلية، نفس المرجع السابق ص ٤٢.

(٥) العادة ٢٧ من مجلة الأحكام العدلية، نفس المرجع السابق ص ٤١.

(٦) المادة ٤٣ من مجلة الأحكام العدلية، نفس المرجع السابق ص ٤٦.

(٧) العادة ١٥ من مجلة الأحكام العدلية، نفس المرجع السابق ص ٤٦.

يتراوح بين كذا وكذا. وإما عرف عام اعتاده الناس في بنيتهم كما لو كانوا يزينون مبانهم بأنواع من العروز أو النقوش أو نحوها.

## المبحث الثاني: مسؤولية المهندس المعماري عن تقصيره في إتقان مهنته:

ويعني ذلك تقصيره في أداء واجبه كما لو وضع رسماً للبناء لا تتوفر فيه الشروط العملية أو المواصفات أو المعاييسات أو الكتيبات المطلوبة للمعنى مما أدى إلى الإضرار به. فلذا حدث أن نفَّذَ العيني على هذه الحال لسقط أو تهدم أو تشقق أو انتفى الانتفاع منه أصبح المهندس في هذه الحالة متسبباً وعند الفقهاء أن المتسبب يضمن فعله إذا كان متحدياً سواء قصد ذلك في فعله أو كان ملصراً فيه<sup>(١)</sup>، ومثال اللص ما لو كان المهندس قد قصد بفعله تعريض المبنى للسقوط. أما التقصير - وهو الثاني - فهو إهمال المهندس أداء واجبه وفقاً للشروط العلمية والفنية التي يقوم بها مهندس آخر في رسمه المعتاد للمبنى ومن الأمثلة الممكنة القيلس عليها ما ورد في الفقه عن بناء الحائط المائل ففي المذهب الحنفي إذا بني الحائط مائلاً منذ الابتداء فيضمن القائل ما تلف بسقوطه من غير إسهام عليه. فإن كان بناؤه معتدلاً في الابتداء ولكنه مال بعد ذلك إلى الطريق، أو إلى ملك الغير فيضمن كذلك ما تلف بسقوطه ولكن بعد الإسهام على صاحبه وعدم امتثاله لنقصه<sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٧٢، شرح فتح القدير ج ١٠ ص ٣١٥، دور الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٨٢-٨٤، المجموع شرح المذهب ج ١٩ ص ١٥، الفتنى والفرح الكبير ج ٩ ص ٥٦٤، منح الجليل ج ٩ ص ٢٦٢.

(٢) مجمع الصنفات ص ١٨٢-١٨٣، ونظر حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٦٠٠-٩٥٨، ونظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٨٢، شرح فتح القدير ج ١٠ ص ٢٢١-٣٢٢، شرح الفتنى على الهداية ج ١٠ ص ٢٢١-٢٢٢، حاشية الطمطاري على الدر المختار ج ٤ ص ٢٩١-٢٩٢، وقد ورد في المادة ٩٢٨ من مجلة الأحكام العلية أنه... لو سقط حائط وآوثر غيره ضرراً يلزم الضمان ولكن لو كان الحائط مائلاً للانهدام أو لا وكان قد نبه عليه أحد وتقدم بقوله: اهدم حائطك وكان معنى وقت يمكن عدم الحفاظ فيه يلزم الضمان ولكن يشترط أن يكون منته من أصح حل التقدم وفتنيه أي إذا كان الحائط سقط على دار الجيران يلزم أن يكون الذي تقدم من سكان تلك الدار ولا يضر تقدم أحد من الخارج وتنبهه. وإذا كان قد يسقط على الطريق فخاص يلزم أن يكون الذي تقدم من له حق المرور في ذلك الطريق وإن كان قد سقط في الطريق العام للكل أحد حق التقدم.

ويعلم من هذا أن سبب الضمان في سقوط الحائط للعائل في الأمل يرجع إلى أن البناء قصر في بنائه إما لقلة خبرته وعلمه أو لإهماله، فالميلان جاء بسبب فعله هو، ولهذا فإن مجرد سقوط الحائط وتضرر الغير منه يوجب ضمانه فوراً، أما الميلان الطارئ فقد يكون سببه خارجاً عن إرادة البناء كالعطر أو الريح أو نحو ذلك من الآفات السماوية الأخرى فلهذا وجب للضمان شرط الإشهاد عليه (أي إنذاره بفقسه) وعدم امتثاله لهذا الإشهاد. وفي المذهب المالكي، إذا بنى الجدار مثلاً فسقط على شيء فأنقلبه فإنه يضعنه مطلقاً وإن ظهر ميلانه وتراخى في إصلاحه حتى سقط فإنه يضمن ولو لم ينتر<sup>(١)</sup>.

وفي المذهب الشافعي، ينبغي التفريق فإن كان صاحب الجدار قد بنى جداره مثلاً فما تولد منه من ضرر فمضمون على صاحبه، أما إن بناه مستوياً فصلاً وسقط وانقلب شيئاً فلا ضمان عليه لأن الميل لم يحصل بفعله<sup>(٢)</sup>. وفي قول آخر في المذهب يجب ضمانه على عائلته لأنه فرط بتركه مثلاً كما لو بناه مثلاً إلى الشارع<sup>(٣)</sup>.

والمذهب الحنيلي في ذلك شبيه بالمذهب الشافعي فإذا بنى في ملكه حائطاً مثلاً إلى الطريق أو إلى ملك الغير وسقط على شيء فأنقلبه فعليه ضمانه لأنه متعمد ولكن إن بناه في ملكه مستوياً أو مثلاً إلى ملكه فسقط من غير استهلام ولا ميل فلا ضمان على صاحبه فيما تلف به لأنه ليس في حكم المتعدي ولا المفرط<sup>(٤)</sup>.

وخلاصة ما سبق من أقوال الفقهاء أن من بنى في ملكه حائطاً إلى الطريق العام أو إلى ملك الغير فسقط على إنسان أو حيوان أو متاع أو نحو ذلك فأنقلبه يعتبر بذلك متعمداً وعليه ضمان ما تلف ولا خلاف في هذا بين الفقهاء ولكنهم اختلفوا فيما إذا بني الحائط سليماً ومعتدلاً ثم طرأ عليه خلل فالمذهب الحنلي أن صاحب الحائط ملزم بالضمان مع شرط الإشهاد عليه مدة تكفي لنقلبه الحائط وفي المذهب المالكي يضمن ولو لم ينتر، وفي المذهب الشافعي والحنيلي لا ضمان عليه لأن الميل ليس من فعله.

(١) شرح منيع الجليل ج ٩ ص ٣٦٢-٣٦٦، وانظر مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٢١، الفتاوى والإكليل ج ٦ ص ٢٢٢-٢٢١.

(٢) قلوبى وعصيرة ج ٤ ص ١٤٨، وانظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٨٥-٨٦، وانظر نهضة المحتاج ج ٧ ص ٢٥٨، الفرائدي على فتحه ج ٢ ص ٤٤٨، فتح قرواب بشرح منهج الطلاب ج ٢ ص ١٤٤.

(٣) انظر المجموع شرح المذهب ج ١٩ ص ٢٢.

(٤) انظر المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٥٧١-٥٧٢.

ثالث: وعلى ما أعلم لم يرد في الفقه الإسلامي أحكام خاصة عن معنوية المهندسين والبنائين سوى تلك الأحكام عن الحائط المائل، وما يجب على صاحبه من ضمان في الأحوال لمعبئة سلفاً، ولكن الفقه حوى الكثير من الأحكام عن الاستصناع وضمان الصنّاع لما يستصنعونه وهذه الأحكام تنطبق على المهندسين والبنائين ومن ذلك ما ورد في المذهب الحنفي أنه إذا بلغ زيد لصباغ عدة أثواب يبيض ليصبغها له صباغاً أزرق معلوماً بينهما فصباغها ربيعاً لأن كان لماحشاً بصبغ يقول أهل تلك الصنعة إنه لماحش ليضمن الثوب أبيض<sup>(١)</sup>.

ما ورد في المذهب المالكي من أن من السياسة الشرعية القضاء بتضمين الصنّاع وتبئهم أي أنهم يضمنون لما استصنعوا فيه إذا تصبوا أنفسهم لذلك سواء عملوا ذلك باجر أو بغير اجر إذا عملوه في حوائثهم أو دورهم وعليهم الضمان حتى وإن اشتراطوا عدم ضمانهم، ومن ذلك ما لو أفسد الخياط القميص في قطعه فساداً يسيراً فعليه قيمة ما أفسد وكذلك ما لو أخطأ الصباغ فصبغ الثوب غير ما أجز به واعترف بذلك للصاحب للثوب أن يعطيه قيمة الصبغ أو يضمنه قيمة الثوب<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك ما ورد في المذهب الشافعي من القول بأن الأجر له يضمنون<sup>(٣)</sup>.

وفي المذهب الحنبلي: (إن الصنّاع إذا أثلف ثوب بعد عمله فصاحبه مخير بين تضمينه إياه غير معمول ولا أجر عليه، وبين تضمينه إياه معمولاً ويدفع إليه أجره.. ولو دفع إلى حائك غزلاً فقال لنسجه لي عشر أذرع في عرض أذرع فتسجه زائداً على ما قدر له في الطول والعرض فلا أجر له في الزيادة لأنه غير مأمر به، وعليه ضمان نقص الغزل المنسوج فيها.. وإذا دفع إلى خياط ثوباً فقال إن كان يقطع قميصاً فلقطعه فقال هر يقطع وقطعه فلم يكف قطعه ضمانه)<sup>(٤)</sup>.

- (١) العقود الدرية في الفتاوى القبرية ج ٢ ص ١٠٦، شرح فتح القدير ج ٩ ص ١٤٢، حاشية الطحاوي على الدر المختار ج ٤ ص ٢١، ونظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١٦، ٢١٧.
- (٢) تبصرة الحكم ج ٢ ص ٢٢٧-٢٢٨، وانظر المونة الكبرى ج ٢ ص ٢٧٢-٣٧٥، مواهب الجليل ج ٥ ص ٤٣٠، فتاوى والإكليل ج ٥ ص ٤٢٠، شرح منج الجليل ج ٧ ص ٥١٣-٥١٤.
- (٣) كمجمل ج ١٥ ص ٩٨-١٠٠ والألم ج ٤ ص ٣٧-٣٨.
- (٤) انظر المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ١٠٩-١١١، وانظر: شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٧٨-٣٧٩، كشكاف للصنّاع عن مقن الإصناع ج ٤ ص ٣٦-٣٧، لبروش المربع شرح زاد المستقنع ج ٢ ص ٢٢٧-٢٢٨، كتاب الدرر ج ٤ ص ٤٥٠، شرح الزركشي على مختصر الخري ج ٤ ص ٢٤٥-٢٤٦، حاشية لبروش المربع ج ٥ ص ٢٤٠-٢٤١.

## ★ مسؤولية المهندسين والبنّائين ★

وينبغي على هذه الفروع من الفقه أن المهندس المعماري إذا وضع رسماً للمبنى ولم يوضح فيه المواصفات أو المقاييسات أو الكميات اللازمة لسلامته ونفذ المالك مبناه وفقاً لهذا الرسم ثم تعرض المبنى للسقوط أو للتصدع، أو انتفى الغرض منه من سكن ونحوه أصبح للمهندس المعماري مقصراً في عمله ويلزمه ضمان ما تلف ويشترط لإلزامه بالضمان لشروط التالية: للشرط الأول - وجود تعدد من المهندسين، والمقصود هنا قصور الرسم وعدم توفر الشروط العلمية والفنية فيه مما أدى إلى الضرر<sup>(١)</sup>.

للشرط الثاني - وقوع الضرر - أي سقوط المبنى، أو تصدعه، أو تعرضه للضرر ويمكن أن يكون الضرر كبيراً كالسقوط أو يسيراً كالتشقق البسيط، ويمكن أن يكون الضرر مائياً في التمسك أو المال أو نفسياً كما لو اكتشف المالك أن البناء أو جزءاً أو أجزاء منه لم تكن على النحو الذي طلبه، فيلزم المهندس للضمان ما لم يكن لعلاله على علم مسبق بذلك.

للشرط الثالث - وجود علاقة بين الرسم الذي وضعه المهندس ووقوع الضرر - وهذا شرط أساس للضمان، فلو سقط المبنى أو تشقق أو تصدع بفعل آلة سماوية أو بفعل تعدد من الجار أو نحو ذلك فلا ضمان على المهندس. ويعتبر المهندس شامناً إذا كان ما حدث بسبب تقصيره بمفرده كما يعتبر المالك شريكاً معه في ضمان ما يصيب الغير إذا ثبت أنه قد تواطأ معه في التقصير ابتداءً، أو علم به فيما بعد، كما يعتبر المهندس المعشرف شريكاً معه في ضمان ما يصيب الغير إذا عرف التقصير أثناء إشرافه على المبنى ولم ينبّه عنه المالك أو السلطة المسؤولة عن سلامة المباني.

## المبحث الثالث: مسؤولية المهندس المعشرف عن عدم احترامه:

يعتبر المهندس المعشرف غير مختبز عندما يهمل في أداء عمل يجب عليه - كما مر ذكره - وفي الفقه أمثلة كثيرة للضرر الذي ينتج عن عدم الاحتراف، ووجوب ضمانته. ومن ذلك ما يحدثه الرجل في الطريق العلم ففي المذهب الحنفي لا يجوز إخراج شيء إلى الطريق وهو يضر بالعامّة، فلو حفر في الطريق بئراً أو وضع حجراً أو تراباً أو طيناً

(١) إذا كان قد وضع المخطط تروماً أو بلا اجرة فعقد الإمام أبي حنيفة، وفي المذهب الحنفي لا يضمن من عمل بغير اجرة نظراً في هذا بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٢٢٢، شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٧٨.



فتلف به إنسان أو حيوان ضمنه<sup>(١)</sup>، ومن ذلك ما لو رشح ماء في الطريق فسلط به إنسان أو حيوان يضمن<sup>(٢)</sup>.

وفي المذهب الحنفي إذا أخرج إلى الطريق لئلاذ جنحاً أو سابطاً فسقط أو شيء منه على شيء فأنلفه فعلى المخرج الضمان، ومثل ذلك ما لو أخرج ميزاباً إلى الطريق<sup>(٣)</sup>.

وينبغي على هذا أن فهندس المشرف لو ترك مخلفات البناء في الطريق العام فعثر بها إنسان ضمنه، ولو أنه ترك رشح المبنى بالماء يسيل إلى الطريق مما أدى إلى ضرر غيره ضمنه، فإذا كان هذا هو الحكم في مخلفات المبنى ورشه فمن باب أولى ضمانه لكل ضرر نتج عن إهماله كما لو أنه أهمل لاختيار تربة الأرض العمود لقلعة المبنى عليها مما تسبب في سقوط المبنى، أو أنه لم يراعي خطر الأساسات إلى العمق المطلوب أو نحو ذلك من أنواع الإهمال المسببة للضرر.

### المبحث الرابع: مسؤولية البتائين عن غشهم أو إهمالهم لواجباتهم:

قد يكون قبضاً هو المسئول عن توفير مواد البناء فيضع فيه مواد أقل في كعبها من الموصوف له في رسم البناء، أو أقل في جودتها مما وُصف له فإذا فعل ذلك فقد غش في عمله وخان أمانته.. وخيانة الأمانة من المعصيات في الشريعة لما فيها من الإضرار وكل المال بالباطل وقد نهى الله عن ذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٤)</sup> وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْوَالَكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup> وعَلَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٥٩٢-٥٩٤، حاشية الطحطاوي على قدر المغتار ج ٤ ص ٢٨٨، شرح فتح القدير ج ١٠ ص ٢١٢، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٧٩.

(٢) انظر العمود الفرية ج ٢ ص ٢٦٢، شرح فتح القدير ج ١٠ ص ٢١٠، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٧٨.

(٣) المبني والشرح الكبير ج ٩ ص ٥٧٥-٥٧٦، كشف القناع عن متن الإقناع ج ٦ ص ٩٨.

(٤) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٥) سورة الأنفال الآية ٢٧.

امر الغش فقال: ممن غشنا فليس معنا<sup>(١)</sup>، وقال في أوصاف المنافق: وإذا لفتنم خان<sup>(٢)</sup>.

والغش على نوعين: نوع ضرره محدود يمكن تلافيه، ومن ذلك لو كان في سلعة يمكن ردها والتعويض عما استفاده المشتري من منفعتها إذا كانت مما ينتفع بها حالاً كما هو الأمر في تصرية<sup>(٣)</sup> للعين للتبليس على المشتري فهذا يحق له الإمساك أو الرد مع قيمة ما انتفع به من العين<sup>(٤)</sup>، أما النوع الآخر من الغش فضرره غير محدود، ومن ذلك غش البتاء في العواصم أو المقاييسات أو الكميات مما يعرض المبني للسقوط فلا يطال ضرره المالك في نفسه، أو ماله فصعب بل يتعداه إلى المارة وإلى الجيران. وينبغي على القواعد الشرعية التي مذكورها أن لغاش يضمن ما نتج عن غشه من ضرر في الأتقى أو الأموال.

وقد لا يغش البتاء في بئانه، ولكنه يهمل فيه وأمثلة الإهمال كثيرة فمنها ما يكون جسيماً يؤدي إلى خلل المعنى، وبالتالي سقوطه كما هو الحال في إهمال الأساسات سواء فيما يتعلق باختيار التربة، أو عمق العفر، أو وضع الحديد أو الخرسانة أو نحو ذلك مما تتطلبه عملية الأساسات من إتقان.

ويترتب على البناء ما يترتب على المهندس المعماري والمشرف من مسؤولية عن الإهمال أو التقصير في أداء عملهما وفقاً للوقائع، وما يقدره القضاء في كل حالة حسب واقعها وظروفها والمشاركين فيها.

## المبحث الخامس: مدى جواز الاتفاق على إعفاء المهندس والبتاء من المسؤولية:

قد يجد صاحب المبني أن ثمة أسباب تقتضي منه الاتفاق على تخفيف مسؤولية مهندس والبتاء أو الإعفاء منها بالكلية، ويعني ذلك تنازله عن أي ضرر جسماني أو

(١) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢٤، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ١٠٨.

(٢) مختصر صحيح البخاري ص ١٧، مختصر صحيح مسلم ص ٢١، مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٠٠.

(٣) التصرية جمع فلن في القتم أو البطل لترغيب المشتري وقد ورد في النهي عنه في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الإبل.

(٤) انظر نيل الأوطار للشوكلي ج ٥ ص ٣٢٢-٣٢٩.

مادي ينتج عن فعل أو خطأ أي منهما في عملية رسم المعنى أو تقييده. وقد يكون الاتفاق على الإغفاء من المسؤولية مختاراً منه أو بناء على شرط من المهندسين والبنائين فهل هذا الاتفاق يعتبر جائزاً؟

والجواب أن لهذا الاتفاق حالات ثلاث تتعلق بإرادة الشارع. وبحق الغير. وبحق صاحب المعنى.

**الحالة الأولى:** الإغفاء من المسؤولية في أمر يتعلق بإرادة الشارع. هناك أحوال يهن الشارع الأمر والنهي فيها فلا يجوز الاتفاق بأي حال على ما يخالفها لأن الله لم يأمر بأمر أو ينهى عن شيء إلا وفيه مصلحة لعباده. مما وجب عليهم أن ياتمروا بما أمر به، وينتهوا عما نهى عنه فيما بيّنه لهم في كتابه أو جاء به وسوله امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَهَاجَرُوا عَنْهُ فَأْتُوهُ﴾<sup>(٢)</sup>. والأمثلة مما بيّنه الله من الأوامر والنواهي هي أكثر من أن تحصر، فمن ذلك نهيه عن وجل عن تعريض النفس للخطر يستوي في ذلك كون الخطر من الإنسان على نفسه، أو من غيره عليه. وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وَالْظَّالِمُ فَسُوءٌ تَصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾<sup>(٥)</sup>. وبدلالة هذه الآية تيمم عمرو بن العاص من الجناية رغم وجود الماء وصلى بأصحابه ولما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنب... قال عمرو يا رسول الله إني احتللت في ليلة باردة شديدة البرد فاشتغلت أن اغتسلت إن أهلك فلم يتكر عليه ذلك رسول الله<sup>(٦)</sup>. وفي عهده عليه الصلاة والسلام أمر أحد الأمراء جنوده بأمر فلم يعتكروا له فجمع خطياً وأشعل نيراً وقال لهم: إن الرسول أمركم أن تسمعوا لي

(١) سورة الأنفال من الآية ٢٠.

(٢) سورة الحشر من الآية ٧.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٤) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٥) سورة النساء الآية - ٢٧.

(٦) وتفصيل المصنف ساروي عن عمرو بن العاص، قال: احتللت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشتغلت أن اغتسلت إن أهلك، فتميمت. ثم صلّيت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا عمرو، صلّيت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسل، وقالت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً. سنن أبي داود ج ١ ص ٩٢.

وإني أأمركم أن تبخلوا هذه النار فهم بعضهم أن يخلوها فلما بلغ ذلك رسول الله قال: «لو دخلوها ما خرجوا منها»<sup>(١)</sup>.

ومما نهى الله عنه الغش لما يؤدي إليه من خلل في العلائق وفساد في الأرض ولما فيه من لكل لامل بالباطل فقد حرمه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْلُوا فِي الْأَرْضِ مُسْتَعِينِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. ومثل تلك الخيانة لما فيها من ضعف للنفس، واتباع هواها وما يؤدي إليه ذلك من فساد المعاملة واختلاف المتعاملين وتقاتلهم. وهكذا في كل أمر نهى الله عنه رحمة بعباده وصلاًحاً لعلاقاتهم وأحوالهم.

وينبغي على ما سبق أن كل اتفاق على أمر يخالف أمر الله، وأمر رسوله يعد غير مشروع، ولا ينتج آثاره فإذا اشترط المهندس أو البناء شرطاً يجيز إعفاءه عن أي منهما من المسؤولية عن أي إعمال أو تقصير ينتج عن عملهما فهذا الشرط باطل ولا أثر لموافقة صاحب المبنى عليه ذلك أن هذا الشرط يفضي إلى تعرض النفس للخطر لأن البناء سكن لها ومستقر ويفترض حكماً أن يكون هذا المقر آمناً للنفس، فلن كان على خلاف ذلك صار بمثابة الإعتداء عليها. وهكذا في حال الغش والخيانة وما يؤديان إليه من الفساد في الأرض.

#### الحالة الثانية: الإعفاء من المسؤولية في أمر يتعلق بحق الغير.

المسئول عن المبنى إما أن يكون مالكاً له، أو وكيلاً، أو ناظراً عليه، فإن كان مالكاً له وجب عليه أن يحسن صنع بناءه، ويتقرب عليه هذا للوجوب في حق نفسه كما مر تكروه. كما يترتب عليه في حق غيره ذلك أن أولاده وزوجه وأهله شركاء معه في مسكنه فترتب عليه مسؤولية تحريم امتثالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»<sup>(٣)</sup>. وأبسط أسس هذه المسؤولية ألا يقبل شرطاً يعرض المبنى للخطر ويعرضهم بالتالي للضرر.

ويشمل الغير كل من ينفع بالمبنى سواء كان الانتفاع بطريق الهبة أو البيع ففي كلتا الحالتين لا يجوز لصاحبه أن يهب أو يبيع ما يضر بالغير، لو ما فيه احتمال الضرر له سواء كان هذا الضرر مباشراً أو غير مباشر جالاً أو أجلاً، ويعتبر كذلك في حكم الغير

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٢٧، سنن النسائي ج ٧ ص ١٥٩.

(٢) سورة الشعراء الآية ١٨٢.

(٣) التلويح والمرجبان ج ٢ ص ٢٤٢، سنن الترمذي ج ٤ ص ١٨٠، مستد الإمام أحمد ج ٢ ص ٥.

لسنن الكبري ج ٦ ص ٢٨٧.

جبران المبنى، والمارة وكل من يحتمل أن يصيبه ضرر من جراء الإهمال أو التقصير في بنائه.

وإن كان المسئول عن المبنى وكليلاً وجب عليه أن يتكفل ويحسن بنائه، وليس من ذلك إعفاء المهندس أو البنا من مسؤوليتهما أو تخفيفها ذلك أن الموكل يفترض في وكيله الإنابة عنه في جلب المنفعة فيهما وكلاً فيه ورفع الضرر عنه، ذلك أن الوكالة أمانة والأمانة تقتضي وجوب تحقق السلامة في محل الوكالة فهي فوكالة بالشراء مثلاً. يجب أن تكون السلعة سليمة من العيوب لأن إطلاق الوكالة بالشراء يقتضي سلامة السلعة المباعة<sup>(١)</sup>، ويقاس على هذا التوكيل بالعناء لأن الفرض منه السكنى مع تحقق السلامة فيه، فإن فعل الوكيل خلاف ذلك فأعفى المهندس أو البنا من مسؤوليتهما أصبح متعدياً وضلماً، ولو قبل الموكل شرط الإعفاء من المسؤولية لم يصح قبوله لأن ما لا يصح منه أصلاً لا يصح من وكيله فأصبح الأصل هو نفي الإعفاء في الحالتين.

ويشمل الحكم السابق ناظر الوقف، ومتولي مال القيمة فهما مؤتمنان والأمانة تقتضي منهما وجود حفظ المال وإصلاحه ورعايته. وهذه التوجيهات مبنية على الأحكام الشرعية العامة في النهي عن الخيانة، والإحسان إلى مال القيمة امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ الآية<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِإِصْلَاحٍ لَهُمْ خَيْرٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

وإعفاء المهندس والبنا من مسؤوليتهما في مبنى الوقف أو مبنى قيمته يخالف هذه الأحكام، وبالتالي يعد ناظر الوقف، ومتولي القيمة مسئولين عما ينتج عن الإعفاء من ضرر.

### الحالة الثالثة: الإعفاء من المسؤولية من قبل مالك المبنى.

(١) انظر المغني والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٦٠-٢٦٢، وكشاف القناع عن مشن الإقناع ج ٢ ص ١٦٨-١٧٠، وانظر شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٢١٢، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٧، مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٢٥.

وهذا على خلاف ما يراه الإمام أبو حنيفة من أن التوكيل شراء السلعة المعيبة عفاً يكون التوكيل مطلقاً، انظر شرح فتح القدير ج ٨ ص ٢٦، بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٢، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٥ ص ٥١٦.

(٢) سورة الأنفال الآية ٢٧.

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٥٢.

(٤) سورة لقمة من الآية ٢٢٠.

إذا كان من غير الجائز شرعاً الإغفاء من المسؤولية في أمر يتعلق بإرادة الشارع، أو بالتغير فهل يجوز لمالك المبنى إعفاء المهندس أو البناي من مسئوليتهم؟

لقد ذكرنا أن هذا غير جائز ابتداءً لأنه إقرار بارتكاب عمل غير مشروع ومع ذلك فإن صاحب المبنى يملك التنازل عن حقه (بعد وقوع الضرر)، ولكن هذا مقيد بحقه العملي فقط إذ لا يجوز له التصرف في جسمه أو أعضائه. وللغفهاء في مسألة التنازل عن الحق أقوال كثيرة منها لو حرل ثوبه بأمر من غيره لم يضعن الأمر ولو قال لآخر اهدم منزلي ففعل فلا ضمان على المأمور. ومن ذلك لو قال لآخر لحرق ثوبي أو ألقه في البحر ففعل فلا ضمان على المأمور والعملة في هذا أن حرق الثوب وهدم المنزل تم بالفعل من صاحبه وقد تصرف في حقه. (١)

ومع ذلك هل يحق للإنسان إتلاف ماله أو بمعنى آخر هل يجوز له أن يتنازل عن حقه فيعفي المهندس أو البناي من مسئوليتهم بعد أن سببا له خسارة كبرى كسقوط داره أو نحو ذلك؟.

الأصل حرمة إتلاف المال لو تبخيره ذلك أنه وإن كان يعود لصاحبه إلا أن الله ولعباده فيه حقاً لحق الله متعلق بركاته وإخراجهما لأصحابها، وحق العباد متعلق أيضاً بركة المال وحصولهم عليها.

ويتبني على هذا أنه وإن كان لصاحب المال سلطة عليه إلا أن هذه السلطة مقيدة بانفاقه وفق الوجوه الشرعية، وليس من هذه الوجوه إعفاء المهندس أو البناي من مسئوليتهم المقررة نتيجة إعمالهما أو تقصيرهما، ويترتب على ذلك أن مسئولية المهندس والبناي تتعلق بمصلحة الأمة ولا يجوز الإغفاء منها لو تخلفها دراً لما قد تتعرض له من الضرر وحماية لها من العبث وهو ما يعرف في القوانين الوضعية بالنظام العام.

## الفصل الرابع التعويض عن الخطأ

أحكام الشريعة قائمة على العدل والتوازن، فمن العدل ألا يأخذ إنسان شيئاً لا يستحقه، وأن يكون أخذه بقدر عطائه، ومن العدل أن يعرف كل إنسان ما يجب له، وما يجب عليه.. ومن العدل ألا يخطئ إنسان على آخر، فلن أخطأ عليه وجب عليه ضمانه، وتعويض ضرره بما يخلف ألامه.

وهذه الأحكام واضحة في عدد من الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قوله في حرمة الأنفس والأموال والأعراض: «إن دعاكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»<sup>(١)</sup>، وقوله: «لا يحد مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»<sup>(٢)</sup>، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام في حق المتطبيب الذي لا يعرف الطب: «من تطبيب ولم يعلم منه الطب فهو ضامن»<sup>(٣)</sup>، ومنها قوله لعائشة رضي الله عنها حين كسرت بطريق الخطأ قصعة كان فيها طعام أمته إحدى زوجاته: «إناء مثل إناء وطعام مثل طعام»<sup>(٤)</sup>.

والخطأ قد يكون مزلماً ومسيئاً حين يصيب النفس، وقد يكون مسيراً حين يكون في المال ولكنه في جميع الأحوال يؤثر على نفس المضرور ليس لأنه يركمه في جسمه أو ماله فحسب، بل لأنه يركمه في نفسه لما يرى فيه من استغفاله وإتقانه، فلن هذا كان في جاهليته بشفي ما في نفسه بالشارع أصابه، فإن عجز عن ذلك استعان بقبيلته أو عشيرته فنتج عن ذلك العديد من الحروب والآلام. فجاء الإسلام فأبطل الشر وجعل لكل فعل جزاءه، وأحل الحكومة والنظام محل الشر والعشيرة فسادت الحضارة وانتشر السلام ونحل الناس في دين الله اقوالاً. وهذا الفصل يتضمن مبحثين: الأول - كيفية التعويض عن الخطأ، والثاني التقادم المسقط للمطالبة بالحق الناتج عن الخطأ.

(١) التلويح والمراجعان فيما اتفق عليه الشيفان ج ٢ ص ١٨٢، مستند الإسلام أحمد ج ٥ ص ٤٠-٤١.

السفن الكبرى ج ٨ ص ١٩.

(٢) السفن الكبرى ج ٦ ص ١٠٠، مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٧٢، كشف الغطاء ج ٢ ص ٤٩٨، كنز العمال ج ١ ص ٩٢.

(٣) سنن أبي داود ج ٤ ص ١٩٥، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١١٤٨.

(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٩٨.

## المبحث الأول: كيفية التعويض عن الخطأ:

للضمان في الشرع الإسلامي ثلاثة مصادر هي: العقد، والتعدي، ووضع اليد. وضمان خطأ المهندسين والبنائين يستند على عقودهم أو على تعديهم أو على تلك معاً كما مر ذكره فالضمان بموجب العقد مبني على أن المالك يتفق في عقده مع المهندس على وضع رسم لمبناه يتضمن عدداً من المطالب والأغراض، والمقتضى الشرعي لهذا العقد قيام المهندس بوضع الرسم المطلوب على أساس هندسية وعلمية سليمة تؤدي إلى تحقيق الغرض المراد من المبني.

والأصل أيضاً أن المالك يتفق مع البئاء (المقاول) على تنفيذ مبناه استقلاً على هذا الرسم والمقتضى الشرعي لهذا العقد تحقيق الغرض المراد من المبني فإذا اخل أي منهما بعقده مما نتج منه ضرر للمبني أصبح مسئولاً عن قطعه وضامناً لما نتج منه.

وخطأ المهندس المعماري ينتج من عدم التزامه بما ورد في عقده بالنسبة لعدم وحدات المبني أو حجمها أو عدم بيان جمال المبني على النحو المنصوص عليه صراحة في العقد أو ما هو معروف ضمناً حسب العرف والعادة. ومصدر الضرر في هذه الأحوال عدم تحقيق المبني للغرض المراد منه وفقاً للعقد، والغالب أن الخطأ في هذا قليل نظراً إلى أن المهندس يضع عمله أمام المالك قبل المباشرة في تنفيذ البناء مما يعطيه فرصة للاعتراض أو التعميل.

وخطأ البئاء ينتج أيضاً من عدم التزامه بما ورد في عقده من شروط ومواصفات ومن ذلك عدم تنفيذه لكل الوحدات الواردة في رسم البناء أو تنفيذه خلافاً لهذا الرسم. وهناك حالتان لنوع الضرر المشروط على إخطاء المهندسين والبنائين. الحالة الأولى: فساد المبني فساداً كاملاً كتنهيه بحيث لا ينتفع به أو سقوطه كلية، فيجب في ذلك الضمان كاملاً لأنه أصبح بحكم المثلث وفي ذلك يقول الإمام الكاساني: «وقد تعذر نفس الضرر من حيث الصورة فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان ليقوم الضمان مقام المثلث فينتفي الضرر بالقدر الممكن ولهذا يجب بالضمان بالتعصيب فيما لا يتلاف أولى لأنه في كونه اعتداء وإضراراً فوق القصد، فلما يجب بالتعصيب لأن يجب بالإتلاف أولى سواء وقع إتلافاً له صورة ومعنى بإخراجه من كونه صالحاً للانتفاع أو معنى بإحداث معنى فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة لأن كل ذلك اعتداء وإضرار وسواء كان الإتلاف مباشرة بإيصال الآلة بمحل المثلث أو تسبباً بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة لأن كل واحد منهما يقع اعتداء وإضراراً فيوجب الضمان»<sup>(١)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٦٥.



الحالة التالية: فساد المبنى فساداً جزئياً ومن ذلك ذهاب بعض منافعه كنقص عدد وحائطه أو صغر حجمها أو تعيب بعض أجزائه تعيباً يمكن إصلاحه أو نقص قيمته أو نحو ذلك مما لا يؤثر على الانتفاع الكلي منه ففي هذه الأحوال يقوم المبنى ويلزم الفاعل إما بإصلاح ما فسد منه، أو ضمان ما نقص من قيمته.

ويتم تقدير الضمان أو التعويض من قبل القضاء مع الاستعانة بخبرة الخبراء، وإن يكون التعويض عن الأضرار المالية الواقعة فعلاً<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني: مرور الزمن المسقط للمطالبة بالتعويض:

قد تكون عيوب البناء ظاهرة فيرجع صاحبها إلى المهندس الذي رسم له البناء إذا كان هو المسبب لهذه العيوب، أو يرجع إلى البنا إذا كان هو المسؤول عنها ولكن العيوب قد تكون خفية، فلا تترك إلا بعد مرور زمن وقد يكون هذا الزمن طويلاً أو قصيراً حسب طبيعة العيب وقوته وضعفه، ولضمان حق صاحب البناء في التعويض عن أي عيب خفي حدثت الأنظمة في العديد من البلدان مدة يبقى فيها المهندس والبناء ومن في حكمهما مسؤولين عن أي عيب خفي. وقد تفاوتت هذه الأنظمة في طول المدة وقصرها، فمنها من جعل المسؤولية مستمرة لمدة ثلاثين سنة، ومنها من جعلها خمس عشرة سنة، ومنها من جعلها عشر سنوات، ويعني ذلك سقوط حق المتضرر في أي تعويض بعد مرور هذه المدة.

ويختلف الأمر في الشريعة الإسلامية فالحق لا يزول بمجرد حجة خصم، أو غلبته، أو براءته في الدعوى. ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فليمن أخصيت لأحد منكم بشيء من حق أخيه، فإنما القطع له من النار، فلا يأخذ منه شيئاً»<sup>(٢)</sup>. والحق يقال كما هو لا تبطل شهادة زور، ولا قيم زمان، أو اختلاف مكان وفي ذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري: «إن الحق قديم لا يبطله شيء»<sup>(٣)</sup>.

(١) نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية للكتور وهبة الزحيلي ص ٩٥.

(٢) سنن ترمذي ج ٢ ص ٢٩٨، سنن النسائي ج ٨ ص ٢٤٧، مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٢٩٠، المروني والمرجاني فيما اتفق عليه الشافعيان ج ٢ ص ١٩٢-١٩٣، السنن الكبرى ج ١ ص ١٤٩، كنف العمال ج ٤ ص ٨٤٨.

(٣) السنن الكبرى ج ١ ص ١١٩، لخبير الفضاة لوكيع ج ١ ص ٧٢.

وينبغي على هذا أن من حُكِّم له بغير حقه فقد حُكِّم له (قضاء) ولكنه يظل مسئولاً (بديانة) عن حق غيره لقول الله تعالى: ﴿ووضع الكتاب فترى المجرمين مشلقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغاث صغيراً ولا كبيراً إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾<sup>(٢)</sup>. والسؤال هو عما إذا كان المهندسون أو البناؤون يبقرون مسئولين عن أخطائهم إلى أجل غير مسمى؟ الأصل أن تظل مسئوليتهم مهما كان مرور الزمن ولكن خوفاً من التحييل والتزوير درس الفقهاء المتأخرون هذه المسألة في إطار المصالح المرسلة فراوا منع سماع الدعاوى إذا مر زمن طويل على عدم رفعها من قبل أصحابها دون عذر مقبول منهم. وعللوا هذا الرأي بعلتين: الأولى - أن عدم رفع الدعوى خلال مدة معقولة يثير الشك في مدى حق صاحبها فيما يدعيه. العلة الثانية - صعوبة البحث في القضايا القديمة وأكثر من تعرض لهذه المسألة مجلة الأحكام العدلية وشراحها فجعلوا مرور الزمن في الدعاوى الحقوقية على نوعين:

النوع الأول: اجتاهدي مدته ست وثلاثون سنة وعددوا دعاوى من هذا النوع منها دعوى العقوفى في أصل الوقت.

والنوع الثاني: المعين من طرف السلطان وهو خمس عشرة سنة لبعض الدعاوى كدعاوى الدين وعشر سنوات كدعاوى الطريق الخاص، وستان اثنتان كدعاوى الأراضي الخالية والفرق أن الدعاوى في النوع الأول لا تسمع مطلقاً وفي الثانية تسمع بأمر سلطانى.

وقد خصت العادة (١٦٧٤) من المجلة على أنه لا يسقط الحق بتقادم الزمن بناء عليه إذا أقر واعترف المدعى عليه صراحة في حضور القاضي بأن للمدعى عنده حقاً في الحال في دعوى وجد فيها مرور الزمن بالوجه الذي ادعاه المدعى فلا يعتبر مرور الزمن ويحكم بموجب إقرار المدعى عليه. . يمنع مرور الزمن القصير كالصغر والجنون والعتة والفقيرة وتقلب الخصم ومعاينة الزوج لزوجته من المطالبة بحقها<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الكهف الآية ٤٩.

(٢) سورة لقمان الآية ٢٨.

(٣) وقد علق شارح المجلة على حيدر على هذه المادة بقوله: لا يسقط الحق بتقادم الزمن ولو تقادم الزمن لحالاً كثيرة وإن عدم استماع الدعوى بمرور الزمن مبني على الأمر سلطانى بسبب امتناع الحكم عن سماع الدعوى خوفاً وقبحاً لتزوير ولطاع الحيل والتزوير والأطماع الفاسدة فللأسف بين الناس، انظر في شرح تلك التفسير لولده في ندر الحكم شرح مجلة الأحكام ج ٤ =

هذه خلاصة ما ورد في هذه المسألة والقول بمدة معينة تستمر فيها مسؤولية المهندسين والبنائين عن أخطائهم يعني أن يرجع فيها إلى الضميمة أي معرفة المدة التي يمكن أن تظهر فيها العيوب الخفية للمبنى. ولقد سمعنا من يقول إن هذه العيوب لا تظهر إلا بعد عشر سنوات أو أقل. ومفهم من يرى أن المدة أطول من هذه، فقد لا تظهر العيوب إلا بعد أربعين سنة.

ولما كان المطلب الشرعي هو قوة البناء وسلامته لمنطقة المباني بالمحافظة على الأنفس والأموال، ولما كان ذلك يستدعي التشديد في المسؤولية فإن من المهم إلقاء مسؤولية المهندسين والبنائين مدة معينة يمنع بعدها سماح الدعاوى ضدهم. وعلى أي حال فإنهم يبقون مسؤولين (لبانة) عن أي خطأ أو غش يقع منهم في عملهم مهما كان مرور الزمن عليه. فالمنجي والمنفذ من هذه المسؤولية هو تقوى الله والإخلاص في العمل وأداء الأمانة فيما يتضمنون عليه.

---

١ - ص ٢٥٩-٢٨٢، وانظر البيهقي في شرح الفتحة ج ٢ ص ٢٤٢، فمستقل لفقهني لعام ج ١ ص ٢٠٨-٢٠٩، ج ٢ ص ٩٨٩-٩٩٢، ج ٢ ص ٢٢٠، حاشية رد المحتار ج ٥ ص ٤١٩-٤٢٢، حاشية الطحطاوي على السور المختار ج ٢ ص ٢٠٢-٢٠٣، شرح منح الجليل ج ٨ ص ٥٧٢-٥٨١، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٢١-٢٢٩، فتاوى الإكابر ج ٦ ص ٢٢١-٢٢٩.

## خلاصة البحث:

للبناء في الشرع الإسلامي ثلاثة مفاهيم: المفهوم الأول - إتقان العبنى وقوته، لأن المقصد منه حفظ الأتفس والأموال فعلى لتتقته منه القوة أصبح خطراً، وأصبح المهمل والمقصر في بنائه مسؤولاً عما يصيب غيره من ضرر. والمفهوم الثاني البناء - الجمال فالإسلام يدين جمال، ودين طهارة. وقد أمر الله خلقه أن يتزينوا في أماكن العبادة، وأنكر على من حرم عليهم الزينة فدل ذلك على أن الجمال مطلوب مادام أنه محمود في ذاته وغاياته. والمفهوم الثالث كراهة الزخرفة ويتوقف قبولها من عدمه على المقصد منها فإن كانت المقصد الاهتمام بالمظاهر أصبحت مكروهة لأنها تظل أمراً بنوياً لا معنى له.

وللبناء أربع ضرورات شرعية تتعلق بالنفس، والدين، والمال، والأمن. ففي بناء السكن حفظ للنفس، وفي بناء المساجد حفظ للدين، وفي بناء الحوائط حفظ للمال، وفي بناء الجدران للمخالفين والمحكومين أمن للأمة وصون لها من الجرائم.

وأسس المسؤولية الشرعية في البناء والعمران قائمة على العدل، والتوازن، فلا يحل لأحد أن يلحق بغيره ضرراً عمداً أو خطأ فإن فعل ذلك عامداً فيجوز له مثل فعله، وإن فعله مخطئاً فعليه جبر ما لحق بغيره من ضرر، وضرر البناء ينتج من سقوطه أو تهدم أجزائه. وهناك ثلاثة أطراف رئيسة تشارك في القالب في عملية البناء: الأول المهندس المعماري الذي يضع رسم البناء، وهذا غالباً ما يكون ممثلاً لأطراف أخرى يعملون معه أو لحسابه ويكون مسئولاً عنهم. والطرف الثاني البناء وهو من يقوم بعملية البناء بكاملها أو جزءاً منها. والطرف الثالث - مالك البناء وهو من يعمل الأطراف المشار إليهم لحسابه. وهناك طرف رئيسي آخر هو السلطة المسئولة عن عملية العباني.

والمهندس المعماري قد يخطئ في الرسم الذي يضعه للمبنى فيخطئ مثلاً في وصف العديد من حيث نوعه أو كنهه، أو مقاساته، أو يخطئ في رسم إضاءة العبنى أو مجاريه الصحية، والمهندس المشرف قد يخطئ في إشرافه فيؤدي إهماله وعدم احتواؤه إلى عدد من المخالفات ذات المخاطر العجلية أو الأجلة مما يعرضهم للمسئولية عن الضرر المتوقع نتيجة إهمالهما. والبناء عنصر هام في عملية البناء والأصل أن يكون عارفاً بمهنته مدركاً لطبيعة العمل الذي يقوم به.

ومن العبادي الأساسية في الشريعة الإسلامية مسئولية الإنسان عن خطئه تجاه الغير

والمهندس والبناء يقرمان بعمل للغير فلن كان هذا العمل كاملاً انتقلت مسؤوليتهما عند كماله. وإن كان ناقصاً فعندئذ يجري البحث عن مسؤوليتهما حسب طبيعة العمل. وتتشا هذه المسؤولية من أربعة محاور هي: الشرع، والعقد، والتكليف المقرب من ولي الأمر والحرف. وقد وردت في الفقه أحكام عدة عن ضمان الضرر المقرب نتيجة سوء صنعة العيني وخلاصة هذه الأحكام أن من بنى في ملكه حائطاً مائلاً إلى الطريق العام أو إلى ملك الغير فسلط على إنسان أو حيوان أو متاع أو نحو ذلك، فالتلف يعتبر بذلك متعدياً وعليه ضمان ما تلف. وينبغي على هذه الأحكام أن المهندس المعماري إذا وضع رسماً للمبنى ولم يضع فيه الموصفات أو المقاييسات أو الكميات اللازمة لسلامته ونفذ المالك مبناه وفقاً لهذا الرسم ثم تعرض المبنى للسقوط أو التصدع أو لتلفي الغرض منه من سكن ونحوه أصبح المهندس المعماري مقصراً في عمله ويلزمه ضمان ما تلف. ويشترط لإلزامه بالضمان ثلاثة شروط أولها، وجود تعد منه، وثانيها، وقوع الضرر، وثالثها، وجود علاقة بين الرسم الذي وضعه المهندس ووقوع الضرر. ومثل المهندس المعماري في ذلك المهندس المشرف إذا قصر في عمله ويترتب على البناء ما يترتب عليهما من مسؤولية عن الإعمال أو التقصير.

وقد يتفق المسئول عن المبنى مع المهندس أو البناء على إعفائهما من المسؤولية أو تخفيفها. ولهذا الاتفاق حالات ثلاث تتعلق بإرادة الشارع، وبصل الغير، وبحق مالك المبنى؛ فما يتعلق بإرادة الشارع لا يجوز بأي حال الاتفاق على ما يخالفه، ومن ذلك الإعفاء من المسؤولية لأن البناء سكن للنفس ويفترض فيه أن يكون أمناً لها فلن لم يكن كذلك صار بمثابة الاعتداء عليها. كما لا يجوز الإعفاء من المسؤولية في أمر يتعلق بحل الغير فإذا أهمل الوكيل أو ناظر لوقف المهندس أو البناء من مسؤوليتهما أصبح ضماناً. أما صاحب المبنى فمع أنه يملك فتنزل عن حقه (بعد وقوع الضرر) إلا أن هذا مقيد بحقه المالي فقط ومقيد كذلك بانفاقه وفق الوجوه الشرعية.

ويتم تقدير التعويض عن الضرر من قبل القضاء مع الاستعانة بخبرة الخبراء وإن يكون التعويض عن الأضرار المادية الواقعة فعلاً، وتسقط المطالبة بالتعويض (تخسماً) إذا مرت مدة زمنية معينة، لكن للمهندسين والبنائين يقوّن مسئولين (بينة) عن أي خطأ أو غش يقع منهم في عملهم مهما كان مرور الزمن عليه.

والله اعلم وصلى الله وسلم على خاتم رسله الأمين.

## المراجع والمصادر حسب ورونها في البحث

- ١ - الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني فكلوي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢ - كشف الخفاء ومزيل الألباس - لشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني - مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٢ - ١٤٠٣ هـ.
- ٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الريان للتراث - القاهرة - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٤ - تفسير ابن كثير - الإمام الحافظ أبي القداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - دار المعرفة - بيروت - ط ١ - ١٤٠٧ هـ.
- ٥ - الفرائد الإدارية - لشيخ عبدالحى الكتاني - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ٦ - صحيح مسلم بشرح النووي - الإمام أبو الحسين مسلم بن هجاج بن مسلم القشيري - مؤسسة الكتب الثقافية - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي - ط ٢ - ١٢٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٨ - كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال - العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسان الدين - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٩ - سنن الترمذي - الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٠ - الفوائد - ابن قيم الجوزية - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان.
- ١١ - سنن ابن ملجة - الحافظ أبو عبيدة محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - مصر.
- ١٢ - الزخرفة وموقف الإسلام منها، الدكتور / محمد رواس قلعة جي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثامن، لسنة ثمانية ١٤١١ هـ.
- ١٣ - الفرائد الفقهية - أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي - دار الفلم - بيروت - لبنان.
- ١٤ - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل - الشيخ محمد عيش - دار الفكر - بيروت - ط ١ - ١٤٠٤ هـ.

- ١٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار - محمد أمين الشهير بابن عابدين - دار الفكر - بيروت - ط ٢ - ١٩٨٦ م.
- ١٦- المعاهر المعرب والجامع المغرب - تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الرنشريسي - نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية - ١٤٠١ هـ.
- ١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٠ - ١٤٠٨ هـ.
- ١٨- شرح فتح القدير - الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن القيم الحنفي - دار الفكر - بيروت - ط ٢.
- ١٩- كشف الغطاء عن متن الإقناع - الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - تطبيق الشيخ هلال مصليحي مصطفى - علم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ هـ.
- ٢٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع - الشيخ منصور بن يونس البهوتي، وحاشية الروض المربع، الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢١- المغني والشرح الكبير - الإمام موفق الدين بن قدامة - دار الكتاب العربي - بيروت ط ٢ - ١٣٩٢ هـ.
- ٢٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع - مختصر المقنع - شرف الدين أبو النجا الحجاوي، والطرح للعلامة منصور بن يوسف البهوتي - دار الفكر - بيروت - ط ٦.
- ٢٣- كتاب القروع - الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح - علم الكتب - بيروت - ط ٤ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٤- شرح منتهى الإرادات - الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - دار الفكر.
- ٢٥- السنن الكبرى - الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - دار المعرفة - بيروت.
- ٢٦- سنن النسائي - الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن دينار النسائي - دار الفكر - بيروت - ط ١ - ١٣٤٨ هـ.
- ٢٧- المطلى بالآثار - الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - تحقيق الدكتور/ عبدالغفار سليمان البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٨- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - محمد فؤاد عبدالباقى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٩- سنن أبي داود - الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - تحقيق محمد مجيب الدين عبدالحمد - المكتبة العصرية - بيروت.

- ٢- إرواء القليل للألباني.
- ٣١- موطأ الإمام مالك - رواية يحيى بن يحيى القيسي - إعداد أحمد راتب عرموش - دار النفائس - ط ١٠٧ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار الجيل - بيروت.
- ٣٣- شرح القواعد الفقهية - الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا - دار القلم - دمشق - ط ٢٠٩ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٣٤- المصباح المنير - أحمد بن محمد بن علي المقرئ القوي - المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.
- ٣٥- معالم القرية في أحكام الحسبة - محمد بن محمد أحمد القريشي المعروف بابن الأخوة - تحقيق الدكتور / محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي - ط الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٦ م.
- ٣٦- سنن الدارمي - الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي - طبع بعناية محمد أحمد دهقان - نشر دار إحياء السنة النبوية - دار الكتب العلمية.
- ٣٧- صحيح البخاري - الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٨- مجموعة فتاوى ابن تيمية - شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ٢٠١٤ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٣٩- الأحكام السلطانية والولايات الدينية - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ط ٢ - ١٢٨٦ هـ.
- ٤٠- نظام الطرق والقوانين في المملكة العربية السعودية - لسانة لعاصمة - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - ١٣٧٧ هـ.
- ٤١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ط ١٠٧ - دار الريان للتراث - القاهرة.
- ٤٢- الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - ط ٢ - ١٢٧٢ هـ - دار الريان للتراث - القاهرة.
- ٤٣- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - تعريب فهمي الحسني - منشورات مكتبة النهضة - بيروت - توزيع دار العلم للعلايين - بيروت.
- ٤٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني -



- دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٢ هـ.
- ٤٥ - المجموع شرح المذهب - الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف التتوي - دار الفكر.
- ٤٦ - مجمع الضمانات - للبغدادي - ط ١ - للمطبعة الخيرية - مصر - ١٣٠٨ هـ.
- ٤٧ - شرح العناية على الهداية - الإمام أكمل الدين محمد بن محمود الباهري - دار الفكر - بيروت - ط ٢.
- ٤٨ - حاشية الطحطاوي على الدر المختار - العلامة السيد أحمد الطحطاوي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣٩٥ هـ.
- ٤٩ - مواهب الجليل لمخرج مختصر خليل - أبو عبدالله محمد بن محمد عبدالرحمن المعروف بالحطاب - دار الفكر - ط ٢ - ١٣٩٨ هـ.
- ٥٠ - التاج والإكليل لمختصر خليل - أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي قاسم التميمي بالمواق - دار الفكر - ط ٢ - ١٣٩٨ هـ.
- ٥١ - قلوبى وعميرة على منهاج الطالبين - طدار إحياء الكتب العربية - لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر.
- ٥٢ - مفتي المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج - الشيخ محمد الشربيني الخطيب - ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- ٥٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ط الأخيرة ١٣٨٦ هـ.
- ٥٤ - للشوقلوي على فتحزير - زكريا الأنصاري - طدار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر.
- ٥٥ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - زكريا الأنصاري - طدار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر.
- ٥٦ - العقود الدرية في الفتاوى الخيرية.
- ٥٧ - تبصرة الحكماء في أصول الأحكام ومناهج الحكماء - الإمام برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن عبدالله محمد بن فرجون - دار لكتب العلمية - بيروت - ط ١.
- ٥٨ - المدونة الكبرى - الإمام مالك بن انس رواية سحنون بن سعيد القفطي - دار الفكر - بيروت.
- ٥٩ - الأم - للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - بيروت.
- ٦٠ - شرح القرطبي على مختصر الخوافي - شمس الدين محمد بن عبدالله الحزركشي

المصري - تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين - شركة العبيكان للطباعة والنشر - الرياض.

٦١- مختصر صحيح مسلم - للحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري - تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا - اليمامة للطبع والنشر والتوزيع - دمشق - ط١٠١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٦٢- مختصر صحيح البخاري - ضبطه وعلقه ورقمه الدكتور / مصطفى ديب البغا - اليمامة للطبع والنشر والتوزيع - دمشق - ط٢ - ١٤٠٨ هـ.

٦٣- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المنذية والجناحية، الدكتور / وهبه الزحيلي - دار الفكر - ط١٠ - ١٣٨٩ هـ.

٦٤- أخبار فقهاء - محمد بن خلف بن حيان المعروف بركيع - عالم الكتب - بيروت.

٦٥- البهجة في شرح التحفة - أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي - دار المحرفة - بيروت ط٣ - ١٣٩٧ هـ.

٦٦- المنخل الفقهي للعام - مصطفى أحمد الزرقاء - دار الفكر - ط٩ - ١٩٦٧ م.

٦٧- مسئولية مهندسي ومقاولي البناء، الدكتور / محمد شكوي سور، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٨٥ م.

٦٨- الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ / علي الخفيف، جامعة الدول العربية - معهد البحوث وقدراسات العربية، المطبعة الحديثة - القاهرة - ١٩٧١ م.

٦٩- مسئولية المعماريين بعد إتمام الأعمال وتسليمها مقبولة من رب العمل - الدكتور / محمد ناجي ياقوت، منشأة المعارف - الإسكندرية - جلال جزبي وشركاه.

٧٠- مجلة الأحكام الشرعية - أحمد بن عبدالله القاري - تحقيق: د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، د. محمد إبراهيم أحمد علي - تهامة - جدة - ط١٠ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

## فتاوى الفقهاء

### ١- ما لا تقع فيه الشفعة

الإمام مالك بن أنس

١٣٩٦- عن أبي بكر بن حزم، أن عثمان بن عفان قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل.

قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا. قال: ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح.

والأمر عندنا، أنه لا شفعة في عروسة دار، صلح القسم فيها أو لم يصلح.

وقال مالك، في رجل اشترى شقصاً من أرض مشتركة على أنه فيها بالخيار، فشارك شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار المشتري: إن ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع، فإذا وجب له البيع غلبهم الشفعة.

وقال مالك، في الرجل يشتري أرضاً فتعكث في بيعه حيناً، ثم يأتي رجل ليشترى فيها حقاً بميراث: إن له للشفعة إن ثبت حقه، وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري الأول إلى يوم يثبت حق الآخر، لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غرأس أو ذهب به سيل. قال: فإن طال الزمان، لو هلك الشهود، أو مات البائع، أو المشتري، أو هما حيان، فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان، فإن الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي ثبت له، وإن كان أمره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وأنه يرى أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة، فوتمت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها، فيصير ثمنها إلى ذلك، ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء أو غراس، أو عمارة فيكون على ما يكون عليه، من إيقاع الأرض بثمن معلوم، ثم ينسب فيها وعرس، ثم أخذ ما لصاحب الشفعة بعد ذلك.

قال مالك: والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي، فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت لسموه ثم ياعروه، فليس عليهم فيه شفعة.

قال مالك: ولا شفعة عندنا في عبد، ولا وليدة، ولا يغير، ولا بقرة، ولا شاة، ولا في شيء من الحيوان، ولا في ثوب، ولا في بئر ليس لها بياض، إنما الشفعة فيما يصلح أن ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض، فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه.

ومن اشترى أرضاً فيها شفعة لنفسه حضور، فليرفعهم إلى السلطان، فلما أن يستقوا، وإما أن يسلم له السلطان، فإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان وقد علموا بلشركه، فتركوا ذلك حتى طال زمانه، ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك لهم.<sup>(١)</sup>

## ٢- نكاح السر

٥٣٤- أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، أن عمر أتى يوجع في نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال عمر: هذا نكاح لسر، ولا تجيزه، ولو كنت تقعت فيه لرجعت.

قال محمد: وبهذا نأخذ؛ لأن النكاح لا يجوز في أقل من شاهدين، وإنما شهد على هذا الذي ربه عمر: رجل وامرأة، فهذا نكاح لسر؛ لأن الشهادة لم تكمل، ولو كملت الشهادة برجلين أو رجل وامرأتين كان نكاحاً جائزاً، وإن كان سراً، وإنما يفسد نكاح السر، أن يكون بغير شهود، فلما إذا كملت فيه الشهادة، فهذا نكاح العلانية، وإن كانوا أسروه.

٥٣٥- قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.<sup>(٢)</sup>

## ٣- فيما تقتلغ الخواب

شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري<sup>(٣)</sup>

من (صحب دابة) ولو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصياً (ضمن ما أتلفته) نفساً ومالاً ليلاً ونهاراً سواء أكان سائقها أم ولجها أم قائدها لأنها في يده وعليه تعهدا وحفظها واشترت بزيادتي (قائلاً) إلى أنه قد لا يضمن كان أولئك اجنبياً بغير إذن قولي صبياً أو مجنوناً لا يضيطلها مثلها أو بخسها إنسان بغير إذن من صاحبها أو غلبته فاستقبلها

(١) مرطبا الإمام مالك . رواية يحيى بن يحيى القليشي . اعداد / احمد راتب عرمسري . ط ١٠ .

١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م . دار الفاضل . بيروت . ص ٥٠٦ . ٥٠٨ .

(٢) مرطبا الإمام مالك . رواية محمد بن الحسن الشيباني . تعليق وتبقيق / عبدالمعالي عبدالحلوف .

ط ١ . دار القلم . بيروت . ص ١٧٩ . ١٨٠ .

(٣) من فقهاء المذهب الشافعي ولد سنة ٨٢٢ هـ وتوفي سنة ٩٢٦ هـ .

إنسان فرداً فالتفت شيئاً في التصرفهما فلفظان على الأجنبي والخاص والرد ولو سقطت ميقة أو ركبها ميقة فلفظ به شيء لم يضمن ولو صاحبها سائق وقائد إستقوى في اللفظان أو ركب معهما أو مع أحدهما ضمن الركاب فقط (أو) ما (تلف ببولها أو روثها أو ركضها) ولو محتاداً (بطريق) لأن الاتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها في باب محرمات الإحرام وهو المتقول من نص الأم والأصحاب وجزم به في المجموع وأنه احتمال للإمام بعدم الضمان لأن الطريق لا تخلو منه والمنع منها لا سبيل إليه وعلى هذا الاحتمال جرى الأصل كالروضة وأصلها هنا (كمن حمل حطباً) ولو على دابة (تحك بناء فسقط أو تلف به) أي بالحطب (شيء في زحام) مطلقاً (أو في غيره وقليل مغير أو أعمى أو شيء معهما ولم ينبهما) ولم يكن من غير الضامن جذب فإنه يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلاً بصيراً أو معبراً أو أعمى ونبهما فإن كان من غير الضامن جذب لم يضمن الضامن لهما غير النصف ومثله ما لو كان من غير الضامن جذب في الزحام وفي معنى عدم تنبيههما ما لو كانا أعمى وفي معنى الأعمى معصوب العين لرمد أو نوره وتعبيري بما ذكر أعز من تعبيره بما ذكره (ولن كانت وحدها) ولو يصحوا (فالتفت شيئاً) كزراع ليلاً أو نهاراً (ضمته ذو يد) إن (قرط) في ربطها أو أرسلها كان ربطها بطريق ولو وسعاً أو أرسلها ولو نهاراً لمرعى بوسط مزارع فالتفتها فإن لم يقرط كان أرسلها لمرعى لم يقرطها لم يضمن وتعبري بما ذكر لضيقت مما عبر به، وقولي ذو يد أولى من تعبيره بصاحب الدابة لإيهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مراداً إذ المستعير والمستاجر والمودع والمرتهن وعامل القرض والغاصب كمالك (لا إن قصر مالكه) أي الشيء الذي أثلثته الدابة في هذه تلك كان عرض الشيء مالكه لها أو وضعه في الطريق فيهما أو حضر وترك دفعها أو كان في معوطه باب وتركه مفتوحاً في هذه فلا ضمان لتفريط مالكه واستثنى من أبواب العبور كحمام أرسله مالكه فكسر شيئاً أو انقطع حياً لأن العادة جرت بإرسالها ذكره في الروضة كأصلها عن ابن الصباغ (وبإتلاف) حيوان (عاده) كهرة عهد بإتلافها (مضمن) الذي قيد ليلاً ونهاراً إن قصر في ربطه لأن هذا ينبغي أن يربط ويكف شره بخلاف ما إذا لم يكن علفياً، وتعبري بذلك أعز من قوله وهرة تلك طيراً أو طعاماً إن عهد ذلك منها ضمن مالكها.<sup>(١)</sup>

(١) فتح الوهاب يشرح منهج الطلاب، ويهاضه: منهج الطلاب للمؤلف، الوسائل الأدبية في المسائل الفقهية لمنهجية للسيد مصطفى الذهني الشافعي، دار إحياء الكتب العربية - حيس فبكي الحلبي وشركاه، ص ١٦٩، ١٧٠.

#### ٤ - الإجماع على أن تعذر المنفعة بالمر سماوي يسقط الأجرة الإمام تقي الدين ابن تيمية

ولا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بالمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نفسها أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجر فيه منفع كمرات الدابة والهدام الدار وانقطاع ماء السماء، فلكل ذلك حدوث الفرق وغيره من الأوقات المانعة من كمال الانتفاع بالزرع.

يوضح ذلك أن المقصود المعقود عليه ليس هو مجرد فعل المستأجر الذي هو شق الأرض وإلقاء البذر حتى يقال إذا تمكن من ذلك فقد تمكن من المنفعة جميعها، وإن حصل بعده ما يفسد الزرع ويمنع الانتفاع به، لأن ذلك منتقض بانقطاع الماء بعد ذلك، ولأن المعقود عليه نفس منفعة الأرض، وانتفاعه بها ليس هو فعله فإن فعله ليس هو منفعة له ولا فيه انتفاع له بل هو كلفة عليه وتعب ونصب يذهب فيه نفعه وماله، وهذا بخلاف سكنى الدار وركوب العابة، فإن نفس السكنى والركوب انتفاع وبذلك قد نفعته العين المعجزة.

وأما شق الأرض فتعب ونصب وإلقاء البذر لإخراج مال، وإنما يفعل ذلك لما يرجوه من انتفاعه بالنفع الذي يخلقه الله في الأرض من الإنبات، كما قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تَنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿يَنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿فَانْبِتْنَا فِيهَا حَبًّا﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَعِنَبًا وَقَضْبًا﴾<sup>(٤)</sup> ﴿وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وليس لائق أن يقول: إن إنبات الأرض ليس مقنوراً للمستأجر ولا للمؤجر والمعقود عليه يجب أن يكون مقنوراً عليه، لأن هذا خلاف إجماع المسلمين بل وسائر العقلاء فإن المعقود عليه المقصود بالإجارة لا يجب أن يكون من فعل أحد المتأجرين، بل يجوز أن يجعل غيرهما من حيوان أو جماد وإن كانا عاجزين عن تلك المنفعة مثل أن يؤجره عبداً أو دابة ونفعها هو باختيارها، ومثل أن يؤجره داراً للسكنى ونفس الانتفاع بها هو وما

(١) سورة يس، الآية ٢٦.

(٢) سورة لقاح، من الآية ١١.

(٣) سورة عبس، الآية ٢٢.

(٤) سورة عبس، الآية ٢٨.

(٥) سورة عبس، الآية ٢٩.

خلق الله فيها من البقاء على تلك العبادة ليس ذلك من فعل المُوَجِّر، وكذلك جريان الماء من السماء وتبعمه من الأرض هو دليل في العقود عليه وليس هو من مقبور لاجدهما. (١)

---

(١) مجموعة الرسائل والسمائل، ط١، ١٦٠٣م، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ص ٤٠٨-٤٠٩.

## مسائل في الفقه<sup>(١)</sup>

٦٣- حكم من يشهد مع آخر شهادة غير مؤكدة المقصد حصوله على منفعة عامة:

ومقاد هذه المسألة سؤال يقول فيه صاحبه: إن له صديقاً أراد الحصول على مساعدة علمية تمنح هاية للذين تتوفر فيهم شروط معينة. وقد طلب منه صديقه أن يشهد معه عن توفر أحد هذه الشروط فيه. ومع أنه يشك في أن هذا الشرط يتوفر في صديقه، فقد شهد معه ابتغاء نفعه، ولاعتكاده أن الشهادة في الأمور العامة أسهل من الشهادة في الحقوق الخاصة، ويسأل عما إذا كان يجوز له أن يفعل مثل ما فعل.

وتتضح الإجابة على هذا السؤال بمبادئ:

١- أداء الشهادة.

٢- صفة الشهادة.

١- أداء الشهادة: إن شأن الشهادة شأن عظيم لما يترتب عليها من الفصل في النزاع، ورد المطالم، وبيان الحقائق. وقد وردت أحكامها في كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم. فقد أمر الله تعالى بالإشهاد حرصاً على توثيق الحقوق، ودفع النزاع فقال تعالى في آية النين: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. كما أمر الشهود بأداء الشهادة إذا ما دعوا إليها فقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهُدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾<sup>(٢)</sup>. ثم نهى عن كتمانها ممن تحملها ووصف من كتمها بالآثم فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾<sup>(٣)</sup>. ولعظم الشهادة أمر الله عباده أن يؤدوها على أنفسهم فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ

(١) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء ويتولى الإجابة عليها صاحب المجلة ورئيس تحريرها ويتم توثيق الإجابة ولإسنادها وتحكيمها وفقاً للراصد المنشور في المجلة.

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٣.



بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو قوالدين والأقربين.. الآية).<sup>(١)</sup> والمعنى ونضع في أن المسلم ملتزم بإداء الشهادة مهما كانت آثارها وأضرارها عليه أو على من هو أقرب إليه.

وقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أداء الشهادة فقال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأله؟»<sup>(٢)</sup> وعظم أمر الاجترار على شهادة الزور فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله قال: الإشراف بالله وعقوق القوالدين وكان منكراً فجلس وقال: ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»<sup>(٣)</sup>.

والشهادة فرض كفاية في قول جمهور العلماء،<sup>(٤)</sup> فمن دعي إليها فهو مخير بين تحملها وعدمه، فإن تحملها وجب عليه أدائها إذا دُعي إليها.

٣ - صفة الشهادة: ولعظم الشهادة عظم الله حملها وتبعاتها فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ هُنَّ مَسْئُولَةٌ﴾<sup>(٥)</sup> وقال تعالى: ﴿وَلَا مِنْ شَهِدٍ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٦)</sup> كما عظم رسول الله جملها فأوجب على من يؤيدها أن يكون قد علم بما يشهد به علم يقين يزول معه اللبس، ويتفتي له الشك فقال عليه الصلاة والسلام عندما سئل عنها: «هل ترى الشمس؟» قال: نعم قال: على مثلها فلشهد أو دعه»<sup>(٧)</sup>.

ولستقل علماء المذهب الحنفي بهذا الحديث فقالوا: ينبغي أن يكون تحمل الشهادة

(١) سورة النساء من الآية ١٢٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١٧، سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٠٥، سنن الترمذي ج ١ ص ١٧٧، السنن الكبرى ج ١ ص ١٥٩.

(٣) فتح الباري يشرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٠٩، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٨١-٨٢، مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ١٢١، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ١ ص ١٠٢، السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٢١، سنن الترمذي ج ٤ ص ٤٧٥.

(٤) المعاني والشرح الكبير ج ١٢ ص ٢، مطالب أولي النهى ج ٦ ص ٥٩٢، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٢٠، مفتي المحتاج ج ٤ ص ٤٥٠، شرح منقح الجليل ج ٨ ص ٤٨٤، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ج ٢ ص ٣٢٨.

(٥) سورة الإسراء الآية ٣٦، وقال قتادة في معنى ذلك لا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم. انظر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٧.

(٦) سورة الزخرف من الآية ٨٦.

(٧) كنز العمال ج ٧ ص ٢٣، وانظر السنن الكبرى ج ١ ص ١٥٩.

بمعايينة المشهود به بنفسه لا بغيره، واستثنوا النكاح والنسب والموت فأجازوا الشهادة في هذه الأمور بالتسليم لأن ميقانها على الاشتغال<sup>(١)</sup> وفي مذهب الإسلام مالك يجوز أداء الشهادة إذا حصل العلم بالمشهود به، والمراد بالعلم الثقة بخير المعبر.

ولعلماء هذا المذهب أقوال كثيرة حول معنى العلم، فمتهم من يرى أن من ادعى ليشهد على امرأة لا يعرفها وشهد عنه رجلان أنها فلانة فلا يشهد إلا على شهادتهما، ومنهم من يرى أن يشهد عليها لأن النساء لا يعرفن إلا بمثل هذا، ومن وجه آخر تجوز الشهادة بالسمع إذا شاع واشتهر، وكثر عن ثقات أهل علل<sup>(٢)</sup>.

وفي مذهب الإمام الشافعي ليس للشاهد أن يشهد إلا بما علم والعلم من ثلاثة وجوه: منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعايينة، ومنها ما سمعه فيشهد ما أثبت سمعاً من المشهود عليه، ومنها ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان وتثبت معرفته بالقلوب فيشهد عليه بهذا الوجه؛ فلو شهد رجل على آخر أنه فعل شيئاً أو أقر به لم يجز إلا أن يجمع امرين: الأول أن يثبت به معايينة والآخر سمعاً مع إثبات بصر ولهذا لا تجوز شهادة الأعمى عند الإمام الشافعي إلا إذا أثبت شيئاً معايينة أو معايينة وسمعاً ثم عَمِيَ فتجوز شهادته<sup>(٣)</sup>.

وفي مذهب الإمام أحمد لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما علمه ومترك العلم أمران: الرؤية والسمع، والرؤية تختص بالأفعال المرئية كالقصب والسرقة والإتلاف فيشهد من رأى فلاناً يبيع فلاناً شيئاً وإن احتمل إقالة البيع، والسمع على نوعين: سماع من المشهود عليه فيلزم الشاهد أن يشهد به على من سمعه كمن سمع شخصاً يقر بحق لأخر ثم أنكره فيشهد عليه بما أقر به من الحق، والنوع الثاني من للسمع سماع من جهة الاستفاضة فيما يتحذر علمه غالباً به وبها (وهي أن يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به بأخبار بعضهم لبعض كالنسب)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر بدائع الصنائع للكاظمي ج ٦ ص ٢٦٦، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام على الهنلية ج ٧ ص ٢٨٢-٢٨٤، حاشية المحطائي على الدر المختار ج ٣ ص ٢٢٧، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٥ ص ٤٦٢.

(٢) شرح منحة الجليل للشيخ محمد عليش ج ٨ ص ٤٧٣-٤٧٦، وانظر مولعب الجليل للحطاب ج ٦ ص ١٩١-١٩٢، وانظر البيهقي في شرح النخبة ج ١ ص ١٢٢، مختصر خليل ص ٣٠٣-٣٠٤.

(٣) الأم للإمام الشافعي ج ٧ ص ٩٠، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ٨ ص ٢١٦-٢١٧، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٤٥-١٤٦، بيجرمي على الخطيب ج ٤ ص ٣٧٣-٣٧٢.

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٦ ص ٤٠٧-٤٠٩، وانظر المغني والشرح الكبير لابن-

هذه بعض أحكام الشهادة في مذاهب الفقهاء، وأمعها أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما علم والعلم لا يتركه إلا من الرواية أو السماع، ولا تحصل فروقة إلا من خلال المشاهدة الجلية. ولا يحصل السماع إلا من خلال قول المشهود عليه، أو من خلال ما يشتهر من العلم عنه مما لا يحصل العلم به إلا عن هذا الطريق. فإذا تعرض العلم في نوعه لشك أو ظن فسدت الشهادة، وحرم الأخذ بها لما يترتب عليها من الظلم وضياح الحقوق والفساد في الأرض.

وأحكام الشهادة واحدة سواء في الأمور الخاصة أو الأمور العامة بل تعد تكون الشهادة في هذه الأمور أعظم لمناطها بحقوق الناس كلهم، فما كان الكثير هم كان اشد في حرمة مما هو القليلهم.

ولم يتيقن من السؤال صفة الشهادة التي شهد بها السائل ولكتها . كما يبدو . كانت مشوبة بالشك، فما كان كذلك فقد الاستدلال به فتكون الشهادة مجردة من صفتها الشرعية ويكون مدعها نفع المشهود له فلنا أن المال العلم أقل في حرمة من المال الخاص وهذا خطأ ظاهر لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١).

وخلاصة المسألة أن شأن الشهادة شأن عظيم لما فيها من الإغارة على رد المظالم، وبيان أصحاب الحقوق ودرء النزاع. وقد أوجب الشارع أن يكون مبناها العلم، والعلم لا يدرك إلا من الرواية والسماع فإذا تعرض العلم لشك أو ظن فسدت الشهادة، وبطل ما بُنيَ عليها. وأحكام الشهادة واحدة في الأمور الخاصة أو العامة، بل هي في الأمور العامة أعظم لمناطها بحقوق الناس كلهم وعلى هذا يكون الشاهد في المسألة قد خالف لحكم الشرعي في الشهادة وعليه أن يتوب من ذلك.

وإنه أعلم.

= دراسة ج ١٢ ص ١٩-٢١. وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٣ ص ٥٢٧-٥٢٩. مطبوع لولي  
الولي ج ٦ ص ٥٩٥-٥٩٧.  
(١) سورة المائدة من الآية ٢.

#### ٦٤- حكم من يشترط على أجيره حداً معيناً من المنفعة:

ومفاد هذه المسألة سؤال يقول فيه صاحبه: إن لبيد أجيراً يعمل في وظيفة سائق سيارة (أجرة عامة) مقابل راتب شهري محدد، وينص العقد معه أن عليه تحصيل مبلغ محدد في اليوم، وما نقص منه يقطع من راتبه.

ويسال السائل عما إذا كان يجوز له أن يشترط هذا الشرط خاصة وأن السائق لا يستطيع في بعض الأحيان تحصيل المبلغ المطلوب مما يؤدي إلى إنقاص راتبه.

والجواب على هذا من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** أن يستأجر الأجير ليحيى له بالقلعة أو بالمنفعة، فيتفق مالك السيارة - مثلاً - مع سائقها على راتب محدد في اليوم أو الشهر أو السنة مقابل استخدامها السيارة في نقل الأشخاص أو الأمتعة أو نحو ذلك، على أن يجيء لصاحبها بما كسبه؛ فالأجير هنا استأجره بثمانته فيقبل منه ما يأتي به إليه قل أو كثر. وعند الإمام مالك أن من استأجر أجيراً يصلح له أن يجعله يحيى بالقلعة إذا لم يشترط عليه حين استأجره خراجاً معلوماً.<sup>(١)</sup>

وقال ابن وهب من علماء المالكية - عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه قال: (لا ترى بأساً باستئجار الرجل الأجير على أن يعمل بيديه أو على دابته فيعطيه ما كسب إنما بين له ذلك حين يستأجره).<sup>(٢)</sup>

**الوجه الثاني:** أن يشترط الأجير على الأجير تحصيل مبلغ معين له في اليوم أو الشهر أو السنة مثل أن يتلق مالك السيارة مع سائقها على راتب محدد مقابل استخدامها في نقل الأشخاص أو غيرهم، وأن يجيء له في اليوم أو الشهر أو السنة بمبلغ محدد دون أن يوثق على ذلك جزء فهذا جائز. فعند الإمام مالك أنه إذا لم يشترط عليه حين استأجره خراجاً معلوماً ولكنه وضعه عليه بعد ذلك فلا بأس به ما لم يضعه<sup>(٣)</sup>، والمعيار في هذا أمانة السائق وواقع السوق، فقد يقدّر على تحصيل المبلغ المحدد وقد لا يقدر، وذلك تبعاً لكثرة المستأجرين وقلتهم. وليس لمالك السيارة إلا ما يجيء به السائق.

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم ج ٢ ص ٤ - ٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

**الوجه الثالث:** أن يشترط الأجر على الأجير تحصيل مبلغ معين على أن يضمن ما نقص منه فهذا لا يجوز، فالإمام مالك يرى أنه لا بأس بمن يستاجر اللسان الحاملين على أن يأتون بالغة إذا لم يُضْمَنْهُمْ خراجاً معلوماً. وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن من علماء المالكية: (لو أن رجلاً استاجر أجيراً ثم دفع إليه حملاً أو يعمل عليه أو سفينة يخطف فيها، أو شبه ذلك وضرب عليه في ذلك ضريبة كان ذلك حلالاً إذا استقل بذلك الأجير، ولكن لا يصلح له أن يضمنه إن نقص).<sup>(١)</sup>

ومما سبق يتبين عدم جواز شرط مالك السيارة على السائق تحصيل مبلغ محدد مع ضمان ما ينقص منه لما في ذلك من الاستغلال والجهالة في العقد. فلا استغلال في هذه المسألة ظاهر في أن (مالك السيارة) قد يستغرق اجرة (السائق) كلها أو بعضها إذا لم يأت له بالمبلغ المطلوب فيكون بذلك قد استغل جهده بدون سبب مشروع والإسلام يدين رحمة وليس من قرحمة تكليف الأجير غير طاقته أو فعل ما يؤذيه أو يشق عليه.

وقد أخبر الله على لسان نبيه شعيب ما قاله لنبي الله موسى عليهما السلام حين تفقا على الإجارة: ﴿قال إني أريد أن أنتحك إحدى ابنتي هاتين على أن تاجرني ثماني حجج فإن اتعمت عشرأ فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين﴾.<sup>(٢)</sup> ففي هذا نهى عن مشاقاة الأجير ونهى عن إيذائه، وفي الوقت نفسه نعت بالصالح لمن لم يشاقه أو يؤذيه.

والإسلام دين عدل، ومن العدل عدم استغلال الأجير، وفي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ومنهم رجل استاجر أجيراً فاستوفى منه فلم يعطه أجره ١٥، والمقصود بكلمة استوفى منه أخذ منفعة بغير عوض وكانه أكلها ولما لم يعطه أجره فكانه استعبده.<sup>(٣)</sup>

والجهالة في العقد في هذه المسألة ظاهرة في أن راتب السائق سيبنى مجهولاً في مقداره ذلك أن العقد وإن بين هذا المقدار إلا أن حصول السائق عليه غير معلوم بحكم

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة القصص الآية ٢٧.

(٣) وتنام الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فاكل ثمنه، ورجل استاجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره ١٥.. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ٤٨٧، وانظر نهج الأوطار للشركاني ج ٦ ص ٢٥-٢٧، وتتنر سيل السلام ج ٢ ص ١٨٠.

مأْسِيَتُفَقْصُ مِنْهُ فَاصْبَحَ فِي حُكْمِ الْمَجْهُولِ حَقِيقَةً. وَفِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ الْمَقْصُودُ مِنَ الْعَقْدِ لَا يَحْصُلُ إِذَا كَانَتْ الْجَهَالَةُ فِيهِ تُؤَدِّي إِلَى الْمُنَازَعَةِ فَيَتَبَيَّنُ (أَنْ تَكُونَ الْمَنَافِعُ مَعْلُومَةً وَالْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً).<sup>(١)</sup> أَيْ (قَدْرًا وَتَوْعًا أَيْ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهَا مَجْهُولًا كَلَّا أَوْ بَعْضًا لِأَنَّ جَهْلَ الْأَجْرَةِ يُلْغِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْطِهِ أَجْرَهُ».)<sup>(٢)</sup>

وَفِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً فَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً لَمْ تَصَحِّ الْإِجَارَةُ.<sup>(٣)</sup> وَفِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَتَبَيَّنُ مَعْرِفَةُ الْأَجْرَةِ لَخَبَرِ «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْطِهِ أَجْرَهُ».<sup>(٤)</sup>

وَخَلاصَةُ الْمَسْأَلَةِ إِنْ مَلَكَ السَّيَارَةَ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ سَائِقًا بِرَأْتَبٍ مُحَدَّدٍ لِكَيْ يَاقُومَ بِتَأْجِيرِ سَيَارَتِهِ، وَيَجِبُ لَهُ بِغَلَّتْهَا حَسَبَ أَمَانَتِهِ. كَمَا أَنَّ مِنَ الْمُمْكِنِ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى السَّائِقِ تَحْصِيلَ مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ فِي الْيَوْمِ أَوْ الشَّهْرِ أَوْ السَّنَةِ دُونَ ضَمَانِ الْمَبْلَغِ الْمَشْرُوطِ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ تَحْصِيلَ مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ مَعَ ضَمَانِهِ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ اسْتِغْلَالِ الَّذِي حَرَمَهُ الْإِسْلَامُ وَلَمَّا فِيهِ أَيْضًا مِنَ الْجَهَالَةِ فِي أَجْرِ السَّائِقِ بِحُكْمِ مَا سَيَنْقُصُ مِنْهُ لِأَدَاءِ الضَّمَانِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الْفُرَاشِ لِلْكَلْبَانِيِّ ج ٤ ص ١٧٩-١٨٠، وَانْظُرْ نَتَائِجَ الْأَنْكَارِ فِي كَشْفِ الرُّمُوزِ وَالْأَسْرَارِ لِغَاسِي زَاهِدٍ ج ٩ ص ٦١، حَاشِيَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى فِرِّ الْمَخْتَارِ ج ٦ ص ٥، حَاشِيَةُ الطُّحْطُوحِيِّ عَلَى فِرِّ الْمَخْتَارِ ج ٤ ص ٣.

(٢) انْظُرْ نَوَازِلَ الْحُكْمِ شَرْحَ مَجْلَةِ الْأَحْكَامِ لِعَلِيِّ حَبِشَةَ الْكُتُبِ الْأَوَّلُ م ٤٥٠-٤٥١، ص ٤٢٦-٤٢٧.

(٣) انْظُرِ الْمَجْمُوعَ شَرْحَ الْمُعْذِبِ لِلنَّوَوِيِّ ج ١٥ ص ٩-١٠، نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْعُنْيَانِ ج ٥ ص ٢٦٩، مَغْنَى الْمُحْتَاجِ ج ٢ ص ٣٢٩، لِلْهَوَيْيِّ وَغَيْرُهُ ج ٣ ص ٢٢، فَتَحُ الرُّمُوزِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ج ١ ص ٢٤٧.

(٤) شَرْحُ مَنْتَهَى الْإِرْقَادَاتِ لِلْهَوَيْيِّ ج ٢ ص ٣٥٢-٣٥٣، كَشَفُ الْفَنَائِعِ عَنْ مَتْنِ الْإِقْنَاعِ ج ٣ ص ٥٥١، الْمَغْنَى وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ ج ٦ ص ٩، مَطَالِبُ أَرْبَابِي لِنَهْضِي فِي شَرْحِ غَلِيَةِ الْمَنْتَهَى ج ٣ ص ٥٨٧، الرُّوْضُ الْمَرْبُوعُ شَرْحُ زَاكِ السُّتَنْفَعِ ج ٢ ص ٢٩٧.

## ٦٥- حكم من يؤدي زوجته لدفعها إلى التشويز منه:

وخلاصة سؤال السائل أن له صديقاً تزوج منذ مدة وعاش مع زوجته وأنجب منها، ولكن سلوكه ملبث أن تغير فجأة فآخذ يؤدي زوجته ويضايقها فساله أن كان يعيب عليها شيئاً أو خلقاً أو سوء سلوك، فأجابته أنه لم يجد فيها ما يعيبها ولكنه لا يحبها، وما يفعله معها هو لدفعها إلى التشويز منه لكي يحصل على ما دفعه لها من مهر.

ويسأل السائل عما إذا كان يجوز لصديقه أن يفعل مع زوجته ما فعل؟

والجواب: أن الزواج عقد شرعي مبني في أساسه على التراضي ومن غايته السكنة والعودة والرحمة وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾<sup>(٢)</sup>. والسكنة والمودة ركيزتان للتعايش والتكاتف بين الزوجين، وقد لا تتيسر المودة أو المحبة لسبب ما في أحد الزوجين فتقل مطبا الرحمة، وهذه تكون في الغالب من الزوج لزوجته باعتباره القائم عليها.. ولا يحصل هذا إلا للعقل المدرك لحقيقة الزواج وولجبهاته.

وقد لا تحصل المودة أو الرحمة من الزوج لزوجته فعندئذ يحرم عضها (أي الإضرار بها)، وتجب معاشرتها بالمعروف المتمثل في حسن القول، وكرام القلق لما قد ينتج عن ذلك من الخير الكثير استئثلاً لقول الله تعالى: ﴿ولا تعضلوهن لتلهيوا ببعض ما أنتموهن إلا أن يفتين بفاحشة مبينة وعاشرهن بالمعروف الذي كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾<sup>(٣)</sup>. واستئثلاً لقول رسوله عليه الصلاة والسلام: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»<sup>(٤)</sup>.

هذا من حيث العموم في المسألة، ومن حيث الخصوص فإن إذاء الزوجة ومضايقتها لدفعها للتشويز وبالتالي دفع العوض يعتبر بهتاناً وإساءة ما لم تات بفاحشة

(١) سورة الأعراف من الآية ١٨٩.

(٢) سورة الروم الآية ٢١.

(٣) سورة النساء من الآية ١٩.

(٤) سنن ترمذي ج ٥ ص ٦٦٧، سنن الترمذي ج ٢ ص ١٥٩، سنن الكبرى ج ٧ ص ١٦٨، مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٠٣، كنز العمال ج ١٦ ص ٣٧١، كشف الخفاء ج ١ ص ٤٦٣.

مبينة. وقد بينَّ الله ذلك في قوله تعالى: ﴿وإن أَرَدْتُمْ استبدالَ زوجٍ مكانَ زوجٍ وأَنتُمْ  
لِأَحدَهما قَنطاراً فلا تَأْخُذوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّاءِ وَإِنَّمَا مَبِينَةٌ﴾ <sup>(١)</sup> ﴿وَكَيْفَ  
تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُم إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ <sup>(٢)</sup> ففي الآية  
الأولى نَهَى عن استرداد المهر حتى ولو كان هذا المهر قنطاراً من المال، وفيها وصف  
لهذا الاسترداد باليهتان والإثم المبين. وفي الآية الثانية استنكار لأخذ بعد أن أفضى  
الزوج إلى زوجته، وأفضت إليه.. وفيها أيضاً استنكار لهذا الفعل من الزوج بعد أن أخذ  
الله عليه الميثاق بإسكانها بالمعروف أو تسريحها بالإحسان في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ  
مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ <sup>(٣)</sup> وعلى هذا لا يباح للزوج لاسترداد  
ما بقعه من مهر لزوجته إلا في حالة رغبته الطلاق منه دون سبب مشروع. وللفقهاء  
في ذلك أقوال كثيرة ففي مذهب الإمام مالك يقع الخلع حين تقار الزوجة فراق الزوج  
من غير إكراه، ولا ضرر منه بها فإن لعدم أحد هذين الشرطين لم يقع الخلع ونقد  
الطلاق <sup>(٤)</sup>

وفي مذهب الإمام الشافعي إذا ضرب الزوج زوجته أو منعها حقها طمعاً منه في أن  
تخالفه لم يجز له ذلك بدلالة الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا  
كَتَبْنَا لَهُنَّ فِي آيَاتِنَا﴾ فإن طلقها في هذه الحالة هلّى عوض لم يستحق العوض لأن ذلك  
عقد معاوضة أكرهت عليه.<sup>(٥)</sup>

وفى مذهب الإمام أحمد تفصيل من وجوه ثلاثة:

أولها: إذا عضل الزوج زوجته كما لو ضربها وضيق عليها أو منعها ما تستحقه من النفقة وهو (يقصد من ذلك أن تقتدي نفسها منه) فإن فعلت فالخلع باطل والعوض مبرور.

**فوجه الثاني:** إذا لم يكن قصده (الافتداء) لم يحرم الخلع، ولو كان قد ضربها ويعتبر ضربه لها من باب الظلم لها.

**الوجه الثالث:** إذا ارتكبت الزوجة فاحشة فعرضها لكي تقتل نفسها منه ففعلت صح

(٦) مسؤولية النساء الآية ٢٠.

(٦) سورة النساء الآية ٤١.

(٢) سورة المائدة من الآية ٢٢٩.

(٤) الفرائض الفقهية لأبي حنيفة ص ١٥٤، شرح مقم الحابل ج ١ ص ٢١.

(٥) المجموع للنووي ج ١٧ ص ٢-٥، وانظر نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٩٢.



الخلق بدلالة قول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغُلَامَةٍ مَبِيعَةٍ﴾. (١) لأن الاستثناء من فنيها  
ليأية. (١)

ويتبين من السؤال أن الزوج لم يجد في زوجته ما يشينها في دينها أو خلقها،  
وأن قصده من بيعها يقعها إلى النشوز منه واسترداد ما دفعه مهرًا لها فعلى هذا  
يعتبر فعله محرماً، وما قد يحصل منها على عوض عن نشوزها يعتبر بالتالي  
حراماً عليه لما فيه من أكل للعل بالباطل.

والله أعلم.

(١) الفني والشرح الكبير ج ٨ ص ١٧٨-١٧٩، شرح الزركشي على مختصر القرني ج ٥ ص  
٣٥٩-٣٦٠، قروض المربع ج ٣ ص ١٣٧-١٣٨، شرح منتهى الإبرار ج ٢ ص ١٠٧،  
كشاف القناع ج ٥ ص ٢١٢.

## ٦٦- حكم ما إذا اشترطت الزوجة على زوجها ألا يسكنها مع والديه:

يقول صاحب السؤال: إن زوجته قد اشترطت عليه ألا يسكنها مع والديه مسنين، وقد قبل هذا الشرط في البداية فلما أنه يستطيع التفريق بين إعالة ورعاية والديه وبين شرط زوجته عليه، إلا أنه لم يستطع الاستمرار في الوفاء بهذا الشرط لاعتبارات جديدة: أهمها شعوره بالألم في نفسه بسبب تقصيره في رعاية والديه.

ويسأل عما إذا كان يجب عليه الاستمرار في الوفاء بهذا الشرط، وما إذا كان يحق لزوجته طلب الطلاق مادام أنه لم يستطع الوفاء بما اشترطته عليه.

من المعروف أن هناك شروطاً تقع عند عقد الزواج قد تكون من الزوج وقد تكون من الزوجة أو أهلها. ورغم قبول الزوج بهذه الشروط وعزمه على الوفاء بها فقد يتغير منها طبعه وتأييدها نفسه إضافة إلى أنها قد تتعارض مع ما يحدث له من تقلب الحياة، وتغير الأحوال فيكون الوفاء بها ميسوراً في حال، وصعباً أو متعذراً في حال أخرى؛ فقد تشترط عليه الزوجة ألا يسافر بها من موطنها فتلجئه أحوال حياته فينتقل من مكان إلى آخر. وقد تشترط عليه سكناً معيناً فتتغير أحواله فيتعذر عليه الوفاء بشرطها، وقد تشترط عليه ألا يتزوج عليها فيكون في حال يصعب عليه الوفاء بهذا الشرط وهكذا. ولعل الزواج أقوم وأبقى إذا خلا من الشروط لأن ما يسهل على النفس صرف تقبله، وما لا فلا. إما إذا وقع الشرط فقد أصبح الوفاء به لازماً مادام أنه لا يحل حراماً ولا يُحرّم حلالاً.

وللفقهاء في الشروط في عقد الزواج آراء متباينة، فالإمام مالك يكرهها، وقال: (أشرت على قاض من همدان أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط وفي المذهب من أجاز الشروط المطلقة عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»)، ولكن المعروف في المذهب أنها لا تلزم، وإنما يستحب الوفاء بها.<sup>(١)</sup>

وفي المذهب الشافعي يبطل الشرط إذا خالف مقتضى العقد، ولا يبطل العقد كما لو كان الشرط ألا ينقلها من بلد ما أو لا يتزوج عليها.<sup>(٢)</sup>

(١) مقدمات ابن رشد مع المدونة ج ٢ ص ٥٩-٦٠ مواهب الجليل شرح مختصر خليل المحطاب مع انتاج والإكليل ج ٢ ص ٤٤٦-٤٤٧، شرح منج الجليل على مختصر خليل للعليش ج ٣ ص ٢٠٣-٢٠٢، وقولانين للقوية لابن جزى ١٤٥-١٤٦.

(٢) المجموع ج ١٦ ص ٢٥٠، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٤٣-٢٤٤، الأم ج ٥ ص ٧٣-٧٤.

وفي مذهب الإمام أحمد أن الشروط في الزواج على ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان لمصلحة الزوجة كما لو اشترط لها ألا يفرجها من بلدها، أو لا يتزوج عليها فهذا مما يلزمه الوفاء به استدلالاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأتف فكر: «ما حق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»، واستدلالاً بما روي أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دبرها ثم أراد نكحها فخاصمه أهلها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر: لها شرطها. فقال الرجل: إذا طلقنا النساء، فقال عمر: (مقاطع الحقوق عند الشروط).

القسم الثاني: الشروط المنافية لمقتضى العقد كما لو شرط أن لا يطيها مهرأ، أو أن لا ينلق عليها، أو شرط عليها أن تعمل لتطلق عليه، أو يبيع وتشتري لمصلحة، فهذه الشروط غير صحيحة لمنافاتها مقتضى العقد ليمطل الشرط، ويصح العقد.

القسم الثالث: الشروط الباطلة في ذاتها مثل توقيت الزواج كمال زواج المتعة، أو جعل الزواج معلقاً على شرط رضا طرف آخر، أو كان على شرط الخيار.<sup>(١)</sup>

وقد سئل الإمام ابن تيمية عن رجل شرط على امرأته أن لا يسكنها في منزل لبيه فكانت مدة السكنى منفردة وهو عاجز عن ذلك: فهل يجب عليه ذلك وهل لها أن تلغى النكاح إذا أراد إبطال الشرط؟ فأجاب رحمه الله أنه (لا يجب عليه ما هو عاجز عنه، لا سيما إذا شرطت الرضا بذلك بل إذا كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم غير ما شرط لها فكيف إذا كان عاجزاً وليس لها أن تلغى النكاح عند هؤلاء وإن كان قادراً فلما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تلغى بلا نزاع بين الفقهاء.<sup>(٢)</sup>

ومما سبق يتبين أن الفقهاء على فريقين: الأول يقول ببطلان شروط الزوجة ذات الفائدة لها مثل شرطها عدم الزواج عليها. ومن هؤلاء الإمام مالك والشافعي واستدلوا على ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط».<sup>(٣)</sup> وقوله: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو

(١) المغني والشرح الكبير ج ٧ ص ٤٤٨-٤٤٩، وانظر شرح الزركشي على مختصر القرني ج ٥ ص ١٢٩-١٤١، وانظر الفروع المربع شرح زاد المستقنع ج ٢ ص ٨٨، وانظر كشف القناع عن متن الإقناع ج ٤ ص ٩٠-٩١.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٢ ص ١٦٨.

(٣) سنن النسائي ج ٦ ص ١٦٥، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٤٢، مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٢١٢، مجمع الزوائد ج ٤ ص ٨٦، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٩ ص ١٢٦، السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٧٩، كنز العمال ج ٦ ص ١٨٢.

أحل حراماً،<sup>(١)</sup> فلما اشترطت عليه - مثلاً - ألا يتزوج عليها فهذا الشرط مما يحرم ما  
أحل الله وهو الزواج. أما لفريق الثاني فيستدل على جواز الشرط بقول النبي  
سلي الله عليه وسلم: (أحق ماوفيتهم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به  
الفروج).<sup>(٢)</sup>

هذا من حيث العموم في الشروط في عقد الزواج، أما من حيث المسألة فلين الوفاء  
بشروط الزوجة عدم سكناها مع والذي فزوج سوف يؤدي إلى عقوبتهما، والعقوب معصية  
كبيرة لأن الله أمر الولد بعبه والديه في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً  
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً.. الآية﴾.<sup>(٣)</sup> والأمر يعني الإلزام والتكليف، ولما كان أمر الله أحق  
والزم بالطاعة، فلن شرط الزوجة يعتبر مخالفاً لأمر الله ولا طاعة لمخلوق في معصية  
الخالق.

وخلاصة المسألة أنه لا يجب على الزوج الاستمرار في الوفاء بشرط زوجته  
لما يؤدي إليه تلك من عقوب والديه والعقوب معصية كبيرة لأوامر الله ولعمره  
فرض على عباده.

وقله أعلم.

(١) فتح الباري ج ٩ ص ١٢٦، سنن الترمذي ج ٢ ص ٦٣٥، السنن الكبرى ج ٦ ص ٧٩، كنز  
العمال ج ٤ ص ٣٦٧.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٩ ص ١٢٤.

(٣) سورة النساء من الآية ٢٦.

٦٧- حكم من مات وله مال ولم يوص منه بشيء:

وخلاصة سؤال السائل إن والده تولى وترك مالا كثيراً، وكان يسمعه في حياته يتحدث عن أهمية الوصية، ويعد نفسه أنه سيكتب وصيته ليعلم فيها ما يجب أن يتفق من ماله في وجوه الخير، إلا أن الموت عاجله قبل أن يفعل ذلك.

ويقول السائل: إنه عرض على الورثة أن يخرجوا والده شيئاً من ماله ينفعه بعد مماته، فوافق بعضهم، ولم يوافق البعض الآخر. ويسأل عما إذا كان يجب على الورثة أن يتصلقوا عن والده من ماله قبل قسمته.

والجواب عن هذه المسألة يتبين بما يأتي:

أولاً: الكلام عن مشروعية الوصية وأهميتها، فالأصل فيها ما ورد في كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. فأمّا الكتاب فنقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ... (الآية)﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ زَيْنٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ زَيْنٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَشْهَادُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ وَصِيَّةٍ لَكُمْ أَنْ تَوَاعِدَ مَعَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأما السنة فنقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا يوصيته عبده مكتوبة»<sup>(٥)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حياتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم»<sup>(٦)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مات الإنسان فلا قطع عمله إلا من ثلاث... وفكر منها الصدقة الجارية»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٠.

(٢) سورة النساء من الآية ١١.

(٣) سورة النساء من الآية ١٢.

(٤) سورة المائدة من الآية ١٠٦.

(٥) الترمذي والمرجبان ج ٢ ص ١٦٢، سنن النسائي ج ٦ ص ٢٢٩، مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٨٠، السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٧٢، المعوط للإمام مالك ص ٥٢٩، سنن أبي داود ج ٣ ص ١١٢.

(٦) مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢١٢.

(٧) سنن الترمذي ج ٢ ص ٦٦٠، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ج ١ ص ١٠٥، سنن النسائي ج ٦ ص ٢٥١، مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٣٧٢، السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٧٨، سنن أبي داود ج ٣ ص ١١٢.

ولما قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: يا رسول الله إن لي مالا ولا يرثني إلا ابنة لي فأوصني بثلاثي مالي، قال عليه الصلاة والسلام (لا، قال فما لشرط؟ قال: (لا، قال: فالثلاث: قال: (الثلاث والثلاث كثير إنك إن تتر ورثته اغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس).<sup>(١)</sup>

وقد تعددت آراء الفقهاء في أحكام الوصية أهى فرض أم ولجبة، أم مستحبة ففي مذهب الإمام أبي حنيفة الوصية غير واجبة وإنما هي مستحبة وإن كانت لا تجوز (قيلاً) لأنها تملك من الموصي بعد موته، والموت يزيل الملك ولكن القياس يَهْتَمُّ بما ورد في الكتاب والسنة من الآيات والأحاديث.<sup>(٢)</sup>

وفي مذهب الإمام مالك قول بأن حكمها للتعبد وقول بأنها فرض، وقول بأنها واجبة، أما الإمام مالك فقد شبهها بالهبة.<sup>(٣)</sup>

وفي مذهب الإمام الشافعي أنها سنة مؤكدة.<sup>(٤)</sup> وفي مذهب الإمام أحمد تجب الوصية في ثلاثة أمور فقط هي: وصية من عليه دين، ووصية من عنده وبيعة، ووصية من عليه واجب يوصي بالخروج منه، أما ما عدا ذلك فالوصية مستحبة بجزء من المال لمن ترك خيراً بليل قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا هَضَبَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ أَنْ تَرَكَ خَيْراً لِّلْوَصِيَّةِ...﴾، فهذه الآية نسخت الوجوب فيها وبقي الاستحباب لها في حق من لا يرث.<sup>(٥)</sup>

وعلى هذا فإن جمهور العلماء يرون أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوق، واستلوا على ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يوص، وإن كثيراً من صحابته

(١) موثق الإمام مالك من ٥٤١، فممن فكبرى للبيهقي ج ٦ من ٢٦٨، سنن النسائي ج ٦ من ٢٤٢-٢٤٣، سنن أبي داود ج ٢ من ١١٢.

(٢) بدائع الصنائع للكشاف ج ٧ من ٢٤٠-٢٢١، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٦ من ٦٤٧-٦٤٨، ونظر نتائج الإنكار في كشف الرموز والأسرار الشافعي زاد ج ١ من ٤١٣-٤١٤، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ج ٤ من ٣١٤.

(٣) نظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ٦ من ٣٦٤، ونظر بداية المجتهد ج ٢ من ٣٣٦، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج ٢ من ٢٤٥، البيهقي في شرح التلخيص ج ٢ من ٣١٠.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٦ من ٤٠، بجيزي على الخطيب ج ٣ من ٢٨١، مفتي المحتاج ج ٢ من ٣٩، قليوبي وعميرة ج ٢ من ١٥٦.

(٥) المغني والشرح الكبير ج ٦ من ٤١٤-٤١٦، كشاف القضاء ج ٤ من ٣٣٥-٣٣٨، فروع المربع ج ٣ من ٥-٥.

لم يوصوا بشيء ولو كانت الوصية ولجبة للعلوها، وخالف الإمام أبو محمد بن حزم من قال بعدم فرضها، ورأى أنها فرض على كل من ترك ماله<sup>(١)</sup>

ثانياً: من مات ولم يوص من ماله بشيء لا يلزم ورثته (حكماً) الإيصاء عنه بشيء وذلك ترتيباً على ما تقدم من أن الوصية غير واجبة لأن ما كان غير واجب على المورث يكون من باب أولى غير واجب على الورث، باستثناء الدين والأمانة وما على الميت من واجب كالزكاة أو الوصية بالعق لو قلندر أو نحو ذلك فهذه لازمة في ماله في حياته وبعد مماته.

ويرى الإمام ابن حزم أن من مات ولم يوص ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر ولا بد لأن فرض الوصية واجب.. فسبح أنه قد وجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت في ذلك كذلك فقد سقط ملكه عما وجب إخراجه من ماله ولا حد في ذلك إلا مراءه الورثة أو الوصي مما لا إحصاء فيه على الورثة، وهو قول طائفة من السلف وقد صح به أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

واستدل على ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي التفتت نفسها وإنها لو تكلمت تصدقت لفاتصدق عنها يارسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم فتصدق عنها، وما روي عن أبي هريرة أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبي مات ولم يوص فهل يكفر عنه أن اتصدق عنه؟ قال عليه الصلاة والسلام: «نعم». فهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام في الروايتين وأمره فرض<sup>(٣)</sup>.

والأخرى بالورثة في هذه المسألة أن يَبْرُوَ مورثهم فيخرجوا من ماله صدقة تنفعه وذلك تبرعاً منهم بعد أن تنقطع عمله من الدنيا، إضافة إلى أن ولده قد شهد بأن أبيه كان يعد نفسه بكتابة وصيته، وإخراج جزء من ماله.

وخلاصة المسألة: أن الواجب على المسلم أن يوصي بما عليه من دين لله، ولعبدانه، أو ما عليه من واجب يوصي بالخروج منه. كما أن الأفضل له أن يوصي بما يريد الإيصاء به إن كان لديه وفرة من المال وذلك تبرأ بنفسه وتبرأ بمن يريد الإيصاء لهم من أربائه (من غير الورثة) أو من المحتاجين، أو غير ذلك من

(١) المحلى بالآثار ج ٨ ص ٣١٩-٣٥٢.

(٢) المحلى بالآثار المراجع السابق.

(٣) نفس المراجع.

وجوه البر الأخرى، إضافة إلى ما في الوصية من نزع النزاع المحتمل بين الورثة كما هو الحال في السؤال حين أراد بعضهم إخراج صفة عن مورثهم، واعترض البعض الآخر.

فإن عاجل المسلم الموت قبل إيصائه، فالأخرى بورثته أن يتبرعوا من ماله ما ينفعه بعد انقطاع عمله، عملاً بما أجاب به رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائل، حين سألته أن يتصدق عن أبيه وأمه.

والله اعلم.

### تنويه:

ورد في العدد السابق (حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد)، وقد عقب الدكتور / صلاح بن زابن المرزوقي اليعمي، أنه وقع خطأ في عنوان البحث من قبل كاتب الآلة والعنوان الصحيح هو (حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد).



that the deceased after his demise loses the right to bequeath unless his heirs see that it does not harm them in accordance to the prophet's example".<sup>(1)</sup>

The supporting evidences have been based on the Hadith narrated by Aishah may Allh be pleased with her that a man came to the prophet (pbuh) and said that his mother could not talk "if she were able to talk, she would give charity, shall I give charity on her behalf" the Prophet said: "yes".

Abu Hurairah related that a man came to the prophet (pbuh) and said that: "my father died and did not bequeath. Is it beneficial for him that I give charity on his behalf?". The Prophet (pbuh) replied in the affirmative. Thus in the two Hadith above, the Messenger of Allah replied to give charity on behalf of the deceaseds, therefore bequest is an obligatory.<sup>(2)</sup>

The heirs are advised to fear Allah in relation to their testator and they allocate some of his property to be given in charity as a donation in order that he will get benefit from it as a result particularly that there is no way for him to go back to life taking into consideration that the father was hopeful to write his will and allocate some of his property to be distributed in charity.

To sum up, it is incumbent that Muslim should bequeath that his debt be settled and then he can bequeathed the rest for his relatives other than the heirs or the needy and the like. Because by bequest we can avert many disputes might flare up among the heirs in the absence of a will as the case of the questioner.

If death comes before the deceased makes his bequest, it is more appropriate for the relatives of the deceased to give charity on his behalf from his fortune in order that he can get benefit from it in the life after death because his good deeds ceased to continue and at the same time in accordance to the Messenger's answer to the questioner to give charity on behalf of one's mother and father.

#### Allah Knows Best

---

(1) Al-Muhala Bi Al-Athar (mentioned earlier).

(2) Al-Muhala Bi Al-Athar.

Imam Al-Shafei is of the opinion that bequest is sunnah Mu'kadah<sup>(1)</sup> (Stressed sunnah). According to Imam Ahmed legacy is incumbent for three types:

- a) bequest of debts.
- b) bequest of deposit.
- c) bequest of obligation. Imam Ahmed is of the opinion that other than these types of bequest, it is regarded as praiseworthy as mentioned in the Qura'n.

**"When death approaches  
Any of you, if he leave  
Any goods, that he make a bequest"**

The above mentioned verse has abrogated obligation and therefore, it is only a matter of praiseworthy in relation to non-heirs of the testator.<sup>(2)</sup>

Yet the majority of scholars hold that bequest is not obligatory save those who have obligations towards the testator and they based their evidence in following the example of the prophet Muhammed peace and blessing of Allah be upon him who had not left any kind of bequest as well as many of his companions. If it was obligatory, they would do so. Imam Mohammed Ibn Hazm is the only scholar who disagreed of the majority he holds that it is obligatory on everyone who leaves estate.<sup>(3)</sup>

2- The one who dies and leaves no bequest, his heirs are not obliged to bequeath on his behalf based on the above scholars' statements that bequest is not obligatory because which is not obligatory on the testator is not obligatory on the legatee with exception of debts, deposit, alms tax, pilgrimage bequest or vow and the like.

Imam Ibn Hazm is of the view that who he dies and has not bequeathed: "It is obligatory to give charity on his behalf. If the bequeathed to allocates some of his estate after his death, it is all right and this should be deducted from his property after death. Some of the predecessors are of the opinion

(1) Nihayat Al-Muhtaj Ilä Sharh Al-Minhaj, vol. 5, p. 40, Bijrini Ala Al-Khatib, vol. 3, P. 201, Mughni Al-Muhtaj, vol. 3, p. 39, Qatibi wa Umairah, vol. 3 p. 156.

(2) Al-Mughni wa Ash-Sharh Al-Kabeer, vol. 5 pp. 414-416, Kashaf Al-Qim', vol. 4, pp. 335-336, Ar-Rawd Al-Murbi'a, vol. 3, pp. 4-5.

(3) Al-Muhala Bi Al-Athar, vol. 8, pp. 349-352.

As for the Sunnah, the Messenger of Allah peace and blessing of Allah be upon him said that: "What right has a Muslim having something which may be bequeathed, to sleep for two nights unless his bequest is written"<sup>(1)</sup>. Allah the Almighty has permitted for you the third of your estate to be in charity before death in order to be invested in good deeds"<sup>(2)</sup>. Also, the Messenger of Allah (pbuh) said in this connection: "When the son of Adam dies, his good deeds ceased to continue save three... and he mentioned the continuous act of charity"<sup>(3)</sup>.

Sa'ad Ibn Waqas said to the Prophet (pbuh) that he had an estate and he had no heirs save one daughter. He said: "Shall I bequeath two third of my estate?". The Prophet replied in the negative and then Sa'ad said: "half of it?". The prophet also replied in the negative. Finally Sa'ad said: "The third of it?", the prophet answered: "yes, the third and even the third is too much, to leave your heirs rich is better than to leave them in need begging the other people"<sup>(4)</sup>.

The views of the scholars differed on this issue in relation to the rules of bequest whether it is obligatory or praiseworthy. According to Imam Abi Hanifa it is not obligatory but it is praiseworthy although it is impermissible (analogical) because it is a right given by the testator to possess and death removes possession. So, Qiyas (analogy) loses its weight beside the Qura'n and the Sunnah.<sup>(5)</sup>

As for Imam Malik school of thought, bequest is praiseworthy. In another statement it is obligatory, Imam Malik has described it as a donation.<sup>(6)</sup>

(1) Al-Laila' Wa Al-Marajim, vol. 2 p. 163, Sunan An-Nisai, vol. 6, p. 239, Musnad Al-Imam Ahmed, vol. 2, p. 80, Al-Sunan Al-Kubra Li Al-Baihaqi Vol. 8, p. 272, Mawatta Al-Imam Malik Li Al-Imam Malik, p. 539, Sunan Abi Dawud, vol. 3 p. 112.

(2) Majma' Al-Zawa'id, vol. 4, p. 212.

(3) Sunan At-Tirmidhi, vol. 3, p. 660, Kaafi Al-Kafi, Wa Ma'al Al-Ithas vol. 1, P. 10, Sunan An-Nisai, vol. 6, p. 215, Musnad Al-Imam Ahmed, vol. 2, p. 372, Al-Sunan Al-Kubra, vol. 8, p. 278, Sunan Abi Dawud, vol. 3, p. 117.

(4) Mawatta Al-Imam Malik, p. 542, Al-Sunan Al-Kubra Li Al-Baihaqi, vol. 8 p. 286, Sunan An-Nisai, vol. 6, pp. 241-242, Sunan Abi Dawud, vol. 3, p. 117.

(5) Bada'i As-Sana'i Li Al-Kasani, vol. 7, pp. 390-391, Hashiyat Rad Al-Mukhtar Li Ibn Abdeen, vol. 6, pp. 647-649, see Nida'ij Al-Afkar Fi Kafi Ar-Ramouz Wa As-Syar Li Qadhi Zada, vol. 1., pp. 413-416, Hashiyat At-Tahawi Ala Ad-Durar Al-Mukhtar, vol. 4, p. 314.

(6) See Mawahib Al-Jaleel Li Sharh Mukhtasar Khaleel Al-Harith, vol. 6, p. 364, see Bidayun Al-Mujtahid, vol. 2, p. 336, Siraj As-Salik Sharh Ashul Al-Masalik, vol. 2 P. 245, Al-Bahjah Fi Sharh Ar-Ruhbah, vol. 2, p. 310.

### **67- Rule on The one Who Died Before Writing His Will:**

The epitome of the enquirer's question is that his father died and left behind an enormous property and he used to hear from him during his lifetime the importance of bequest and that he would write down his will defining how to be spent in charitable projects but unfortunately death has come before he could achieved what he desired to do. The enquirer says that he approached his heirs to allocate some of his property to be spent in charity. Some heirs agreed to this suggestion and the rest of them refused to do so. The enquirer's question is whether it is possible the deceased's heirs can spent some money of estate in charity on his behalf?

To answer this question, two factors must be considered:

- 1- In essence, legacy is incumbent as stated in the Qura'n and the Sunnah. Allah says:

**"It is prescribed,  
When death approaches  
Any of you, if he leave  
Any goods, that he make a bequest,"<sup>(1)</sup>**

Also, Allah says in another verse:

**"After the payment  
Of legacies and debts,"<sup>(2)</sup>**

**"After payment  
Of legacies and debts  
In what ye leave,"<sup>(3)</sup>**

**"O ye who believe!  
When death approaches  
Any of you, (take) witness  
Among yourselves when making  
Bequest-two just men  
Of your own (brotherhood),"<sup>(4)</sup>**

---

(1) Surat Al-Baqarah, verse 180.

(2) Surat An-Nisa, verse 11.

(3) Surat An-Nisa, verse 12.

(4) Surat Al-Ma'ida verse 106.

From the above, we notice that the scholars are divided into two opinions:

- 1- Those who hold the invalidity of conditions stipulated by the wife such as her husband not to marry another woman besides her. Among those scholars are Malik and Al-Shafei and based their evidence on the Prophet's Ahadith: "Every condition that is not included in Allah's Book, is invalid even it is equivalent to one hundred condition".<sup>(1)</sup> "Muslims are obliged by their conditions unless the latter forbid a lawful or permits an unlawful".<sup>(2)</sup> Such as not to marry another woman besides her. Such conditions prohibits a lawful act which is marriage.
- 2- Those who are of the opinion that conditions are permissible in accordance to the Prophet's Hadith: "The more entitled conditions to be fulfilled are the ones with which woman become lawful for you".<sup>(3)</sup>

This is in general concerning conditions relevant to marriage contract. As for the questioner's question, to meet his wife's condition not to live with his parent will lead to disobedience of his parent and disobedience of parents is a grave sin because Allah the Almighty has order sons to be dutiful to their parent as stated in the following verse:

"Serve Allah, and joint not  
Any partners with Him;  
And do good  
To parents".<sup>(4)</sup>

The order in the above-mentioned verse necessitates compliance with and the order of Allah has the priority to be followed because it is forbidden to obey a human being in matters that displeases Alla, the creator.

In conclusion, the husband should cease to meet his wife condition because it will lead to the disobedience of his parents and it is a cardinal sin or in other words, it is a violation of Allah's command.

Allah knows best

(1) Sunan An-Nisai, vol. 6, p. 165, Sunan Ibn Majah, vol. 2, p. 243, Musnad Al-Imam Ahmad, vol. 213, Majma' Az-Zawa'id, vol. 4 p. 86, Fath Al-Bari Bi Sharh Sahih Al-Bukhari, vol. 9, p. 126, Al-Sunan Al-Kubra Li Al-Buhari, vol. 6, p. 79, Kanz Al-Ummal, vol. 1, p. 182.

(2) Fath Al-Bari, vol. 9, p. 126, Sunnan Al-Tirmidhi, vol. 3 p. 635, Al-Sunan Al-Kubra, vol. 6, P. 79, Kanz Al-Ummal, vol. 4, p. 267.

(3) Fath Al-Bari Bi Sharh Sahih Al-Bukhari, vol. 9, p. 126.

(4) Sunat An-Nisai, verse 34.

when it contradicts the contract but the latter remains valid such as the husband agrees not to move his wife from city to another or such as not to marry another wife besides her.<sup>(1)</sup>

As for Imam Ahmad, conditions are of three parts:

- a) In favour of one's wife such as not to compel her to move from one city to another in order to live with him there. This type of conditions should be fulfilled in abiding by the Prophet's Hadith: "The more entitled conditions to be fulfilled are the ones with which women become lawful for you". It was narrated that a man married a woman on condition that she would not be moved from her parent's home. He tried to move and her relatives complained to the Caliph Umer Ibn Al-Khattab who said in this regard: "The condition should be fulfilled", the man said; "Then women will divorce us", Umer, replied: "Rights are based on conditions".
- b) Conditions which are against the contract such as a man wants to marry a woman but refuses to give her a dower or the man stipulates that his wife has the right to work but she is obliged to take care of him financially. These conditions are incorrect because they are contrary to the contract requirements.
- c) Invalid conditions such as enjoyment marriage or to suspend marriage on one party satisfaction or to be conditioned on option.<sup>(2)</sup>

Ibn Taimiyyah was asked about a man who accepted the stipulation of his wife that she should not be housed with her husband's parents. The man failed to meet her condition. The question addressed to Ibn Taimiyyah was whether the man to fulfill his condition or the woman has the right to invalidate the marriage? He replied may Allah forgive him that it was not obligatory for the man to fulfill his condition because he could not. Some scholars hold that it is not obligatory on the husband to meet the above-mentioned condition even the husband is able to do so and she has no right to invalidate the contract unless there is a dispute between her and her husband.<sup>(3)</sup>

(1) Al-Majma', vol. 18, p. 250, Nihayat Al-Muhtaj, vol. 6, pp. 343-344, Al-Um, vol. 5, pp. 73-74.

(2) Al-Mughl Wa Ash-Sharh Al-Kabeer, vol. 7, pp. 448-451, see Sharh Az-Zarkashi Ala Mukhtasar Al-Kharaji, vol. 5, pp. 139-141, see Ar-Rawah Al-Murabi' Sharh Zad Al-Musqa, vol. 3, p. 88, see Kashf Al-Qius An Mata Al-Qaa', vol. 5, pp 90-91.

(3) Majma' Fatawa Ibn Taimiyyah, vol. 32, p. 168.

# **66- Rule on A Wife who Stipulates to Live Separate from her Husband's Parents:**

The questioner says that his wife has stipulated in the marriage contract to live in a house separate from his old parents. At the beginning he accepted this condition hoping that he might be able to take care of his parents as well as to keep his wife's stipulation, but unfortunately he was not able to continue to do so for many reasons. First of all, he began to blame himself for negligence of his parents. He asks whether he can continue to meet his wife's stipulation or to divorce her as long as he is not capable to keep his word.

It is known that marriage has conditions to be met from both parties. According to the questioner's question he had accepted the condition and he determined to meet it. This condition may force the husband to hate his wife and consequently he may think to abandon her as well as life is changeable and sometimes it is very hard to keep such a condition. Some women stipulate that the husbands must not order them to live with them in a separate house away from their families but circumstances of life compel the husband not to fulfill this condition. The others stipulate that the husband must not marry another woman besides her which it is sometimes impossible for the husband to meet it. It is known that marriage without conditions is more likeable than the conditioned one. Therefore, if someone agrees to fulfill a condition he is obliged to do so if it does not prohibit the lawful and permits the unlawful.

Scholars are of different opinions in this regard. Imam Malik holds that conditions in marriage are reprehensible and he said in this connection: "[I advised once a judge from Abdan to order people not to marry on conditions". Some scholars of Maliki school of thought are of the view that conditions in marriage are acceptable and based their supporting evidence on the Hadith of the Prophet peace and blessing of Allah be upon him: "The more deserving conditions are to be met are the ones that with which women become lawful for you".<sup>(1)</sup>

Al-Shafei school of thought is of the opinion that condition is invalid

---

[1] Muqadimat Ibn Rushd Ma 'Al-Mudawanah, vol. 2, pp. 59-60, Maarahib Aj-Jaleel Sharh Mukhtasar Khaleel Li Al-Hafizh Ma Ad-Taj Wa Al-Ikloel, vol. 3, pp. 446-447, Sharh Mash Al-Jaleel Ala Mukhtasar Khaleel Li Ulaish, vol. 2, pp. 302-303, Al-Qawimuz Al-Fiqhiyy Li Ibn Jaz, pp. 145-146.

Imam Ahmad holds that in respect of the said question he considered three factors:

- 1- If the husband treats his wife harshly such as beating her and makes life hard for her as well as depriving her of maintenance right aiming that she might be compelled to ransom for herself by demanding (Khulu'). In this case, it is invalid and compensation is rejected.
- 2- If the husband does not aim to force his wife to ransom for herself, here, the Khulu' is considered permissible. If he beats her, in this case beating is considered injustice to her.
- 3- If she committed a lewdness and he consequently treated her badly in order to ask for khulu', the Khulu' is permissible as stated by Allah the almighty in the following verse:

**"Except they have been guilty  
Of open lewdness"**

The exception here means a permission to effect Khulu'.<sup>(1)</sup> It is clear from the enquirer's question that the husband has not found any fault on the part of his wife whether in her manners or her religion but his sole objective behind his act is only to harm her so as to be compelled to disobey him and consequently she will resort to ask for divorce and once she asks for divorce she will be obliged to compensate him, in other words, she has to pay him back the dower. Such act on the part of the husband is impermissible due to the fact that he eats up her money illegally.

Allah knows best

---

(1) Al-mughni Wa Ash-Shaikh Al-Kabeer, vol. 8, pp. 178-179, Shaikh Az-Zarkashi Ala Mukhtasar Al-Mihqal, vol. 3, pp. 359-360, Al-Rawdh Al-Murbi, vol. 3, pp. 137-138, Shaikh Munir Al-Irshad, vol. 3, p. 187, Kamal Al-Qima, vol. 3, 213.



“And how could ye take it  
When ye have gone in  
Unto each other, and they have  
Taken from you a solemn covenant”,<sup>(1)</sup>

In the first verse, there is a prohibition to restore dower even it was a treasure and its describes restoration as slander and sin. In the second verse, there is a condemnation for restoring the dower after building that close relation between the husband and wife. It implies also a condemnation for the husband to do such an act after the covenant to treat her kindly and nicely or otherwise, he should divorce her with kindness as Allah ordained us:

“A divorce is only  
Permissible twice; after that  
The parties should either hold  
Together on equitable terms,  
Or separate with kindness”.<sup>(2)</sup>

According to the above verse, the husband can not restore the dower he paid to his wife save on condition that she wants to be divorced on her own. Scholars are of different opinions in this regard. Imam Malik holds that Khulu' (divorce on the part of the wife) can not be valid unless the wife chooses on her own will to separate from her husband without any compulsion. If one of these two conditions is not met Khulu' can not be effected.<sup>(3)</sup>

Imam Al-Shafie is of the view that it is not permissible for a husband to beat his wife or deprives her of her right out of hope that she will disobey him and he supported his evidence by the following verse:

“Nor should ye treat them  
With harshness...”

If he (the husband) divorces his wife hoping to be compensated by the dower, he does not deserve that compensation because in this case he forced his wife to do so.<sup>(4)</sup>

(1) Surat An-Nisa, verse 21.

(2) Surat Al-Baqarah, verse 229.

(3) Al-Qur'ān Al-Fiqhī Li Ibn Jam, P.354, Minh Aj-Jawāzī, vol. 4, p. 28.

(4) Al-Majma' Li An-Nawawī, vol. 17, pp. 3-5, see Nihayatu Al-Muhtaj, vol. 4, p.393.

mercy on the part of the husband in the most because he is the one who takes care of his wife. It is important to be noted that some husbands are harsh in treating their wives and sometimes deliberately harm them instead of treating them kindly as Allah ordained us to do so:

“Nor should ye treat them  
With harshness, that ye may  
Take away part of the dower  
You have given them, except  
Where they have been guilty  
Of open lewdness;  
On the contrary live with them  
On a footing of kindness and equity  
If ye take a dislike for them  
It may be that ye dislike  
A thing, And Allah brings about  
Through it a great deal of good”,<sup>(1)</sup>

In order to abide by the example of the Messenger of Allah may peace and blessing of Allah be upon him as he said: “Whoever is good is good for his family and I am the best among you in affairs relating to my family”,<sup>(2)</sup>

This is in general, but in particular, harming one's wife so as to push her to commit disobedience and consequently to compensate him by paying back the dower. This kind of act is not permissible unless she commits an explicit lewdness as stated by Allah in the Holy Qur'an:

“But if ye decide to take  
One wife in place of another  
Even if ye had given the latter  
A whole treasure for dower  
Take not the least bit of it back  
Would ye take it by slander  
And A manifest sin”?<sup>(3)</sup>

(1) Surai An-Nisa, verse 19.

(2) Sunan At-Tirmidhi, vol. 5, P. 467, Sunan Al-Darimi, vol. 2, p. 159, As-Sunan Al-Kubra, vol. 7, p. 468, Majma' Az-Zawaid, vol. 4, p. 303, Kanz Al-Umal, vol. 16, p. 371, Kaahf Al-Khafa, vol. 5, p. 463.

(3) Surai An-Nisa, verse 20.

# 65- Rule on Who Harms His Wife in Order to be Disobedient to Him:

The enquirer's question is that he has a married friend who has children from his wife but he treats his wife badly despite the fact that his wife is a good wife, religious and of good manners. There is no defect in her that causes him to treat her such a treatment. According to him the only reason behind that is to push her to be disobedient in order to get the dower. The questioner asks whether it is permissible that his friend resort to such an act?

To answer this question, we reply that marriage is concluded on a legal contract based on mutual satisfaction and one of the marriage objectives is to achieve love and mercy between the two parties as stated by Allah the Almighty.

"It is He who created  
You from a single person  
And made his mate  
Of the like nature in order  
That he might dwell with her  
(In love)".<sup>(1)</sup>

Also, Allah says in this regard:

"And among His signs  
Is this, that He created  
For you mates from among  
Yourselves, that ye may  
Dwell in tranquillity with them  
And He has put love  
And Mercy between your (heart)  
Verily in that are signs  
For those who reflect".<sup>(2)</sup>

Thus tranquillity and love are two important pillars for cohabitation and harmony between the husband and wife. Sometimes harmony does not work between the one couple for one reason or another and be replaced by

(1) Surah Al-Araf, verse 189.

(2) Surah Ar-Rum, verse 21.

is uncertain, the lease is null and void.<sup>(1)</sup> Also, Imam Ahmed holds that the employer should inform his employee of the wage: "Whoever employs a workman, his wage must be known to him".<sup>(2)</sup>

To sum up, the owner of the vehicle may employ a driver on a fixed salary in return to bring the daily, monthly or annually proceeds without stipulating the employer's compensation in case the former fails to pay the agreed upon amount, or the owner may fix a salary for the driver and the latter is obliged to bring the proceeds to the vehicle's owner in line with his honesty. The vehicle's owner should not stipulate compensation for the amount agreed upon because this is an exploitation which is prohibited in Islam due to incertaintness in the wage of the driver in case he is obliged to pay compensation.

Allah knows best.

---

(1) See Al-Majmou' Sharh Al-Muhadhb Li An-Nawawi, v., 15, pp. 9-10, Nihayat Al-Muhtaj Ila Sharh Al-Minhaj, vol. 5, p. 269, Mughni Al-Mulhaj, vo. 2 p. 339, Qailubi wa Umeirah, v. 3, p. 72, Fath Al-Wahab Bi Sharh Minhaj As-Talab, v. 1, p. 247.

(2) Sharh Minraka Al-Imdad Li Al-Bahuti, v. 2, pp. 352-353, Khashaf Al-Qim Am Mafum Al-Iqna', vol. 3 p. 531, Al-Mughni Wa Ash-Sharh Al-Kabeer, v. 6, p. 9, Matalib Uli An-Nuha Fi Sharh Ghayni Al-Muntaha, v. 3, p. 387, Ar-Rawah Al-Murba' Sharh Zaad Al-Mustaqim, v. 2, p. 297.

**“He said: “I intend to wed  
One of these my daughters  
To thee, on condition that  
Thou serve me for eight years,  
But if thou complete ten years,  
It will be (grace) from thee,  
But I intend not to place  
Thee under difficulty:  
Thou wilt find me,  
Indeed, if Allah wills,  
One of the righteous”.”<sup>(1)</sup>**

According to the above verse, to put a workman under difficulty is prohibited and the one who treats him kindly is lauded.

Islam is a just religion and therefore to be just, we must not exploit workmen as the Messenger of Allah peace and blessings of Allah be upon him said: “Three types of people I will be their rival on the doomsday..., and an employer who employs a workman and does not give him his wage”. What is meant by: “does not give him his wage” is that the workman fulfills his duties and the employer refuses to compensate him as if he eats it in vanity or as if he is his own slave”.<sup>(2)</sup> The contract between the employer and the driver is uncertain because the amount of the money which will be gained by the driver is not known. Imam Abu Hanifa says: “Benefits should be known as well as wage”.<sup>(3)</sup> According to him contract is invalid if it is uncertain because incertaintness will lead to dispute as the prophet peace and blessings of Allah be upon him stated: “Whoever employs a workman, he should pay him”.<sup>(4)</sup>

Imam Al-Shafi is of the opinion that the utility must be certain and if it

(1) Surai Al-Qurayn, verse 27.

(2) The full text of the hadith is that Abu Hurairah may peace be upon him reported that the prophet (pbuh) said: “Allah says, Three types of people I will be their rival on the doomsday, a man who swears with Allah and breaks his oath, a man who sells a slave and does not set him free and a man who employs a workman and does not give him his wage”. See Fath Al-Harl Sharh Sahih Al-Bukhari Li Ibn Hajar Al-Aslaquid, v. 4, #87, see Nayla Al-Awar Li Ash-Shawkhato, v. 6, pp. 33-37, see asubul al Salama, v. 3, p. 180.

(3) Hachl' as -Sana' Fi Tarteeb Ash-Shara' Li Kashani, v. 4, pp. 179-180, see Nala'ij Al-Afkar Fi Kashf Ar-Rimouz Wa Ae-Srar Li Al-Qadi Zada, v. 9, p. 61, Hashiyat Radd Al-Muhtar Ala Ad-Durr Al-Mukhtar, vo. 6, p. 5, Hashiyat Al-Tahawi Ala Ad-Durr Al-Mukhtar, v. 4, p. 3.

(4) See Durr Al-Hukam Sharh Majalat Al-Ahkam Li Ali Haider, Al-Rikab Al-Awal, M. 458-451, pp. 426-427.

employee responsible to compensate the amount if he was not able to pay it.<sup>(1)</sup> The criterion in this respect is the driver's trust and the prevailing situation. He may be able to collect the required amount or he may not and the vehicle's owner has to accept what his employee brings to him

- 3- Stipulation of certain amount to be paid by the employee to his employer on condition that the employee should be held responsible to compensate his employer if he was not being able to pay the agreed upon amount. This is impermissible. Imam Malik is of the opinion that it is permissible to employ boys on condition that they bring the proceeds without holding them responsible to compensate a certain amount of money. Ibn Wahab said that from Makhramah Ibn Bukeer on the authority of his father that Abdur-Rahman Ibn Al-Qasim said: "He should not say I employ you on so and so and you have to give me so and so. This is impermissible".<sup>(2)</sup> Rabia' Ibn Abi Abdul-Rahman, a Maliki scholar, said that: "If a man employs a workman and provides him with a donkey to work on or in a shop or otherwise, on condition that the employee pays his employer a certain amount of money in return for working independently, this is permissible. But at the same time, the employer should not hold employee responsible to compensate him".<sup>(3)</sup>

From the above, it is clear that the owner of the vehicle should not stipulate that the driver has to pay a certain amount of money and he has to be liable to compensate it if he was not able to pay it because this is an exploitation as well as the contract is considered uncertain. The exploitation is that the owner of the vehicle may take the whole salary of the driver if the latter was not able to pay the agreed upon amount and therefore, the effort of the driver goes in vain and consequently the driver is obliged to do something beyond his capacity.

The Almighty Allah has said through apostle Shuaib to apostle Moses peace be upon them when they agreed on the lease:

- 
- (1) Al-Madawanah Al-Kubra Li Al-Imam Malik Ibn Anas, Al-Imam Sahour's narration from Ibn Al-Qasim, v. 3, p. 404.
  - (2) Al-Madawanah Al-Kubra Li Al-Imam Malik Ibn Anas, Al-Imam Sahour's narration from Ibn Al-Qasim, v. 3, p. 404.
  - (3) The same above-mentioned reference.

#### **64- Rule on stipulation of a certain amount of money to be paid by a labourer to his Employer**

An enquirer says that he works as a driver of a public vehicle in return for a monthly salary but the contract stipulates that a certain amount of money to be paid daily for his employer. If he (the driver) does not pay the set amount for one reason or another, his employer has the right to deduct that amount from his salary. He asks whether this condition is permissible from the Islamic point of view particularly it is very hard to meet this condition every day?

To answer this questions, we have to consider three factors:

- 1- To employ a driver on an agreement that the employer pays the driver a certain amount whether it is on a daily, monthly or annually basis and the driver uses the employer's car to transport people or goods on condition that the driver has to give his employer all the proceeds which are gained. In such a case the laborer has been employed according to his honesty. Whatever the labourer brings, little or much, the employer must accept it. Imam Malik is of the opinion that if someone agrees with a laborer, it suffice him (the laborer) to give his employer the proceeds unless there is a condition in the agreement to give him a fixed amount.<sup>(1)</sup>

Ibn Wahab, a Maliki scholar, said that he heard from Al-Layth Ibn Sa'ad and Umar Ibn Al-Harith on the authority of Baker Ibn Al-Ashaj: "We don't see any problem of employing a workman to work with his hands, or his employer's animal and then he gives the proceeds to his employer, if this is conditioned at the beginning of the agreement"<sup>(2)</sup>.

- 2- Stipulation of a certain amount to be paid by the employee to his employer on a daily monthly or annually basis such as between a driver and an owner of a vehicle to transport people or others in return for a salary and at the same time, the driver brings the proceeds for the vehicle's owner stipulates a certain amount of money (known) to be paid for him, it is permissible but the employer should not hold the

---

(1) Al-Mada'imum: Al-Kubra Li Al-Imam Malik Ibn Anas, Al-Imam Sahroon's narration from Ibn Al-Qrim, v. 3, p. 464.

(2) The same where mentioned reference.

clear observation as well as hearing can not be achieved unless the witness hears from the defendant or through reputation. If there is doubt about the knowledge, the testimony is considered invalid and therefore, it is forbidden to be accepted because it would entail injustice, loss of rights and spread of mischief.

Rules of testimony are same whether in public or private matters. Thus, testimony in public matters is very important than in the private one because it affects many people.

According to the enquirer's question he is doubtful about his testimony and it is based on to bring utility for the claimant thinking that public property is less prohibited than the private one. Of course he was wrong to do so because he co-operated with a friend or in other words he helped him to transgress and do wrong which are prohibited by Allah and his Messenger as stated in the following verse:

**"Help ye one another  
In righteousness and piety  
But help ye not one another  
In sin and rancour;  
Fear Allah: For Allah  
Is strict in punishment"**<sup>(1)</sup>

To sum up, testimony is important because it does help to refute injustice and proves the true owners as well as to repel disputes and the law stipulated to be based on knowledge which necessitates seeing and hearing. If knowledge is subjected to doubtfulness then the testimony is consequently invalid.

Testimony is the same whether in public or private matters and it is important in public matters because many people will be affected as a result of this testimony. The enquirer has violated the legal rule in relation to testimony and therefore, he must ask for forgiveness.

**Allah knows best**

---

(1) Surah Al-Ma'ida, verse 2.



Also, bearing of witness can be through hearing if it is renowned and the narrators are trustworthy and renowned to be just.<sup>(1)</sup>

As for Al-Shafi school of thought, the witness must witness according to his knowledge and this knowledge is composed of three parts:

- a) To see by his own eyes.
- b) To hear by his own hearing.
- c) What has been circulated by news and should be referred to his heart if it is believed by it, then he may bear witness.

If a man testifies that another man has done so and so or that man has acknowledged something, his testimony can not be valid unless two conditions are met: To prove it he has seen it by his own eyes and to prove it by hearing, therefore the testimony of a blind man is invalid according to Imam Al-Shafi unless he sees or hears that affair before he become blind.<sup>(2)</sup>

According to Imam Ahmad school of thought it is impermissible to bear witness except for things you have seen or heard of. Seeing is limited to acts to be seen by the eyes such as wrath, usurpation, theft and damage. He can testify that he saw a man sold something while hearing is divided into two:

- a) To hear from someone directly and in this case he may bear witness to what he had heard such he hears someone acknowledges a right for another.
- b) hearing from spread of news such as genealogy.<sup>(3)</sup>

The above are some opinions of schools of thought in relevant to testimony and the most important thing is that the witness must bear witness according to what he/she had knowledge of and this should be through seeing and hearing and seeing can not be achieved save through a

(1) Sharh Mawabid Aj-Jalwi, Sheikh Mohammed Ulaish, vol. 2, pp. 473-476, see Mawabid Aj-Jalwi Li Al-Hattab, vol. 6, pp. 191-192, see Al-Bulhaqi Fi Sharh Al-Tuhfat, Vol. 1, p. 132, Mukhtasar Khafid, pp. 303-304.

(2) Al-Um, Imam Al-Shafi, vol. 7, p. 90, Nihayat Al-Muhtaj Li Sharh Al-Minhaj Li Ar-Ramli, pp. 315-317, Muhtaj Al-Muhtaj, vol. 4, pp. 445-446, Bigimi AS Al-Khatib, vol. 4, pp. 173-173.

(3) Kashaf Al-Qin'a Ann Matas Al-Iqn'a Li Al-Bahuti, vol. 6 pp. 407-409, See Al-Mughal Wa Ash-Sharh Al-Kabir Li Ibn Qudamah, vol. 12, Sharh Munisha Al-Iradat Li Al-Bahuti, vol. 3, pp. 337-339, Matalib Ula As-Nuha, vol. 6, pp. 393-393.

No knowledge; for  
Surely the hearing,  
The sight, the heart  
All of those shall be questioned of<sup>(1)</sup>

Allah also says:

“Only he  
Who bears witness to the Truth  
And with full knowledge”<sup>(2)</sup>

The Messenger of Allah has shown the importance of testimony and hence he ordered whom he bears witness to tell the truth based on certainty without any doubt or confusion, He said in this regard when he was asked about: “Do you see the sun”? we said: “yes”. He said: “testimony is like that either testify or leave it”<sup>(3)</sup> Hanafis have taken this hadith as an evidence in bearing witness that it can not be valid unless the witness sees himself but they have excluded marriage, genealogy and death and they are of the opinion that in this case a witness can be valid through hearing because it is based on reputation.<sup>(4)</sup>

According to Imam Malik, it is permissible to bear witness without seeing the affair witnessed for but it is conditioned that the narrator heard from must be a trustworthy.

The scholars have statements over the knowledge. Some of them hold that whenever requested to testify on a woman whom he does not know her and two men testify that the said woman is the daughter of (x), in this case, he may testify according to their testimony although he does not know her genealogy. Some of them are of the view that he may bear witness according to their witness (the two men) because she can not be verified of except through this, manner.

---

(1) Surah Al-Isra, verse 35. Qatadah said in this regard, “Don’t say that I saw and you have not seen nor say I heard but in fact you have not heard nor say I know and you have no knowledge of”. See Tafsiir Ibn Kathir, vol. 3, p. 37.

(2) Surah Az-Zukhruf, verse 86.

(3) Kanz Al-Ummal, v. 7, p. 23, See As-Sunnan Al-Kubra, vol. 10, p. 156.

(4) See Bada’i As-Sunna’ Li Al-Karuni, vol. 6, p. 266, See Fath Al-Qadeer Li Ibn Al-Humam Ala Al-Hidayah, vol. 7, pp. 283-284, Hashiyat AT-Tahawi Ala Ad-Durr Al-Mukhtar, v. 3 p. 222, Hashiyat Rad Al-Mulim Ala Ad-Durr Al-Mukhtar, vol. 3, P. 462.

Due to the importance of evidence, the Qura'n Commands Muslims to discharge it upon themselves:

**"O ye who believe!  
Stand out firmly  
For justice, as witnesses  
To Allah, even as against  
Yourselves, or your parents,  
Or your kin". (1)**

The meaning is so clear that Muslim is obliged to discharge his testimony whatever is the result against himself or his close relatives. The Messenger of Allah has made it desirable to testify, "Shall I not tell you about martyrs who come and discharge their evidences before they are asked to do so". (2) Also, the Messenger of Allah, may peace and blessings of Allah be upon him prohibited the false testimony and made it one of the greatest sins as he stated that: "Shall I not tell you of the greatest sins?" we said: "Yes, O Messenger of Allah", he said: "disobedience of parents", he was lying on his side and sat up and said: "The false testimony, the false testimony". "He repeated it continuously until we wished that he would remain silent". (3)

So, testimony is a collective obligation according to the statement of the majority of scholars. (4) Whoever asked to testify, he/she the choice either to testify or not.

## 2- Characteristic of Testimony:

Due to the importance of testimony Allah says:

**"And pursue not that  
Of which thou hast**

(1) Surah An-Nisa, verse 135.

(2) Sahih Muslim Bi Sharh An-Nawawi, v. 12, p. 17, Sunan Abi Dawud, v. 3, p. 305, Sunan As-Tirmidhi, v. 4, p. 472, As-Sunan Al-Kubra, v. 10, p. 159.

(3) Fath Al-Bari Bi Sharh Al-Bukhari, vol. 3, p. 308, Sahih Muslim Bi Sharh An-Nawawi, vol. 2, pp. 84-82, Mersad Al-Imam Ahmed, vol. 3, p. 131, Majma' Az-Zawa'id Al-Fawa'id, vol. 1, p. 103, As-Sunan Al-Kubra Li Al-Buhari, vol. 10, p. 121, Sunan At-Tirmidhi, vol. 4, p. 475.

(4) Al-Mughni wa Ash-Sharh Al-Kabeer, v. 12, p. 3, Matalib Ula As-Nuha, v. 6, p. 392, Nihayat Al-Muhtaj, v. 3, p. 320, Mughni Al-Muhtaj, v. 4, p. 450, Manh Aj-Jahed, vo. 2, p. 484, Hashiyat At-Takawi Ala Ad-Durr Al-Mukhtar, vo. 3, p. 228.

## **CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW**

### **63- Rule on Uncertain Testimony to Bring Utility For Someone:**

The enquirer says that a friend of his applied for an assistance and this assistance was Conditioned. To meet these conditions, his friend, asked him to testify that the latter meets all these conditions. But the former (the enquirer) doubted that his friend met the conditions required. Although he was doubtful, he testified in favour of his friend in order to bring about utility for him thinking that testimony in public affairs is less sinful than the private one. He asks whether such an act is permissible?

To respond to this question, we have to clarify the followings:

1- Testimony is very important to settle dispute, refute injustice and to state facts. Therefore, Qura'n and Sunnah ordain to testify in order to confirm rights and fend off disputes as stated by Allah in the following verse:

**"And get two witnesses  
Out of your own men".<sup>(1)</sup>**

The witnesses are requested to testify whenever they are asked to:

**"The witnesses  
Should not refuse  
When they are called on  
(For evidence)".<sup>(2)</sup>**

Also, Quran has ordered us not to conceal testimony and those who conceal it are described as:

**"Conceal not evidence;  
For whoever Conceals it,  
His heart is tainted  
With sin".<sup>(3)</sup>**

---

(1) Surat Al-Baqarah, verse 282.

(2) Surat Al-Baqarah, verse 282.

(3) Surat Al-Baqarah, verse 283.

the earth. Everything happens after this and prevents to get benefited from the land such as stoppage of rainfall. This act is considered from Allah and therefore, the lessee has not got the requested benefit from the rented land. This also applies to the collapsed of a house and the dead animal which as a result the benefit has not been achieved.

As for saying that the lessee has achieved a benefit by cultivating the land and sowing the seeds. This is not a benefit because he only spent his money and his efforts on preparing the land and sowing without harvesting. He did only in hope that he will be benefited later on as Allah says:

**"Glory to Allah, who created  
In pairs all things that  
The earth produces, as well as  
Their own (human) kind  
And (other) things of which  
They have no knowledge".<sup>(1)</sup>**

Allah also says in this regard:

**"With it He produces  
For you corn, olives  
Dates-palms, grapes,  
And every kind of fruit".<sup>(2)</sup>**

In another verse He stated:

**"And produce therein grain  
And Grapes and  
The fresh vegetation  
And Olives and Dates".<sup>(3)</sup>**

To refute the opinion of those who hold that the contracted things must be capable of. It is impossible to control flowing of water from the ground or rainfall as well as the collapse of a house. The two parties both of them can't control these acts because they are God's acts.<sup>(4)</sup>

---

(1) Surat Yasin, verse 36.

(2) Surat An-Nahl, verse 11.

(3) Surat Al-Baqara, verses 23-24.

(4) Majma'at Ar-Rasa'il Wa Al-Masa'il, first edition, 1403H (1983), Dar-Ul-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, pages 408 and 409.

he/she should warn the blind and the walker to take care of the danger otherwise he would be held responsible. Also, the owner or the rider of an animal are not held responsible if the walker is found to be deaf or the one whose eyes are bound due to sore-eyed. If the animal was in a desert and damaged a plantation during the day or night, the one who takes care of it should be held responsible because he failed to tie it. If he tied it and it damaged the plantation or he sent it to a pasture in the middle of a plantation and he did his best in order not to damage the plantation, he should not be held responsible, if it damaged it.

The borrower, entrustee, clipper and usurper are regarded as the same as the owner. So, they are responsible for any damage occurs for the animal in their possession and care. If the damaged item was in an enclosure that has a door and was left opened by its owner or that the item was left in the public street by its owner, the owner of the animal, borrower, clipper or anyone who takes care of it must not be held responsible for the damaged material because its owner failed to protect it.

Among animals which are excluded, birds such as homing pigeon if it was sent by its owner and broke something or picked up seeds the owner must not be held responsible because it was a customry to send it as stated by Ibn As-Sabagh in Ar-Rawdhah. But cats if not tied or taken care of during day and night, their owners are held responsible for any damage caused by them. Because these kind of animals can be controlled by its owner. (1)

#### 4- Consensus on the Act of God that Invalidates Lease

By Imam Taqyoudeen Ibn Taimiyyah (\*)

There is a consensus that the act of God invalidates fees of lease, lessens it or annuls it. Matters such as the death of a rented animal, collapse of a rented house, stoppage of rain or flood which are caused by Allah, makes the contract invalid because the lessee has no hand in it. It is a divine act. The lessee has to prepare the land for planting and he has to sow seeds into

(1) Fath Al-Wahab Bi Sharh Manhaj Al-Talab, along with its footnote, Ar-Rasa'il Az-Zahabiyyah Fi Al-Masa'il Ad-Daqiqah Al-Manhajiyah, Mustapha Az-Zahabi Ash-Shafai, Dar Bha' Al-Kurub Al-Arabiyyah, Yahya Al-Babi Al-Halabi and his partners, pages 169 and 170.

(\*) A Hanbali scholar. Born in 661H and died in 728H.

of Hammad from Ibrahim that Umar had approved the testimony of a man and two women in marriage and separation.

Mohammed stated that: «We hold this opinion and it is Abi Hanifa's opinion».<sup>(1)</sup>

### 3- Damage Caused by Animals

By Sheikh Yahya Zakaria Al-Ansari<sup>(\*)</sup>

Whoever owns, leases, borrows or usurps an animals, he/she should be held responsible for any damage or death it causes whether that he/she was leading or riding it during day or night, because the animal is under his/her control and he/she should take care of it. You can not guarantee that if someone who is not the owner who gives a permission to a boy who is immature to ride it, or an insane to control it as its owner does or if the animal was goaded by someone without the consent of its owner or the animal managed to overcome its owner and someone tried to stop it and during this process, some materials were damaged. In this case the one who gives permission other than owner to a boy to ride it, the one who goads it and the one who tries to stop it, should be held responsible for any consequence resulted. If it fell dead or its rider and damage occurred as the result of this fall, he/she (Owner) should not be held responsible if the animal was accompanied by a leader or driver who were equal in responsibility. He should be held responsible only for its rider or the thing that was damaged by its urine or its dung because leaning against is conditioned on safety of consequence as in scuttle and wing. This is stated in 'Ar-Rawdhah (a book) in prohibitions chapter transmitted from Al-Umm, Al-Ashab and Al-Majmou'. The owner of the animal may not be held responsible if it were carrying firewood and these firewood scratched a building and as a result it fell down or caused some damage to it or in a crowded public street the animal hit a blind or a person who walked on the same direction and was hit in the back by the firework and caused harm to him/her. The owner of the animal in order not to be held responsible

---

(1) Muwatta' Abi Imam Malik, Narration of Mohammed Ibn Ash-Sheibani, commentary and verification of  
Abdulwahab Abdulateef, First edition, Dar-UL-Qalaa, Beirut, pages 179 and 180.

(\*) A scholar of Shafi'i school of thought, Born in 525H, and died in 526H.

its yields and buildings on it and then the right of purchasing before others can be applied.

Malik said that preemption can be in a deceased or alive person's property if his relatives fear the deceased's property loss, they have to divide it and then they can sell it and consequently there would be not one other than them to be favoured with the right of purchasing before them.

Also, Malik stated that no preemption would be in a camel, cow, goat, limb of an animal, cloth or well. Preemption can be only in divisible things.

If someone bought a piece of land from alive people, he should raise the issue to the ruler. Either they be favoured with preemption of the land becomes his. If he did not raise the issue to the ruler and they knew about his purchasing and did not argue except after an elapse of a long time. In this case their right to claim preemption is lost.<sup>(1)</sup>

## 2- MARRIAGE OF SECRECY

Malik stated that on the authority of Abi Az-Zubeir that Caliph Umar had summoned a man who married and whose marriage was testified by only a man and a woman and Umar told him that his marriage was regarded as a marriage of secrecy and therefore he could not approved it. This means that if the man did not produce witnesses to prove his marriage, Umar, the Caliph, would order stoning punishment to be implemented on him.

Mohammed (a scholar) said that, "we are for this rule" because marriage in Islamic point of view is imperssible unless two witnesses (males) testify to it consummation and Umar's statement was a clear message to observe this rule in respect of marriage testimony which necessitates attendance of two men or a man and two women to testify to the marriage consummation. A marriage witnessed by two men or a man and two women is in Islamic point of view is a publicness marriage. While any witnesses less than this number, the marriage is regarded as a secret one.

Mohammed said that Mohammed Ibn Aban stated that on the authority

---

(1) Mawar'at Al-Imam Malik, Narration of Yahya Al-Laythi, prepared by Ahmed Rathi Armoush, tenth publication, 1407H (1987), Dar-UI-Nafa'is, Beirut, pages 506 and 508.



## FATAWA AL-FUQAHA

### 1-WHO DESERVES PREEMPTION AND WHO DOES NOT

By Al-Imam Malik Ibn Anas(\*)

Abo Bakr Ibn Hazm stated that Uthman Ibn Affan said, "If borders of land were set there would be no preemption and there is no preemption in a well or in a male palm tree".

Imam Malik said that: «We are of this opinion and there is no preemption in a divisible or indivisible road».

We hold that there is no preemption in a courtyard whether it is divisible or not.

Also, Malik stated that if a man bought a jointly owned lot of land on option of sale whose partners wanted to be favoured with the right of purchasing before others. He said (Malik) they can not have that unless sale is concluded for the purchaser and later on they can be favoured with the preemption. Malik said in relation to a person purchases a land and remains in his possession for a long period of time and later on a man comes and claims that he has a portion of inheritance in the said land. He should be given the right to purchase it on condition that he should prove the right of inheritance. Everything is yielded by the land is the right of the former purchaser until the day the claimer proves the right of inheritance because the former purchaser took care of it and he would be held responsible for any damage occurs as a result of plant death or flood. Malik said if there was a long period of time elapsed or the witness of purchasing, purchaser or seller were dead or alive but they forgot the sale and purchase of the lot, right of preemption can not be given. If the matter is contrary to this and there was a short time elapsed since the purchase of the lot but the purchaser concealed the price in order to ward off application of preemption against him, the lot must be estimated as well as

---

(\*) Founder of Maliki school of thought. He was born in 93H and died in 179H.

you. One of you (litigants) may be two intelligent than the other in proving his claim. If I ruled in favour of him and he knows that was not his right, this rule would be as a piece of fire, so please don't deceivingly take something that is not yours». <sup>(1)</sup> Right remains always as it is, never changes by time and place as Umar Ibn Al-Khatab may Allah be pleased with him says: «Right is old and nothing can invalidate it». <sup>(2)</sup>

It can be concluded that if a judge ruled in favour of another due to false evidence not known to the judge but he ruled according to this evidence. The one whom the judge ruled for his favour is still liable for what he had gained deceivingly through his intelligence, as the Almighty Allah says:

«Every soul will be (held)  
In pledge for its deeds». <sup>(3)</sup>

Allah knows best and may blessing of Allah be upon his latest and honest Messenger.

---

(1) Sunan AT-Tirmid, vol. 2, page 398, Al-Lu'Lu' Wa Al-Marajan, pages 192-193, Musnad Al-Imam Ahmad, vol. 6, page 290.

(2) As-Sunan Al-Kubra, vol. 10, page 119, Akhbar Al-Qudhat, Li Waki'a, vol. 1, page 73.

(3) Surat Al-Mudathkir, verse 98.

engineer and the constructor must not be exempted from liability in relevant to their negligence and failure to shoulder their responsibility in line with terms of the contract.

### **How to Compensate Errors?**

The liabilities of architects and constructors are based on their contracts, their transgression or both. There are two types of harms entailing the errors of architects and constructors:

- a) Complete damage of the building and remains invalid to be utilised. In this case, compensation should be paid fully because the building became useless.
- b) Partial damage of the building such as decrease of units or its smallness or existence of defects in some parts of the building which prevents full utilizing of the building. In the case; a thorough assess of the building should be carried out and the doer is to be given a choice either to repair the defect in the building or compensation. The compensation should be carried out by judiciary with the aid of experts for materials harms.<sup>(1)</sup>

### **Drop out of Compensation:**

If the defects were the architect's fault then he must be liable and if it were the constructor's fault he should be liable. Defects sometimes are hidden and can't be discovered except after along time. Due to this fact, many states have enacted rules to be applied on these case (hidden) defect to ensure the right of the building's owner.

These rules vary from one state to another. Some states stipulated passage of thirty years, some states stipulated passage of twenty years and others ten years. This means that the right of compensation will be dropped after passing of these years according to the rules of each state.

In the Islamic Shari'a, the matter is different, the right of compensation can't be dropped out due to the strong argument of a litigant or his cunning in claiming. Thus the Messenger of Allah says: «You may come to me and each one of you claims something on his brother. I am a human being like

---

(1) Nazariyat Ad-Dhaman, Dr. Wahabeh Az-Zuhayli, page 93.

orphan's property and thus observance of Allah's commandment should be carried out as He says in the following verse:

**"O ye that believe!  
Betray not the trust  
Nor misappropriate knowingly  
Things entrusted to you" (1)**

In another verse the Almighty Allah says:

**"And come not nigh  
To the orphan's property,  
Except to improve it" (2)**

Thus exemption of the engineer and the constructor from liability in matters relating to endowments and orphan's properties runs contrary to Islamic Shari'a rules and according to them the superintendent of endowments and orphan's property are considered liable for any harm occurs as a consequence of exemption.

### **3- Exemption of Liability on The part of The House's owner:**

This is impermissible because it leads to committing unlawful deed, despite the fact that the owner of the house has the right to relinquish his claim after occurrence of harm, but this right is restricted only to his property. He has no free hand in his body and its limbs. Scholars have many opinions in relation to relinquishment of claim such as if someone says to another: "burn my clothes or demolish my house", and the latter did as he was ordered. In this case the doer must not be held liable for the consequence. To justify this, the owner has ordered this act to be done in line with the right of having a free hand in his property. (3) Is it permissible for an owner of a building to exempt the engineer and the constructor who built his house which consequently fell apart due to their fault of negligence? In essence, it is forbidden to waste property and money despite the fact that the owner has a free hand in his money and property because this ownership is conditioned on that he has to pay Zakah (alms) from it and also he is obliged to get benefit from this property and therefore, the

---

(1) Surat Al-Anfal, verse 27.

(2) Surat Al-An'am Verse 152.

(3) Ad-Dur Al-Mukhtar, vol. 5, page 540.

constructor stipulate to be exempted from liability in relevant to their failure to execute their job properly, this condition is invalid and the second party must not accept it.

## 2- Exemption of Liability pertaining to other's right:

Liability of a building constitutes three forms of ownership or authorization to look after it or superintending. The owner of a house should built it properly because he is responsible for his children, wife and his relatives who live with him in this house as the prophet peace be upon him said: «All of you are responsible and every body of you is held liable for his subjects»<sup>(1)</sup>. He should not accept a condition in a contract to expose his house to risk or his life and those who live with him as well as his neighbours and passers-by.

If the one who is liable to look after the building of the house is a representative, he has to make sure that the house is built properly and should not exempt the engineer or the constructor from their liability relating to be held liable for any harm occurs as a result of negligence or failure to perform their duty properly. Because authorization is a trust and the trustee must not betray this trust. For example authorization in commercial transaction, the authorized must buy commodities free from defects.<sup>(2)</sup> Thus authorization relating to building is treated as authorization in commercial affairs because the aim behind it is to live in this house taking into consideration its safety. If the authorized worked contrary to that by exempting the engineer and the constructor from the liability, he would be a transgressor and therefore, he should be held liable for his act.

As for the superintendent of endowment building and the guardian of an orphan's property, are both responsible in this regard. They are entrusted to take care of this property and of course trust necessitates preservation of the property and good management and care should be given to it. Because the Islamic Shari'a prohibits breach of trust and mismanagement of

(1) Al-Lu'lu' wa Al-Mara'ij, vol. 2, P. 242, Musnad Al-Imam Ahmed, vol. 2, p. 5, Sunan Al-Tirmidhi, vol. 4, P. 180.

(2) See Al-Mughni Wa Ash-Sharh Al-Kabeer, vol. 5, p. 360 and 261, Mihsyat Al-Muhitaj, vol. 5, p. 37. Imam Abu Hanifah holds that the authorized may buy a faulty commodity if the authorization is unrestricted, see Sharh Fath Al-Qadeer, vol. 8, p. 34.

building or his failure to abide by the correct measurements pertaining to the depth of digging or placement of iron and concrete and as a result inappropriate measurements gave rise to the collapse of the building. Therefore, the constructor is liable for his failure to discharge his duty properly as the architect and the superintendent architect. Their liability is left for the judiciary to look into it according to its occurrence, causes and those who are involved in.

### **Agreement on Scope of Liability Exemption:**

This includes three types of exemption:

#### **I- Exemption in a matter related to legislation:**

There are some matters prohibited by the Islamic Shari'a. In this case, it is impermissible to agree on exemption of such liability because in every matter that the Omnipotent enjoined or prohibited us to do it, is no doubt in its abandonment there is a benefit for us as we can see that in the commandment of exposing ourselves to risk or danger, Allah Almighty said: **"And make not your own hands contribute to (your) destruction"**<sup>(1)</sup>. And also He said:

**"Nor kill (or destroy)  
Yourselves: For verily  
Allah hath been to you  
Most Merciful!"**<sup>(2)</sup>

Allah has prohibited deception and cheating because it leads to mischief and eating up of property for vanities and thus Allah prohibited it:

**"And withhold not things  
Justly due to men,  
Nor do evil in the land,  
Working mischief"**<sup>(3)</sup>

Every agreement on vanity which comes into conflict with Allah and His Messenger's commandment, is verily impermissible. If the engineer and the

(1) Surah Al-Bqarah, verse 195.

(2) Surah An-Nisa, verse 29.

(3) Surah Al-Shu'ra, verse 183.

If somebody sprinkled water on the public road and someone or an animal got harmed consequently, the causer is to be liable.<sup>(1)</sup>

In the Hanbali school of thought, if a wing of building or an archway were built on a penetrating road and fell down on something and caused damage to it, the causer is to be held liable.<sup>(2)</sup>

On this, it can be based that the superintendent architect if he left unused materials on the public road and these materials caused harm to a human being, he should be liable to that harm. If he left sprinkling water leaking on public road and this caused harm to a human being, also he should be liable for. If the superintendent is liable for harm resulted from the unused materials of a building and sprinkling water, then it is more worthier to be liable for every harm occurs as a result of his negligence.

#### **Liability of Constructors Pertaining To Deceiving Or Negligence to carry out Their obligations:**

The constructor may be liable to provide building materials. He may bring materials less in quantity and quality other than the one prescribed in the design. If he did so, he is a deceiver betrayed his trust and this is prohibited in the Islamic Shari'a as the Almighty Allah says:

«O ye who believe!  
Betray not the trust  
Of Allah and the Messenger,  
Nor misappropriate knowingly  
Things entrusted to you».<sup>(3)</sup>

The Messenger of Allah (pbuh) also says; «Whoever deceives us is not from us».<sup>(4)</sup> Therefore, the deceiver is liable for the harm occurred as a result of his deceiving. The constructor may fail to discharge his duty properly such as his failure to choose the good land to erect on it the

(1) Al-A'ngud Ad-Duriyyah, vol. 2, page 262, Sharh Fath Al-Qadeer, vol. 10, page 110, Bada'i As-Sana'i, vol. 7, page 203.

(2) Al-Mughni Wa Ash-Sharh Al-Kabeer, vol. 9, pages 575-576, Kamal Al-Qim' An Muta Al-Equa', vol. 6, page 18.

(3) Surah Al-Anfal, verse 27.

(4) Sahih Muslim Bi Sharh An-Nawawi, vol. 2, page 166, Nayli Al-Awta, vol. 2, page 324.

Ash-Shafei school of thought has some opinions that those who are paid are to be liable.<sup>(1)</sup>

As for the Hanbali school of thought, if a manufacturer spoiled a cloth after fabrication, the owner is to be given a choice either to accept it non fabricated and pay no charge to the doer or to accept it spoiled and hold the manufacturer liable and pay him the charges<sup>(2)</sup>.

It can be based on these juristic rules that if an architect designed a layout for a building and the landlord constructed the building in line with the design and then the building fell apart, cracked or became useless for residing, then the architect has to be liable and the following conditions should be put into consideration:

- a) Transgression on the part of the architect and this means failure of the architect to meet the scientific and technical requirements in his design.
- b) Occurrence of harm or in other words, the callapse of the building or its cracking which makes it prone to harm.
- c) Availability of relationship between the design and occurrence of harm and this is a key condition for liability. If the building fell or cracked due to an act of God or due to transgression of a neighbour and the like, there is no liability on the part of the architect.

#### **Liability of the Superintendent Architect:**

If a superintendent neglects to discharge his job properly, he is considered not careful. In the Islamic jurisprudence there are many examples for harm that occurs as a result of negligence and in this case liability is an obligatory. In the Hanafi school of thought things that cause harm to public must not be left in roads. If somebody dug a well or placed a stone or a heap of earth in the road and someone or an animal suffered harm as a result, then the one who did so must be held liable for his act.<sup>(3)</sup>

---

(1) Al-Majma' , vol. 15, pages 98-100, Al-Aum, vol. 4, pages 37-38.

(2) Al-Mughni Wa Ash-Sharh Al-Kabeer, vol. 6, pages 109-111, Sharh Mustahab Al-Eradat, vol. 2, pages 378-379, Kashaf Al-Qib' Ann Maw' Al-Egna, vol. 4, pages 36-37.

(3) Hashiyat Radd Al-Mukhtar, vol. 6, pages 593-594, Hashiyat Al-Tahawi A'la Ad-Durr Al-Mukhtar, vol. 4, page 383.



occurred, but it is conditioned that someone must be witnessed to the non compliance of the owner to its demolition<sup>(1)</sup>.

In Maliki school of thought, if a building was built inclined and fell and caused damage, the doer has to be liable absolutely. If the inclination appeared and he failed to repair it until its collapse, then he has to be held liable even he had not been warned<sup>(2)</sup>.

In Ash-Shafei and Hanbali schools of thought, if the owner of the building built on an inclined wall and caused harm, he had to be liable for that harm. If the building was straight and later inclined and fell and damaged something, he must not be held liable because the cause of the collapse was not his fault.<sup>(3)</sup> In another opinion of As-Shafei school of thought the damage should be the liability of the family of the building's owner because he left the wall deviated as if he built it leaned to the street.<sup>(4)</sup>

In the Islamic jurisprudence there are many rules relating to manufactures and their liability concerning their handicrafts and those rules are applicable on architects and contractors. An example to those rules is what stated in Hanafi school of thought that if a man paid to a dyer to dye for him white clothes into blue ones well known to both of them but the result of the dye turned out to be in bad shape. If the dye was too bad in the eyes of the dyers, then the dyer has to be liable<sup>(5)</sup>.

According to Maliki school of thought the handicraftsmen are liable for what they manufacture because they appointed themselves to do it whether it is with or without pay or whether it is done in their handicraftshops or in their residences. They have to be liable for their handicrafts even it is not stipulated to be held liable<sup>(6)</sup>.

(1) Majma' Al-Bihar, pages 182-183, Hashiyat Radh Al-Mukhtar, vol. 6, pages 558-600, Bada'i Al-Sana'i', vol. 7, page 283.

(2) Manh Aj-Jaleel, vol. 9, pages 363-364, Mawahib Aj-Jaleel, vol. 6, page 321.

(3) Nihayat Al-Mukhtaj, vol. 7, page 338, Mughni Al-Mukhtaj, vol. 4, pages 85-86, Al-Mughni Wa Ash-Sharh Al-Kabir, vol. 9, pages 371-373.

(4) Al-Majmau' Siwarh Al-Mufasssah, vol. 19, page 22.

(5) Tabirat Al-Hukam, vol. 2, pages 227-288, Al-Madawanah Al-Kubra, vol. 3, pages 373-375, Mawahib Aj-Jaleel, vol. 5, page 430.

(6) Al-A'ugud Ad-Duriyyah Fi Al-Fatawa Al-Khayriyah, vol. 2, page 106, Bada'i Al-Sana'i', vol. 4, pages 216-217.

designs a layout that covers all conditions agreed upon and this agreement is governed by customs. If the customs of the area in which the building is wanted to be constructed do not prefer designing of window and frames on the exterior walls, then in this case, the architect has to abide by these customs as well as the superintendent architect and the constructor within scope of their liability.

Custom in Islamic jurisprudence is existing and jurists have acknowledged its existence in accordance to the Almighty Allah's commands:

**«Hold to forgiveness;  
Command what is right»<sup>(1)</sup>.**

The Messenger of Allah has also said that in this respect, «Everything Muslims sees it good, Allah sees it good too and everything Muslims see it bad, Allah also see it bad»<sup>(2)</sup>.

From the above evidences, it has been proved that custom can serve as a reference to be (referred to when non availability of a written contract exists between the architect and the owner of the building or between the latter and the contractor pertaining to buildings affairs.

#### **Liability of Incompetent Architect:**

If an architect failed to discharge his duties such as designing a layout which does not conform to the requirements relating to the specifications, measurements and quantities required to the building and consequently harm occurred as a result, the architect is in this case, is considered causer of the collapse. According to the jurists, the causer is liable for his act whether it is done deliberately or as a result of incompetence<sup>(3)</sup>. We can provide examples from jurisprudence in respect of building a lean wall, in the Hanafi school of thought, if a wall is built inclined from the beginning, the doer is to be held responsible for what is damaged as a result of the collapse of the wall without a witness. While if the wall was straight at the beginning and then inclined and fell, its owner is liable for the damage

---

(1) Surah Al-A'raf, verse 159.

(2) Kasbf Al-Khafe' Wa Mawad Al-Ibbas, vol. 2, page 245.

(3) Majalat Al-Ahkam Al-A'liyah, vol. 1, pages 82-84, Al-Mughni Al-Kabeer, vol. 9, page 564, Manh Aj-Jawid, vol. 9, page 363, Al-Majma'ul, vol. 19, page 15.

Fulfillment of obligations require to be honest in execution and perfection as the Islamic Shari'a has ordained as stated in the hadith of the Messenger of Alla, (pbuh): «May Allah forgive whoever did a job and perfected it»<sup>(1)</sup>.

### **3- Obligation:**

This is pertaining to the rules and regulations set up by the authority liable for building aiming at security and safety of building.

Among these rules, the architect should be trained with experienced architect for sometime as well as the design should be signed by more than one architect in order to ensure the exactness of the layout. Also among these rules, the stipulation of separating between design and superintendence. To give an example to that is the stipulation of the construction materials to be from stone or cement and others. Or its heights to be of certain measurements or stipulating the base and the pillars to be of special strength as the case in the public building such as mosques.

Roads and Buildings System in the kingdom of Saudi Arabia stipulates that the constructor should be holder of a certificate issued and attested by famous experts of his craftsmanship to certify his experience in this field<sup>(2)</sup>. Constructors are obliged to obey those entrusted with authority pertaining to building affairs in compliance with the Omnipotent's Commands.

«O ye who believe!  
Obey Allah, and obey  
The Messenger,  
And those charged  
With authority among you»<sup>(3)</sup>.

Obedience is necessary in the Islamic state system because it preserves rights and prevents harm as well as organising procession of life.

### **4- Custom:**

The relation between an architect and an owner of a building is based on a verbal agreement in most cases. It is indisputable that the architect

---

(1) Kashf Al-Khafa', vol. I, page 513.

(2) Article No. 37, Roads and Buildings System.

(3) Surat An-Nisa, verse 59.

injustice, betrayal, cheating and others by the Islamic Shari'a, it means that the relation between the engineer, constructor and the owner of the building is to be based on justice and therefore, the engineer and the constructor are liable for any act which runs contrary to the contract.

## 2- Contract:

In building matters the contract is created between the owner of the building and the architect. In the design contract, the architect is obliged to employ his knowledge in a form of design explaining in it conditions and specification and measurements of the building in return for a wage to be paid for him. It is not necessary that the contract to be written, because the architect's acceptance to employ his knowledge is adequate that he be a party of that contract.

While the superintendence contract, the superintendent architect is obliged to supervise the building by following the process of installation and application of the layout in relation to the measurements, quality and quantity of materials. He should be liable for his failure to do his job properly while the architect is liable for his design. The superintendent architect is not to be held liable for the draftsman's shortcomings. But in essence, he is required to inform the owner of the draftsman's faults during the construction otherwise he has to be liable.

According to the contract between the owner and the constructor, the latter has to effect the design as it is and he should be held liable for any mistake results on his part. Sometimes the liability is shared by the architect, the superintendent architect and the constructor.

Once a contract is concluded, then its fulfilment is required in compliance with the Almighty Allah's orders:

«O ye who believe  
Fulfil (all) obligations»<sup>(1)</sup>

Also, in compliance with the Messenger of Allah's orders (pbuh):  
«Muslims have to fulfil their Obligations except prohibition of Lawful and allowance of a Prohibition»<sup>(2)</sup>.

(1) Surat Al-Ma'idah, verse 1.

(2) Sunnan As-Tirmidzi, vol. 3, page 635, As-Sunan Al-Kubra, vol. 6, page 79, Kanz Al-A'umal, vol. 4, page 367.

the society as he wishes people to treat him nicely and amicably.

Allah has stated in the Qur'an not to transgress as we see in the following verse:

**"But do not transgress  
For Allah loveth not transgressors" (1)**

Also, Allah has prohibited injustice as stated in the following verse:

**"And whoever  
Among you does wrong,  
Him shall We cause to taste  
Of grievous chastisement", (2)**

The Almighty Allah has prohibited the eating up of property for vanities as He said:

**"And do not eat up  
Your property among yourselves  
For vanities" (3)**

Also from the Islamic principles is the fulfilment of trust in observance to Allah's commandment:

**"O ye who believe!  
Betray not the trust  
Of Allah and the Messenger  
Nor misappropriate knowingly  
Things entrusted to you" (4)**

Among others principles of Islam is prohibition of cheating in all its forms. Therefore, the engineer and the constructor are obliged in relevant to building not to transgress on the other party whether this transgression is directly or indirectly, accidentally or intentionally. They should not do injustice to the other party by way of exploitation, betrayal, deception or other forms of injustice.

From the above, we conclude that in prohibition of transgression,

---

(1) Surat Al-Baqarah, verse 190.

(2) Surat Al-Furqan, verse 19.

(3) Surat Al-Baqarah, verse 188.

(4) Surat Al-A'raf, verse 27.

would cause harm immediately or later such as his non-abidance by checking the soil on which the building would be erected and failure to make adequate rooms for the bases by drilling until reaching the appropriate level of depth so as to construct the base of the building or his negligence to mix the proper proportion of concrete which will result in its disbalance and consequently affect the total pressure and therefore, the required architectural resistance is not achieved and the like.

#### **Errors of Constructor:**

Their errors are non comppliance with following the draftsman's design as well as not following instructions of the superintendent engineer and resort to deceiving in the construction materials such as provision of bad quality concrete or non abidance by following the prescribed specifications of lessening the amount of iron and the like. Besides individual errors of both the constructor and the superintendent engineer, they may be collectively responsible for the errors of each other such as deception in the construction materials on the part of the constructor and the superintendent's failure to prevent him from doing so or to notify the buildin's owner about his deception.

In this case they are both responsible for their errors.

#### **Liability of Architects and contractors:**

The architect as a draftsman or superintendent architect and the constructor as he is obliged to provide construction materials or labourers or both. They are burden with a huge liability to construct a building faults-free and in conformity with basic security requirements in order to protect properties and selves.

This responsibility is based on four items:

a) Legislation. b) Contract. c) Obligation, and d) Norms.

#### **1- Legislation:**

The basic principles in Islamic Shari'a are the sanctity of the self, religion and honour. Therefore, it becomes obligatory on Muslim not to transgress one's self or property directly or indirectly as well as to be careful not to do wrong and to be of good conduct and behaviour in line with Shari'a instruction. He is enjoined not to cause harm for others and at the same time, he is ordered to create an atmosphere of love for other members of

There is another party, that is to say the authority responsible for the building. In the Islamic jurisprudence this authority is known as (Hissba) based on virtue promotion and vice prohibition. This authority plays a protective role in delegating an inspector of its honest officials well versed in building and designing in order to enjoin constructor to perfect their practice and prohibit them from cheating and fraudulent. Also, the role of the inspector is to hold responsible the one who does not do his practice properly or resorts to deception as well as to evaluate damage if it occurred, to deter repetition of such practice, besides his role to advice labourer and employer to be faithful and sincere.

#### **Mistakes of Architect and constructor:**

An architectural engineer is supposed to be holder of a scientific qualification qualifies him to contract with others in order to design for them their building in accordance to their specifications and from a scientific point of view. This qualification should be applicable to the superintendent architect. Mistakes are divided in two types, mistakes pertaining to incompetence and the others are due to negligence and failure.

#### **Error of Design:**

The architect usually designs layouts of buildings and sometimes during construction of the building the superintendent architect discovers an error in the design such as the design fails to specify the exact amount of iron to be used or correctness of measures. It could be an easy matter if it was spotted in the first phase of execution because it can be corrected before harm occurrence. But sometimes this error is discovered after completion of the building, and consequently complete or partial collapse or cracks in the building occur as a result and this becomes invalid for the purpose it has been built for.

Sometimes the defect results from a fault in lightening conduct or due to sanitary specifications and therefore, fire breaks out or leakage of water and the like could result and the building becomes prone to danger or remains invalid to be utilised. Also, could be happened if the engineer did not take precaution relating to the constructing materials which would result in costing the owner of the building too much.

#### **Architectural Superintendence Error:**

Negligence of an architect could lead to a number of violations which

**The prohibition against you,  
Transgress ye likewise  
Against him»<sup>(1)</sup>**

In this connection, the prophet peace be upon him has fully prohibited transgression as it has been reported that he had said: «Your blood, properties and honour are prohibited for your as the prohibition of this day, this month and this city»<sup>(2)</sup>.

Also, the prophet peace be upon him emphasized non-inflict of harm on others as he says: «There should be neither harming nor reciprocating harm»<sup>(3)</sup>. All the above-mentioned evidences denote the prohibition of inflicting harm whatever its kind on others.<sup>(4)</sup>

Building's harm is resulted due to its collapse or falling of one part of its and causes harm to neighbours and passers-by and others and no doubt fall or collapse of a building is a result of malpractice. From this point the research commences to define the liability for two reasons:

- a) To diagnose the cause in order not to be repeated and deterrence of danger.
- b) To name who is responsible about the incident so as to compensate the victims of this incident.

Nowadays there are three parties participating in construction of building:

- 1- The architectural engineer who designs it, and sometimes is represented by an architect, a draftsman or an electrical engineer.
- 2- The constructor, who constructs the building and in most cases is represented by other parties such as a carpenter, blacksmith or a painter and the like.
- 3- The owner of the building, the one for whom the above mentioned parties work for his interest and may carry out the procession of building including design, construction and supervision especially if he is an engineer and a mason as well.

---

(1) Surar Al-Baqrah, verse 194.

(2) Ab-Lu'lu Wa Al-Masajid, vol. 2, page 183, Musnad Al-Imam Ahmed, vol. 5, pages 40 and 41.

(3) Sunan Ibn Majah, vol. 2, page 464, Muwatta' Al-Imam Malik, page 529.

(4) Naytal-Awtar Li Ash-Shawikari, vol. 5, page 386.



Muhammed Ibn Rushd has defined it as a safe keeping for money designed to make it difficult to be entered such as lockings and closures and the like<sup>(1)</sup>.

The stipulation of imposing theft punishment only on entering secured building is a clear indication to the importance of building for the purpose of protecting money in shops and the like and failure to do so means negligence and laxity.

#### **Building For purpose of Imprisonment:**

Dentention and jailing is a legitimate for the one who does not follow Allah and His Messenger's orders as well as those who commit wrongs.

Therefore, the punishment designed for them in this present life is imprisonment so as to deter them to repeat the same wrong in compliance to Allah's command.

«Or exile from the land»<sup>(2)</sup>.

Exile means imprisonment as the Messenger of Allah and his companions had enjoined that jails and dentention centers to be fortified in order not to encourage escape of detainees and prisoners. This shows the vital importance of building jails and dentention centers in the interest of the nation.

#### **Legitimate Basic of Responsibility in building and construction:**

The Shari'a rules are based on justice and maintenance of balance. Therefore, it is not allowed for someone to inflict harm on the other, otherwise if he willfully, did that, he had to be punished accordingly. Thus Allah prohibits transgression and says in this regard:

«But do not transgress  
For Allah loveth not transgressors».<sup>(3)</sup>

Also the Almighty Allah says:

«If then any one transgresses

---

(1) Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid, vol. 2, page 449.

(2) Surat Al-Ma'idah, verse 33.

(3) Surat Al-Baqarah, verse 190.

mosques is a preservation for religion and building of prisons is a preservation for nation. These necessities are a branch of the fifth legitimate necessities.<sup>(1)</sup>

Islam ordains building of residences so as to protect and honour the self, while on the contrary prohibits life of homeless because it leads to frustration and humiliation. Allah has mentioned homes in the Holy Qur'an.

**«Homes of rest and quiet**

**For you: and made for you»<sup>(2)</sup>.**

For that reason the Almighty Allah has made the earth flat and provides mankind with natural and manufactured materials in order to make it easier for him to build him home.

**Building for the purpose of worshipping:**

Islam enjoins building of mosques because they are place of worshipping Allah and this building is of two types:

- a) Involuntary building to be carried out individually and the Almighty has made it a desirous job as He Says:

**«The mosques of Allah**

**Shall be visited and maintained**

**By such as believe in Allah**

**And the last Day»<sup>(3)</sup>.**

- b) Obligatory building to be carried out collectively which includes treasury houses, and housing of its custodians as well as mosques.

**Building for the purpose of Keeping Money:**

This is to be executed for purpose of keeping money in a safe place well protected against theft, that what jurists call it secure places against usurpation or theft. Jurists are in agreement that punishment to be applied on a thief if the stolen money is taken from a fortified building. Imam

---

(1) The fifth legitimate necessities are preservation of the self, religion, mind, property and honour.

(2) Surut An-Nadl, verse 30.

(3) Surut Al-Toubu, verse 10.

### 3- Hate of Ornamentation:

Although beauty is one of Islam's character but acceptance or non-acceptance of decoration depends on the aim behind it. If the aim behind decorating a mosque to honour it, this can be acceptable from an Islamic point of view, if the aim is other than that, such as a worldly aim without a value, then it can not be accepted as Allah says:

«And also adornments  
Of gold. But all this  
Was nothing but enjoyment  
Of the present life.  
The hereafter, in the sight  
Of thy Lord, is  
For the Righteous»<sup>(1)</sup>

The Messenger of Allah says: «The worse of a nation's deed is ornamentation of mosques»<sup>(2)</sup>, Ornamentation is accepted if it is not aimed at extravagance and wasting money because the Almighty Allah says in this connection:

«Wear your beautiful apparel  
At every time and place  
Of prayer: eat and drink:  
But waste not by excess  
For Allah loveth not the wasters».<sup>(3)</sup>

If this is the case of prohibition in eating and drinking, then other than this, is more worthier to be prohibited.<sup>(4)</sup>

### Building Prerequisites:

Building is a must for our necessities which pertaining to the self, religion, property and security because in building there is a preservation for the self, building of shops is a preservation for money, building of

(1) Surat Al-Zukhruf, verse 35.

(2) Kanz Al-Amal, vol. 7, page 658, Sunan Ibn Majah, vol. 1, page 244.

(3) Surat Al-A'raf, verse 31.

(4) See adornment research, Dr. Muhammad Rawas Qala'h Ji, Contemporary Jurisprudence Research Journal, vol. 1, page 65, eighth issue, second year 1411H.

in Holy war) necessitates the Mujahid (one who fight in the cause of Allah) to be strong and capable to play his role in fighting against the enemy otherwise his striving is not perfect. In transaction among people, any job carried out by some must be done perfectly as the Messenger of Allah says, «My Allah be merciful with one he perfectly carries out his works»<sup>(1)</sup>.

Strength is stated in the Holy Book and Allah is described as the Almighty and He says:

«For Allah is full of Strength,  
Exalted in Might»<sup>(2)</sup>

The Messenger of Allah (pbuh) had advised that building should be strong as reported by Talaq Ibn Ali At-Tamimi that he once went to see the Prophet peace be upon him while he was building his Mosque and many Muslims work with him and I was very experienced in mixing mud. I took the shovel and I started mixing it as the Prophet (pbuh) turned to the Muslims and said to them: «leave Al-Hanafi alone with the mud for he is the most experienced among you in mud»<sup>(3)</sup>.

The above-mentioned evidences indicate that strength is a condition in building because in building we can protect, preserve and guard ourselves and our properties against risk. To protect ourselves and our properties can not be achieved unless this building is strong, otherwise we subject ourselves and properties to harm and whoever built it or designed it would be liable accordingly.

## 2- Building and Beautification:

Beauty is required in building and construction as required in clothes and the like as the Messenger of Allah says «Allah is beautiful and He likes beauty»<sup>(4)</sup>. The beauty of a building is in its design and harmony according to the norms of time and place since it is likable in itself and in its ends and no means by it boasting and vanity.

(1) Kuthf Al-Khafa' Wa Mizan Al-Ihtiyaj, vol. 1 page 513.

(2) Surt Al-Hadeed, verse 25.

(3) At-Tataab Al-Idariyyah, vol. 2, page 33.

(4) Salih Muslim Bin Sharrh As-Nawawi, vol. 2, page 89, Mahmud Al-Imam Ahmed, vol. 4, page 133, Majma' As-Zawa'id, vol. 2, page 214, Kanz-Al-'mal, vol. 6, page 529.

## **LIABILITY OF ARCHITECTS AND CONSTRUCTORS**

**By: Dr. Abdur-Rahman Ibn Hassan Al-Nafesah (\*)**

Mankind has known building and erection since his existence on earth in order to protect himself from expected dangers in his life. He started to improve it according to his needs and phases of his life. The East was the oldest area in the globe which witnessed a numbers of civilizations distinguished by its civilizations particularly in the arts of Masonary and construction.

The people of south peninsula had known how to construct buildings on mountains plains and sculpture of mountains. Also the ancient Egyptians knew many secrets of masonary and engineering as well as the inhabitants of Mesopotamia who were excelled in building fortresses and castles. The building in these places were distinguished by its strength, solidness and architectural harmony. According to disbelieving of its owners, all these beautil buildings had turned into waste.

### **Terminologies of the Research:**

- **Al-Bana'**: The constructor who undertakes the construction of a building.
- **Architect**: The one who designs the building by himself or through his aides.
- **Supervising architect**: The engineer who supervises construction of the building.
- **Building design**: What is meant by it is the layout of the building.

### **Building and Construction in Islamic legislation:**

If building means erection, the jurists attribute it to construction of a building on the ground which is stable and this includes building of houses, towers, walls, fortresses and castles.

Construction in Islamic legislation has three characteristics:

#### **1- Strength:**

It is one of Islam's characters. Every job Muslim does should be done perfectly and strength is the base of perfection. Therefore, jihad (striving

---

(\*) Editor in Chief.

**be concluded and its price is considered a debt, he is responsible for its settlement.**

- 3- Items whose prices are unknown both to the purchaser and the seller. The purchaser can takes the item whith intention to accept the price whenever the seller obtains information on it. Such kind of transaction is uncertain and exposes to risk and therefore, it is forbidden in Islamic Shari'a.**

**Allah Knows best**

type of contract is like a contract of non-existence because items were taken during the month and consumed. But people may be forbearing in this regard. Some of them are contrary to the precedent opinion and they are of the opinion that the consumed items to be considered as compensated ones with the consent of its owner for the purpose of facilitation and removal of difficulty.

Also, some of them hold that what is taken whose price is known can be considered a hand over sale. As for that whose price is unknown and it has no stable price to them sale can not be concluded at the time of its taking due to its unknown price. But it may be considered as a guaranteed loan with similar amount of value. This is the opinion of Ibn Abdeen.<sup>(1)</sup>

As for Malikiyyah scholars, if the sold item well-known to people with regard to its price, sale can be concluded as the time of taking it, but it is not binding and hence is considered as a hand over sale.<sup>(2)</sup> If the price of the sold item is unknown, sale can not be concluded.<sup>(3)</sup>

Regarding Hanabillah scholars as Al-Bahouti says in Sharh Al-Muntaha (a book), "If someone took some items from a grocer such as fruits, vegetables or others without paying him at the time of purchasing in intention to repay him later on. He (purchaser) should not give him similar items to compensate him, but he should repay him with price of the day the items were taken in line with their prior agreement".<sup>(4)</sup>

If we contemplated the Jurists' opinions related to this issue and tried to apply it on transactions of today, we can conclude the following:

- 1- Items such as bread whose price is known to everybody can be purchased from its owner and its price can be paid at the end of the month. This is considered one of the valid sale forms.
- 2- Items whose prices are known to the seller and are unknown to the purchaser, and conditioned on the seller part, if he every day tells the purchaser of its price and he writes down on his account. It is permissible because the factor of uncertainty is removed and sale can

(1) Hashbiyat Radd Al-Muhitar, vol. 4, page 316.

(2) See Hashbiyat Ad-Dumouqi, vol. 3, page 3.

(3) Ash-Sharh Al-Kabeer Wa Hashbiyat Ad-Dumouqi, vol. 3, page 15.

(4) Al-Muntaha and its commentary, vol. 4 page 419.

acceptance or affirmation because people used to sell through handing over in all the previous times and it has not been confirmed that it was rejected.<sup>(1)</sup>

After reviewing of all scholars' opinions and their evidences it is now clear to me that Shafeiyyah have disagreed with the rest of scholars by saying that deeds formula contract is impermissible and this in my point of view has no evidence to support it. Due to the lack of evidence, some Shafeiyyah scholars hold that deeds formula is an evidence to acceptance. Also, some of them like Ibn Seereij and Al-Ghazali tried to take a moderate position. Therefore, Shafeiyyah scholars have not taken an unanimous opinion on it. Those who tried to be moderate differentiated between valuable and cheap things. While custom which is key evidence did not differentiate between them as Imam Al-Ghazali hold that in handing over contract differentiation between valuables and non-valuables must be taken into consideration.<sup>(2)</sup>

It should be noted that in our contemporary contracts relevant to deeds formula are arbitrated to the heart and supported by evidences as the majority of scholars hold and according to them acceptance is the key condition to conclusion of a hand over contract.

Scholars are in disagreement in respect of the issue of buying some items from a grocer at the beginning of a month and pay him at the end of the month. Some of them have considered it as a hand over contract, while some of them invalidated it. The following are their opinions in this regard.

Shafeiyyah scholars who permitted it, excluded it from a hand over contract as An-Nawawi says: "Many people takes their commodities from shops from time to time without paying their prices immediately and they come to compensate the shop owner after passage of time. To me this practice is unanimously invalid".<sup>(3)</sup>

As for Hanafiyyah scholars, they are in agreement this kind of contract is permissible and some of them hold that this type of sale is not a hand over contract because sale does not conclude by taking only, it should be concluded after payment by the end of the month. To some of them this

---

(1) Al-Mughni, vol. 6, page 8.

(2) Ehy'ul Uloom Ad-Dera, vol. 2, page 67.

(3) Al-Majma', vol. 9, page 151, Al-Manhour Fi Al-Qawa'id Li Az-Zarkashi, vol. 3, page 165.



## **Secondly:**

If contracts were to be stipulated on specific affirmation and acceptance, the Prophet peace be upon him would have explained it because it has not been proved that one of the companions or the followers had stipulated specific deeds or wordings in respect of sale despite the fact that they used to conclude various types of sale contracts, nor it has been reported that the Prophet (pbuh) had stipulated specific deeds or utterance of words in relevant to sales.<sup>(1)</sup>

But what had been reported about the Prophet (pbuh) and his companions indicates that there was no stipulation on such formula an therefore, contracts are not restricted by special formula as the Prophet (pbuh) built his mosque and Muslims built mosques at his reign and after his death he did not order anyone to say that he built this or that mosque for a charitable purpose but he said: "Who he built a mosque, God would built for him a house in paradise".<sup>(2)</sup> It has been stated in Al-Sahihain books) that the Prophet (pbuh) bought a camel from Abdallah Ibn Umar Ibn Al-Khattab<sup>(3)</sup> and said to him: "It is for you O Abdulla" and it has not been confirmed that he (Abdullah Ibn Umar) had stated words to indicate his acceptance. The Prophet peace be upon him used to donate and accepts gifts and his acceptance to these gifts were his holding to them.<sup>(4)</sup>

## **Thirdly:**

What is meant by contracts is holding and fulfillment. Contracts indicate obligation of holding or its permissibility. If holding is referred to the people's norms, likewise is the contracts.<sup>(5)</sup>

## **Fourthly:**

Permission to give or to grant something or to authorize some on your behalf is like to give a verbal permission.<sup>(6)</sup>

## **Fifthly:**

It is unanimously agreed that contracts do not stipulate express of

(1) Ibn Taimiyyah's Collection of Fatawa, vol. 29, page 16, page 16, Al-Mughni, vol. 6, page 8.

(2) Sahih Al-Bukhair, vol. 1, page 116.

(3) Sahih Al-Bukhair, vol. 3, page 140.

(4) Majmau' Al-Fawa, vol. 29, page 19018.

(5) The same above mentioned reference.

(6) The same above mentioned reference.

followers had stated specific wording for contracts. Anything that has not limit, it should be referred to the norms and customs of the people in relevant to sale and donation.<sup>(1)</sup>

As for the second opinion, the nature of a contract can be identified by presumption. As it is known that price is not like lease and a non-compensated contract is not like the compensated one and so forth.

Concerning the third opinion, Aj-Jassas responded to it and said that: "Al-Munabazah, Al-Mulamasah and Al-Hasah sales are risky ones and thus it had been prohibited". As for the permissible of a hand over contract by giving the price and receiving of the sold item, it is part of a sale contract and this happened according to their mutual acceptance. As for discarding, touching and throwing of a pebble are not part of a contract, in other words, they are not obligations and conditions of a contract and therefore, the contract becomes risky and for this reason it is unlawful.<sup>(2)</sup>

As for those who hold that deeds formula contract is permissible in relation to non-presious things, we respond that customs and traditions dislike request of affirmation and acceptance in cheap matters. Also, necessity, norms of predecessors to accept sale of cheap things without affirmation and acceptance.<sup>(3)</sup>

In my point of view, what is permissible and not permissible in relevant to deeds formula contract has no evidence to prove it and hence, we must not bind people or invalid their transactions on a matter Sharia has not obliged them to follow suit.

The majority of scholars have based<sup>(4)</sup> their argument on:

Firstly:

The Almighty Allah has permitted trade and has not elaborated how to do it and therefore, we refer to Muslims' norms in market and their sales in respect of trade.<sup>(5)</sup> They stated that everything defined in the Qur'an or in language, should be judged by norms.<sup>(6)</sup>

(1) Ibn Taimiyyah's collection of Fatawa, vol. 29, page 14 and the following pages.

(2) Ahkam Al-Qur'an Li Aj-Jassas, vol. 3, page 130 and 131.

(3) Ehya' Ulum Ad-Deen, vol. 2, page 67.

(4) See Ahkam Al-Qur'an Li Aj-Jassas, vol. 3, pages 130 and the following pages, Bada'i As-Sana'i, vol. 6, page 2915, Al-Majma', vol. 9, page 149 and 150, Kashaf Al-Qin'a, vol. 3, page 126.

(5) Al-Maghni, vol. 6, page 8.

(6) See Al-Ashba wa An-Natha'ir, pages 98 and 99.

- a) In hand over contract, there is a transfer of ownership with utterance of words to indicate it and since Allah has permitted trade, hence sale is not a matter of give and take. The seller may change his mind and excuses that is not a sale contract but it is merely a hand over.<sup>(1)</sup>
- b) Meaning in self can not be controlled save by utterance of words to clarify what in the heart and deeds in a hand over contract is subject to a variety of interpretations.<sup>(2)</sup>
- c) The prophet peace and blessings of Allah be upon him had prohibited the sales of Munabazah (aleatory transaction), Al-Mulamasah (touching) and Al-Hasah (a pebble, to be thrown by the seller on the sold thing and whichever it falls on, the purchaser should accept it. It is a pre-Islamic practice). Thus, deeds formula contract falls under these prohibited sales because there is no utterance or words.

Ibn Talmiyyah stated that exclusion of sale and lease on acceptance and affirmation without utterance of words is invalid because Shari'a has referred to satisfaction in trade as stated in the Holy Qur'an.

**“But let there be amongst you  
Traffic and trade  
By mutual good-will”<sup>(3)</sup>**

Also, in donation, there must be a good will as Allah says:

**“But if they  
Of their own good pleasure,  
Remit any part of it.  
Take it and enjoy it  
With right good cheer”<sup>(4)</sup>**

The former verse in relation to compensation while the latter in the type of donation. But Shari'a does not stipulate specific wordings to indicate satisfaction and good will. But we know from norms and customs that people's deeds and words express their satisfaction and good will through many ways. It has not been reported that the prophet's companions or the

---

(1) Ehya Ulloom Ad-Deen, vol. 2, page 67.

(2) Mughai Al-Mukraf, vol. 2, page 3.

(3) Surah An-Nisa, verse 29.

(4) Surah An-Nisa verse 4.

acceptance and affirmation can conclude a contract.<sup>(1)</sup>

#### Fourthly:

##### Al-Shafeliyah School of Thought:

In the well known Al-Shafeliyyah school of thought conditioned utterance of words on both parties in order that the sale contract to be concluded. According to them, the handover contract is invalid whether the sold item in little amount or great.<sup>(2)</sup> Such contract if concluded, it is invalid and both parties have the right to claim against the other and both of them should return what they have acquired from each other if it is available and if not both of them are requested to compensate the damaged item.<sup>(3)</sup> Some of them hold that no claim to be lodged because this would be settled in the life to come despite its possibility in this life.<sup>(4)</sup>

#### Fifthly:

##### Moderate Opinion:

This is the opinion of Al-Karakhi of Hanafi school<sup>(5)</sup>, Ibn Suraij and Al-Ghazali of Shafai school<sup>(6)</sup>, Ibn Al-Qadi, and Abu Ya'alia of Hanbali school and it is Imam Ahmed's statement.<sup>(7)</sup> All of them agreed on the validity of hand over contract in cheap items only.

What is the criterion for precious and cheap things in their views? To some of them valuable things are high in price such as real estates and cheap ones are cheap in price such as bread, while to the rest of them valuables are these which equal an amount prescribed to cut hand off in return for theft and cheap things which are inferior to it.<sup>(8)</sup>

#### Evidences, Discussion And Reasoning:

Shafeliyyah scholars have stated their evidences as follows:

(1) Al-Insaaf, vol. 4, page 254.

(2) Al-Majmau, vol. 9, page 146, Rawdhat Al-Talibeen, vol. 3, page 316, Mughni Al-Mustaaj, vol. 2, page 3 and the following pages, Nihayat Al-Mustaaj, vol. 3 page 375.

(3) Al-Majmau', vol. 9, page 151.

(4) Al-Majmau', vol. 9, page 152, Mughni Al-Mustaaj, vol. 2, page 3, Nihayat Al-Mustaaj, vol. 3, pages 375 and 376.

(5) See Radd Al-Mukhtar, vol. 4, page 513, Tibhyan Al-Haq'ia, vol. 4, page 4.

(6) Eby'a Uloom Ad-Deen, vol. 2, page 67.

(7) Al-Mughni, vol. 6, page 7, Al-Insaaf, vol. 4, page 263, Kashaf Al-Qina', vol. 3, page 138.

(8) Haahyat Radd Al-Mukhtar, vol. 4, page 513, Fath Al-Qadeer Sharh Al-Hidayah, vol. 6 page 251.

be concluded whether the sold item is precious or cheap, much or little<sup>(1)</sup> as well as lease, partnership, deposit and endowment.<sup>(2)</sup> They stated that all sales concluded according to customs are considered as hand over contracts, other than that it can not considered so.<sup>(3)</sup> Thus receiving is a condition for both parties in order to conclude sale. If receiving is occurred from one party the sale is not binding.<sup>(4)</sup> They have excluded marriage contract and they are of the opinion that marriage contract can not be accurate unless there is utterance and they disagree on what to utter.<sup>(5)</sup> Al-Qurafi said that: "Marriage contract is conditioned on utterance or words".

### Thirdly:

Hanabilah of the opinion that sale contract can be concluded with deeds formula whether it is a great or small amount<sup>(6)</sup> as well as in cancellation, authorization, deposit, debt, royalty, endowment, donation, forward buying, partnership and mortgage.<sup>(7)</sup> But they stipulated non delaying of handing over the sold item to the purchaser or the price to the seller such as saying give me with this a bread and the seller delays to hand it over to the former or the purchaser says take this with ten dirham and the purchaser delays in giving the seller the proposed price. They said that such delay invalidates the sale of handing over. If the two parties in a gathering and their talking is not disturbed by something lawful on norms basis, the sale is considered valid because deeds have superiority over words.<sup>(8)</sup>

Ibn Taimiyyah said that contracts are valid with whatever formula concluded whether through deeds or words<sup>(9)</sup> and according to him

- 
- (1) Ash-Sharh Al-Kabeer wa Hashiyat Ad-Duraql vol. 3, page 3, Ash-Sharh As-Saghir wa Hashiyat As-Sawi, vol. 2, page 3.
  - (2) See Ash-Sharh Al-Kabeer, vol. 4, page 2, vol. 3, page 419, Hashiyat Ad-Duraql, vol. 3, page 348, vol. 4, page 84.
  - (3) Hashiyat As-Sawi A'in Sharh As-Saghir, vol. 2, page 3.
  - (4) Ash-Sharh Al-Kabeer Ma'a Hashiyat Ad-Duraql, vol. 3, page 3.
  - (5) See Sharh Muntaha Al-Erra'at, vol. 3, page 11, Al-Hidayah wa Sharhuha Fatah-Qadeer, vol. 3, page 193 and the following pages, Al-Firouq, vol. 3 page 143.
  - (6) Al-Iqna'n and its Commentary Kashaf Al-Qina', vol. 3, page 138, Al-Muntaha and its commentary, vol. 2, page 141, Al-Insaaf, vol. 4, pages 263 and 264, Al-Mughni, vol. 6, page 8.
  - (7) See Al-Muntaha and its commentary, vol. 2, pages 193, 230, 300, 392, 490, 518 and 214, Ar-Rawdh Al-Murti's vol. 2, pages 179, 191, 205, 220, 233 and 237.
  - (8) Kashaf Al-Qina', vol. 3, page 138, Al-Muntaha and its commentary, v. 2 p. 141.
  - (9) Collection of Ibn Taimiyyah's Fatawa, vol. 29, page 13.

As for Shafeiyyah and Hanabilah they are of the latter opinion (Utterance of words is all right).<sup>(1)</sup> It has been stated in Al-Majmou' that: «to give him a dirham and takes something in return whether there is utterance of words or not because the presumption is the existence of satisfaction between the two parties due to the hand over. Az-Zarkashi says that: «Hand over contract is to utter words or not by one party and to be accompanied by deeds by the other party after their agreement on the price and the sold item.<sup>(2)</sup>

### **Jurists' Opinion on Deeds Formula:**

Jurists are in disagreement on this issue and their opinions are as follows:

#### **Firstly:**

**Hanafi School:** Is of the opinion that contract can be concluded through deeds formula whether is in non precious items or not.<sup>(3)</sup> Also, cancelling money exchanging, deposit and lease if the period is fixed otherwise it is not accepted to be concluded.<sup>(4)</sup> As for loans and donations they are not accepted to be concluded through hand over contract because affirmation is important in this regard and they stated (jurists) acceptance can be confirmed by deeds.<sup>(5)</sup>

According to Hanafiyah a handover sale contract can be concluded by agreement<sup>(6)</sup> of both parties such as the purchaser takes the sold item or not after agreeing on its price and leaves without paying or paying the price to the seller. This form of sale is considered accurate if one of the parties refuses, the judge must compel him to accept it.<sup>(7)</sup> They stated that deeds formula contract is bound if one of the parties did not state his acceptance.

#### **Secondly:**

#### **Malik School of Thought:**

They (jurists) are of the opinion that deeds formula of sale contract can

(1) An-Nawawi, vol. 9, page 150.

(2) Al-Manthout Bi Al-Qawa'id, vol. 3, page 185.

(3) Ad-Dur Al-Mukhtar Wa Hushiyat Radd Al-Muhtar A'Uhi, vol. 4, page 513, Tabayyun Al-Haqiq, vol. 4, page 4, Bada'i As-Sana'i, vol. 6, page 2983.

(4) Ad-Dur Al-Mukhtar, vol. 4, page 515, Ad-Dur Al-Muntaqa Sharh Al-Multhaq, volumes 2/5, pages 369 and 377.

(5) Ad-Dur Al-Muntaqa, vol. 2, pages 346 and 352.

(6) Ad-Dur Al-Mukhtar, vol. 4, pages 514 and 515, Fath Al-Qadeer, vol. 6 page 233.

(7) Hushiyat Rad Al-Muhtar, vol. 4, page 514.

## **DEEDS FORMULA AND ITS IMPACT ON CONCLUDING CONTRACTS**

**By: Dr. Abdullah Ibn Hammad Al-Ghatymel(\*)**

Who is tracking the contemporary state of affairs in relevant to dealings among people, will notice that deeds formula is prevailing more than wordlings in conclusion of contracts. To give examples to this fact, a vehicle owner stops his car at a gas station and the station attendant automatically fills up the car tank without uttering any words and later on he gives him the price shown on the machine of the fuel. Also, in lease contract, a lease contract may expires whether the leased building is a house or a shop, the lessee resumes the lease contract for another year by not vacating the house or the shop. In donation and endowments, the benevolent, builds a mosque or a cemetery free of charges. All these deeds are considered contracts. The charitable gives and the recipient receives without utterance of words.

This kind of dealing is called by jurists a handing over contract and there is no difference among them except in utterance of words by one of the two parties.

Some jurists hold that utterance of words by one of the parties excludes it from handing over while the others are of the opinion that utterance of words is all right since the other party exercises deeds. Hanifiyah and Malikiyah are in favour of the former as stated in *Radd Al-Muhtar*<sup>(1)</sup> because handing over is giving the price and taking the sold item with a mutual agreement between the two parties without utterance of words. It has been stated in *Ash-Sharh Al-Kabeer Li Ad-Drdeer*<sup>(2)</sup> that the agreement pertaining to the handover which is occurred as a result that the purchaser pays for the sold item while the seller gives the item and gets its price in return for its handing over without uttering any word or a signal.

---

(\*) Assistant professor in Judiciary Department, College of Shar'i'a Um-Ui-Qura University (Makkah A-Makaramah, Saudi Arabia).

(1) Ibn Abdeen, vol. 4, page 513.

(2) Volume 4, page 513.

books. Ibn Abi Zaid compiled the cases and the points of disagreement of the major books in the book of An-Nawadir Which contained all the statements of the Mazhab and he subdivided the basic books in this book. Ibn Yunis recorded most of this book contents in his book 'Ala Al-Mudawanah.<sup>(1)</sup> Ibn Khaldoun in his book (Al-Muqadimah) referred to the stage of the intellectual juristic intermingling which the Mazhab passed through in this stage. This intermingling was clear in the appraisal of the scholars of the Mazhab as well as evaluation of the juristic books.

---

(1) Ibn Khaldoun, Al-Muqadimah, p. 245.



### 19- The Writings of Ibn Al-Manasif:

The author full name is Mohammed Ibn Isa Al-Azdi who died in 620H. Among his writings are the following books:

#### a) Tanbih Al-Hukam 'Ala Ma'akhiz Al-Ahkam:

The Maliki scholars were dependent on this book in relevant to judiciary.<sup>(1)</sup> Ibn Farhoun in his book Tahsirat Al-Hukam fi usul Al-Aqdhiya Wa Manahij Al-Hukam<sup>(2)</sup> had Quoted from Ibn Al-Manasif's book.

#### b) Al-Ahkam wa Ash-Shirout Fi Fasi As-Silm:

This book completes what Al-Qadhi Abdul Wahab failed to mention in his book Al-Talqeen.<sup>(3)</sup>

### Evaluation of This Stage Books:

The Basic and major books of the Mazhab was the pivot on which the scholars' attention revolves in that stage and the stage after it. Many scholars in this stage were brought to the limelight and they made the major and basic books of the this stage, the foundation on which they built their solid edifice of studies. Also, they tried to give these books new shapes to tune with the scientific development of various branches of the Mazhab as well as to be in harmony with what have been achieved by the new generation of scholars from independent reasonings and preferences particularly after recording all Malik's opinions and the hearings of his students in relevant to its various branches and subschools.

The scholars of Querawan preferred Al-Mudawannah while the scholars of Andalusia preferred Al-Wadhiha and Al-Atthbiyah. so Ibn Abi Zaid abridged Al-Mudawannah and Al-Mukhtalith in his book Al-Mukhtasar. Abu Sa'eed Al-Baraz'ai on his turn summarized also Al-Mukhtasar in his book At-Tahzeeb and it was accepted by all scholars of Africa and followed its rulings and gave up the other books. Also, the people of Andalusia chose Al-Atthbiya and they abandoned Al-Wadhiha and other

(1) Ibn Al-Manasif, Mohammed Ibn Isa, Tanbih Al-Hukam Ala Ma'akhiz Al-Ahkam (Introduction of writer, Abdul-Hafiz Mansour) p. 13.

(2) Ibid.

(3) Shajarat An-Nour Az-Zakiya, 178.

**c) Al-Ajwibah Al-Muhabarah Ala Al-Asf'lah Al-Mutahlyrah:**

Ibn Al-Qadhi Ayadh says about this book, "I found some of them to be easier and all the unsound among them were compiled in one volum".<sup>(1)</sup>

**17- Al-Maqṣad Al-Mahmūd Fī Talkhīs Al-Uqūd:**

This book was written by Ali Ibn Yahya aj-Jazeiri As-Sqnaji who died in 585H. The book was known as Aj-Jazeiri's documents.<sup>(2)</sup> The book is a useful abridgement concerning conditions. Its wide usage is a clear indication to its author knowledge<sup>(3)</sup> and the book was one of the books which were guaranteed by Nazim Tuhfat Al-Hukam in his famous poem.<sup>(4)</sup>

**18- Bidayt Al-Mujtahid Wa Nihayt Al-Muqtasid:**

This book was written by Abi Al-Waleed Mohammed Ibn Ahmed Ibn Rushd who died in 595H. He wrote various books which indicated his knowledge.<sup>(5)</sup> Among his famous books is kitab Bidayt Al-Mujtahid Wa Nihayt Al-Muqtasid Fī Al-Fiqh in which he mentioned the causes of differences. He annotated in the book and the readers were benefited and enjoyed it.<sup>(6)</sup> It was a classification and it is still considered as a dependable reference.<sup>(7)</sup> This book urged the scholars to revive ijtihad (independent reasoning) and motivated them to wake up the freedom of religious thinking within scope allowable by the legislative fundamentals which he abridged in his book Talia' Al-Kitab. This book was devoted to the juristic rulings and it was connected with its fundamentals. In it, he presented the points of disagreement and the variation of the statements and the author's abidance by its opinions.<sup>(8)</sup> The referred to reference from which he quoted as he stated that: "I was dependent on kitab Al-Istizkar written by Ibn Abd Al-Barr in quoting the founders of the schools of thought".<sup>(9)</sup>

(1) At-Ta'arīf lil Al-Qadhī Ayadh, p. 118.

(2) Ma'lamat Al-Fiqh Al-Malikī, p. 152.

(3) Naylu Al-Mithaq, p. 200.

(4) Al-Bahjah Fī Sharh At-Tuhfat, pp. 10-11.

(5) Baḥyāt Al-Muḥamīn, p. 54.

(6) Ad-Dibaj Al-Munshab, vol. 2, p. 258.

(7) Ibn Rushd wa Kitābihi Al-Muqadimat, p. 116.

(8) Ibn Rushd Wa Kitābihi Al-Muqadimat, p. 119.

(9) Ibn Rushd, Mohammed Ibn Ahmad, Bidayt Al-Mujtahid Wa Nihayt Al-Muqtasid, vol. 1, p. 90.

books were varied and it included jurisprudence, Hadith, explanation, history and biography.

The most reputed among his writings are:

a) **Kitab Al-Tanbihat Al-Mustanbatah 'Ala Al-Kutub Al-Mudawwanah Wa Al-Mukhtalatah:**

The book is composed of ten volumes<sup>(1)</sup> and there was no similar book was attractively written in this field.<sup>(2)</sup> He compiled in it peculiar words and convincing answers to cases.<sup>(3)</sup>

An easy and simple style was employed in writing the book and it is a testimony for the correctness of the former jurists' style who did their best to simplify the phrases and distant themselves from pretending.<sup>(4)</sup> Imam Al-Qadhi was a jurist, interlocutor and linguist. His writings did not include only the juristic side but it included his researches which dealt with the verification of the text, its correction, authorities correction, verification of its narrators, explanation of its words and problematic phrases as well as the necessary commentary on it. So, the book has come out like comprehensive lessons. They are available for any one who likes to discover the treasures of the Maliki school.<sup>(5)</sup>

b) **Mazhalib Al-Hukam Fi Nawazil Al-Ahkam:**

This book about cases and incidents which were presented to Al-Qadhi Ayadh may Allah be pleased with him. The cases were compiled by him after the death of his son. He (Al-Qadhi) added to these cases what he found under the title of (The Cordobans Answers). This book is a juristic register contains all juristic cases. Perhaps he changed the order of the cases and its types according to Al-Queraween, Andalusian and other's.<sup>(6)</sup>

Ibn Al-Qadhi Ayadh furnished the book with his various annotations and he commented on his father's Fatawa as well as others.<sup>(7)</sup>

(1) Al-Ta'rif Bi Al-Qadhi Ayadh, p. 116.

(2) Arthur As-Biyadh, vol. 4, p. 247.

(3) Ad-Dibaj Al-Munshab, vol. 2, p. 49.

(4) Fiqh Al-Qadhi Ayadh Khilaf Kitab Al-Tanbihat, vol. 3 p. 135.

(5) Dewwat Al-Qadhi Ayadh (Munhajyat Al-Qadhi Ayadh Fi Kitab Al-Tanbihat, vol. 3, p. 118.

(6) Mazhalib Al-Hukam Fi Nawazil Al-Ahkam, p. 20.

(7) Ibid., Introduction of the verifier, p. 22.

Ibn Rushd says about his method in Al-Bayan "I record the case and then I explain its words and its meanings and I do support my explanation with the statements of scholars".<sup>(1)</sup> Ibn Rushd was dependent on his attractive method in writing to fathom the ambiguity of the book (Al-Mustakhrirah) and verified all its narrations and showed the defects of weakness, soundness and wrongness as well as he saved the book from loss and desertion. He made it close to the students and showed them how to benefit from it as well as he simplified it.<sup>(2)</sup>

#### c) Fatawa Ibn Rushd:

The book of Al-Fatawa (rulings) was not written in order according to its issuance nor according to the well known juristic chapters order.<sup>(3)</sup> His rulings were correctly recorded and were accepted by the jurists and were lauded by them despite their disagreement on some of them.<sup>(4)</sup>

In general the book is a juristic record shows Ibn Rushd's practical method in legal rulings concerning the cases which were presented to him and he issued rulings on it accordingly. The book is a talking register of opinions in understanding the jurisprudence of the Maliki Mazhab in particular and the Islamic jurisprudence in general as well as it is a practical classification which shows the capability and the wide knowledge of its author of various narrations, other writings and his acquaintance with disagreement points of view.<sup>(5)</sup>

Among his other writings are: Ikhtisar Al-Mabsoutah, Al-Taqqied Wa At-Taqseem, Mukhtasar Al-Hujub, Hujub Al-Mawarieth and others.

#### 16- The Writings of Al-Qadhi Ayadh Ibn Musa Al-Yahsabi:

He died in 544H and he wrote many useful books and it were circulated among readers. He used to combine between the sciences of Hadith and jurisprudence as well as the science of the Hadith and jurisprudence. He was an excellent commentator and a dependable historian. Therefore, his

(1) Al-Bayan Wa At-Tahseel, vol. 1, p. 29.

(2) Ibn Rushd, Mohammed, Aj-Jamil' Min Muqadimat Ibn Rushd (Introduction of the Verifier, Dr. Al-Makhtar Ibn At-Tahir) p. 29.

(3) Ibn Rushd Wa Khabiri Al-Muqadimat, p. 343.

(4) Fatawa Ibn Rushd, vol. 1, p. 12.

(5) Fatawa Ibn Rushd, vol. 1, pp. 69-70.

520H). He was the senior jurists of his time in Andalusia and Maghreb. He was well known for his good writing and preciseness of jurisprudence and people used to resort to him when they were faced by problems<sup>(1)</sup> and they were dependent on him to meet their needs.<sup>(2)</sup> His writings and his preferences were admired by various Maliki scholars. His writings were distinguished by the smoothness of style, good presentation, depth of deriving and his wide knowledge of Maliki opinions with its different subschools. Among his juristic writings are:

- a) **Al-Muqadimat Al-Mumakadat Li Bayan Ma Aqtadhathu Rusum Al-Mudawanah Min Al-Ahkam Ash-Shariyah Wa At-Tahsiyat Al-Mahkamah Li Ummhat Mas'aliha Al-Mushkilat.**

This book constitutes a new series in the Maliki writing and a new outlook to Al-Mudawanah as well as a juristic classification of the Mazhab and its scholars.<sup>(3)</sup> This book was written as a result of assembly for studying and debating in the cases of Al-Mudawanah.<sup>(4)</sup> It should be noted that despite the author's method was concentrated on the opinions of the Maliki school of thought and the opinions of other schools of thought.

He followed the method of Summarizing without affecting the contents of the book which makes it like a comparative jurisprudence between the schools of thought and its scholars.

- b) **Al-Bayan Wa At-Tahseel, Ash-Sharh Wa At-Tawjih and At-T'aleel Fi Masa'il Al-Mustakhrijah:**

The book of Al-Mustakhrijah or Al-Atthbiyah is the origin of Al-Bayan Wa At-Tahseel and it is one of the major accorded book. Al-Atthbiyah in Al-Mustakhrijah recorded many hearings from Malik and his students. Without him these would have been lost but he was not able to examine and present it according to the fundamentals of the Mazhab as well as comparing it with other narrations while Ibn Rushd was able to do this in his book Al-Bayan Wa At-Tahseel.<sup>(5)</sup>

(1) Al-Ghaniyah, p. 54.

(2) As-Silah, vol. 2, p. 577.

(3) Ibn Rushd Wa Kitabahu Al-Muqadimat, p. 563.

(4) Al-Muqadimat Al-Mumakadat, vol. 1, p. 1009.

(5) Al-Bayan Wa At-Tahseel (Introduction of verification, Dr. Mohammed Hijj) vol. 1, p. 21.

Al-Majshoun, Mutraf, Ibn Wahab and Sahnoun. Also, he mentioned some cases passed down from the prophet's companions and their followers in the field of judiciary. He quoted from the major books such as Al-Mudawanah, the book of Ibn Sha'aban, Thamniyat Abi Zaid and from scholars of Baghdad as well as others. He also quoted from the Andalusian narrations.<sup>(1)</sup>

The thing which distinguishes this book is that the author classified the controversial cases and gave preference to it and he rarely failed to mention enforceable ones.<sup>(2)</sup>

#### c) **Al-Muhazab Fi Ikhtisar Al-Mudawanah:**

His method in this book was to discuss the cases and classify them according to their origin order.<sup>(3)</sup> The book abridgement was very good<sup>(4)</sup> and it is invaluable from the scientific point of view as stated by Al-Lakhmi "Al-Mudawanah was abridged about 32 times but the best abridgement of it was done by Al-Baji in his book Al-Muhazab".<sup>(5)</sup>

#### d) **Al-Ima':**

It is a juristic book, an abridgement of the author's book Al-Muntaqa and it comprises five volumes.<sup>(6)</sup>

#### 14- **Al-Taleeq Ala 'Al-Mudawanah:**

This book was written by Ibn As-Sa'igh Abi Mohammed Al-Querawani (died in 486). This book is a commentary on Al-Mudawanah<sup>(7)</sup> and it is considered one of the most useful books of Maliki jurisprudence. In it, he explained the disagreement on issues in the other schools and he presented in it some researches.<sup>(8)</sup>

#### 15- **The writings of Ibn Rushd:**

The auther full name is Abu Al-Waleed Mohammed Ibn Ahmed (died in

(1) Fusul Al-Ahkam, pp. 104-105.

(2) Ibid.

(3) 'Alam Al-Fikr Al-Islami, p. 54.

(4) Tarreeb Al-Madarik, vol. 8, p. 124.

(5) Fusul Al-Ahkam, pp. 59-60.

(6) Tarreeb Al-Madarik, vol. 8, p. 124.

(7) Shajarat An-Nour Az-Zakiyah, p. 117, Tarreeb Al-Madarik, vol. 8, p. 805.

(8) Fihris Makhtoutat Khizanat Al-Querawaniyyin, vol. 1, p. 378.

scholars of Qerawan.<sup>(1)</sup> In his juristic books the methods of the Iraqi, Andalusian and Qerawani scholars were intermingled, the result was a useful science and it was accepted by the scholars in the Maghreb and East. The most reputed of these books are:

**a) Al-Muntaqa Fi Sharh Al-Muwatta:**

This is the best book written in Malik School of thought because all the Ahadith mentioned in Al-Muwatta were explained.<sup>(2)</sup> His usage to arguments indicates his wide knowledge of various sciences and arts.<sup>(3)</sup> This book has no peer in writing and he wrote a book called Al-Istifa but unfortunately he did not write it in volumes with exception of Ar-Taharah (purity).<sup>(4)</sup> He was succeed to implement his method. In Al-Muntaqa, he explained the Ahadith recorded in Al-Muwatta as well as he presented some cases along with the statements of the scholars and presented the opinion of the Maliki school supported by the evidences in a nice presentation of order.<sup>(5)</sup>

The debater has nothing to say except appreciation of Al-Baji success in presenting to us a comparative jurisprudence extracted from evidence, based on debating and reasoning on the road to option and consideration.<sup>(6)</sup>

**b) Fuzul Al-Ahkam Wa Bayan Ma Madha Ailhi Al-Amal Ind Al-Fuqaha Min Al-Ahkam:**

The subject of this book is an explanation of rulings and its implementation by the jurists and rulers.<sup>(7)</sup> The author says: "I classified the cases of debate which are necessary for the jurist and ruler to follow it and to refer to its origin and I intended in this book to summarize and I abandoned redundancy".<sup>(8)</sup> This book contains various judicial cases and its rulings which were reported on the authority of Imam Malik and the prominent scholars of Maliki school such as Ibn Al-Qassim, Ashab, Ibn

(1) Ibid.

(2) Nafh Al-Yarb, vol. 2, pp. 274-282.

(3) Ibid.

(4) Tarayib Al-Madarik, vol. 6, p. 124.

(5) Fuzul Al-Ahkam, (Introduction of verification) p. 63.

(6) Al-Muntaqa, vol. 1 p. 3.

(7) Fuzul Al-Ahkam, p. 273.

(8) Ibid., p. 116.

as At-Talqeen. Al-Qadhi in his book Al-Ma'unah used to resort to redundancy while in (Al-Ishraf) he presented the points of disagreement of those who disagreed with Maliki scholars in some juristic issues and their arguments. After that he presents the Malikis evidences in a concentrated abridgement without distorting the content. Perhaps the author wanted from following this method in summarizing this book to make it as a linking series between At-Talqeen and Al-Mudawanah.

#### c) **Shark Hishmat Ibn Abi Zaid Al-Qurewani:**

In this book the author resorted to redundancy<sup>(1)</sup> and the book comprises one thousand pages.<sup>(2)</sup> This book was al-Qadhi's key to celebrity among the scholars of the Querawani subschool and in Egypt because this book had won an important position among them.<sup>(3)</sup>

#### 12- **At-Tahzeeb (Al-Mudawanah):**

This book was written by Khalaf Ibn Sa'eed Al-Azdi Al-Querawani known as Al-Baraz'i (died in 438H). The author of this book says: "The aim behind writing this book is to refine the cases of al-Mudawanah and Al-Mukhtalifah. I tried to do my best to summarize it in order to make it easier for the reader to understand, finds what he/she looks for in addition it is easy to remember. I did not change the order of the cases as it came in the basic books with exception of few cases which I replaced them at the beginning or at the end of the book and I examined all its chapters except those repeated ones out of fear of prolonging".<sup>(4)</sup>

#### 13- **The Writings of Al-Baji:**

The author full name is Abu Walced Sulaiman Ibn Khalaf (Died in 474H). He was a jurist, debater, verifier, narrator, has a wide knowledge of Hadith science, fundamentalist, has a good faculty of writing and knowledgeable as well as he has famous calssifications.<sup>(5)</sup> He wrote some books in Hadith, men and creed but the best field he excelled in it was jurisprudence similar to the method of the debaters of Baghdad and

(1) *Ar-Risalah Al-Fiqhiyya Ma Gharar Al-Masaalah*, pp. 43-44.

(2) *Ibid.*

(3) *Ibid.*

(4) *Fitris MaKhousat: Khizami Al-Querawiyeen*, No. 322, vol. 1, p. 310.

(5) *Tarteef Al-Madarik*, vol. 8, p. 119.



# **11- The writings of Al-Qadhi Abdulwahab Ibn Nasr Al-Baghdadi, (died in 422):**

He wrote many books<sup>(1)</sup> well accepted by the Maliki in Maghreb and the East. Although he was an Iraqi Maliki subschool but his opinions were in support of the rules of the Egyptian Querawani subschool. Therefore, his books are considered to be as a bridge that links between the opinions of the Iraqi subschool and the preferences of the Querawani Egyptian subschool.

Al-Qadhi wrote various useful writings<sup>(2)</sup> in the Mazhab, disagreement and fundamental such as:

## **a) At-Talqeen:**

This was the most famous among his writings and it was referred to by the jurists and it is considered one of the best abridged books.<sup>(3)</sup> Despite its smallness it is regarded as one of the useful and the best of the books.<sup>(4)</sup> It is easy for the students to memorize it.<sup>(5)</sup> It contains the basic and major cases without provision of its proofs and in it the author tried to avoid branches and the Mazhab's statements.

## **b) Al-Ma'unah Li Darri Mazhab 'Anim Al-Madinah:**

The book is considered a creative work. He used to write the whole issue and then he explains it in chapters along with the Maliki supporting evidences as well as the disagreement points. The book as a whole is a juristic reference.<sup>(6)</sup> The method followed by Al-Qadhi in this book makes it a comparative book in jurisprudence.

## **c) Al-Ishraf 'Ala Kutub Al-Khāf:**

It is one of the books which won a special care by the people of Maghreb.<sup>(7)</sup> It is also another book written by Al-Qadhi in the comparative jurisprudence but its method differs from Al-Ma'unah as well

(1) Sharafat An-Nour As-Zahyah, p. 104.

(2) Taratib Al-Madrak, vol. 7, p. 221.

(3) Sharf Alim An-Nubala, vol. 17, p. 490.

(4) Al-Fikr As-Sami, vol. 2 p. 204.

(5) Al-Bidayah Wa An-Nihayah, vol. 12, p. 35.

(6) Fihri Makhoutat Khrasat Al-Qurwayeen, vol. 2, pp. 413-414.

(7) Laqbal, Riass, Al-Hisbah Al-Mazhabiyah Fi Bilad Al-Maghreb.

**c) An-Nawadir Wa Az-Ziyadat 'Ala Ma Fi Al-Mudawanah Min Ghayraha Min Al-Ummhat:**

It is a famous book composed of a hundred volume.<sup>(1)</sup> It is considered as an abridgement of the most famous juristic books of Maliki Mazhab at that time.<sup>(2)</sup> because it contained the basic cases and disagreement issues and statements of the Maliki school of thought.<sup>(3)</sup> This abridgement constitutes the height of the Maliki science in the fourth Higeru century.<sup>(4)</sup>

It is a juristic encyclopedia contains all jurisprudence and other arts in addition to juristic transmission and comparative jurisprudence of the Maliki school as well as the history of Malik and his statements in creed and the description of the early stage of Islam which makes it a fertile subject for the socio-historical researcher.<sup>(5)</sup>

As a subject, curriculum and reference, the book is one of the greatest juristic books in relevant to explanation and justification. There are some incidents and its rulings are not recorded in Al-Mudawanah. The book presented all types of incidents that were experienced at his time at Querawan.<sup>(6)</sup>

**10- Al-Watha'iq Wa Ash-Sheroot:**

It was written by Ibn Al-Hindi, Ahmed Ibn Sa'eed Ibn Ibrahim Al-Hamadani who died in (399H). It is a comprehensive and useful book. Most governors and scholars of Andalusia and Maghreb were dependent on this book.<sup>(7)</sup> The author of the said book wrote a book composed of six volumes and then later he doubled it and added to it conditions and chapters. He also rewrote it for the third time and added to it news, gnomes, proverbs, anecdotes, poetry and arguments. He employed in Al-Watha'iq new techniques of writing.<sup>(8)</sup>

---

(1) Tarteeb Al-Madrik, vol. 6, p. 217.

(2) Dirasat Fi Masadir Al-Fiqh Al-Maliki, p. 11.

(3) Muqadimat Ibn Khaldoun, p. 243.

(4) Dirasat Fi Masadir Al-Fiqh Al-Maliki, p. 18.

(5) Kitab Al-Jami', p. 45.

(6) 'Alam Al-Fikr Al-Islami, p. 48.

(7) Tarteeb Al-Madrik, vol. 7, p. 147.

(8) As-Silah, vol. 1, p. 14.

worshipping affairs in relevant to sunan (practices) whether they are supererogatories or praiseworthy according to Imam Malik Mazhab.<sup>(1)</sup> The purpose behind this writing was to teach children how to keep the letters of the Qur'an by heart in order to understand Allah's religion and its laws so as to be rightly guided.<sup>(2)</sup>

**b) Mukhtasar Al-Mudawanaḥ:**

This book contains fifty thousands cases.<sup>(3)</sup> The author says that the aim behind the abridgement was "because it is the most famous books of Malik and it is an important reference in Maliki jurisprudence as well as it is easier and understandable for the student to study it"<sup>(4)</sup>. The author said that he summarized Al-Mudawanaḥ a book after a book and chapter after chapter and he referred subdivisions to origins in order to avoid repetition. He omitted many questions and arguments. Although the statements were stated by Imam Malik, he chose the wordings of Abdur-Rahman Al-Qassim.<sup>(5)</sup> The author did not organize only the scientific material and summarized it but he added other necessary additions in order to meet the purpose behind the abridgement of this book. This abridgement constitutes an important series of the Maliki juristic writings particularly the one in Al-Mudawanaḥ Al-Kubra through which the Maliki Mazhab was spread as well as availability of juristic rulings.<sup>(6)</sup> Also, the book constitutes the middle series of his writings which he started with Ar-Risalah to be as a book for the beginners students of jurisprudence while the abridgement of Al-Mudawanaḥ was a step in advance for the advanced students of jurisprudence. As for AN-Nawadir wa Az-Ziyadat were designed for those who possess a wide knowledge.<sup>(7)</sup> The scholars of Maliki school of thought received the abridgement of Al-Mudawanaḥ with pleasure and welcomed it and they agreed to consider it as one of the accredited books and dependable upon.

---

(1) Ar-Risalah Al-Fiqhiyya Ma Gharar Al-Maqalah, p. 73.

(2) Ibid., pp. 73-74.

(3) Al-Fihrist Li Ibn An-Naddeen, p. 234.

(4) Fihrist Al-Makhtoutat Khizmat Al-Qurewaniyyeen, vol. 1, p. 333.

(5) Fihrist Makhtoutat Khizmat Al-Qurewaniyyeen, vol. 1, p. 333.

(6) Kitab Al-Jamal, 99.

(7) Ibid., p. 44.

he traced all the cases presented in (Ar-Risalah) which number four thousands and he traced all its words and meanings to the prophet peace and blessing of Allah be upon him, or to his companions, may Allah be pleased with them. So, he supported all the branches with arguments.<sup>(1)</sup>

Among other writings of his are:

Kitab Al-Amali, Kitab Ejma'a Ahlu Al-Madinah, Kitab Ar-Rad 'Ala Al-Muzni, Kitab Al-Usul, Kitab Fadhl Al-Madinah 'Ala Makkah and Mas'alat Aj-Jawab Wa Ad-Dala'il Wa Al-Illal.<sup>(2)</sup>

#### **9- The Writings of Abi Abdullah Mohammed Abdullah Ibn Abi Zaid Abdul Rahman An-Nafzi Al-Querawani (Died in 386):**

He was know as Malik Sagheer (the little Malik)<sup>(3)</sup> polar of the Mazhab and the interpreter of his statements. He summarized the Mazhab, propagating for it and he defended the Mazhab and his books were everywhere.<sup>(4)</sup> He was the second one to compile Malik's Mazhab and was one of the two Shieks without them the Maliki Mazhab would have finished.<sup>(5)</sup> His excelent formation helped him to return with jurisprudence to its scientific serenity and to free it of argument shackles. He was able to collect scattered statements of Malik in which he was in agreement or disagreement with his companions and he studied all the juristic statements and verified it.<sup>(6)</sup>

The books he wrote were about forty on various subjects and the most famous of them are:

#### **a) Ar-Risalah:**

It was the most famous book among them and it had a greet influence upon juristic teaching. It is rated third (the book) after Al-Muwata and Al-Mudawanah.<sup>(7)</sup> The subject of Ar-Risalah is a summary of

(1) Ibid., p. 45.

(2) Tarieeb Al-Madarik, vol. 6, p. 133, Ad-Diba' Al-Muzahab, vol. 2, p. 209.

(3) Tabaqat Al-Fuqaha, p. 163.

(4) Tarieeb Al-Madarik, vol. 6, p. 216.

(5) Ma'lim Al-Iman, vol. 3, p. 110.

(6) Alam Al-Fikr Al-Islami, p. 47.

(7) Nadwat Al-Imam Malik, vol. 3 p. 51.

Malik and his companions.<sup>(1)</sup> Among other books' Ibn Al-Harith wrote were (Al-Itfaq Wa Al-Ekhtilaf Fi Mazhab Malik), (Al-Muhdhir) and (Ra'i Malik allazi Khalafahu Fihi Ashabihi).<sup>(2)</sup>

#### **7- Mukhtasar Al-Mudawanah:**

Written by Abi Abdullah Mohammed Ibn Abdul-Malik Al-Khulani (died in 364H). He had a famous abridgement in Al-Mudawanah.<sup>(3)</sup>

#### **8- The Writings of Abi Bakar Mohammed Ibn Abdullah Al-Abhari:**

He died in 375H and wrote At-Tasaneef Al-Muhimmah<sup>(4)</sup> Fi Sharh Mazhab Malik Anas Wa Al-Ehtijaj 'Alihi Wa Ar-Rad 'Ala Man Khalafahu.<sup>(5)</sup> Among his other famous books are:

- a) Sharh Al-Mukhtasar Al-Kabeer written by Ibn Abdul Hakam.<sup>(6)</sup> In this book Al-Abhari studied all the cases presented in Ibn Abdul-Hakam's book (Al-Mukhtasar) and he commented on these cases as well as it detailed explanation. He did not change the order of the cases in the books.<sup>(7)</sup>
- b) Sharh Al-Mukhtasar As-Sagheer written by Ibn Abdul Hakam.<sup>(8)</sup> The two above mentioned books (Mukhtasar) contained the opinions of the Iraqi Maliki subschool of thought. No doubt that these books constitute a colossal work and they include approximately twenty thousands cases.<sup>(9)</sup>
- c) Maslak Aj-Jalalah Fi Musnad Ar-Risalah.<sup>(10)</sup> This book was written by Ibn Abi Zaid and it was noticed that Ibn Abi Zaid did not traced the cases for the sake of abridgement on one hand and to show that the cases presented in the books were well known to the preceding scholars on the other hand.<sup>(11)</sup> Imam Al-Abhari in his book Maslak Aj-Jalalah,

(1) Ibid, P. 28.

(2) Tarteeb Al-Madarik, vol. 6, p. 267, Usni A3-Futya 'Ala Mazhab Malik, pp. 22-23.

(3) Tarteeb Al-Madarik, vol. 7, p. 20.

(4) Sharh An-Nour Az-Zakiya, p. 91.

(5) Tarteeb Baghdad, vol. 5, p. 462.

(6) Tarteeb Al-Madarik, vol. 8, pp. 184-185.

(7) Diraa: Fi Musnad Al-Fiqh Al-Maliki, pp. 30-31.

(8) Tarteeb Al-Madarik, vol. 6, pp. 184-185.

(9) Tarteeb Al-Madarik, vol. 6, p. 185.

(10) Ar-Risalah Al-Fiqhiya Ma Gharar Al-Maqalah (introduction of verification), p. 43.

(11) Ibid., p. 43.

known as Ibn Al-Qurti (died in 335H). His juristic books constitute the climax of the Egyptian Maliki subschool at his time. Some Maliki scholars described his books as it contain abnormal statements of Imam Malik as abnormal statement of people who were not known to be companions of Malik. Most of the statements were reported by 'untrustworthy companions' of Malik.<sup>(1)</sup>

His best known books are:

- a) Az-Zahi Ash-Sha'bani Al-Mashhour fi Al-Fiqh and this is the most famous among his books.<sup>(2)</sup>
- b) Mukhtasar ma lais fi Al-Mukhtasar.<sup>(3)</sup> Al-Baji made use of these two books to write his book al-Muntaqa.<sup>(4)</sup> Also Al-Imam Ibn Abi Zaid Al-Querawani used his books as references in writing his book Al-Nawadir Wa Az-Ziyadat.<sup>(5)</sup>

#### 6- The writings of Mohammed Ibn Harith Al-Khashni:

He died in 361H and his writings<sup>(6)</sup> were famous and among it is (Usul Al-Furya 'Ala Mazhab Malik). The author says regarding this book: «I compiled in this book the fundamental rulings of Malik and his companions. Its includes all rulings at that time and I wrote it in an abridged form and used signs as well as employing a nice style to write this book.<sup>(7)</sup> I meant by this to avoid contradictory and disagreement».<sup>(8)</sup>

As concerning the style of writing, he is considered a unique in fundamental jurisprudence and he had a tendency to combine the previous theories. His book contained various rulings with its logical understanding.<sup>(9)</sup>

The accreditation of his book as a juristic book is a clear indication to Ibn Al-Harith's status and his trustworthiness to what he transmitted from

(1) Tarteeb Al-Madarik, vol. 5, p. 275.

(2) Ibid.

(3) Tarteeb Al-Madarik, vol. 5, 275.

(4) Al-Muntaqa, vol. 1, pp. 65-135.

(5) Durrat Fi Masadir Al-Fiqh Al-Maliki, pp. 105, 109 and 177.

(6) Tarteeb Al-Madarik, vol. 6, p. 267.

(7) Usul Al-Furya 'Ala Mazhab Malik, verified by Sheikh Mohammed Majzoub and his colleagues, p. 44.

(8) Ibid.

(9) Usul Al-Furya 'Ala Mazhab Malik (Introduction of verification), p. 31.

305H). It is a wonderful book.<sup>(1)</sup>

### 3- The Writings of Fadhul Ibn Salamah Ibn Hurair:

He died in 319H. He was a good author and among others books written by him are:

- a) Mukhtasar Al-Wadhihah in which he summarized (Al-Wadhihah) written by Abdul-Malik Ibn Habeeb and he added to it from his jurisprudence as well as he traced its statements. It is considered one of the best books of Maliki school of thought.
- b) Mukhtasar Al-Mudawanah.
- c) Mukhtasar Li Kitab Ibn Al-Muwaz (Al-Muwaziyah).
- d) Collection of Al-Mudawanah, Al-Mustakhrajah and Al-Majmou' books cases.
- e) Juzu Fi Al-Watha'iq Hassan.

### 4- The Writings of Mohammed Ibn Ahmed Known as (Ibn Al-Warrag) died in 329H.

He wrote very good books on Maliki school of thought.<sup>(2)</sup> He refuted the opinions of those who are against Imam Malik in opinions.<sup>(3)</sup>

It is said that he wrote about fifty books on Maliki school of thought.<sup>(4)</sup> Among which are:

- a) (Mas'il Al-Khilaf Wa Al-Hujah Ala Mazhab Malik).<sup>(5)</sup> It is a wonderful book written similar to the method or research and correct argument known as jurisprudence secrets.<sup>(6)</sup>
- b) Sharh Mukhtasar Abdul-Hakam as sagheer.
- c) Ar-Rad 'Ala Mohammed Ibn Al-Hassan.
- d) Kitab Bayan As-Sunah.<sup>(7)</sup>

### 5- The Writings of Ibn Sha'ban:

His full name is Abi Ishaq Mohammed Ibn Al-Qassim Ibn Sha'ban

(1) Shajarat An-Nour Az-Zakiyah, p. 78.

(2) Tarteeb Al-Madarik, vol. 5, 26, Ad-Dibaj Al-Mazhab, vol. 2, p. 186.

(3) Taseekh Baghdad, vol. 1 p. 278.

(4) Tarteeb Al-Turath Al-Arabi, vol. 5, p. 163.

(5) Tarteeb Al-Madarik, vol. 5, p. 20.

(6) Fihris Al-Makhtutat Khizanat Al-Qurawqa, vol. 1, p. 457.

(7) Tarteeb Al-Madarik, vol. 5, p. 20.

this type of cases. <sup>(1)</sup> This type of books was the most prevalent. The rulings of Ibn Rushd were compiled by Ibn Al-Wazzan while the rules of Ibn Al-Wazzan were compiled by himself and he says in this regard, "These are useful cases and its answers are precise, while I was handling fatawa, I used to record them after answering them. When a good number of Fatawa were accumulated and pleased me, I compiled them and here I am certifying them". <sup>(2)</sup>

### **The Most Reputed Writings of This Stage:**

The Maliki writings in this stage can be classified into the following:

- 1- Authenticated writings accepted by scholars.
- 2- Writings which are not publicly accredited by scholars but scholar described it with statements indicate their acceptance in general.
- 3- Writings which are not rejected or accepted by scholars although it attracted the attention of renowned scholars who quoted from and ascribed to it narrations in opinions of support or arguments.

The most renowned of these writings are:

#### **1- Al-Mabsootah:**

Written by Yahya Ibn Ishaq Al-Laiyhi (died in 303H). He compiled in it Malik's statements of agreement and disagreement. <sup>(3)</sup> This book was liked by the Ummayyad Caliph Al-Hakam who ordered the book to be abridged by the two brothers Aba Abdullah Mohammed and Aba Mohammed Abdullah, sons of Aban Ibn Isa. Both brothers were renowned Andalusian scholars. They abridged the book of Al-Mabsootah according to Al-Hakam's order. <sup>(4)</sup>

Ibn Rushd was the most renowned scholar of his time in Andalusia. He liked the abridged book and he himself abridged it again. <sup>(5)</sup>

#### **2- Mas'ul Al-Khilaf:**

Written by Mohammed Ibn Ahmad Ibn Abdullah Ibn Bakeer (died in

(1) Ibid, pp. 84-85.

(2) Nawwaz Al-Wazzani, vol. 1, p. 2.

(3) Tarateeh Al-Madarik, vol. 5, p. 161.

(4) Tarateeh Al-Madarik, vol. 6, p. 301, Ad-Dibaj Al-Mumminah, vol. 2, p. 357.

(5) Fatawa Ibn Rushd (verifier's introduction) vol. 1, p. 48.



## 2- The Enforceable:

The Maliki scholars had paid an attention to this element. Most of the judicial books were keen on the text which was enforceable due to the principle adopted by the Maliki scholars which necessitated to implement what has been enforceable in judiciary. This principle refers to the basic rule of Imam Malik Mazhab in adopting the practice of the people of Madinah in argument.<sup>(1)</sup>

In the fifth century this science covered all the writings of scholars to the extent that some of them (scholars) allocated a whole book on cases of the enforceable as in the writing of Abi Al-Waleed Al-Baji<sup>(2)</sup> in his book (Fusul Al-Ahkam).

## 3- Fatawa and Incidents:

It is a science in which rulings issued by jurists were narrated concerning new incidents occurrence.<sup>(3)</sup> Many scholars of different schools of thought began to classify and compile fatawa (rulings) issued by scholars. They named it answers and sometimes Fatawa, nawazil (the incidents), rulings and cases of rulings.<sup>(4)</sup> The answers in matters concerning new incidents occurred were not theoretical because they were based on questioners' questions on emergency matters. Most of these answers portray their life, transactions, their customs and their living conditions.<sup>(5)</sup>

The Maliki books on fatawa and incidents can be classified into two:

- 1- Books contain judicial rulings in relevant to cases presented to the author in the capacity of a judge and he issued a ruling accordingly. An example to this type of books is the book of al-Qadhi Abi Al-Waleed Husham Ibn Abdullah (Al-Mufeed Li Al-Hukam Fima Ya'rudh Lahum Min Nawazil Al-Ahkam).
- 2- Books dealt with fatawa and its answers addressed to the author who compiled it himself or one of his students or those are concerned with

(1) Al-Fih Al-Sami Fi Tarzikh Al-Fiqh Al-Islami, vol. 2, p. 405.

(2) Al-Urf Wa Al-Amal Fi Al-Mazhab Al-Maliki, p. 346.

(3) Miftah As-Sa'adah Wa Ma'abih As-Sayadah, vol. 2, p. 501.

(4) Fatawi Ash-Shalibi (verifier's introduction) p. 84.

(5) Fatawa Ash-Shalibi (verifier's introduction) p. 84.

are (Al-Talqeen) written by Al-Qadhi Abdulwahab and the book (Ar-Risalah) written by Ibn Zaid Al-Querawani.<sup>(1)</sup>

**b) The Subject:**

This stage was characterized by the emergence of the science of judiciary which was given special care over the other sciences. They allocated special compilations focused on the practical side of the legal rules as a judicial subject.

The Maliki scholars concentrated their attention on research and writing in three fields of judicial Islamic jurisprudence introduction they are:

**1- Documents and stipulations:**

These were closely attached to the science of judiciary because documents are the contracts recorded by notaries public.<sup>(2)</sup> Documents and contracts are the same.<sup>(3)</sup> They are known nowadays as certified deeds similar to the ones are issued by the courts and notaries public in contents such as judicial ruling or conclusion or annulment of contracts. The Maliki scholars had paid special care in the judicial books to the rules relevant to contracts formula, its words and how to write a contract as well as conditions and stipulations.

**Documentation:**

This shows every kind of agreement between two or more parties in order to avert flare up of dispute between the contracted parties. The contract details, all rights and responsibilities of both parties. Those who mastered this art are the witnesses known as the trustworthy.<sup>(4)</sup>

The renaissance of this art started in Andalusia in the third century of Hegira. Furthermore, the documentation science was linked to the jurisprudence of judiciary and it was the fruit of jurisprudence. Many scholars were excelled in this science and made various changes in matters related to civic and commercial transactions and there were new forms of juristic documents emerged to the surface.<sup>(5)</sup>

---

(1) Al-Talqeen' (Introduction of the verifier) vol. 1, p. 111.

(2) Mafatih Al-Fiqh Al-Maliki, pp. 21 and 326.

(3) Muhaqqiqat Fi Tarikh Al-Mazhab Al-Maliki, p. 119.

(4) Muhaqqiqat Fi Tarikh Al-Mazhab Al-Maliki, p. 119.

(5) Ibid.

taking into consideration the one comes into agreement and disagreement with inflexion.<sup>(1)</sup> It is an ancient method focuses on the text and its explanation as well as its review and discussion.

Due to the scientific contacts between the two methods, they were unified and intermingled and this was represented clearly in the last days of the stage of development although its characteristic were manifested earlier. This was indicated in Al-Baji's interpretation and explanation of Al-Muwatta in his book Al-Muntaqa. His interpretation was a clear indication to his mastery to combine the two methods. Following the way of people of Baghdad and Querawan in providing the meaning and interpretation.<sup>(2)</sup>

He wrote Makhtasar Al-Mudawanah which was named (Al-Muhazab) similar to the classification of cases according to its origin.<sup>(3)</sup> Imam Ib Rushd came after Al-Baji and he implemented the same method as shown in his famed book (Al-Muqadimat Al-Mumahadat).<sup>(3)</sup>

#### **Writing as a method and subject:**

One of the unique scientific phenomenon in this stage of the Mazhab development was the emergence of modernization tendency in juristic writing in method and subject.

#### **a) The Method:**

The methodology of writing in this stage was of two types:

- 1- Refinement, classification, summarization and revamping of basic books and records of the Mazhab in addition to new issues and favored opinions.
- 2- New, organized and concentrated formation of the juristic opinions of the Mazhab in general as well as explanation and favored opinions of a particular subschool. Thus the book comes in a new shape in relevant to its method of writing and its juristic formula despite the fact that it was dependent on the basic book of Al-Mazhab and its reputed records. The best known books which combine all these characteristics

---

(1) Tarieeb Al-Madarik, vol. 8, p. 119.

(2) 'Ahsan Al-Fikr Al-Islami, p. 94.

(3) 'Ahsan Al-Fikr Al-Islami, p. 57.

if it was not found, they refer to Ibn Al-Qassim's opinions and if it was not found, they refer to other jurists' opinion otherwise they refer to the statements of the people of the Mazhab".<sup>(1)</sup>

According to this rule, the favored opinion would be defined in line with the following order:

Malik's statement in Al-Muwatta and then his statement in Al-Mudawanah, Ibn Al-Qassim's statement's in Al-Mudawanah and his statement in other books than Al-Mudawanah, statement of other jurists other than Ibn Al-Qassim in Al-Mudawanah and the statement of other jurists in other books.

This order was obligatory to be followed and they could not skip one reference to the another unless there was no ruling on the required issue. Also, this rule makes it obligatory to classify in order the authenticity of the Mazhab books in the following order: Al-Muwatta, Al-Mudawanah and the other major books.

### 3- The Methodology of Study, Research and Writing:

In the last days of the first stage there were two idomatics were crystalized to study the Mazhab and extracting the legal rules, they were:

#### a) The Iraqi Idomatic:

The people of Iraq (subschool of Iraq) based their opinion on the cases contained in Al-Mudawanah and chaptered the Mazhab with proofs and analogy. They did not take the trouble to correct the narrations or discussion of literal meanings. They followed the fundamentalists, dialecticians and theorists in separating of cases and recording of proofs.<sup>(2)</sup>

#### b) The Quarawi Idomatic:

This is to look for the literal meanings of the book and scrutinizing the chapters, correction of narrations, elaboration of probability, explanation of unsound chapters, differences in statements, following or tracing the passed down narrations, vowelization of letters according to the hearing

(1) Path Al-Ali Al-Malik Fi Al-Fatwa Ala Mazhab Al-Imam Malik, vol. 1, P. 72.

(2) Azhar Ar-Riyadh, vol. 3, P. 22.

accredited hearings for each subschool. This current started to recede gradually by the end of the first stage and reached its climax by the end of the stage of development.

The Andalusia subschool officially adopted the opinions of Ibn Al-Qassim only and it was the first subschool to present an official compilation containing Malik's hearings regardless of the subschool which narrated or accredited it. This subschool also wrote the book of Al-Isti'ab (comprehension).

## 2- Rules of Preference Among Narrations:

«If people are in disagreement, whatever Ibn Al-Qassim says is binding».<sup>(1)</sup> This rule was the oldest rule of favoring in the Maliki Mazhab. The people of Andalusia were in favor of it and they implemented it in judiciary in the early days of the first stage. As for the people of Cordoba, they were the most conservative people in respect of implementing or following the correct opinions and statements of Imam Malik to extent that they did not accept a ruler unless he followed the opinions of Ibn Al-Qassim.<sup>(2)</sup>

This allegiance to Ibn Al-Qassim was explicitly shown in the cases that the people of Andalusia differed on them, they were very few. They numbered eighteen cases only.<sup>(3)</sup>

As for the Egyptian and Querawani subschools' position from this rule was not so far. The Egyptian subschool favored the opinions of Ibn Al-Qassim and Mudawanat Sahnun (a book) while the scholars of the Querawani subschool accredited the opinions of Ibn Al-Qassim also as well as his narrations from Imam Malik.<sup>(4)</sup>

The rule of preference became the most accredited among the branches of Maliki subschools but that does not mean that it was not subjected to development. Al-Hasskuri says that this rule reached its height of development during this stage and he says: "They used to refer to Malik's rulings in Al-Muwatta, if no rule was found, they refer to An-Nazilah and

(1) See Ibn Farhoun, *Tahqiqat Al-Hukam Fi Usul Al-Aqdiyyah Wa Manahij Al-Ahkam*, vol. 1, p. 49.

(2) *Nafah At-Toub*, vol. 4, p. 22, *Tahqiqat Al-Hukam*, vol. 1, p. 43.

(3) *Al-Mufced Li Al-Hukam Fina Yu'rad Al-Istismin Min Nawazil Al-Ahkam*, p. 274.

(4) *Tahqiqat Al-Hukam*, vol. 1, p. 49.

continued their efforts which resulted in the success of the (Mazhab) over there.

On the contrary, the Andalusia subschool was not subjected to the circumstances that befell its counterparts. In this stage the subschool of Andalusia enjoyed an active scientific movement because it was supported and backed by the rulers of that time.

#### **The Impact of the Scientific Contacts in Developing the Mazhab:**

The characteristics of the Maliki subschools at the stage of foundation tried to unique themselves in relevant to accredited narrations and hearings of Imam Malik may Allah be pleased with him but this trend started to recede during the stage of development due to the scientific contacts among the scholars of these subschools and their branches as well as its students. The impact of these contacts were shown in the rules of preference which were adopted by the Mazhab scholars in the various branches. The impact also was noticed in the Methodology of research, writing and in the books circulated among and accepted by the jurists.

In the past, the means of contacts particularly among the Shari'a scholars were represented in:

Traveling from once place to another in order to study from the scholar directly, by correspondence, exchanging scientific books and exchanging of messages that deal with Fatawa and questions. The result of these contacts had helped the Mazhab to develop and these contacts were reflected in three fields of jurisprudence that is to say:

- a) accredited narrations and hearings.
- b) rules of preferences among narrations.
- c) the methodology of study and writing.

#### **I- Accredited Narrations and Hearings:**

Al-Khatabi says: "Malik's followers do not accept from the narrations except those narrated by Ibn Al-Qasim, Al-Ashhab and his peers as well as his companions". For them the narrations of Abdullah Ibn Al-Hakam was not accepted.<sup>(1)</sup> Imam Al-Khatabi portrays the uniqueness of the

---

(1) Ma'lim Az-Sunan Ma Mukhtasar Sunan Abi Dawud Li Al-Monzari Wa Tahzibaha Li Al-Imam Ibn Al-Qayyim, vol. 1, p.8.

## **(MAZHAB) AS TERMINOLOGY ACCORDING TO MALIKI SCHOOL OF THOUGHT**

### **2- Stage of Development**

**By: Dr. Mohammed Ibrahim Ahmad Ali<sup>(\*)</sup>**

The scientific phenomenon was outstanding in revelant to the evolution role because the Maliki jurists were concerned to compile Imam Malik's opinions as well as his student's narration about their teacher. They have been able to present to the coming generations a solid basis for the stage of development characterized by deepness and flexibility which were represented in the vast narrations, explanations and independent reasonings of various schools and scientific environments.

The stage of development starts by the end of the evolution stage and we may consider that to be as of the fourth century and this stage can't be disattached from the previous stage or the following one.

The three stages overlap and intermingle in each other in relation to its opinions and reasonings as well as preferences which come out in the various stages.

#### **The Maliki Subschools in the stage of Development:**

In this stage the Maliki subschools were subjected to an ebb and flow particularly the Iraqi subschool by the end of the fifth century as well as the branches in Egypt, Madinah and Africa which were subjected to oppression and consequently their activities started to decrease after the dynasty of the Fatimid.<sup>(1)</sup>

As for the Querawani (Tunisia) subschool although it was influenced by strong political pressures, but its jurists were able to resist the pressures and

---

(\*) Associate professor, Department of Shari'a, College of Shari'a, Um-UI-Qura University (Makkah Al-Mukarramah, Saudi Arabia).

(1) See p. 63 [the first section of this research «1- The stage of evolution» was published in the 19th edition of the Contemporary Jurisprudence Research Journal].

production taking into consideration that every commodity is different from the other in quality in relevant to its benefit. Thus justice is the base of ruling and this means that every commodity has a value equals to its benefit because fair value makes feelings satisfied and therefore, everybody resorts to master his/her task as well as increasing its production. Also, the ruler's resort to impose a fair price or imposition of a tax on a monopolizer or replacing the private monopoly by a governmental one in order to combat disadvantages of monopoly on the whole society, falls under fundamentalists statement "That which obligation can't be completed without it, is regarded as an obligation" and this prevent them from eating their money in vanities and consequently the society reaps the fruits of this policy.



stability of currency values because public interests are changeable from time to time and therefore, these rules and regulations are apt to be changed and amended in line with the public interest as the Messenger of Allah peace and blessings of Allah be upon him used to do as in the Hadith of "were it not that your nation was recently converted to Islam..." and also the Hadith of Al-Dhkharr shows that the prophet peace be upon him allowed some prohibited matters for the sake of public interest.

No doubt that devaluation of a local currency value is the indirect pricing which constitutes an incubator in delivering a policy characterizes by encouraging exports of Islamic countries as well as increasing production and decreasing imports because devaluation of the local currency will encourage non-Muslims to purchase Muslims commodities because they are cheap while it is at the same time encourage Muslims to increase exports due to the increase of the foreign currency value which comes in harmony with rule (there should be neither harming nor reciprocating harm). It is also a balance between interests and harm because interests are protected and harm is fended off. If someone says that harm will occur as a result of increase in imports prices and decrease in exports prices due to the devaluation of the local currency, we can reply as the fundamentalists replied that this life is based upon mixture of interests and harm because the Almighty Allah has not caused any act to be pure, it must be combined with benefit and harm. The ruler may be able to compensate the affected categories from the increase of living cost as a result of increase of imports prices. He can alleviate their suffering by supplying them with impoted commodities at a reasonable price or he may extend assistance to them aiming at overcoming their problems in relevant to indirect pricing.

#### **Secondly:**

##### **Governmental Pricing:**

It means imposition of limited prices by government departments on commodities and services monopolized by the government or which do not find enough competition to face it.

To sum up, efforts to satisfy citizens needs is the responsibility of the Muslim ruler which necessitates to employee production factors which are accompanied by a regulatory flexibility in rules and regulations in line with Shari'a by fixing a value for each commodity or for any factor of

yours, so either you raise the price or hoard it in order to sell it as you wish". Later on Umar reconsidered the issue and went to Hatib at his home and told him to forget what he had said to him and ordered him to be free to sell commodity at the price he likes.<sup>(1)</sup> This narration shows the relation between pricing and foreign trade movement and its regulation in accordance to the right given to the ruler by Islam to control markets and price rates in order to establish justice which is ordained by the Almighty Allah among people.

No doubt that Umar knew how to balance between the interests of citizens and the interests of the nation.<sup>(2)</sup>

### **3- Pricing and Basic Commodities:**

Pricing can be used as a tool to increase supply of basic commodities. This shows harmony among the goals of Shari'a. Increasing of prices by an order of the ruler as mentioned above by Caliph Umar Ibn Al-Khattab to Hatib "either raise price or...", is no doubt will achieve merchants' aspirations in relevant to high profit which motivate them to supply the local market with basic commodities. On the contrary, if price in local market does not satisfy merchants' desires, they will look for alternative markets.

#### **Types of Pricing:**

##### **Firstly:**

##### **Indirect Pricing:**

This means increase or decrease in the value of means of purchasing commodities which are needed by the people. Islam is serious in relevant to stability of currency value because its stability will lead to the stability of economic, social and religious situation of individual and the society. It is known that the currency value moves contrary to commodities and services prices as prices rise, the currency value falls and vice versa.

If this is the case of Islam position in relevant to stability of currency value, its love for protecting public interest is stronger than this. At the same time, Islam is flexible pertaining to rules and regulations governing

---

(1) Al-Turq Al-Hakimah, page 235.

(2) See Al-Kharaj Li Yahya ibn Adam, page 97 and the following pages, Verification of Ahmed Shakir.

- 1- To fix a price for a commodity after consulting experts in this field. Fixation of price should not be obligatory in respect of the seller, but only to show the public the suitable price.
- 2- To compel the monopolizer to sell his commodity as the others sell. He (monopolizer) should be warned twice to stop hoarding and if he pays non heed, then he should be tried on basis of discretionary.<sup>(1)</sup>

No doubt that showing the people the suitable price without binding the seller is a fruitless decision because it runs contrary to the wisdom behind pricing which is removal of harm. Prohibition of monopoly is one of the Islamic economy basis. Both monopoly and pricing are linked but not always, it is only when the necessity necessiates it.

#### **Economic Impacts of Pricing:**

The impact of pricing plays a very important role in the Islamic economy which leads to the technical advancement of production which can be summarized as follows:

##### **1- Pricing and Reviewed development Plans:**

Monopoly hinders technical advancement in development with it various dimensions because it constitutes an obstacle to decrease production costs for the monopolizer knows that he is in a safe position from competition and consequently he does not resort to improve production or decrease the cost of production. Therefore, pricing is the legal channel to benefit from and thus the state has responsibility to shoulder in respect of regulating and directing economy and pricing is one of its effective tools in this regard.

##### **2- Regulating Foreign Trade:**

The relation between pricing and Regulation of foreign trade is linked. Thus, this makes it an effective system of the Islamic trade policies. It is narrated that Caliph Umar Ibn Al-Khattab once passed by a man called Hatib Ibn Abi Balta'a while the latter was in a market and he was holding two bags of raisin. Umar asked Hatib how much were their prices and he replied Muddain<sup>(2)</sup> for every Dirham. Umar said to him that: "I heard that a caravan is coming from Tal'f carrying raisin to be sold at the same price as

(1) Al-Fawa Al-Hindiyah, vol. 3, page 213 and the following pages.

(2) Muddain is plant of Mudd, a measure equals 543 gram.

Jurisprudence. No doubt this contract reached between the ruler and the citizens is an obligation to ward off harm from the latter. Any pricing policy not based on a thorough study will negatively harm the citizens and the ruler who issues such order must be held responsible for any occurrence of harm.<sup>(1)</sup>

The ruler is authorized to rule in order to bring good for the citizens and the latter are obliged to obey him unless his is in disobedience of Allah's commandments. The ruler must find alternatives to compensate harm resulted from the policy of pricing and juristic rules must be put into consideration such as the rule concerning a direct and indirect causer of a crime, the direct causer must be held responsible.<sup>(2)</sup>

#### **Relation Between Pricing And Prohibition of Monopoly:**

The four schools of thought have approached monopoly. According to Hanafiyah monopoly is reprehensible while Malikis do not permit it. As for Shafies and Hanabils prohibit it. A scholar of Hanafi School of thought called Mohammed identified monopoly to be in food stuff and animals food while Malik identified it to be in all marketable items.<sup>(3)</sup>

All school of thought are in agreement that:

- 1- The monopolizer is the one who purchases a commodity and hoards it until its price rises up.
- 2- Forms of monopoly are selling for passengers and selling of a city dweller for a non city dweller despite disagreement of some scholars of its essence.<sup>(4)</sup> Because in the former there is an exposure to danger for the seller while the latter is monopoly by exploiting the people's need for the commodity.

In *Al-Fatawa Al-Hindiyyah* (a book of Hanafi School) there is a relation between pricing and monopoly. In this *Fatawa*, the ruler is authorized to prevent monopoly by application of two ways:

- (1) *Al-Ahkam Al-Sultaniyyah Li Al-Mawardi*, page 8 and the following pages, *Al-Qawa'id An-Nawwamiyyah Al-Fiqhiyyah Li Ibn Taimiyyah*, page 104 and the following pages, *Al-Mubasarat Li As-Sarkhisi*, vol. 13, page 9 and the following pages.
- (2) See Article 90, *Majalat Al-Ahkam Al-'Adliyyah*, *Al-Ashbah wa An-Nada'ir Li Ibn Najm*, vol. 1, page 196 and the following pages.
- (3) See *Tafsir Al-Mus'alah Fi Shu'ub Al-Mustafa Li Ash-Shawkani*, vol. 3, page 237 and the following pages.
- (4) *Shari' Fath Al-Qadeer Li Ibn Al-Hazam*, vol. 5, page 240, *Al-Qur'aniyyah Al-Fiqhiyyah Li Ibn Jaza*, page 222.

- 1- It is a fact that in Islam ownership is divided into public and private ownership which is represented by heirs for the real owner as stated by the Almighty Allah:

**“And spend (in charity)  
Out of the (substance)  
Where of He has made you  
Heirs” . (1)**

- 2- Using property in other functions other than the ones the real owner instructed to follow, runs contrary to Shari'a because it is not in the interest of the public. Therefore, it must be corrected for the sake of the society.

Thus the ruler has the right to enact laws to remove harm from the members of the society and bring public utility and therefore, they have to obey him. In this regard Ash-Shattibi says “If the law allocates certain property for the interest of Muslims, other than this category has no right to utilise it, unless for public interest”. «This was what the ruler had depended upon in respect of pricing which was free of any negative fault which affects private ownership».

#### **Juristic Scope of Pricing:**

The goal of pricing is to fend off harm from the public in order to enjoy their life legally. Therefore, the ruler must put into consideration in respect of pricing, establishment of fairness among members of the society because justice is the core of the Islamic governance.

Pricing does not include all commodities. The policy of pricing can not randomly imposed on every commodity. But it is a policy governs by the law of supply and demand. The scope of pricing should be limited only to that which affects the public due to non fixation of its price and which consequently affects economic development.

#### **The Juristic Base of Holding The Ruler Responsible:**

The Ruler is appointed to take care of the affairs of the public. Thus, he is appointed on basis of a political contract as it is called in the Islamic

---

(1) Surah-Al-Hadeed, verse 6.

appropriate by the ruler for the interest of the seller and the purchaser.<sup>(1)</sup>

However, this ruling does not mean abrogation of the prophet's Hadith. The Hadith remains valid because the ruling was issued at that time due to a necessity and when there is no need for pricing we can follow the text of that Hadith. If that Hadith was abrogated, there would be no need to refer to it on basis of consensus.

On the other hand, the text of the Hadith obviously prohibits pricing and leaves the issue to the God because He is the cherisher of the world and the prophet peace be upon him in this Hadith had asked Allah to remove that harm (high cost) at that time according to the law of supply and demand. If it was deliberately done by the merchants so as to harm the people, the prophet (pbuh) could have prevented it by fixing the prices in order to ward off that harm in harmony with the public interest. But it was only the high cost as the reporters of the Hadith stated: Prices were raised at the epoch of the Messenger of Allah peace be upon him. The people said to him: "O Messenger of Allah, fix prices for us... etc".

#### **Prices And Ownership:**

Does Islamic jurisprudence acknowledge a pricing formula taking into consideration non-affect of private ownership? Does pricing legitimacy constitute an obstacle concerning relation between the owner and his property?

To answer these question, it is important to know that in the essence of the Islamic jurisprudence, ownership is based on reserve for oneself, prevention and dealing.<sup>(2)</sup>

Jurists are in disagreement in their definition of ownership. Some of them define it as a private thing not allowed for other to use, exploit or to have a hand in it except per the owner's consent such as to have a deputy<sup>(3)</sup> or an authorized. The other define it as a relation between man and property which authorizes him to act freely unless there is a restriction prevents him/her to do so.<sup>(4)</sup>

(1) Sharih Al-Muwat'a vol. 3, page 18.

(2) See Kitab Al-Buyu'a, Li Ibn Al-Hanum, vol. 6, page 246, Al-Firouq Li Al-Qurafi, Al-Farq. 180, vol. 2, page 228, Tahzeeb Al-Firouq, vol. 3, page 234.

(3) Al-Milkiyah Fi Ash-Shaw' P'a Al-Islamiyah, page 25.

(4) Tahzeeb Al-Firouq, vol. 2, page 308.

consideration of the needs of the society to these goods as well as its quantity, availability and time.

As for juristic definition for pricing as Ibn Al-Qayyim defines it "It is a word means a certain amount of money payable in return for obtaining a commodity or a service. Price in itself is an expression of an exchange of a commodity or an accord of a service with regard to other commodities and services"<sup>(1)</sup>.

### **Legislative Base of Pricing:**

- a) To protect the public interest which means that pricing has a close relation in organising foreign trade that makes it one of the vital systems of the Islamic foreign trade. Al-Qarafi says "Unrestriction of trade without fixing of suitable profit, will lead to exploitation and it is an outlet for a monopoly in basic needs of the society. Therefore, to fight this danger, buying and purchasing must be restricted in dealing with certain prices because the need necessitates to intervene so as to control high prices caused by unrestricted of prices".<sup>(2)</sup>
- b) Abu Da'ud and others reported<sup>(3)</sup> on the authority of Abi Hurairah may Allah be pleased with him that a man came to the prophet peace be upon him and said: "O Messenger of Allah! fix prices for us", the prophet (pbuh) replied, "Allah raises and lowers and I wish to meet the Almighty Allah without any injustice done to anyone of his servants". This Hadith indicates that the Messenger of Allah has refused to fix prices because it is unfair to compel people to sell their goods with a price they do not want to sell for. Nevertheless, some of the followers such as Sa'eed Ibn Al-Maseeb, Rabi'a Ibn Abdur-Rahman and Yahya Ibn Sa'eed Al-Ansari have ruled the permissibility of pricing.<sup>(4)</sup> They have ruled in favour of pricing in order to ward off harm as Al-Baji said in favour of pricing: «in view of public interest and to ward off harm and there is no compulsion on sellers to sell their goods». But he ordered not to sell for another price other than the one deemed

(1) Al-Turra' Al-Hakimah, page 269.

(2) Al-Furq, Al-Furq, 31, Maiba'at Dar Ehya Al-Kita' Al-Arab.

(3) See Al-Sunan, vol. 3, page 272, Nayih Al-Awtar, vol. 3, page 335.

(4) Sharh Al-Muwat'a Li Al-Baji, vol. 3, page 11.

## **PRICE FIXING IN ISLAMIC JURISPRUDENCE**

**(A Contemporary Economic And Juristic Analysis)**

**By: Dr. Al-Hussein Sulaiman Gad (\*)**

The Islamic Shari'a (law) has paid a special attention to transactions among people and thus it regulated rules to govern these transactions based on acceptance in order to fend off deception and fraud as well as to achieve the aims and interests of the Muslims in observance of Allah's saying:

**"O ye who believe!  
Eat up not your property  
Among yourselves in Vanities.;  
But let there be amongst you  
Traffic and trade  
By mutual good-will" (1)**

One of the Islamic Shari'a aims is to remove uneasiness and constrain among people. Thus in Islamic Shari'a prohibited things are permissible in conditions of necessity as the Almighty Allah says:

**"He hath explained to you in detail  
What is forbidden to you  
Except under compulsion  
Of necessity" (2)**

No doubt that pricing is permissible for the benefit of the society and to protect the interest of its members.

### **Definition of Pricing And its Legitimacy:**

Pricing means a restriction to be ordered by the ruler on the movement of trade by approximating the values of certain goods and services on

---

(\*) Department of Judicature, Faculty of Shari'a, Ummul-Qura University (Makkah Al-Mukarramah).

(1) Surat An-Nisa, verse 29.

(2) Surat Al-An'am, verse 119.



disappear when the governing system becomes not her own system or her own law.

The present time is the time of challenge and perhaps the future may be more challenging than today. Every civilization will try to strengthen its position so as to be dominant over the weakest ones.

As the Islamic Shari'a was the safe haven for Muslims during the consecutive ordeals they suffered in the past, this Shari'a will remain the real strength at all time and at every place as long as Muslims remain abiding by its rules in solving their problems.

This strength will not become only the secure refuge to resort to, but it will become the basis for existence on this earth as the Almighty Allah says:

**"Before this we wrote  
In the Islam after the Message  
(Given to Moses) My servants  
The righteous, Shall inherit  
The earth"\*(1)**

**'(They are) those who,  
If we establish them  
In the land, establish  
Regular prayer and give  
Zakat, enjoin  
The right and forbid wrong  
With Allah rests the end  
(And decision) of (all) affairs"\*(2)**

---

(1) Surah Al-Ankabut, verse 105.

(2) Surah Al-Hajj, verse 41.

writings of other Maliki scholars were the pillars of these fortresses.

The juristic schools in the East were not of less important than the ones in Maghreb, but the East was the place from which the jurisprudence started and it was the refuge of its scholars. In it, there the various Hanafi schools of thought were founded and their independent reasonings were prevailed in a wide area of the Islamic countries. Also, the Shafei school of thought was flourished over there due to its eloquence as well as the Hanbali Mazhab which was able to gain a foothold over there due to its scholars contribution such as Ibn Qudamah, Ibn Taimiyyah and Ibn Al-Qayyim.

Knowledge and jurisprudence did not confined only to the founders of the schools, but there were many neutral scholars who acquired fame and reputation due to their contribution in jurisprudence and it suffices to say that Imam Al-Awaz'i had issued a seventy thousand ruling besides the valuable repertoires of the Islamic jurisprudence in the treasures of the world apart from the ones lost as a result of crises and foreign invasions.

Among these historical facts we would like to remind of the plights and problems which are now faced by Muslims in this age and that will be faced by their coming generation in the nearer or far future. The challenge will not be only in economic and science but it will be in thoughts. This is why it necessitates in the first place to preserve the «character» of the Islamic nation and its inheritances. This cannot be achieved unless under an umbrella of a «legal education» for its generation so as to preserve the fundamentals and branches as well as to look up to the modern in its whole and particles.

Fiqh has preserved the uniqueness of the Islamic nation character during hundreds of years due to its concern in handling Muslims' affairs in relevant to events which were faced by them in the framework of the Shari'a. Therefore, it has become independant on itself and has not borrowed from any other system as well as it distant itself from any law other than that of Allah's.

True, fiqh was a «legal education» because the Islamic nation found solutions to its problems in it. If the case was contrary to that it would have had looked for these solutions in other places and therefore, it would be following another nation. Thus through this door nations die and

## **A LETTER FROM THE STAFF**

No doubt that the Islamic Shari'a (law) is a law of a renewable giving in its ends and its objectives until the day of judgement. Thus Muslim is obliged to subdue totally that Shari'a is a comprehensive law that governs his behaviour, represents a solution to his problems and that his deeds and words are to be formulated according to this subjugation believing in it and abiding by it whether in deeds or words.

Based on this fact, other rules which come into conflict with his Shari'a are invalid whatever the causes are.

Therefore, Muslim is obliged to «learn» his Shari'a rules and this obligation compels him to «understand» its ends and objectives. Our predecessors knew this obligation and they did their best and their «understandings» came according to their independent reasoning which has helped in preserving the civilization of Muslims nation as well as to continuation of its offering despite continuation of hardships and ordeals.

In the research published in this edition and the fifteenth edition of this journal which deal with the evolution and development of the Maliki Mazhab (school of thought) written by Dr. Mohammed Ahmad Ali, we found it to be a wonderful portrayal of this independent reasoning. This research is not only a mere history and recording of one of the juristic Mazhab Movement in an epoch of its history, but it is a material evidence proving the efforts made by the scholars of the Muslims nation to spread the principles of the Islamic Shari'a in order its rules to be understood and comprehend so as to resolve the problems which they encountered at that time. Every scholar of them was representing a unifying school in Andalusia, Maghreb, the East and many places of the Ummah. Their role was not confined only to find solutions to the contemporary cases and problems presented to them, but they tackled other problems not of their times and they treated it with the spirit of its time of occurrence.

Despite the incidents occurred in Andalusia and the invasions suffered by the Maghreb in the past, the impact of these schools remained strong as fortified fortresses against all these crises. Imam Malik's Muwatta and the

«Whom Allah intends good grants him  
the knowledge and insight in Religion». Hadith

## CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

- A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

Editor-in-Chief

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nefsih

### Price Per Copy

|         |          |            |        |
|---------|----------|------------|--------|
| K.S.A   | SR 12    | Egypt      | EE 3   |
| Jordan  | JD. 1    | Morocco    | D 12   |
| B.A.E.  | D. 12    | Mauritania | OM1500 |
| Bahrain | B.F. 300 | Iraq       | IQ 1   |
| Tunisia | Mt. 100  | S. of Oman | P 750  |
| Algeria | D. 42    | Qatar      | QR 12  |
| Sudan   | G. 12    | Egypt      | E 1000 |
| Syria   | L.L. 30  | Kuwait     | K.D. 1 |
|         |          | Yemen      | YR 12  |

### Annual Subscription

U.S.A., Canada & Europe US \$ 12

### Annual Subscription For Guest \*

Offices and Agencies: SR. 200

For individuals: SR. 100

### Address

Badia North east of Princess Saran  
Mosque Riyadh K.S.A

Phone 4351872

Fax 4352297

### DISTRIBUTORS:-SAUDI DISTRIBUTION CO.

|        |         |            |         |         |         |
|--------|---------|------------|---------|---------|---------|
| Jeddah | 4486700 | Madina     | 5228187 | Al Hara |         |
| Riyadh | 4779844 |            | 5229841 | Bahra   | 4226462 |
|        | 4779840 | Yamlo      | 5225834 | Abha    | 2279847 |
| Dammam | 8473307 | Gura       | 2226184 | Tabook  | 032111  |
|        | 8470640 | Qum        | 3249140 |         | 4371140 |
| Tad    | 7491831 | Hail       | 5321555 | Najran  | 5221001 |
|        | 7454222 | Dzandan    | 5422211 | Rasa    | 6421106 |
| Makkah | 5585878 | H. 43-Bada | 7225291 | Sakera  | 5221125 |
|        | 5584720 | Fafa       | 5927707 | Rahga   | 7062672 |

Mailing Address P.O.Box 1918 - Riyadh 11441 - Kingdom of Saudi Arabia

# CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialized in Islamic Jurisprudence  
22<sup>nd</sup> Edition - Six Year  
July, Aug. and Sept. 1994

## IN THIS ISSUE

- |                                                                 |                                           |
|-----------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|
| - A Letter From The Staff                                       |                                           |
| - Price Fixing In Islamic Jurisprudence                         | By Dr. Al-Hussaini Sulaiman Gad           |
| - (Mazhab) As Terminology According To Maliki School Of Thought | By Dr. Mohammed Ibrahim Ahmed Ali         |
| - Deeds Formula And Its Impact On Concluding Contracts          | By Dr. Abdullah Ibn Hamud Al-Ghazali      |
| - Liability Of Engineers And Constructors                       | By Dr. Abdur-Rahman Ibn Hassan Al-Nafisah |

## FATAWA AL-FUQAHA

- Who Deserves preemption And Who Does Not.
- Marriage Of Secrecy.
- Damage Caused By Animals.
- Consensus On The Act Of God That Invalidates Lease.

## CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

- Rule On Uncertain Testimony To Bring Utility For Someone.
- Rule On Stipulation Of A Certain Amount Of Money To Paid By A Labourer To His Employer.
- Rule On Who Harms His Wife In Order That To Be Disobedient To Him.
- Rule On A Wife Who Stipulates To Live Separate From Her Husband's Parents.
- Rule On Who Dies Without Writing A Will.